جامعة ابن خلدون تيارت

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الضابط البيئي لاستغلال الغاز الصخري

تخصص قانون بيئي

إعداد الطالب:

مهيدي لحول

تحت إشراف:

د: بلقنيشي الحبيب

أعضاء لجنة المناقشة:

بوسماحة الشيخ	أستاذ التعليم العالي	جامعة تيارت	رئيسا
بلقنيشي الحبيب	أستاذ محاضر "أ"	جامعة تيارت	مشرفا ومقررا
بوراس عبد القادر	أستاذمحاضر "أ"	جامعة تيارت	ممتحنا
مبطوش الحاج	أستاذ محاضر "أ"	جامعة تيارت	ممتحنا
بن صالح محمد الحاج عيسى	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الأغواط	ممتحنا
شعشوع قويدر	أستاذ محاضر "أ"	المركز الجامعي تيسمسيلت	ممتحنا

السنة الجامعية 2018-2019

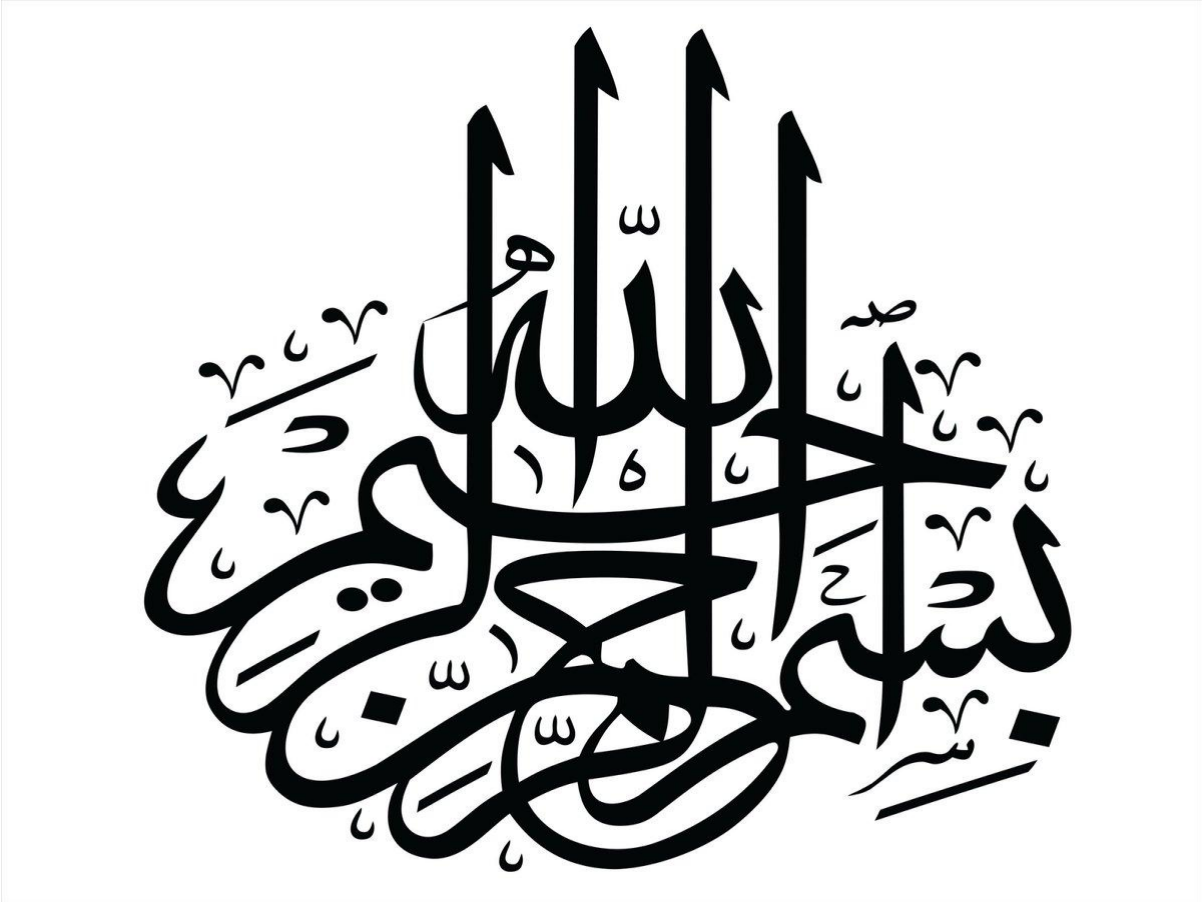

ظَهَرَ الفَسَادُ فِي البَرِّ وَالبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ
لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ"

صدق الله العظيم

سورة الروم الآية 41

كلمة شكر

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام عل أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد:

من لا يشكر الناس لا يشكر الله أتقدم بالشكر بعد إتمام بعون الله وفضله هذه الرسالة لأستاذي الفاضل الذي كان من دواعي فخري واعتزازي أن يكون مشرفا على رسالتي هذه الدكتور "**بلقنيشي الحبيب**" الذي أنارت توجيهاته طريقي في إكمال هذه الدراسة ولولاه لما كان لأي جهد أن يثمر ولما كان هذا البحث الذي يرى طريقه إلى النور.

ثم الشكر للأستاذ الدكتور بوسماحة الشيخ الذي فتح لنا آفاق البحث في مجال القانون البيئي وعلى تفضله قبول مناقشة هذه الرسالة وهذا ما يثري الرسالة علما فله عظيم الشكر والعرفان.

والشكر الموصول إلى الأستاذ الدكتور "**مقني بن عمار**" والأستاذ الدكتور "**قوسم حاج غوثي**" الذين كانوا سببا في التحاقي بالماستر

والشكر موصول إلى جامعة ابن خلدون التي وفرت لنا جميع التسهيلات في سبيل اكمال مسيرتنا العلمية.

كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى الأساتذة الأفاضل

"**بوراس عبد القادر، مبطوش الحاج، بن صالح محمد الحاج عيسى، شعشوع قويدر**"

الذين قبلوا مناقشة هذا العمل

والله أسأل أن يوفيهم عني عظيم الثواب وجزيل احسانه.

الشكر إلى كل من قدم لي العون من قريب أو من بعيد.

الطالب: مهيدي لحول

إهداء

إلى والدي الكريمين "أبي وأمي"
إلى عائلتي الكريمة وأولادي
إلى إخوتي وأخواتي
إلى أصحابي "مادي عبد القادر، بسدات بولنوار،تاج بن يعقوب"
إلى زملائي المحامين لدى محكمة السوقر
إلى أساتذة واداريي وعمال ملحقة السوقر
إلى الطاقم الإداري والبيداغوجي لكلية الحقوق والعلوم السياسية
أهدى لهم ثمرة هذا العمل

الطالب: مهيدي لحول

قائمة المختصرات بالعربية

ج رج ع-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد

ط- الطبعة

م ،س-مرجع سابق

ص -الصفحة

ق اج م و اد –قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق ن –قانون المدني

ق اج ج ج –قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق ع ج قانون العقوبات الجزائري

ق مح ج- قانون المحروقات الجزائري

س-السنة

الو م ا- الولايات المتحدة الأمريكية.

قائمة المختصرات باللغة الأجنبية

AGIRE Agence Nationale de Gestion Intégrée des Ressource Eau

ANRH Agence Nationale des Ressource Hydrauliques

ARH-L'agence Nationale de Contrôle et de Régulation des Activités dans le domaine des Hydrocarbures

ANALFT- L'Agence Nationale pour la Valorisation des Ressources en Hydrocarbures .

AFD Agence Française de Développement

ANDI Agence Nationale de Développement de l'Investissement

ASDC Agence Suisse pour le Développement et la Coopération

Art-Article

BRGM -Bureau de Recherches Ggéologiques et Minières

éd -Éditeur

EIA-Environmentale Impact Assessment

FAO-Food and Agriculture Organization

OP Cit-Ouvrage Précédent Citée

OPU -Office des Publications Universitaires

UNECE-Commission économique des Nations unies pour l'Europe

UNESCO-Organisation des Nations unies pour l'éducation, la science et la culture

UNEP -United Nations Environnement Programme

UNECE Commission économique des Nations unies pour l'Europe

Vol Volume

BTU,(British Thermal Unite)

LNG,(**L**iquefied **N**atural **G**as)

NG ,(**N**atural **G**asoline)

NG,(**N**atural **G**asoline)

مقدمة

مقدمـة

تحتل المواضيع المهتمة بحماية البيئة مكانة هامة في العالم على المستوى الدولي والإقليمي والداخلي غير إن الإنسان وفي إطار سعيه لتحسين حياته في البيئة التي ظل ولمدة طويلة حبيسا فيها،سعى إلى استغلال ثرواتها والتي تُعتبر شرطاً أساسيا لوجود التنمية.

في البداية هذا الأمر لم يطرح أي إشكال كون قدرة الإنتاج كانت ضعيفة وأثارها ضئيلة فالإنسان كان متأثرا بالبيئة وينظر إليها نظرة ضعف بالنظر إلى إمكانياته،أما في العصر الحديث ونظرا للتطور الفكري الذي انعكس على نشاطات الإنسان وتوسعها ،بدأ كوكب الأرض يعاني من التدهور بفعل هذه النشاطات ويعاني أغلبية البشر خصوصا في العالم الثالث من صعوبة تلبية حاجاته وبدأت تظهر بعد الظواهر الطبيعية كالاحتباس الحراري ،و الكوارث الطبيعية المتكررة،وانقراض بعض الأصناف الحيوانية وتبديد الكثير من الأصناف الأخرى الأمر الذي أدى إلى تغير المناخ الذي أصبح يشكل تهديدا لسكان الأرض.

وأمام هذا التضارب بين تلبية الحاجات وحماية البيئة كمفهوم جديد في دول العالم الثالث وباعتبار الجزائر دولة نامية فهي تسعى دائما إلى تحقيق التنمية،وهذا من خلال تبنيها اتجاه العالم الثالث في مسألة تحديد مفهوم حماية البيئة والذي قام على معارضة الطرح الغربي لحماية البيئة الذي يدعوا إلى تحقيق التوازن بين حماية البيئة والتنمية،غير انه اعتبرته الدول النامية شكل جديد من أشكال القضاء على حق في التنمية, وعلى الرغم من أنه من غير الإنصاف إنكار أهمية وحيوية الخيار التنموي لدول العالم الثالث في تحقيق مصالح اجتماعية واقتصادية إستراتيجية، فإن آثار هذا الخيار الذي انتهجته دول العالم الثالث كان وخيما على البيئة والتنمية على حد السواء.

وبمرور الوقت تغيرت مواقف الدول النامية بما فيها موقف الجزائر بسبب التدهور الخطير الذي نجم عن الآثار السلبية للحركة التنموية، ولم يعد لتباين مواقف الدول حول موضوع حماية البيئة أي معنى وبخاصة خلال ندوة ريوديجانيرو، وعلى إثر هذا الاقتناع تطور قانون حماية البيئة في العديد من الدول.

وأفرز آليات متنوعة تسعى كلها لتحقيق حماية فعالة للبيئة غير انه وأمام نضوب الطاقات التقليدية على المدى القريب عجل بهذه الدول ومن بينها الجزائر للبحث عن بدائل للطاقة والبحث عن مصادر تمويل للاستمرار في التنمية بإتباع سياسية تتماشى و التحولات التي يعرفها الاقتصاد العالمي،

المتسمة بإلغاء كل القيود والعراقيل .و لأجل تحقيق حد أدنى من رؤوس الأموال والعائدات من الأرباح قامت بتشجيع الاستثمار الذي توج بتكريس مبدأ حرية الاستثمار الذي أُعطيت له صفة دستورية المصاغة بعنوان" " حريةالاستثمار والتجارة المعترف بها" في الدستور الحالي حيث تنص المادة 43 منه على: - حرية الاستثمار والتجارة المعترف بها، وتمارس في إطار القانون

-تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال،وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية.

-تكفل الدولة ضبط السوق، ويحمي القانون حقوق المستهلكين.

-يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة.[1]

من جهة ومن جهة أخرى تقييد لحرية الاستثمار بالبعد البيئي لتكريس فكرة جديدة تتمثل في التنمية المستدامة التي وضعت لها الجزائر إطارا قانونيا يساير التحولات الدولية في مجال حماية البيئة ، وذلك بوضع سياسة بيئية فعالة، وهذا بتجسيد فكرتين تبدوان متناقضتان وهما تشجيع الاستثمار الذي يعتمد بالدرجة الأولى على استغلال الموارد الطبيعية الموجودة على الأرض وفي باطنها لتحقيق التنمية للأجيال الحاضرة ومستقبل الأجيال القادمة والحفاظ على البيئة.

داخليا أكد الدستور الجزائري في المادة 68 على انه:

- للمواطن الحق في بيئة

-تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة.

-يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة.

خارجيا فان اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشان تغير المناخ[2] والاتفاقيات التي سبقتها نصت على تطبيق مبدأ الإنصاف من خلال مادتها الثالثة على انه يتعين حماية النظام المناخي لصالح أجيال

[1]-القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 التضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

[2]-الاتفاقية الاطارية بشان تغير المناخ، الوثيقة رمز fccc/cp/2015/10/add.1 بتاريخ 2016/01/29 ،تقريثر مؤتمر الاطراف عن دورته 21 في باريس في الفترة من 2015/11/30 الى 2015/12/13 ، الجزء الثاني ، الاجراءات التي اتخذها مؤتمر الاطراف في دورته 21، ص 2.

البشرية الحاضرة والمقبلة على أساس الإنصاف ووفقا لمسؤوليتها المشتركة والمتباينة.فهذا الحق يشكل مسؤولية الإنسان ذاته بالدرجة الأولى وانتهاك هذا الحق يضر بالإنسان ويجعل منه الضحية الأولى .

هذا وقد توصلت اتفاقية الأمم المتحدة في قمة الأرض بباريس عام 2015 إلى التوصل إلى اتفاق للحد من ارتفاع درجة الحرارة لأكثر من 1.5 درجة مئوية.

مع بداية القرن الواحد والعشرين والتطور المذهل في الصناعة وتكنولوجيا الطاقة التي أصبحت عصب الحياة ،أصبحت المحروقات معها دم شريان هذا العصر وركيزة مهمة للصناعة والزراعة أضحى معها الغاز الطبيعي يشكل أحد أنواع المحروقات الهامة إلى جانب البترول، الذي بدأ استخدامه تاريخيا في بداية القرن العشرين في الولايات المتحدة الأمريكية، متأخرا عن البترول، ثم أخذت أهميته كطاقة تزداد تدريجيا في السوق العالمية، ويعتبر الغاز الطبيعي مادة وقود مثالية إذ يتميز بسهولة التوصيل وسهولة الإستعمال. (خاصة في أغراض الاستهلاك المنزلي) وبسرعة الإشتعال، كما يعتبر صديق للبيئة، ويستعمل الغاز الطبيعي أيضا بكفاءة في توليد الكهرباء، مما يعني تزايد الطلب عليه عالميا بسبب أهمية الطاقة الكهربائية وإستخداماتها الواسعة ونمو الإستهلاك العالمي.

كما تعتمد أيضا الصناعات البلاستيكية والبتر وكيماوية على بعض مكونات الغاز الطبيعي، وتتطور حجم الإحتياطات العالمية يجعل منه ضمانة الطاقة مستقبلا،وقد شهد العالم خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين طلبا متزايدا على الغاز الطبيعي، فقد زاد الاستهلاك عن مرتين ونصف خلال العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين، حيث إنتقل من 999.2 مليار م^3 سنة 1970 إلى 2428.0 مليار م^3 سنة 2000[1]، ليصل الاستهلاك في سنة 2011 حجم 3222.9 مليار م^3[2].

غير انه في ظل نضوب الموارد التقليدية للطاقة جراء الاستهلاك لجأ الإنسان للبحث عن بدائل منها الغاز الصخري أو غاز الاردواز أو غاز الشيست أو الغاز الصخري (بالإنجليزية: Shale gas) .

و(بالألمانية: Schiefergas) (بالفرنسية: Gaz de schiste) هو غاز طبيعي ينشأ من أحجار الإردواز. ويوجد الغاز محبوسا بين طبقات تلك الأحجار هو غاز طبيعي موجود في الصخر الزيتي rocks Shale

[1] عيسى مقليد، قطاع المحروقات الجزائرية في ظل التحولات الإقتصادية، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، بانتة، 2008/007، ص 150-151.

[2]- التقرير الإحصائي ل **BP**، 2012/ **www.bp.com**.

وهو أحد الصخور الرسوبية المكونة من مزيج من رقائق المعادن الطينية مع شظايا صغيرة من الكوارتز والكالسيت فهو أحد أنواع الغاز غير التقليدي،وقد أدرج المشرع مفهومه في القانون13-01 المؤرخ في 2013/02/20 المعدل والمتمم للقانون 05-07 المؤرخ في 2005/04/28 المتعلق بالمحروقات محدد مفهوم المحروقات غير التقليدية بقوله :

المحروقات غير التقليدية : المحروقات الموجودة والمنتجة من مخزن أو من تكوين جيولوجي يتسم على الأقل بإحدى المميزات أو يخضع للشروط الآتية :

- مخازن متراصة تكون مساوية أو اقل من 0.1ملي-داسي و/أو تلك التي لايمكن إنتاجها إلا من الآبار الأفقية والتشقق الطبقي
- تكوينات جيولوجية طينية و/أو نضيدية غير نفوذه أو ذات قابلية نفوذ جد ضعيفة بحيث لا يمكن إنتاجها إلا من أبار أفقية والتشقق الطبقي

وتفيد تقديرات المختصين بأن المخزون الجزائري من الغاز غير التقليدي أو الصخري، يقدر بحوالي 11ألف مليار متر مكعب، مع العلم أن هذا الغاز هو غاز ثقيل ونادر يتم استعماله لإنتاج نوعية جيدة من الطاقة، ويتم استخراجه من بين الصخور الكائنة في جوف الأرض في عمق يتراوح بين 4 و 5 آلاف متر، والتي تمثل الصفائح الصخرية الكبرى التي يرتكز عليها سطح الأرض.

لكن جيولوجيين يقولون إن طريقة استخراج هذا الغاز تتسبب في أضرار جيولوجية وبيئية خطيرة، وهو ما دفع كثيرين إلى تسمية هذا النوع من الغاز باسم" الكنز المسموم."

غير انه اتسع الجدل حول استغلال الغاز الصخري بين المخاطر التي يسببها خاصة تلويث المياه الجوفية وبين امن الطاقة للجزائر خلال 15او 20 سنة القادمة الذي يتطلب البدء من الآن لاستكشاف بمشاريع رائدة حتى لا نكون متأخرين باعتبار الجزائر تشكل ثالث احتياطي في العالم للغاز الصخري وبين الأخذ بمبدأ الحيطة والحذر، فالجزائر تعتبر من بين أهم المنتجين والمصدرين للطاقة ، خاصة المتعلقة بالمصادر الاحفورية الناضبة ، مع الاخد بعين الاعتبار اتجاه العالم وانتقاله إلى مرحلة غير نفطية يستدعي تحرك الجزائر للبحث عن البدائل منها استغلال الغاز الصخري.

ويرى الخبراء أن عملية استخراج الغاز الصخري لها آثار وخيمة على البيئة لاسيما الثروة المائية من ناحيتين:

الأولى تتمثل في استعمال كميات هائلة من المياه العذبة في عملية الاستخراج.

الثانية هي تلوث المياه الجوفية الموجودة في مناطق الاستغلال،

في المقابل ترى الجهات الرسمية أن تأثير تلك العملية محدود ويمكن التحكم في آثاره على البيئة،الأمر الذي يؤدي إلى البحث عن مدى تأثير استخراج الغاز الصخري على الأمن المائي في الجزائر، لاسيما أن المنطقة التي تتواجد بها صخور" الشيست "جنوب الجزائر على الحدود مع ليبيا تزيد مساحتها عن 555 كلم مربع، وهو ما يهدد احتياطي الأجيال القادمة من الماء الشروب ، خصوصا وأنها تقع في منطقة شبه جافة شمالا وجافة جنوبا ؟

وتكمن أهمية موضوع البحث في عدة اعتبارات أهمها ما يلي:

إن البحث ينتمي إلى الأبحاث القانونية المتعلقة بحماية البيئة والمحافظة عليها ، وهي من الموضوعات التي تحظى بأهمية بالغة في عالمنا المعاصر ، خاصة وبعد ارتفاع معدلات التلوث في جميع أنحاء العالم ، وازدياد المخاطر الناجمة عن الوضع الذي فرض على المجتمع الدولي التكاتف والتضافر لمواجهة التحديات البيئية التي أفرزتها الحضارة الحديثة من أجل سلامة البشرية من جانب وسلامة البيئة من جانب آخر.

ينصب موضوع البحث على دراسة المصدر الحديث للطاقة المتمثل في الغاز الصخري، فهو يعتبر من المواضيع التي عرفت اهتماما إعلاميا كبيرا وحس جماهيري في العالم.

وكذا توجه العديد من الاهتمامات البحثية العلمية إلى تناول موضوع الطاقات على مستوى الجامعات والمعاهد وجعل العديد من الدراسات في هذا المجال دراسات **تقنية أو اقتصادية** فقط،

كما تكمن أهمية بحثنا في تشخيص الطاقات البديلة بالجزائر وبيان مدى تأثرها بالمتغيرات الدولية الحاصلة ،سيما مع بداية الألفية الثالثة التي **عرفت ثراءا كبيرا وتسارعا في الأحداث** ذات العلاقة بها ، حتى أن الطاقة كانت سببا مباشرا في إعادة رسم الخارطة الأمنية والعسكرية الدولية لكثير من المناطق في العالم.

ونظرا لهذه الأهمية والحيوية للموضوع فقد دفعني للبحث فيه كونه مجلا جديدا من مجالات القانون، إضافة إلى أسباب موضوعية يرتبط بعضها بشكل عام بقوة حضور موضوع حماية البيئة على المستويين الوطني والدولي، وهذا دليل على اتساعه وتشعبه، باعتبار أن البيئة مجال واسع.

ومن جانب أخر لا يزال موضوع الحماية القانونية للبيئة يعرف شحا في الدراسات المتخصصة، على الرغم من الترسانة القانونية المعتبرة التي تناولت الموضوع من جهة حماية البيئة ومن جهة أخرى حداثة الوافد الجديد للطاقة والذي يستلزم معه محاولة إسقاط التشريعات المتوفرة بما يتماشى والحفاظ على التوازن البيئي.

هذا الشح في المكتبات خصوصا التي تناولت موضوع الغاز الصخري باللغة العربية وحتى الدراسات القانونية الاجنبية شكل إحدى أهم الصعوبات التي واجهتني إضافة إلى تناثر النصوص القانونية في مجال حماية البيئة وتشعبها.

ونظرا لأهمية الموضوع لابد من الحديث عن الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع باعتبارها نقطة بداية لمشروعنا.

و تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من وجود العديد من الدراسات التي عالجت موضوع البيئة بشكل عام في النظم المقارنة، إلا أنه على مستوى التشريع الجزائري نسجل قلة الدراسات في هذا المجال، ومن الدراسات الموجودة والتي اعتمدنا عليها نشير إلى مداخلة معنونة بالغاز الصخري في الجزائر في ضوء التجربة الأمريكية من إعداد الأستاذ احمد جابه وكذا الأستاذ سليمان من جامعة عنابه تطرق من حلال الدراسة إلى تاريخ ظهور الغاز الصخري وتعريفه والى مزايا وعوائق استخراجه في ضوء التجربة الأمريكية في استغلاله وكذا تقرير تم إعداده بالتعاون بين الاتحاد الخليجي للبتر وكيماويات وشركة

ستارتلي الاستشارية العالمية حول طفرة الغاز الصخري تطرق من خلالها إلى تأثير التطورات العالمية للغاز الصخري على دول مجلس التعاون الخليجي بالإضافة إلى وورقة عمل من إعداد الأستاذ احمد بن محمد السياري عن مؤسسة النقد العربي السعودي بعنوان نظرة عامة على أهم مصادر الطاقة غير التقليدية سنة 2015 وهناك دراسات عديدة في هذا المجال منها دراسة مركزة عن الغاز الصخري قام بها مجلس الطاقة العالمي سنة 2010 وقد ابرز أهم المفاهيم المرتبطة به وكذا التقنيات المستخدمة .

قصد البحث في المخاطر البيئية الناجمة عن استغلال الغاز الصخري قام Mark Zoback and all*a*[1] في بدراسة 2010 تناول فيها أهمية ومكانة الغاز الطبيعي في الاقتصاد مع إعطاء نظرة واضحة حول التقنيات المستخدمة لاستخراج الغاز الصخري وأهم المخاطر البيئية المصاحبة لعملية الاستخراج هذه، ليصل في الأخير إلى أن أهم السبل الممكنة لمعالجة المخاطر البيئية الناجمة عن الغاز الصخري، والتي حصرها في ضرورة تدخل الدولة بوضع اللوائح الحكومية اللازمة والواجب اتخاذها.

وفي دراسة أخرى قام بها *(Bunch and All,2014)*[2] حصر فيها أهم المخاوف البيئية التي تنجم عن استغلال الغاز الصخري على الهواء بدراسة تراكيز المركبات الهوائية مع مراقبين في ستة مناطق مختلفة من تكساس، ليتم مقارنة هذه القياسات بالقيم الاتحادية والدولية من اجل تحديد الآثار المحتملة الصحية الحادة والمزمنة ليتوصل إلى أن أنشطة إنتاج الغاز لم تسفر على أي نتائج تضر بالصحة

ومن خلال ما تم عرضه فان اغلب الدراسات ركزت على الولايات المتحدة الأمريكية كنموذج ناجح في استغلال الغاز الصخري كنوع من الطاقة غير التقليدية أو المحروقات غير التقليدية كما سماها المشرع الجزائري وقد حصرت معظم الدراسات أهم المخاطر والمخاوف البيئية مع التركيز على التأثيرات البيئية السالبة التي تمس كلا من الغلاف الجوي والموارد المائية خصوصا المياه الجوفية .

وعليه يمكن القول أن معظم الدراسات التي تناولت موضوع الغاز الصخري وتحليل جوانبها القانونية تكاد تكون محدودة ونادرة ولم يكن لها النصيب الأوفر في البحث والتحليل مع خطورة وأهمية الوافد الجديد للطاقة وشح المكتبة العربية وفقرها من البحوث والدراسات في هذا المجال.

وعلى اعتبار أن البيئة أخذت حيزا كبيرا من الاهتمام العالمي والوطني وهذا لارتباطها الوثيق بمصير الكائنات الحية على مستوى الكرة الأرضية ونظرا للمشكلات البيئية المتزايدة وتأثير المشاريع المتعلقة بالمحروقات سواء تقليدية أو غير تقليدية على البيئة نتيجة التلوث الناتج عنها الأمر الذي أصبح معه ضرورة التدخل بإجراء الدراسات المختلفة التي تمس حماية البيئة .

[1] - Mark Zoback, Saya Kitasei, Brad Copithorne, Addressing the Environmental Risks from Shale Gas Development, natural gas and sustainable energy Initiative, World watch institute, July 2010.

[2] - Bunch AG, Perry CS, Abraham L, Wikoff DS, Tachovsky JA, Hixon JG et al, Evaluation of impact of shale gas operations in the Barnett Shale region on volatile organic compounds in air and potential human health risks, Science of the Total Environment 468–469, 2014.

تأسيسا على ما سبق وتحقيقا لهدف الدراسة المتمثل في الوصول إلى نظام قانوني للوافد الجديد للطاقة في التشريع الجزائري، ساقنا إلى طرح الإشكالية الرئيسية للبحث.

مامدى تمكن الدولة وتشريعاتها من إحداث التوازن البيئي بين استغلال الغاز الصخري كطاقة غير تقليدية وبديلة وحماية البيئة من المخاطر المحتملة جراء عملية الاستغلال .

وانطلاقا من هذا التساؤل، ومن اجل ضبط إشكالية البحث في أبعادها وبهدف تغطية الجوانب المختلفة للموضوع لابد من الإجابة عن التساؤلات الفرعية التالية:

ماهو مدى استغلال الجزائر للطاقات المتجددة وماهو نظامها القانوني؟

ما الهدف من التوجه نحو استغلال الغاز الصخري ؟

ما هي المخاطر المحتملة من عملية استخراج الغاز الصخري واستغلاله على المياه الجوفية؟

ما هو النظام القانوني للغاز الصخري؟

ماهي الآليات القانونية الكفيلة بحماية البيئة أثناء عملية الاستغلال؟ .

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي من اجل التطرق للمفاهيم النظرية للدراسة وكذا عرض وشرح مبررات الاستغلال والآثار الناتجة عنه،وللوقوف على الأساس القانوني والعلمي للوافد الجديد للطاقة فضلا عن الموقف الرسمي والشعبي المتوقف عليه اتخاذ القرار الملزم والفعال بشان استغلال الغاز الصخري.

كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي، من اجل تحليل مبادئ ومقتضيات حماية البيئة وكذا قانون المحروقات بالإضافة اتفاقية الأمم المتحدة بشان تغير المناخ وكذا الجهود الدولية ومساعي الأمم المتحدة في حماية البيئة.

وفي سبيل تحقيق الهدف الرئيسي الذي انطلقنا منه وهو الوصول إلى وضع نظام قانوني للوافد الجديد للطاقة في التشريع الجزائري في مختلف جوانبه وسعيا منا لبلوغ هذه الغاية تناولنا موضوع الأطروحة الموسوم بالضابط البيئي لاستغلال الغاز الصخري قسمنا هذا الموضوع إلى بابين رئيسين

كانت نقطة البداية التحدث عن الضابط البيئي الاداري باب اول ثم التطرق الى الضابط البيئي القانوني واثار استغلال الغاز الصخري على البيئة باب ثاني.

فتناولت في الباب الأول المعنون ببوادر اهتمام الدولة بحماية البيئة والذي قسمته إلى في فصلين أولهما الإطار المفاهيمي للبيئة والتلوث والطاقات البديلة(الفصل الأول) وثانيهما التنظيم البيئي الإداري تناولت في الفصل الأول تناولت الإطار المفاهيمي للبيئة والتلوث (مبحث أول) والإطار المفاهيمي للطاقات البديلة (مبحث ثان)أما الباب الثاني المعنون ب اثار استغلال الغاز الصخري على البيئة فقسمته إلى فصلين الضوابط القانونية لحماية البيئة أثناء استغلال الغاز الصخري (الفصل الأول) ونظرا لجدّية المشاكل التي تعاني منها هذه الأخيرة، و النتائج الكارثية التي وصلت إليها بسبب الاستغلال المفرط للطاقة ذات التأثير جد سلبي على البيئة، استدعى المشرع التدخل بحماية البيئة بفرض نظام الدراسات البيئة واعتبرها آلية للحد من تأثيرات استغلال الغاز الصخري (الفصل الثاني).

الباب الأول

بوادر اهتمام الدولة

بحماية البيئة

يشكل النظام البيئي وحدة متوازنة ومتكاملة هداها الله عز وجل للإنسان باعتباره سيد المخلوقات، خلقه في أحسن تقويم وأودع فيه قدرات عقلية وجسدية، وأعطاه قابلية التكيف المستمر في سبيل تحقيق سعادته على الأرض، وبذلك إستحق أن يكون خليفة الله في الأرض، فأوكل إليه مهمة تعمير الأرض وإدارة عملية التغيير [1]

غير أن هذه المهمة لم يرى لها النجاح بسبب جشع الإنسان وانحرافه على مسار المحدد له مما سبب إختلال النظام البيئي [2] .

وهذا الذي عجل بالإتجاه نحو حماية البيئة من آثار التلوث والتفكير في التخلص من مسبباته خاصة في الطاقة التقليدية والتوجه إلى الإستعانة بطاقة بديلة تحافظ على البيئة والإستعانة بالضمير الأمني لإمتلاكه التكنولوجيا والمال للإستثمار

وهذا ماسيتم دراسته على التوالي في فصلين اولهما الاطار المفاهيمي للبيئة والتلوث والطاقات البديلة(الفصل الاول) وثانيهما التنظيم البيئي الاداري.

[1] - احمد مليجي، التوازن البيئي بين العلم والإيمان، دون عدد الطبعة1429 هـ، 2008 م، جائزة دبي الدولية للقران الكريم، دبي، الإمارات العربية المتحدة. ص15.

[2] -أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، دون عدد الطبعة، 2015، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.

الفصل الأول

الإطـــار المـــفاهيـــمي

إن ظهور ما يعرف بحماية البيئة والحق في التنمية وتضارب الاتجاهين جعل من تحديد المفاهيم الخاصة بمضمون الحماية ومداها، ومضمون البيئة والعناصر التي تشملها، ومع الاختلاف التشريعي والفقهي الموسع حول تحديد مضمون حماية البيئة، فان اللجوء إلى تحديد المفاهيم والأطر القانونية للمصطلحات الجديدة المتعلقة بالبيئة ومبادئها ومقتضياتها من جهة وبالطاقات البديلة من جهة أخرى تستدعي اللجوء إلى المعيار التشريعي والفقهي لتحديده مضمون هذه المفاهيم، والتي تشمل البيئة والتلوث والطاقات البديلة سواء كانت متجددة أو محروقات غير تقليدية.

وعليه سوف ندرس من خلال هذا الفصل الإطار المفاهيمي للبيئة ومبادئها ومقتضياتها والتلوث (مبحث اول) والإطار المفاهيمي للطاقات البديلة (مبحث ثان)

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للبيئة والتلوث

ان إهتمام المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة من القرن الماضي بالبيئة، بعد التدهور الذي طالها على مستوى جميع عناصرها الطبيعية، من جراء النشاطات المختلفة التي يمارسها الإنسان، دون النظر إلى البعد البيئي ما أدى إلى التأثير السلبي على البيئة، وما صاحبه من أضرار جراء التلوث الناتج عنها، الأمر الذي دفع بالإنسان لمراجعة نشاطاته وتأثيرها على البيئة، وأصبح يعقد في شأنها مؤتمرات دولية، لتحديد مفهومها واطارها القانوني، لتتبنى الدول بعد ذلك النقاط التي تأتيها، في قوانينها الداخلية لتضيف عليها الصبغة الإلزامية، ومن هذا المنطلق سنتناول تحديد الاطار المفاهيمي للبيئة والإشكالات المرتبطة بها(مطلب اول)ثم تحديد الاطار المفاهيمي للتلوث (مطلب ثاني).

المطلب الأول

التعريف بالبيئة

إن البيئة بما تشتمله من عناصر الطبيعة، وما أضافته يد الإنسان، تتعرض للعديد من التحدّيات الناتجة عن الملوّثات التي تدخل في تركيبة تلك العناصر فتحدث فيها تغيرات خارج عن طبيعتها[1] وبهذا فان للبيئة مفاهيم مختلفة ومتعددة تتميز تبعا لجانب الذي يتم فيه تناولها، فهناك المفهوم اللغوي للبيئة، وتختلف باختلاف اللغات وهناك المفهوم الاصطلاحي العلمي، وكذلك الاصطلاح القانوني (فرع اول) وكذلك بالنظر إلى العناصر المكونة للبيئة (فرع ثاني)

[1]- احمد عبد اللاه المراغي، المسؤولية الجنائية وأثارها في جرائم الاستثمار دون عدد الطبعة 2015، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.

الفرع الأول

مفهـوم البيــئة

مفهوم البيئة يختلف بإختلاف مجال الدراسة، فكل دراسة سواء كانت إجتماعية، او علمية أو قانونية تنظر إليها من الجانب الذي يتعلق بها فالقانون مثلا يدرسها من جانب الحماية والأثار.

أولا : مفهوم البيئة لغة

البيئة :هي إسم مأخوذ من الفعل باء يبوء، بوءا، ومباءة [1]، وقد درج إستعمال ألفاظ البيئة والمباءة والمنزل كمرادفات، كما يعبر بكلمة البيئة على الحالة، فيقال جاءت بيئته سوءا أي بحال أسوء كما تعني مكان الإقامة أو المحيط ن فيقال أباءه منزلا وبوأه إياه وبوأه له وبوأه فيه، بمعنى هيأه له وأنزله ومكن له فيه[2]، ومن ذلك قوله تعالى{ والذين تبوأو الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم }[3].

قال إبن منظور في معجمه الشهير لسان العرب باء إلى الشيء يبوأ بوءا أي رجع وإستقر، وتبوأ بمعنى نزل وأقام يقال تبوأ فلان بيتا أي إتخذ بيتا ومنزلا [4].

وفي القرآن الكريم {وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوأ لقومكما بمصر بيوتا واجعلوا بيوتكم قبلة وأقيموا الصلاة وبشر المؤمنين}[5] أي إتخذا وهيئا ومنه {وتبوأكم فى الآرض تتخذون من سهولها قصورا}

ومنه أيضا في السنة النبوية الشريفة قوله صلى الله عليه وسلم {من كذب علي مقعدا فليتبوأ مقعده من النار[6]} أي ينزل منزله من النار وقوله أيضا{من إستطاع منكم

---

[1] - اسماعيل نجم الدين زنكة القانون الإداري البيئي دراسة تحليليةمقارنة الطبعة الاولى 2012 منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان

[2]- عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دون عدد الطبعة، 2011، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر ص118

[3]- الأية 9 سورة الحشر

[4]- محمد أحمد المنشاوي، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية، الطبعة الأولى، 1435 هـ، 2014 م، مكتبة القانون والاقتصاد الرياض، السعودية ص 23

[5]- سورة يونس آية 87

[6]- فتح الباري للإمام البخاري الجزء الأول ص52

الباءة فليتزوج [1]{أراد الباءة مِؤونة النكاح ثم قيل لعقد النكاح باءة لأن من تزوج إمرأة بوأها منزلا وصارت بارت المرأة المرأة مأوى ثم الغويون لي معناها فأصبحت تدل على المكان المنزول فيه والمستقر به

وقوله تعالى {و إذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت}[2].

{وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء}[3].

أي أن بيئة الإنسان الطبيعية هي الأرض[4].

2-مفهوم البيئة في اللغة الإنجليزية:

يستخدم لفظ البيئة "environment" في اللغة الإنجليزية لدلالة على كل الأشياء والظروف المحيطة والمؤثرة في نمو وتطور الحياة وأيضا للتعبير عن حالة الهواء والماء والأرض والنبات والحيوان والظروف الطبيعية المحيطة بالإنسان .

وتنطبق "environment"="invairanmant" نفايرمنت، وتطلق على البيئة والمحيط. "every thingaround you".

-the environment (no plural)،the air ،water،larudanimals and plantsaround us :we must do more to protect theenvironment البيئة الطبيعة.

environmental /in،vairanmental،adjective :we colhed about pollution and other environment problems.

-environment /in،vairan'mentalist/noun a person who tries to protect the environment Environmentallyfriendy/invaivanmentalifriendli يقال كذلك منتجات صديقة للبيئة /ralsoenvironmentfriendlty /[5]

[1]-صحيح مسلم الجزء الثاني -ص 10-18

[2]--سورة الحج الآية 26

[3]-سورة يوسف الآية 56.

[4]- رضوان حسن العبيدي، التلوث الغذائي والأضرار الناتجة عنه، دون عدد الطبعة، 2014، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر. ص32.

[5] -oxeordelementarylearnr'sdictionary

3-مفهوم البيئة في اللغة الفرنسية:

تعبر كلمة l'environment -كما جاء في معجم petit larousseبأنها مجموعة من الظروف الطبيعية والصناعية اللازمة لحياة الإنسان والتي تشكل إطارا لتلك الحياة .

و تعرف أيضا في معجم petit robert-بأنها مجموعة الظروف الطبيعية (عضوية، كيميائية، نباتية) والثقافية والإجتماعيةالقادرة على التأثير على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية، كما إتجه المجلس الدولي للغة الفرنسية في تعريفه للبيئة إلى أنها "مجموعة العوامل الطبيعية والكيميائية والبيولوجية والعناصر الإجتماعية التي لها تأثير مباشر حال أو مستقبل على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية ".

وقد إستخدم لفظ بيئة، environment, لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة الذي إنعقد في أستوكهولم، السويد عام 1972 بدلا من عباره الوسط البشريMilieu humainالتي إستخدمت في مراحل الأعداد لهذا المؤتمر [1].

ويقول الفقيه ميشال بريبور "البيئة هي مجموعة العوامل الطبيعية والإصطناعية التي تكيف حياة الإنسان، [2]«l'environment ,ensemble qui conditionment la vie de l'homme»(Michel prier):.

ثانيا مفهوم البيئة إصطلاحا

البيئة كمصطلح علمي عند علماء البيئة والفيزياء والكيمياء والطبيعة والعلوم الطبيعية تعتبر مجموع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها، أو الاحوال الفيزيائية والكيميائية والإحيائية للإقليم الذي يعيش فيه كائن حي، وتعد الكرة الأرضية كلها بمثابة البيئة لبني البشر، وتتكون من الماء والهواء والتربة والكائنات الحية الأخرى .[3]

أو الإطار المكاني الذي يعيش فيه الإنسان في إطار من علاقات تفاعلية وتبادلية مرتكزة على البعد الحضاري، أو« المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان، بما يشمل من، ماء، وهواء، فضاء،

[1]- عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دون عدد الطبعة، 2011، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص 119-120

[2]- سعيدان علي، أسس ومبادئ قانون البيئة، دون عدد الطبعة 2015، موفم للنشر، الجزائر ص 6

[3]- اسماعيل نجم الدين زنكة القانون الإداري البيئي ص68 مرجع سابق

وتربة، وكائنات حية، ومنشئات، أقامها لإشباع حاجاته، أو التفاعلات العضوية وغير العضوية والتفاعلات الكيميائية والفيزيائية بين الكائن الح والوسط المحيط به[1] » .

بإختلاف وغموض المفهوم الدقيق لتعبير البيئة وتحديد مجالاتها أثار خلافا في الرؤى وتضارب في الإتجهات بشأن تحديد مفاهيمها ومن ثم تحديد إطار الحماية اللازمة لمكوناتها [2].

تعرف على أنها « البيئة هي كل ما يحيط بالإنسان من مكونات حية ثل النباتات والحيوانات ومن مكونات غير حية مثل الصخور والمياه والهواء، والطقس، وغير ذلك ».[3]

كما تعرف « بأنها الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها [4] ».

كما تعرف « الوسط الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات والحية الأخرى ويمارس فيه أشطته المختلفة[5] ».

كما تعرف « الإطار الذي يعيش فيه الإنسان، ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر[6] ».

كما يعرفها البعض«المحيط أو الإطار الذي يعيش فيه الإنسان، أو الحيوان أو الكائنات الحية، ويمارس فيه نشاطه الصناعي والزراعي والإقتصادي والإجتماعي، وتتأثر بظروفها أحواله الصحية والنفسية، وتتكون من الهواء الذي يتنفسه فيصح البدن إذا كان نقيا ويمرض به إذا كان فاسدا، والماء الذي يشربه يغتسل به، والأرض التي يدب فيها[7] ».

وأول من إستخدم المعنى الإصطلاحي للبيئة هو الألماني إرتستهايكل في سنة 1866، إذا توصل إلى ذلك المعنى بإستخدام مصطلح « Ecology »وهو عبارة عن دمج كلمتين يونانيتين الأول « oiros » والتي

[1]- اسماعيل نجم الدين زنكة ص68 المرجع نفسه

[2]- عادل ماهر الالفي الحماية الجنائية للبيئة ص 119-120 مرجع سابق

[3]- سعيدان علي أسس ومبادىء قانون البيئة سعيدان علي ص 6 مرجع سابق

[4]- سعيدان علي ص 6 المرجع نفسه

[5]- عادل ماهر الألفي الحماية الجنانية للبيئة ص 121 مرجع سابق

[6]- عادل ماهرالألفي الحماية الجنانية للبيئة ص 121 مرجع سابق

[7]- عادل ماهر الألفي الحماية الجنانية للبيئة ص 121 مرجع نفسه

تعني المسكن، والثانية « logos » ومعناها العلم، وعرفه بأنه العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط التي تعيش فيه ومع ذلك هناك من يرى أن إستخدام كلمة البيئة إصطلاحا كان من قبل العلماء المسلمين، إذ يعود إستخدامها إلى القرن الثالث الهجري، والذي يعود فيه السبق إلى العلامة إبن عبد ربه منيرا بها إلى الوسط الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية .[1]

كما أن العلماء المسلمين السبق في إهتماماتهم البيئية التي أثارت العالم الغربي بنور المعرفة، فلقد إهتم المسلمون منذ الفتوحات الأولى بالدرسات والتفسيرات البيئية المختلفة، فدرس إبن خلدون العلاقة بين العوامل المناخية وتفكك التربة فذكر ان شدة الحرارة تؤدي إلى تحول التربة إلى رمال، مما يسهل على الرياح صرفها، ولقد وضع العلاقة بين ذلك وانماط الإستيطان البشري حيث يقول في حديثه عن جزر البحرين «مفرطة الحر منها الكثبان يغلب الرمل عليهم في منازلهم »كما أثبت الجاحظ في كتابه الحيوان ما يفيد أن الشمس تؤثر في لون الطير فتجعله أسود أو أبيض وذلك طبقا لقوته أو ضعفه، ثم إستنتج أن ألوان بشرة سكان الأرض تتاثر بالبيئة الموجودة فيها البشر بل تعدى إلى أن فساد الهواء بقوله «لاتنكر أن يفسد الهواء في ناحية من النواحي فيفسد ماؤهم وتربتهم [2]».

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وكرمه وزوده بالملكات والحواس وفضله على سائر المخلوقات[3]، قال الله تعالى«ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير مما خلقنا تفضيلا[4] ».

وميزه بأنه جعله خليفة الله في الأرض[5]، قال تعالى « إذا قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة[6] ».

[1]- اسماعيل نجم الدين زنكة القانون الإداري البيئي ص29مرجع سابق

[2]- ولي الدين عبد الرحمن ابن محمد ابن خلدون، تحقيق عبد الله محمد الدرويش ،مقدمة ابن خلدون، دار الكتب العلمية.

[3]- احمد مليجي، التوازن البيئي بين العلم والإيمان، ص 22، 23 مرجع سابق.

[4]- سورة الإسراء الآية70.

[5]- احمد مليجي التوازن البيئي بين العلم والإيمان، ص 22، 23 مرجع نفسه

[6]- سورة البقرة الآية30

وكلفه وذريته من بعده بعمارة الأرض[1] « **هو أنشأكم من الأرض وإستعمركم فيها [2]»**، وسخر له مخلوقاته في السموات والأرض لكي يعيش حياة طيبة .[3]

قال تعالى «ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمة ظاهرة وباطنة [4]».

و إيمانا بأن الشريعة الإسلامية السمحة تهدف إلى تحقيق مصلحة الفرد والأسرة والمجتمع وإقامة حياة آمنة طيبة للبشرية، وان الفهم الواعي لأحكامها والعمل بها يساعد على ترسيخ المفاهيم البيئية والتأثير على سلوك الأفراد والمجتمعات ودفعهم للحفاظ على توازن عناصرها قال تعالى «**من عمل صلحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحينه حيوة طيبة[5]** »ولقد أثار الخلاف الفقهي لمفهوم البيئة حفيظة البعض، مقتصرين على وصف البيئة بأنها عبارة عن كلمة لا تعني شيء، لأنها تعني كل شيء بل وصفها البعض بأنها نوع من الزئبق الذي لا يدرك [6]».

ويعتقد آخرون أنه يخلو من أي مضمون قانوني نحوي يشير إلى الوسط الذي نشأ فيه النظام القانوني السياسي أو الإقتصادي، ويظل مستمرا بفعل مجموعة من القوى المختلفة [7] .

ويلاحظ أن كل ما قيل عن البيئة من تعاريف الإصطلاح العلمي يدور حول محور الوسط الكوني الذي يحيط بالإنسان والمشمول بالماء والهواء والأرض وبقدر ما يؤثر الإنسان فيها فإنه بدوره يتأثربها [8].

[1]- احمد المليجي التوازن البيئي بين العلم والإيمان ص 22، 23 مرجع نفسه

[2]- سورة هود الآية61

[3]احمد مليجي، التوازن البيئي بين العلم والإيمان، ص 22، 23 مرجع نفسه

[4]- سورة لقمان الآية20.

[5]- سورة النحل الآية 97

[6]- محمد أحمد المنشاوي، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية، الطبعة الأولى، 1435 هـ، 2014 م، مكتبة القانون والاقتصاد والاقتصاد الرياض، السعودية.

[7]- عادل ماهر الألفي الحماية الجنائية للبيئة ص 124 مرجع سابق

[8]- سعيدان عليأسس ومبادىء قانون البيئة ص 6 مرجع سابق

ومن هنا يمكن القول أن نية الإنسان تنطوي على نوعين من العناصر، أولهما عناصر طبيعية وهي الماء، الهواء ن والتربة، والثانية هي المنشأة أو المضافة التي تجمعت عن نشاط الإنسان وإبتكرها بغية السيطرة على الطبيعة [1].

ثالثا :مفهوم البيئة قانونا

من الاهمية بما كان الكشف عن هوية البيئة من الناحية الفنية والتي من خلالها يمكن لرجل القانون تحديد الحماية اللازمة لها فتحديد العناصر المتنوعة المكونة للبيئة يدخل في مجال المتخصصين من علماء الطبيعة، كل في نطاق إختصاصه[2]، ويعتمد الفقه القانوني على ما يقدمه هؤلاء من تحديد، وهو ما يعكس الطابع الفني لقانون حماية البيئة، الذي يحاول إستجاب الحقائق العلمية ثم إدراكها في أفكار قانونية تمهيدا لصياغة القواعد القانونية اللازمة لها [3] .

الفقه القانوني ينظر إلي البيئة بإعتبارها قيمة من قيم المجتمع التي يسعى القانون لحمايتها ومع ذلك فإن البحث في المفهوم القانوني للبيئة سيبدا ببيان مفهومها في التشريعات وفي الفقه القانوني .

1-**مفهوم البيئة في التشريعات**: إن التعريف القانون لمصطلح البيئة لم بأت متطابقا ومتماثلا في التشريعات إذ يذهب المشرع إلى إعطاء تعريفات لذات المصطلح لإختلاف الحقل القانوني الذي يشرع من أجله القانون سواء أكان مدنيا أم جزائيا أم إداريا [4].

و مع ذلك يمكن ان نلمس اتجاهين بصدد تعريف البيئة في التشريعات أحدهما مضيق والأخر موسع [5].

[1]- عادل ماهر الألفيالحماية الجنائية للبيئة ص 127 مرجع سابق

[2]- سامح عبد القوي السيد عبد القوي، التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع عن الإنسانية، الطبعة الأولى، 1436 هـ، 2015م، مركز مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر.

[3]- عادل ماهر الالفي الحماية الجنانية للبيئة ص 127 مرجع سابق

[4]- اسماعيل نجم الدين زنكة القانون الإداري البيئي ص32، مرجع سابق

[5]- عادل الالفي الحماية الجنانية للبيئة ص127، مرجع سابق

أ-المفهوم القانوني المضيق للبيئة :

سلك المشرع في بعض الأنظمة القانونية مسلكا مضيقا في تحديده لمفهوم البيئة، بقصرها على العناصر الطبيعية المكونة للوسط الطبيعي التي لا دخل للإنسان في وجودها كالماء والهواء والتربة، ومن التشريعات التي تأخذ بهذا المفهوم الضيق[1] .

أ-1-**في القانون الفرنسي :** إكتفى المشرع الفرنسي بطرح أمثلة لبعض من عناصر البيئة معتبرا إياها تراثا مشتركا للأمة تنفي المدونة البيئة في مادتها 1/100 بأن البيئة الفضاء والموارد والوسط الطبيعي، المناظر والمشاهد الطبيعية، نقاء الهواء، أنواع الحيوانات، التنوع والتوازن البيولوجي تلك التي تشكل جزءا من تراث الأمة المشترك .[2]

وكذلك في قانون الخاص بالمنشآت المضيقة الصادر في 19 يونيو 1976 بحيث البيئة تقتصر على الطبيعة فقط دون أن تشمل أي عناصر أخرى [3] .

أ-2-في **القانون البرازيلي:** يقصد النظام القانوني للبيئة في البرازيل حماية العناصر الطبيعية اللازمة لبيئة متوازنة كالماء والهواء والتربة والنبات والحيوان فقط .[4]

أ-3-في **القانون البولندي:** طبقا لنص المادة الأولى من قانون البيئة البولندي الصادر عام 1980، فإن البيئة تمثل العناصر الطبيعية وخاصة الأرض والتربة والمناجم والماء والهواء والثروة الحيوانية والنباتية والمواقع الطبيعية[5].

أ-4-في القانون الليبي: تنص المادة 1/1من القانون الليبي رقم 7 سنة 1982 الصادرة بشأن حماية البيئة على أن البيئة تعني المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية، ويشمل الهواء، والماء ن والتربة والغذاء[6].

[1] - رضوان حسن العبيدي، التلوت الغذائي والأضرار الناتجة عنه، دون عدد الطبعة، 2014، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر.

[2] - اسماعيل نجم الدين زنكة القانون الإداري البيئي ص33مرجع سابق

[3] - عادل ماهرالألفيالحماية الجنائية للبيئة ص118مرجع سابق

[4] -فرج صالح الهرش، جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الاولى، 1998.

[5] - عادل ماهرالألفيالحماية الجنائية للبيئة ص128

[6] -علي عدنان الفيل، مرجع سابق

ب-المفهوم الموسع للبيئة:

يشمل المفهوم الموسع للبيئة الوسط الطبيعي بعناصره الطبيعية التي وجدت قبل أن يوجد الإنسان، فضلا عن الوسط الصناعي المنشا بفعل الإنسان وما إستحدثه من عناصر وأنشآه من خلال أنشطته الإنسانية .

ومن التشريعات التي تأخذ بالمفهوم الموسع :

القانون الفرنسي الصادر بشأن حماية الطبيعة، والقانون الإنجليزي والكندي واليوناني، الروماني، البرتغالي وفي التشريعات العربية الجزائري، التونسي, الكويتي، السعودي، المغربي، الاردني، السوري، السودان، العراقي[1].

ب-1-في القانون الفرنسي الصادر بشأن حماية الطبيعة :

طبقا لأحكام القانون الفرنسي الصادر في 10يوليو 1976 بشأن حماية الطبيعة فإن البيئة تشمل ثلاث عناصر :

-الطبيعة (مجالات حيوانية، نباتية، توازن بيئي).

-الموارد الطبيعية (ماء، هواء، أرض، مناجم)

-الأماكن والمواقع الطبيعية السياحية.

للتذكير فإن المشرع الفرنسي يتبنى المفهومين الضيق والموسع .[2]

ب-2-في القانون الإنجليزي : تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون الإنجليزي الصادر عام 1990 بشأن حماية البيئة على أن البيئة تتكون من كل أو بعض الأوعية التي يمارس الإنسان فيها الإنسان أنشطته من هواء وماء وتربة والمواد المحيطة بالهواء والمنشآت الطبيعية والصناعية التي يقيمها الإنسان .[3]

[1]- محمد أحمد المنشاوي، المسؤولية الجنائية والسياسة العقابية في جرائم تلويث البيئة البحرية، طبعة الأولى، 1435ه، 2014م، مكتبة القانون والاقتصاد الرياض، السعودية.

[2]- فرج صالح الهرش جرائم تلويث البيئة "دراسة مقارنة" ص33 مرجع سابق

[3]-محمد حسن الكندري المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي رسالة دكتورة جامعة عين شمس 2005 ص 11

ب-3- في القانون الكندي : البيئة في القانون الكندي نظمها القانون رقم 33 سنة 1999 حيث ذكر في الفقرة الثالثة بأن البيئة :

-الهواء، التربة، الماء.

-جميع طبقات الغلاف الجوي

-جميع المواد العضوية وغير عضوية والكائنات الحية كما جاء في قانون البيئة لمقاطعة ontario الكندية الصادر عام 1990 فإن البيئة تشمل العناصر الإقتصادية والإجتماعية التي تؤثر في حياة الإنسان كالمنشآت والمصنوعات والآلات والغازات والمواد الصلبة المرتبطة بالأنشطة الإنسانية [1] .

-جميع المواد العضوية وغير عضوية والكائنات الحية كما جاء في قانون البيئة لمقاطعة ontario الكندية الصادر عام 1990 فإن البيئة تشمل العناصر الإقتصادية والإجتماعية التي تؤثر في حياة الإنسان كالمنشآت والمصنوعات والآلات والغازات والمواد الصلبة المرتبطة بالأنشطة الإنسانية [2] .

ب-4-في القانون اليوناني : طبقا لنص الفقرتين 5 و6 من المادة الأولى من القانون اليوناني رقم 36 لسنة 1986 الصادر بشأن تنظيم الإقليم والبيئة، فإن البيئة تشمل البينية الطبيعية التي تعني المجال الأرضي والبحري والهوائي الذي يحيط بالإنسان والذي يضم النباتات والحيوانات والمصادر الطبيعية، كما تشمل البيئة الثقافية التي تعني العناصر الثقافية والعناصر الدالة على النشأة الإنسانية والتي تتشكل كنتيجة للعلاقة بين الإنسان والوسط الطبيعي ن كما تتضمن المواقع التاريخية التي تمثل الميراث التاريخي والثقافي للدولة[3].

ب-5-في القانون الروماني : وفقا لأحكام القانون الروماني رقم 9 سنة 1987 الصادرة بشأن حماية البيئة فإنها تشمل الهواء والماء والأرض والغابات والنباتات والمحميات كما يشكل العناصر الأخرى المشيدة بواسطة الأنشطة الإنسانية[4].

[1]- عادل ماهر الألفيالحماية الجنائية للبيئة ص130.مرجع سابق

[2]- عادل ماهر الألفيالحماية الجنائية للبيئة ص130.مرجع نفسه

[3] - عادل ماهرالألفيالحماية الجنائية للبيئة ص131.مرجع نفسه

[4]- عادل ماهرالألفيالحماية الجنائية للبيئة ص131.مرجع سابق

ب-6-في القانون البرتغالي : ينص القانون البرتغالي رقم 11 لسنة 1987 الصادرة بشأن حماية البيئة على أن البيئة تشمل التراث الثقافي والطبيعي هو ما يعني أن البيئة تضم الآثار والمباني والمنشآت ذات الطابع التاريخي والثقافي المتميز[1].

ب-7-في القانون الجزائري: تنص المادة من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يقولها يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

البيئة: تتكون البيئة من الموارد الطبيعية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر الطبيعية.

كما تنص المادة 39 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2] .

يؤسس هذا القانون مقتضيات لحماية ما يأتي :

التنوع البيولوجي ،الهواء والجو،الماء والأوساط المائية،الأرض وباطن الأرض،الأوساط الصحراوية

1. الإطار المعيشي،وفي هذه المادة أثار المشرع إلى البيئة الطبيعية بعناصرها المعروفة والكائنات الحية بجميع أصنافها وتجسيد في مبدأين، مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ومبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية.

ب-8-في القانون التونسي : عرفت المادة 2 من قانون البيئة التونسي رقم 91 لسنة 1983 البيئة العالم المادي« في الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية والسطحية والأودية والبحيرات السائبة والسبخات وما شابه ذلك، وكذلك المساحات الطبيعية ن الناظر الطبيعية والمواقع المتميزة ومختلف أصناف الحيونات والنباتات وبصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطن» .

ب-9-في القانون المغربي: عرف قانون البيئة المغربي رقم 03-13المعلق بمكافحة تلوث الهواء في المادة 1 يقصد بالمصطلحات المستعملة في هذا القانون المعاني التالية:

[1]--د-محمد حسن الكندري ص55 مرجع سابق

[2]-القانون رقم 03-10المؤرخ 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج رعدد 43 المؤرخة في 2003/07/20 ص3.

بيئة :هي مجموعة العناصر الطبيعية والمنشآت البشرية والعوامل الإقتصادية والإجتماعية والثقافية التي تساعد على وجود وتغيير وتنمية الوسط الطبيعي والكائنات الحية والأنشطة البشرية كما عرفت البيئة المادة 3 من القانون رق03-11 المتعلق بحماية وإستصلاح البيئة يقولها.

البيئة :مجموعة العناصر الطبيعية والمنشآت البشرية وكذا العوامل الإقتصادية والإجتماعية والثقافية التي تمكن من تواجد الحية والأنشطة الإنسانية وتساعد على تطورها [1].

ب-10- في القانون المصري: تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم 4 لسنة 1994 المتعلق بالبيئة «البيئة هي المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت ويلاحظ أن المشروع المصري يتبى المفهومين المضيق والموسع وهذا من خلاله قصده للحماية القانونية في الفقرة التاسعة على الوسط الطبيعي فقط، رغم ما قرره في الفقرة الأولى من شمول البيئة للوسط الطبيعي والصناعي، مما يثير الغموض بشأن ذلك.

المحافظة على مكونات البيئة والإرتقاء بها ومنع تدهورها أو تلوثها أو الإخلال بها والحد من حدة التلوث وتشمل هذه المكونات الهواء، البحار، المياه الداخلية متضمنة نهر النيل والبحيرات والمياه الجوفية، والأراضي والمحميات الطبيعية والموارد الطبيعية الأخرى .

ب-11-في القانون السوداني: عرف القانون السوداني البيئي سنة 2000 في المادة 10/م

البيئة :يقصد بها مجموعة النظم الطبيعية مكوناتها من العناصر الأساسية كالماء والهواء، والتربة ويشمل أيضا النظم الإجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى ويستمدون منها قوتهم ويؤدون فيها نشاطهم .

ب-12-في القانون الأردني : عرف القانون حماية البيئة الأردني رقم 52 لسنة 2006 في المادة 4/2

البيئة :المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء، وماء، وتفاعلات أي منها، وما يقيمه الإنسان من منشآت فيه.

[1]- علي عدنان الفيل، قوانين حماية البيئة العربية، الطبعة الأولى، 1432 هـ، 2011م، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان.

ب-13-في القانون السوري: تنص المادة ¼ من قانون حماية البيئة السوري[1] رقم 50 لسنة 2002

البيئة :المحيط الذي يعيش فيه الأحياء من الإنسان وحيوان ونبات ويشمل الماء والهواء والأرض وما يؤثر على ذلك المحيط .

كما تنص في الفقرة 6 أن حماية البيئة هي مجموعة النظم والإجراءات التي تكفل إستمرار توازن البيئة وكاملها النهائي وتحافظ على بيئة سليمة صالحة للإستماع بالحياة والإستفادة من الموارد والممتلكات على خير وجه .

ب-14-في القانون السعودي: تعرف المادة 7/1 من النظام العام للبيئة السعودي[2] رقم م/34 المؤرخ في 1422/07/28هـ المبني قرار مجلس الوزراء رقم 193 المؤرخ في 1422/07/07هـ.

البيئة :كل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء، ويابسة، وفضاء خارجي وكل ما تحتويه هذه الأوساط من جماد ونبات وحيوان وأشكال مختلفة من طاقة ونظم وعمليات طبيعية وأنشطة بشرية .

ب-15-في القانون الكويتي : تنص المادة 6/1 من القانون الكويتي المتعلق بإنشاء الهيئة العامة للبيئة الكويتي رقم 21 لسنة 1995.

البيئة :المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات من إنسان من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات طبيعية، والمنشآت الثابتة والمتحركة الي يقوم بها الإنسان[3] .

ب-16-في القانون العراقي:

تنص المادة 5/2 من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي

البيئة : المحيط بجميع عناصره الذي يعيش فيه الكائنات الحية، التأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الإقتصادية والإجتماعية والثقافية .

[1]-علي عدنان الفيل، مرجع سابق

[2]- علي عدنان الفيل، نفس المرجع.

[3]-علي عدنان الفيل، مرجع سابق.

2-**مفهوم البيئة عند الفقه القانوني**: إن من الصعوبة وضع وتحديد مفهوم قانوني للبيئة وهذا الدقة المصطلحات القانونية والتي تستدعي من رجل القانون إلى الدقة في إختيار الألفاظ والمصطلحات وهذا أملا في الوصول إلى تعريف شامل [1].

و أودت مجموعة كبيرة من الفقهاء، بصورة إعتاد القانونين على التعامل مع البيئة كغيرهم دون أن يوردوا تعريفا محددا [2].

«إلى حد ذهب الفقهاء، إلى القول في إصطلاح البيئة بأنه لا يوجد أحد لا يعرفه من ناحية، ومن، ناحية أخرى فإنه من السهولة بمكان إعطاء تعريف محدد له ».

أو أنه يعد لفظ البيئة من الألفاظ الشائعة الإستعمال الذي يتعذر وضع تعريف محدد له [3] .

هذا المنهج إعترض عليه بعض الفقهاء حيث توجه الفقيه lamrque في قوله «أن كلمة البيئة أحدثت ضجة ... فيرى أنه ينبغي العمل على حمايتها من التضخم وتحديد أبعادها، وكذا الأستاذ Ellulعندما تساءل ما الذي يمكن إعتباره من مكونات البيئة ؟ عند إي حد من التحليل ينبغ التوقف؟[4]».

وتقول في هذا الصدد الدكتور نبيلة عبد الحليم كامل « أن التحديد الذي يقدمه علماء البيئة وأنصارها إنما يعبر عن رغبة هؤلاء في حماية كل ما يحيط بالإنسان في الوسط الذي يعيش فيه بحيث كان إتساع الفكرة مصدرا بلبلة الباحث القانوني الذي يرغب في تحديد واضح للبيئة »[5].

ومنه الفقه القانوني إعتمد في إعفاء التعاريف على ما يقدمه علماء البيئة.

---

[1] - -داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص34

[2] - -فارس محمد عمران، السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر ودور الأمم المتحدة في حمايتها، ط1، المكتب الجامعي الحديث، 2005، ص 21.

[3] - اسماعيل نجم الدين زنكة القانون الإداري البيئي ص37 مرجع سابق

[4] -رمضان صديق محمد صيني، دور التشريعات الضريبة في حماية البيئة وبصفة خاصة التلوث الناشئ عن البترول، دار الكتب القانونية مصر 2008 ص8

[5] -نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد للبيئة ط-ب-دار النهضة العربية 1993 ص 15.

إذ ذهب بعض الفقهاء إلى القول أنها «الوسط أو المكان الذي يعيش فيه الكائن الحي أو غيره من مخلوقات الله وهي تشكل في لفظها مجموعة الظروف والعوامل التي تساعد الكائن الحي على بقائه ودوام حياته [1]»

كما عرفها آخرون «الربط أو المكان الذي يعيش فيه الإنسان وغيرها من الكائنات الحية وغير الحية» أو « الإطار الذي يعيش فيه، ويحصل فيه على معلومات حياته من غذاء وماء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه » أو « ذلك المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من الماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها أو أوجدتها الطبيعية لإشباع حاجاته [2]».

عرفها الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة بأنها« مجموعة العوامل الطبيعية والحيوية والعوامل الإجتماعية والثقافية والإقتصادية التي تتجاوز في توازن وتؤثر على الإنسان والكائنات الأخرى بطريق مباشر[3]»

وبهذا فإن الساحة الدولية شدت العديد من التعريفات التي قدمها الباحثون لمفهوم البيئة، وقد تباينت هذه التعاريف وإختلفت فيما بينها.[4]

وقد حاول الفقه الدولي محاولات عديدة للوصول إلى مفهوم محدد للبيئة إلا أن هذه المحاولات واجهت الكثير من الصعوبات والتحديات، وظهرت في النهاية في صورة إجتهادات قانونية متفرقة لم تكن لتدرك المفهوم المتكامل لبيئة[5].

وبعد عرض لبعض المحاولات الفقهية لتحديد وضع تعريف للبيئة فإن لابد من وضع تعريف يشمل كل العناصر المتعلقة بالبيئة يجمع بين المعنى القانوني والفني للبيئة مع الحديث عن الهدف القانوني من التدخل في المجال الفني والعلمي والذي يمثل في حماية وتحسين البيئة وصولا إلى حماية

[1]- رضوان حسن العبيدي، التلوث الغذائي والأضرار الناتجة عنه، دون عدد الطبعة، 2014، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر.

[2]- اسماعيل نجم الدين زنكة القانون الاداري البيئي ص38. مرجع سابق

[3]-احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث -تنمية الموارد البيئية) ط-ب-دار النهضة -القاهرة -2002-2003- ص 69.

[4]- سامح عبد القوي السيد عبد القوي، التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع عن الإنسانية، الطبعة الأولى، 1436 هـ، 2015م، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر ص 223 .

[5]- جمال مهدي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الأسلحة النووية، الطبعة الأولى، 1436هـ، 2015م، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر.

الإنسان وسائر الكائنات ومنه فإن التعريف الشامل الذي ذكره الدكتور إسماعيل نجم الدين زنعة«الوسط الذي يحيا فيه الإنسان، والذي تنظم سلوكه ونشاطه فيه مجموعة من القواعد القانونية المجردة ذات الصبغة الفنية على نحو يحفظ عليه حياته، ويحمي صحته مما يفسد عليه ذلك الوسط والآثار المترتبة على مثل هذا النشاط [1] .»

و قد عرفه مؤتمر ستوكهلم 1972 المتعلق بحماية البيئة .

«رصيد الموارد المادية والإجتماعية المتاحة إلى وقت ما وفي ما مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته »[2].

الفرع الثاني

عناصر البيئة

أولا: العناصر الطبيعية:

ظهر تدخل الإنسان في كل شيء يتعلق بالبيئة، لدرجة أمكن القول معها انه لا توجد بيئة طبيعية بحثة، حيث صارت العناصر الطبيعية كالغابات والأنهار معدله بفعل النشاط الإنساني [3].

وقد تناول المشرع في معظم الأنظمة القانونية عناصر البيئة الطبيعية التي تضم التربة والهواء والماء

1- التربة : التربة هي العنصر البيئي الأكثر حيوية في الوسط لكونه أساس الدورة العضوية التي تجعل الحياة ممكنة، فهي الغطاء الدقيق الذي يكسو سطح الأرض وهي اهم مورد طبيعي للإنسان وتتكون من مزيج طبيعي من المواد المعدنية بنسبة 45 % والمواد العضوية 5 %فضلا عن الهواء والماء وهي ثلاث أنواع طينية رملية، صلبة[4] وهي كأي عنصر بيئي معرضة للتأثيرات الطبيعية التي من شأنها الإضرار بها كعوامل التعرية كما إنها معرضة في الوقت ذاته لتأثيرات الأنشطة الإنسانية التي قد تؤدي

[1]- اسماعيل نجم الدين زنكة، القانون الإداري البيئي ص41 مرجع سابق

[2] - سامح عبد القوي التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع عن الإنسانية، ص 224، مرجع سابق

[3]- عادل الالفي الحماية الجنائية للبيئة ص134 مرجع سابق

[4]- سعيدان علي، أسس ومبادئ قانون البيئة، دون عدد الطبعة 2015، موفم للنشر، الجزائر.

إلى إجهادها، واستنزافها ومن ثم تدهورها والإضرار بها بقدرتها على التجدد التلقائي، الإخلال بالتوازن الدقيق القائمين عناصرها[1].

لذا فقد أولى المشرع عنصر التربة حماية خاصة بوضع العديد من الأنظمة القانونية المتعلقة بترشيد إستخدامها والمحافظة على توازن مكوناتها[2] .

اما موقف المشرع الجزائري فقد تناوله قانون حماية البيئة في نص المادة 39 بقوله يؤسس هذا القانون مقتضيات لحماية منها الارض وباطن الأرض .

وتناولها بالتفصيل في المواد 59 الى 62 حيث نص في المادة 59 «تكون الأرض وباطن الأرض بالثروات التي تحتوي عليها يصنفها موارد محدودة وقابلة وغير قابلة للتجديد محمية من كل أشكال التدهور أو التلوث[3].

وكذا القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم[4] القانون 91-20، حيث جعل من مجال حماية الأراضي ذات الطابع الغابي في المادة 07 وعرفها في المادة 10 من قانون النظام العام للغابات يقوله يقصد بالأراضي ذات الطابع الغابي .

-جميع الأراضي المغطاة بالأشجار.

-جميع الأراضي التي لأسباب بئوية وإقتصادية يرتكز إستعمالها الأفضل على إقامة غابة بها .

كما عالج مسألة تعرية الأراضي في نص المادة 17 وجعلها محصورة في تقليص مساحة الثروة الغابية لأغراض غير التي تساعد على تهيئتها وتنميتها .

كما أخضع إستخراج الموارد لرخصة من الوزارة المكلفة بالغابات وكما تبادلها القانون 02-02 المتعلق لحماية الساحل وتنميته من خلال الحفاظ على الرمال الشاطئية، والتي سماها في المادة 02

[1] - عادل الالفي الحماية الجنائية للبيئة ص135 مرجع سابق

[2]- فؤاد حجري، البيئة والأمن، دون عدد الطبعة، 2006، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

[3]قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، عدد 43، الصادر في 20 يوليو 2003.

[4]قانون رقم 84-12، مؤرخ في 23 جويلية 1984، يتضمن النظام العام للغابات، ج ر ج ج، عدد 26 الصادر في 24 جويلية 1984.

شريط المتباني ساحلي، تكون ساحلي، والقانون 04-03 المعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة.

2-الماء: تشكل المياه في الأرض ما نسبته 70% من مساحة الأرض الكرة الأرضية وهذا حسب صور النقطة من الفضاء حتى أطلق على كوكب الأرض كوكب الماء [1] .

و تساهم المياه بنصيب وافر في المحافظة على التوازن البيولوجي للأرض، كما تشكل البحار والمحيطات، والأنهار أهمية إقتصادية كبيرة في النقل والغذاء والثروات المعدنية وتعتبر مصدرا لكثير من الكائنات الحية المسؤولة عن إمتصاصco_2.

غير ان إنحراف الإنسان في إستعمال هذه الموارد لما رصدت أضرار كثيرا بها خاصة نظرة الإنسان إليها بأنها قادرة على إستيعاب كل ما يرمي فيها مما شكلا ضررا مباشرا بها من جراء التفريغ المفرط فيها لمخلفاته التي أصبحت إحدى مشكلات التلوث الخطيرة التي تهدد البيئة المائية وتعرض وجود الإنسانية للخطر.

هذا ما دفع كثيرا من الدول في التفكير للتصدي لهذه المشكلة وهذا بالتدخل التشريعي من أجل وضع حدا لهذه التصرفات الغير مسؤولة التي أهم التشريعات في هذا المجال :

صدور قانون التلوث البترولي سنة 1990 بالو-م-أ وكذا قانون حماية المياه سنة 1983 بالسويد كما بيلجيكا قانون المياه السطحية والجوفية في مارس 1981، أما في فرنسا صدر القانون رقم 581 لعام 1983 بشأن المحافظة على الحياة الإنسانية في البحر والوقاية من التلوث وقانون التلوث العام بالزيت 1990، وقانون المياه 1992/1/3 والذي ينص على ان الماء جزء من الثروة العامة المشتركة للأمة وأن حماية وتطوير مصادره تمثل مصالح عامة [2].

وعالج الماء المشرع المصري في القانون رقم 93 لسنة 1962تيافون صرف المخلفات السائلة رقم 72 لسنة 1978 بشأن منع التلوث مياه البحر يالبترول والقانون رقم 27 لسنة 1978 بشأن تنظيم الموارد العامة للمياه اللازمة للشرب والإستعمال الأدمي، والقانون رقم 48 لسنة 1982 يشأن حماية

[1]- اسماعيل نجم الدين زنكة القانون الإداري البيئي ص 47 مرجع سابق

[2]- عادل ماهرالالفي الحماية الجنائية للبيئة ص 141 مرجع سابق

نهر النيل من التلوث، والقانون رقم 1990/8بشأن قانون التجارة البحري، وكذا إدراج أحكام خاصة به في القانون رقم 4 لسنة 1994 المتعلق بحماية البيئة .

وكذلك في النظام العام للبيئة السعودي الملحق به[1] المتمثل في نظام مصالح المياه، والصرف الصحي السعودي وكذا الملحق المعدل له، وكذا نظام مياه الصرف الصحي المعالجة إعادة إستعمالها ونظام حماية البيئة البحرية والسواحل، والأرض وكذا قانون حماية البيئة السوري والسوداني والكويتي والعراقي.

أما المشرع الجزائري فقد أعطى أهمية بالغة للماء من خلال النصوص القانونية التي تناولت حماية هذا العنصر، منها:

-قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

-مرسوم إستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها .

-قانون المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة .

-مرسوم المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

-مراسم رئاسية لمصادقة على إتفاقيات دولية.

3- الهواء: الهواء من أمن عناصر البيئة الطبيعية، فهو يمثل الغلاف الجوي المحيط بالأرض، ويسمى علميا بالغلاف الغازي لكونه يتكون من غازات تعد أساسيات لحياة الكائنات الحية ومنها الأكسجين، النتروجين، وثاني أكسيد الكربون وله وظائف متعددة فهو يتحكم في خواص الأرض وطبيعتها[2]، فضلا عن تحكمه في ظروف الحياة البيئية المحيطة بنا، فبدون هذا الغلاف كان من المستحيل على الكائنات الحية حتى ما يعيش منها في أعماق البحار أن توجد أو تعيش، وإستحالة معرفة كثير من الظواهر الطبيعية التي تحدث، وبسبب الغلاف الجوي، نعرف الجو والمناخ ونعرف السحب والرياح والأمطار، كما يجعل الماء كما نعرفها باللون الأزرق الناصع، تظهرها ضوء الشمس أثناء النهار، ولولاه لظهرت

[1]-عدنان الفيل، مرجع سابق.

[2]- احمد عبد اللاه المراغي، مرجع سابق.

السماء سوداء ليلا ونهارا، وما إستطعنا أن نراها حمراء ملتهبة عند غروب الشمس أو وردية الأطراف خاصة عند الفجر[1].

وقد أدركت العديد من الدول خطورة الماس بالبيئة الجوية وما قد يترتب على ذلك من أثار، صادرت بإصدار التشريعات المختلفة ومنها :

-الو-م-أ، صدور قانون الهواء لتنطيف في 1963/12/27.

-الأرجنين:صدر قانون رقم 284 لسنة 1973 بشأن حماية الهواء.

-لكسمبورج:صدور قانون 21 يونيه 1976 بشأن مكافحة تلوث الهواء .[2]

-مصر : -ق 1956/372 حظر التدخين داخل الأماكن المغلقة .

-ق 1981/51الوقاية من أضرار التدخين .

- 1981/177 حظر المبيعات الأدخنة والأتربة من المجالات صناعية وتجارية .

-1994/4 المتعلق بشأن البيئة .

كما تناولت قوانين حماية البيئة العربية من القانون السعودي، الكويتي، السوداني، العراقي، الأردني، المغربي، السوري .

-أما المشرع الجزائري فتناوله في عدة قوانين منها :

-قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، قانون 06-07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء، وكذا قانون تسير النفايات المشتقة، وغيرها من القوانين،

ثانيا :العناصر الصناعية

فهي تحوي الإنسان "الفرد" وأسرته ومجتمعه وكذلك الكائنات الحية في المحيط الحيوي وكذا البيئة الحضارية التي أقامتها فهي كانت مادي يشمل كل ما صنعه أيدي الإنسان ما شيده من، طرق، والمنشآت، بنايات، وكل ما يستعمله في حياته اليومية وتشمل كذلك أنظمة الإجتماعية من عقائده

[1]-ااسماعيل نجم الدين زنكة القانون الإداري البيئي ص50 مرجع سابق

[2]- عادل ماهر الالفي الحماية الجنائية للبيئة ص 138 نقلا عن فرح صالح العراقي ص 40 مرجع سابق

وعادته وتقاليده وأفكاره وثقافته وكل ما يشمل عليه الإنسان نفسه من قيم وآداب وعلوم نظرية أو مكتسبة[1] .

ويرى الباحث انها تلك التي من صنع الإنسان اي إضافاته على الطبيعة، مثل العمران والطرقات والمنشآت.وهي ما عبر عنه المشرع الجزائري بالإطار المعيشي للإنسان والتي يحتاج إلى تنسيق.

و قد نظمها المشرع الجزائري في عدة قوانين منها[2] :

1. قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
2. قانون النظام العام للغابات.
3. قانون حماية التراث الثقافي .
4. قانون تهيئة الإقليم وتنمية المستدامة.
5. قانون إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها .
6. قانون التوجيهي للمدنية .
7. قانون تسير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.
8. قانون المجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

المطلب الثاني

التعريف بالتلوث

اتصفت العلاقة بين الإنسان والبيئة في العصر الحديث بالسلبية، إلى ظهور طائفة جديدة من الظواهر البيئية الخطيرة التي اسرت اهتمام العالم أجمع، رغبة في مواجهة هذه الظواهر الحديثة ودراستها؛للحد من أخطارها وآثارها الضارة على الإنسان والبيئة، فالإنسان في بداية نشأته لم يكن تعامله مع البيئة مثلما أصبح تعامله معها الآن، خاصة في ظل إغفاله التام للاعتبارات البيئية

[1]- أمين مصطفى محمد، مرجع سابق

[2]- سعيدان علي، أسس ومبادئ قانون البيئة، مرجع سابق

ومتطلبات التنمية، مما أسهم في حدوث الظواهر البيئية[1] التي نعاني من ويلاتها في الوقت الراهن .كل هذه الظواهر التي لم تكن مألوفة من قبل، أدت بدورها إلى تسارع الاستنزاف للموارد الطبيعية وإحداث إخلال هائل بالتوازن البيئي[2].

والمساس بالبيئة قد يتخذ عدة صور، يمثل التلوث أكثر هذه الصور شيوعًا، مما يقتضي توضيح مفهومه ومن الناحية اللغوية، والاصطلاحية والقانونية(فرع اول)، وأخيرًا تحديد عناصره (فرع ثاني) لكونه أهم الأخطار وأعظمها أثرًا على البيئة.

الفرع الأول

مفهوم التلوث

سندرس في هذا الفرع المفهوم اللغوي للتلوث أولا والاصطلاحي ثانيا .

أولا: مفهوم التلوث -لغة-

1-مفهوم التلوث في اللغة العربية:

تدل كلمة التلوث في اللغة العربية على الدنس والنجس والفساد، وفعلها لوث يعني لوث الشيء تلويثا حيث جاء في لسان العرب "مادة لوث" أن التلوث يني التلطخ، يقال تلوث الطين بالتبن والحصى بالرمل ولوث ثيابه بالطين أي لطخها، ولوث الماء كدره ويرى البعض أن التلوث لغة يعني عدم النقاء وإختلاط الشيء بغيره بما يتنافر معه ويفسده [3].

والتلوث في الغة العربية نوعان [4]:تلوث مادي وتلوث أدبي أو معنوي

-**التلوث المادي** يقصد به :إختلاط شيء خارج عن مكونات المادة وغريب عنها بالمادة نفسها ن ويقال لوث الماء بالطين أي كدره، أو لوث ثيابه بالطين أي لطخه .

[1]- فظاهرةالاحتباس الحراري، والتغيرات المناخية، واستنزاف طبقةالأوزون، وكذلك الظواهرالأخرى كنفوق الأسماك والكائنات الحية، وتدهورالغطاءالنباتي، واتساع رقعة التصحر، وازديادالملوحةفي المياه الجوفية، وارتفاع نسب الملوثات في مياه الأنهار والبحار والمحيطات مع زيادةنسب الملوثات النفطية.

[2]- احمد المليجي التوازن البيئي بين العلم والايمان مرجع سابق

[3]- عادل ماهرالالفي الحماية الجنائية للبيئة ص 143 مرجع سابق

[4]- اسماعيل نجم الدين زنكة القانون الإداري البيئي ص54 مرجع سابق

-**التلوث المعنوي** "إذ يقال تلوث زيد بعمروة: لإنه وتلبس بصحبته أو فلان رجلا ذو لوثه، أي بطيء متمكث ذو ضعف أو به "لوثة" أي مسه جنون.

و يقال بأنه في حالة التلطخ يمكن تمييز الشئين المتلطخين أما في حالة الإخلاط فإنه يصعب تميزهما.

كما يرى آخرون أنه فساد الشيء أو تغيير خواصه والتلوث بالمعنيين المادي والمعنوي يعني فساد الشيء سواء كان كائنا حيا كالإنسان أو الحيوان أو جماد غير حي كالماء والهواء والتربة والمعني الذي ذكر في القرآن الكريم والمعنى اللغوي للفساد هو ضد الصلاح في قوله تعالى " **و إذا تول سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد**[1]".وهذا الفظ أكثر دقة من التلوث .

2- **مفهوم التلوث في اللغة الإنجليزية :** ورد معجم longman، مصطلحان لغويان يعبران على التلوث [2] .المصطلح الأول contamination، ويعني وجود تركيزات تفوق المستوى الطبيعي في المجال البيئي ،المصطلح الثاني pollution:إدخال موارد ملوثة في الوسط البيئي، كما عرفه أنه إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية الإشعاعية لأي جزء من البيئة، كالتفريغ أو إطلاق أو إبداع نفايات أو مواد من شأنها التأثير على الإستعمال المفيد أو بمعنى آخر تسبب وضعا يكون ضارا ويحتمل الأضرار بالصحة العامة أو بسلامة الحيوانات والطيور، والحشرات، والأسماك وسائر النباتات والموارد الحية[3]، وإستخدم للدلالة على التلوث مفردة pollution كإسم وفعله"pollute"و"pollutant" للدلالة على المواد الملوثة [4] .

3-مفهوم التلوث في اللغة الفرنسية :جاء في قاموس روبير الفرنسي Robert تعني كلمة يلوث تعني يلطخ أو يوسخ ولوث الماء أي عينه فعله مصيبا .

---

[1]- سورة البقرة الآية 205

[2]- عادل ماهرالالفي الحماية الجنائية للبيئة ص 144 مرجع سابق

[3] - عادل ماهرالالفي الحماية الجنائية للبيئة ص 144 نقلا عن 1974 london, Dictionary of énvironnentterms, GeipinAllen مرجع سابق

[4]- اسماعيل نجم الدين زنكة القانون الإداري البيئي ص54.مرجع سابق

و يعني تدهور الوسط بإدخال مادة ملوثة أو مكدرة [1]، وكذلك فساد أو إتلاف وسط ما بإدخال ملوث فيه، كما أنه يعني جعل الشيء النقي غير نقي أو غير صالح للإستعمال .

ثانيا :مفهوم التلوث إصطلاحا:

إن إختلاف مصادر التلوث وتجدد أسبابه إختلافها وتزايدها تحت تأثير التقدم العلمي، أدى إلى عدم الوصول إلى مفهوم علمي دقيق كما أنه بعض من المصطلحات الحديثة التي دخلت عالم لقانون مما يجعل الصعوبة مما كان وضع تصديق جامع ومانع له، هذه الصعوبة دفعت بالبعض بالقول ان الوصول إلى تصديق دقيق يتطلب وقت طويل فالبعض يرى أ التلوث«هو وجود مادة أو طاقة في غير مكانها وزمانها وكميتها المناسبة [2]» وهناك من التعريفات ما يبرز أثر التكنولوجيا في التلوث فيعرف « كل ما يؤدي نتيجة التكنولوجيا المستخدمة إلى إضافة مادة غربية إلى الهواء أو الماء أو الغلاف الأرضي في شكل كمي تؤدي إلى التأثير على نوعية الموارد، وعدم ملاءمتها وفقدانها خواصها، أو تؤثر على إستقرار تلك الموارد [3]»

كما يعني لدى البعض « كل تغير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية وغير الحية لا تقدر الأنظمة البيئة على إستجابة دون يختل توازنها، ولا تستطيع الدورات الطبيعية للأنظمة البيئية أن تستوعبه تجريه في سلسلة تحولاتها [4]

كما أنه يعرف على أنه مصطلح عام يعني ظهور أو وجود شيء ما في مكان غير مناسب ولا يكون مرغوبا فيه في هذا المكان[5].

كما أوجزه البعض في أنه إختلال في التوازن الطبيعي أو الأزلي بين عناصر البيئة الطبيعية الناجم عن نشاط الإنسان »، أو أنه تغير الوسط الطبيعي على نحو يحمل معه نتائج خطيرة لكل كائن حي

[1] - محمد أحمد المنشاوي، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية، الطبعة الأولى، 1435 هـ، 2014 م، مكتبة القانون والاقتصاد الرياض، السعودية ص33 .

[2] - عادل ماهر الالفي الحماية الجنائية للبيئة ص 146 نقلا عن د-طلعت إبراهيم الأعوج ص 13مرجع سابق

[3] - اسماعيل نجم الدين زنكة القانون الإداري البيئي ص56 نقلا عن داود الباز مرجع سابق

[4] - عادل ماهرالالفي الحماية الجنائية للبيئة ص146 مرجع سابق

[5] - عبد الرحمن السعداني، ثناء المليجي السيد عودة، التطورات الحديثة في علم البيئة (المشكلات البيئية والحلول العملية)، دون عدد الطبعة 1429هـ، 2008 م، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر ص 24

والجدير بالذكر أن المجهودات الفقهية التي أثيرت بصدد الوقوف على ماهية التلوث كان لها أثرها لدى المنظمات الدولية والمؤتمرات الدولية عند تحذيرها له.

حيث قرر المجلس الإقتصادي والإجتماعي للامم المتحدة أن التلوث يوجد عندما يحدث تحت تأثير مباشر أو غير مباشر للنشاط البشري، تغير في تكوين أو في حالة الوسط الحيوي مما يخل ببعض الأنشطة التي كان من الممكن القيام بها في الحالة الطبيعية [1].

كما جاء في مؤتمر البيئة العالمي الذي إنعقد في مدينة إستوكهولم عام 1972 بمشاركة 123 دولة والذي أرخ لأول إعلان عالمي متعلق بالبيئة مكون من 26 مبدأ [2].

« النشاطات الإنسانية تؤدي حتما إلى إضافة مواد ومصادر للطاقة أو تلك الطاقة إلى تعريض صحة الإنسان ورفاهيته وموارده للخطر أو يحتمل أن تؤدي إلى ذلك مباشرة أو بطريقة غير مباشرة فإن هذا هو التلوث [3]».

غير أن التعريف الوارد في توصيات مجلس منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية (O.E.C.D)الصادرة في 1974/11/14 يعد من أهم وأكثر التعريفات التي لاقت قبولا لدى جانب كبير من الفقه «إدخال مواد أو طاقة بواسطة الإنسان مباشر أو غير مباشر من شأنها إحداث نتائج ضارة تعرض صحة الإنسان للخطر أو تضر بالمصادر الحيوية أو النظم البيئية، أو تخل الإستمتاع بالوسط الطبيعي أو تعرقل الإستعمالات الأخرى للوسط على نحو يؤدي إلى تأثير ضار على أوجه الإستخدامات المشروعة للبيئة[4].

ولعل أهم تعريف الذي يجمع كل عناصر التلوث في نظرنا هو التعريف الذي يجعل من التلوث كل ما يؤدي إلى تأثير سلبي سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على سلامة الوظائف المختلفة فكل الأنواع أو الكائنات الحية على الأرض (عناصر البيئة) سواء طبيعية أو إنشائية أو إصطناعية مشيدة فهو يؤدي إلى الأضرار بالعملية الإنتاجية وهذا بالتأثير على كمية ونوعية الموارد المتجددة لهذه العلمية.

---

[1]-عادل ماهر الالفي الحماية الجنائية للبيئة نقلا عن صلاح الدين عامر ص 9 مرجع سابق

[2]- عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي(النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دون عدد الطبعة، 1435ه، 2014م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ص236

[3] - عادل ماهر الالفي الحماية الجنائية للبيئة ص149 نقلا عن -د-صلاح الدين عامر.مرجع سابق

[4]-سامح عبد القوي السيد عبد القوي التدخلات الدولية للحماية البيئة والدفاع عن الإنسانية ص229 مرجع سابق.

ثالثا :مفهوم التلوث قانونا

يعتبر التلوث من أخطر ما يهدد الحياة الإنسانية وحياة سائر الكائنات الحية الاخرى على سطح الكرة الارضية وتفاقمه يؤدي إلى زيادة التدهور البيئي، مما جعل منه المشكلة البيئية الأكثر خطورة، وهو الأمر الذي صعب على المشرعيين والفقه القانوني إيراد تعريف نظرا لتعدد أسبابه وشابك آثاره وتداخله بحيث تغطي إلى حد كبير جميع مجالات الحياة البشرية وهنا إختلفت التعريفات وتطابقت أحيانا بين نظرة االمشرعين والفقهاء .

1-مفهوم التلوث في التشريعات :

لقد حرص المشرع عند إصداره للقوانين البيئة على وضع مفهوم محدد لتلوث محاولا الإقتراب من الدقة[1] .

أ-مفهوم التلوث في التشريعات الأجنبية :

أ-1-في القانون الإنجليزي : تنص الفقرة 03 من المادة الأولى من الجزء الأول من القانون الإنجليزي الصادر عام 1990 في شأن البيئة على أن التلوث البيئي هو «أن يتواجد في في عناصر البيئة المختلفة إلى حد يتسبب في الأضرار بالإنسان أو أي الكائنات الأخرى [2]».

أ-2-في القانون اليوناني: عرف المشرع اليوناني التلوث في المادة 28 من القانون رقم 1650 لسنة 1986 المتعلق بالبيئة .

«إدخال في البيئة مواد ملوثة مهما كانت طبيعتها، ضوضاء، أشعة، أو أي شكل آخر للطاقة بكميات أو تركيزات أو لمدة من شأنها أن تتسبب سلبية أو أضرار مادية للصحة أو النظام المعيشة أو التوازن البيئي أو عموما تؤدي إلى بيئة غير ملائمة لتحقيق الإستعمالات المطلوبة بشأنها ».

أ-3-في القانون الفلندي: حيث يرى مفهوم التلوث يتضمن ثلاثة أنواع من الأفعال :

-الفعل الأول :إحداث مخلفات وما شابهها من مواد في البيئة أو النظام البيئي للطبيعة، مما يعرض الطبيعة للخطر.

[1]- فؤاد حجري، البيئة والأمن، دون عدد الطبعة، 2006، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

[2]-حمد أحمد المنشاوي، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية، مرجع سابق

-**الفعل الثاني** :إحداث تغيرات في البيئة مما يؤدي إلى حدوث خطر على صحة الإنسان أو خسائر كبيرة أو دائمة لطبيعة أو أضرار حتمية على الملكية أو إعاقة لأي معنى طبيعي لكسب العيش .

-**الفعل الثالث** :بتنديد الموارد الطبيعية أو أي عمل يكون الإضرار بالرفاهية العامة، مما يؤدي إلى تدهور أو إعاقة تجديد الموارد الطبيعية .[1]

ب-مفهوم التلوث في التشريعات العربية :

ب-1-في القانون الجزائري: تنص المادة 8/04 يقصد في مفهوم هذا القانون.

التلوث :كل تغير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وظعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية.

كما تطرق المشرع إلى تلوث المياه والجو في نفس المادة في الفقرة 09و10 حيث عرف تلوث المياه وتلوث الجو بما يلي:

-**تلوث المياه** :إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية أو البيولوجية للماء وتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيونات و النباتات البرية والمائية، وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي إستعمال طبيعي آخر للمياه .

-**التلوث الجوي** :إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب إنبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي .

ب-2-في القانون السعودي: لقد تطرق القانون السعودي إلى مصطلح التلوث في النظام العام للبيئة رقم م/34 المؤرخ في 1422/07/28هـ المبني على القرار مجلس الوزراء رقم 193 المؤرخ في 1422/07/07هـ في المادة الأولى الفقرة بمايلي:

-**تلوث البيئة** :وجود مادة أو أكثر من المواد والعوامل بكميات لمدة زمنية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالصحة العامة أو الأحياء أو المواد الطبيعية أو الممتلكات أو تؤثر سلبا على نوعية الحياة ورفاهية الإنسان .

[1]- عادل ماهر الالفي الحماية الجنائية للبيئة ص 155 مرجع سابق

كما تطرق القانون في نتائج التلوث من خلال تعريفه لما يسمى تدهور البيئة والكارثة البيئية[1] .

حيث عرف في الفقرة من المادة الأولى تدهور البيئة بأنه التأثير السلبي على البيئة مما يغير من طبيعتها أو خصائصها العامة أو تؤدي إلى إختلال التوازن الطبيعي بين عناصرها، أو فقد الخصائص الجمالية أو البصرية لها، كما عرف الكارثة البيئية بأنها الحادث الذي يترتب عليه ضرر بالبيئة وتحتاج مواجهته إمكانيات أكبر من تلك التي تتطلبها الحوادث العادية والقدرات المحلية.

كما عرف تلوث البيئة اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة الهوئي في الفقرة 12 من المادة الأولى بأن تلوث البيئة هو أي عمل أوتصرف مباشر أو غير مباشر أي تصرف ينجم عنه تلوث البيئة سواء كان العمل بصفة معتمدة أو غير معتمدة أو نتيجة للإهمال أو سواء لتصرف بسبب الجهل أو لأي سبب كان، كما أضافت الفقرة 14 مصطلح حوادث التلوث والتي عرفتها أنها الحوادث الي ينجم عنها تلوث أو تدهور للبيئة ويمكن للقدرات المحلية الوطنية مكافحتها والتحكم فيها.

وتطرقت نفس اللائحة إلى تلوث الهواء والمياه والأراضي.

ب-3-في القانون المغربي: عرفه قانون البيئة المغربي رقم 03-13 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء[2] في المادة الأولى فقرة 10 و11 على أن :

- **التلوث:**كل مادة أو طاقة تفرز أو تلقى في الوسط البيئي بصفة مركزة أو بكمية تفوق الحد الذي تسمح به المعايير أو الأنظمة الجاري بها العمل.

تلوثات جوية :كل تغير لحالة الهواء ناتج عن الغازات السامة أو الأكالة أو الدخان أو البخار أو الحرارة أو الغبار أو الروائح أو اي ملوث من شأنه أن يحدث مضايقة أو خطرا على الصحة أو على النظافة العامة أو الأمن أو جودة الحياة أو يلحق أضرارا بالوسط الطبيعي أو بالبيئة بصفة عامة كما تطرق المشرع المغربي في القانون رقم 03-11 المتعلق بحماية وإستصلاح البيئة المغربي في المادة 03 منه فقرة 17 و18، 26 إلى مصطلح التلوث حيث تطرق في الفقرة 17 إلى تلوث البيئة على أنه :كل تأثير أو تغير مباشر للبيئة ناتج عن أي عمل أو نشاط بشري أو عامل طبيعي من شأنه أن يلحق ضررا بالصحة

[1]- سلطان الرفاعي، التلوث البيئي : أسباب، أخطار، حلول، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2009

[2]- علي عدنان الفيل، قوانين حماية البيئة العربية، مرجع سابق.

والنظافة العمومية وأمن وراحة الأفراد أو يشكل خطرا على الوسط الطبيعي والممتلكات والقيم وعلى الإستعمالات المشروعة للبيئة[1] .

وعرف التلوث البيئي بأنه إلغاء أو إدخال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في البيئة البحرية أية مواد من شأنها إلحاق أضرار بالكائنات والنباتات البحرية، أو أن تكون مصدر خطر على الصحة البشرية وعائقا لمختلف الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك والإستعمالات الأخرى المشروعة لمياه البحر إفساد لنوعية وجودة هذه المياه.

-عرف الملوث بأنه:كل شخص مادي أو معنوي يسبب حالة تلوث أو يساهم فيها.

كما أثار في الباب الرابع إلى أشكال التلوث وحددها في النفايات، والمقذوفات السائلة والغازية، المواد المضرة والخطرة والإزعاجات الصوتية والروائح.

ب-4-في القانون الاردني: عرف قانون البيئة الأردني رقم 52 لعام 2006 في المادة الثانية فقرة 6 - التلوث بأنه أي تغيير في عناصر البيئة مما قد يؤدي على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية أو يخل بالتوازن الطبيعي كما تطرق إلى مصطلح التدهور في الفقرة 7، بقوله أنه التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه طبعتها أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو الآثار.

كما تطرق القانون المتعلق بحماية البيئة البحرية والسواحل رقم 51 لسنة 1979 في المادة 2 فقرة 7 أن تلوث البيئة البحرية هو إدخال أية مواد في البيئة البحرية أو طرحها أو إحداث إهتزاز فيها بقصد أو غير قصد ينجم عنه أضرار بالبيئة البحرية والإنسان كما تطرق إلى مصادر التلوث وحددها في صناعية أخرى زراعية ومصادر الصرف الصحي الثابتة والمتحركة والنفايات المنزلية والنفايات الطبية والنفايات الناتجة من الصناعة السياحية وغيرها من المصادر التي تصل إلى البيئة البحرية من البر والجو والبحر كما تطرق في تعليمات الحدود الوقاية من الضجيج الأردنية سنة 2003 إلى تعريف الضجيج بأنه الأصوات الغير مرغوب في سماعها وتكون عادة ذات ترددات مختلفة تؤدي إلى إحساس بالإنزعاج لدى السامع .

[1]-علي عدنان الفيل، قوانين حماية البيئة العربية، مرجع سابق.

ب-5-في القانون السوري: عرف التلوث في قانون حماية البيئة السوري رقم 50لسنة 2002 في المادة الأولى فقرة 05 تلوث البيئة بأنه " كل تغير كمي أو كيفي بفعل الملوثات في الصفات الفيزيائية أو الكيميائية أو الحيوية لعنصر أو أكثر من عناصر البيئة وينتج عنها أضرار تهدد صحة الإنسان أو حياته والأحياء أو صحة وسلامة الموارد الطبيعية".

ب-6-في القانون السوداني: عرف القانون السوداني لحماية البيئة لسنة 2000 في المادة 3 الفقرة 04 [1]، ان التلوث "يقصد به التغيرات التي يحدثها الإنسان في البيئة وما ينتج عنها من آثار للإنسان والكائنات الحية من الإزعاج أو أمراض أو الوفاة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو إفساد العناصر الأساسية للبيئة أو الإخلال بأنظمتها السائدة والمعروفة ويشمل ذلك تلويث الهواء، الماء، التربة، والنباتات كما عرف في القانون المتعلق بصحة البيئة السوداني لسنة 2009 تلوث المياه وتلوث الهواء فيما عرف تلوث المياه في الفقرة 6 من إرادية أو غير إدارية، مباشرة أو غير مباشرة فينتج عنها ضرر، أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية، او ينقص من التمتع بها أو غير من خواصها.

كما عرف ملوث الهواء في الفقرة 6 على أنه كل تغير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي، يترتب عليه خطر على صحة الإنسان أو البيئة أو يؤثر على الممتلكات سواء كان هذا التلوث ناتجا عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني بما في ذلك الضوضاء وغيرها .

كما عرفه قانون حماية البيئة السوداني لسنة 2001 رقم 18، م4/3

-التلوث: "التغيرات التي يحدثها الإنسان في البيئة وما نتج عنها من آثار للإنسان والكائنات الحية عن الإزعاج أو الأضرار أو الأمراض أو الوفاة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو إفساد العناصر الأساسية للبيئة أو الإخلال بأنظمتها السائدة والمعروفة ويشمل الهواء، الماء، التربة، النباتات" .

ب-7-في القانون الكويتي: عرفه القانون الكويتي في القانون رقم 21 لسنة 1995 المتعلق بإنشاء الهيئة العامة للبيئة الكويتي في المادة الأولى /8

"تلوث البيئة هو أن يتواجد في البيئة أي من المواد أو العوامل الملوثة بكميات أو صفات أو لمدة زمنية قد تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر وحدها أو بالتفاعل مع غبرها إلى الإضرار بالصحة العامة أو

[1] علي عدنان الفيل، قوانين حماية البيئة العربية، مرجع سابق

القيام بأعمال وأنشطة قد تؤدي إلى تدهور النظام البيئي الطبيعي أو تعيق الإسمتاع بالحياة والإستفادة من الممتلكات الخاصة والعامة .

ب-8-في القانون المصري: عرف القانون رقم 4 لسنة 1994 تلوث البيئة في المادة الأولى 07، 10، 11 تلوث البيئة " كل تغير في خواص البيئة يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الأضرار بصحة الإنسان والتأثير على ممارسته لحياته الطبيعية أو الأضرار بالموائل الطبيعية أو الكائنات الحية أو التنوع الحيوي البيولوجي[1].

كما تطرق الى التلوث الهوائي والمائي

-تلوث الهواء :كل تغير في خصائص وموصفات الهواء الطبيعي يترتب عيه خطر على صحة الإنسان أو على البيئة سواء كان هذا التلوث ناتجا عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني، بما في ذلك الضوضاء والروائح الكريهة[2].

-التلوث المائي :إدخال مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالموارد الحية أو غير الحية، أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية مياه البحر للإستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها[3].

ب-9-في القانون العراقي: عرف القانون العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 في المادة الثانية فقرة 7 و14على أنه تلوث البيئة هو وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو المكونات اللاحياتية التي توجد فيها، كما تطرقت الفقرة 14 إلى الكارثة البيئية بتعريفها أنها الضرر الجسيم الذي يلحق بالبيئة الذي لا تكفي القدرات الإعتيادية للدولة لمعالجة نتائجه أو السيطرة عليه[4] .

[1]- محمد أحمد المنشاوي، المسؤولية الجنائية والسياسة العقابية في جرائم تلويث البيئة البحرية، مرجع سابق.

[2]- محمد أحمد السيد خليل، أزمة الطاقة والتحدي القادم، دارسة إستراتيجية بيئية هندسية، دون عدد الطبعة، 1435 هـ، 2014 م، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.

[3]- عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق.

[4]- هيو رشيد علي دور السلطة الادارية في حماية البيئة من مضار المشروعات النفطية دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2017

الفرع الثاني

عناصر التلوث

إن تدخل الإنسان في القوانين البيئية التي سنها الخالق -عز وجل -بعد ظهور الثورة الصناعية والتي ساهمت في اختلال التوازن البيئي نتيجة لاختلال عناصرها ومكوناتها بحيث أصبحت ضارة بعناصر البيئة وأدت إلى تدهورها وتعدد هذا الضرر بالنظر إلى المسبب فيه أصبح للتلوث أشكال رغم التداخل والترابط بينها وذلك على أساس أن التلوث ظاهرة عامة تتطلب ضرورة البحث العلمي والقانوني المحاكاة الجزئية للموضوع وتختلف النظرة حسب الدراسة فهنالك ما يرتكز على موضوع التلوث أو الوسط الذي يصاب به آخر يعتمد على مصدره وثالث على نظافة الجغرافي، والرابع على طبيعته والخامس على آثاره [1].

أولا: أشكال التلوث من حيث الموضوع :

يضيف التلوث من حيث موضوعه أو العنصر البيئي إلى تلوث الهواء والماء والتربة ويأخذ هذا التقسيم غالبية الفقه وكذا الدراسات الخاصة بالتلوث البيئي، إذ أنه أكثر التقسيمات ذيوعا نظرا لشموليته وإحاطته لكافة أشكال التلوث .[2]

1-**تلوث الهواء:** بإعتباره الهواء أكثر عناصر البيئة وفرة أعظمها جودة وإنتشار وأكثرها عرضة للتلوث تدخل المشرع لحمايته من الأضرار التي قد تصيبه وتؤدي إلى التأثير على الإنسان والحيوان والآلات والمعدات ن أو تؤدي إلى التأثير في طبيعة الأشياء، وفي مظهرها وخصائصها الفيزيائية والكيميائية فهو لهذا كل تغير في مكونات الهواء كما وكيفا [3].

ويتلوث الهواء عندما توجد فيه مادة أو أكثر غازية، أو سائلة أو صلبة، فحدوث التلوث الهوائي ينجم عن التغيير في التركيبة الطبيعية للهواء سواء كان ذلك بسبب نشاط الإنسان أو فعل الطبيعة مثل الرياح، العاصفة ثوران البراكين، الزلازل، حركة الشعب، والنيازك والعواصف الرعدية .

[1]- اسماعيل نجم الدين زنكة القانون الإداري البيئي ص62 مرجع سابق

[2]- عادل ماهر الالفي الحماية الجنائية للبيئة ص158مرجع سابق

[3]-محمد عبد القادر الفقي، البيئة، مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، الهيئة العامة المصرية للكتاب ن القاهرة 1999 ص34.

وقد إعتبر الفقه والقضاء أن وجود الروائح القذرة إختلاط الهواء مع الغبار الأتربة، فضلا عن إنتشار الأدخنة السوداء يعد من المظاهر الكاشفة للتلوث الهواء .

ومن ثم فإن أغلب مصادر تلوث الهواء، هي ناشئة عن أنشطة الإنسان في القطاعات المختلفة في المجتمع كالنقل والموصلات والصناعة والإنتاج يضاف إليها السلوك الخاطئ الذي ينتهجه العنصر البشري في الحياة ويتسبب التلوث مثل حرق المخلفات والقمامة والتدخين، ملطفات الجو والمعطرات، المبيدات الحشرية، المنزلية، ووسائل التدفئة[1] .

-التلوث الهوائي مسئول -سنويا -عن حصد مئات الآلاف من البشر وعن ملايين الحالات المرضية، فضلا عن إندثار المساحات الخضراء من الغابات والأراضي الزراعية وتدهور الأنهار والبحيرات وتآكل المباني .

ونشير بالذكر أن التلوث الهوائي كان سببا لكثير من الكوارث العالمية من بينها وفاة 60شخصا وإصابة عدد كبير في بلجيكا عام 1930 نتيجة وجود نسبة مرتفعة من ثاني اكسيد الكبريت مقترنا بالدخان والضباب ومن أسوأ كوارث التلوث الهوائي ما تعرضت له مدينة لندن عام 1952 حيث توفي 4000شخص[2].

2-**تلوث الماء:** تتلوث المياه بكل ما يفسد خصائصها أو يغير من طبيعتها بحيث تصبح غير صالحة للكائنات الحية التي تعتمد عليها في إستمرار بقائها[3] .

كما يعرف أنه إحداث تلف أو فساد لنوعية المياه، بما يقلل من قدرتها على أداء دورها الطبيعي.

وقد عرفه المشرع المصري[4] بأنه إدخال أية أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه ضرر المواد الحية وغير الحية أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة

[1]- حمدي عطية مصطفى عامر حماية البيئة في النظام القانوني الوضعي والاسلامي الطبعة الاولى دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2014 .

[2]- عادل ماهر الالفي الحماية الجنائية للبيئة ص168مرجع سابق

[3]- فارس محمد عمران، السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر ودور الأمم المتحدة في حمايتها، ط1، المكتب الجامعي الحديث، 2005

[4]علي عدنان الفيل، قوانين حماية البيئة العربية، مرجع سابق

المائية بما في ذلك الأسماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية مياه البحر للإستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها [1].

وتلوث الماء أيا كان موطنه وسواء كان عذبا أو مالحا هو نتاج مصادر عدة تمثل الأخطار التي تحف المياه من كل حدب وحدب وأهمها :

سقوط الأمطار، مياه الصرف الصناعي، التلوث الحراري، إغراق النفايات، مياه الصرف الصحى.

فقج كشفت الچراسات الحديثة عن المخاطر الهائلة المترتبة عن تلوث البيئة المائية، وساهمت الحوادث والكوارث البحرية في إبراز أهمية هذه الدراسات منها كارثة مصب الألب عام 1965 حيث تسربت 8000 طن من البترول في مياه البحر .....إلخ .

وهكذا إستمرت معاناة الدول من تلوث البيئة المائية والتي إقتصرت أساسها على المخلفات والنفايات الصلبة إمتد خاصة الخطر الإشعاعي الذي يصعب السيطرة عليه .[2]

3-تلوث التربة : يقصد به إضافة مواد أو مركبات غربية عنها إلى مكوناتها تسبب في تغيير الخواص الفيزيائية أو البيولوجية أو الكيميائية لها التي تفقد التربة خصوبتها مما يقلل من قدرتها على الإنتاج وشيئا فشيئا تتحول الأرض الخصبة إلى مناطق صحراء تعيش فيها مظاهر التصحر[3] .

و يقرر التقييم العالمي لتدهور الأرض الذي أجرى عام 1990 أن 15% من المساحة الكلية للأرض في العالم قد تدهورت بدرجات متفاوتة.

وتشوع أسباب تلوث التربة بتنوع مصادر ومنها :

-التلوث الكيميائي (ناتج عن إستخدام الأسمدة والمخصبات والمبيدات).

-النفايات الصلبة والفضلات المنزلية.

-المعادن النفطية، كالرصاص، الألمنيوم .

-الأمطار الحمضية والمواد المشعة.

---

[1]-م 12 من قانون مصري رقم 4 لسنة 1994

[2]- عادل ماهر الالفي الحماية الجنائية للبيئة ص177 مرجع سابق.

[3]- احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث -تنمية الموارد البيئية) ط-ب-دار النهضة -القاهرة -2002-2003.

-السلوكيات البشرية الخاطئة، منها النظم الزراعية الخاطئة .

-إستخدام المبيدات الحشرية والأسمدة الكيمياوية بصورة مفرطة .

-قطع الأشجار والري الجائر، إستخدام مياه الصرف الصحي في عمليات الري للمزروعات .

ولم يقتصر الأمر على النيل من البيئة الزراعية، بل إمتد إنتهاك الإنسان للبيئة العمرانية، من خلال عدم مراعاة للموصفات الفنية الخاصة بشروط البناء في المدن والحضائر فضلا عن إهماله لمخلفات البناء الصلبة يتركها دون العلاج، والرمي العشوائي لها.

ثانيا :التلوث بالنظر إلى مصدره :ينقسم إلى طبيعي وصناعي

1-**التلوث الطبيعي** : هو التلوث الناتج عن إشتراك عدة عوامل طبيعية كالزلازل، والبراكين، والصواعق وغيرها دون للإنسان دخل فيها، وبهذا فإن التلوث البيئي الناتج عن الظواهر الطبيعية قديم قدم البشرية ومع ذلك لم يشكل ظاهرة مقلقة .

2-**التلوث الصناعي** : هو التلوث الذي ينتج بسبب الأنشطة الإنسانية أي أنه ناتج عن تدخل الإنسان عكس الطبيعي بإستخدام الإنسان للتكنولوجيا والتطور العلمي الباهر والإستعمال المفرط للتقنية، أدى سلبا على البيئة بإحداث تلوث صناعي أصبح يهدد الحياة البشرية[1] .

ثالثا :التلوث بالنظر إلى نظافة الجغرافي

1-تلوث محلي :الذي لا يتعدى أثاره النطاق الإقليمي لمكان صدوره ويكتمل عناصره داخل الإطار الإقليمي للدولة دون أن تمتد آثاره خارج الإقليم سواء كان بفعل الإنسان أو الطبيعة ويوجد عادة داخل المصانع والأفران والمناجم وغيرها .

2-التلوث العابر للحدود : هو التلوث الذي ينشأ في مكان صدوره ولكن يمتد آثاره إلى أمكنة أخرى غير التي أصدرته وعرفته إتفاقية جنيف 1979 " هو الذي يكون مصدره العضوي موجودا كليا أو جزئيا من منطقة تخضع للإختصاص الوطني للدولة، ويحدث آثاره الضارة إلى منطقة تخضع للإختصاص الوطني للدولة أخرى"[2].

[1]- جمال مهدي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الأسلحة النووية، مرجع سابق.

[2]-القانون الإداري البيئي ص75مرجع سابق

والجدير بالذكر أن العلاقات الدولية عرفت العديد من قضايا التلوث عبر الحدود بين كندا والولايات المتحدة الامريكية وبين ألمانيا وهولندا وبين فرنسا وهولندا، والمكسيك والولايات المتحدة أ .

رابعا :التلوث من حيث آثاره : ينقسم الى معقول، خطر، مدمر

1-التلوث المعقول : موجود في أغلب مناطق العالم وهو درجة محدودة من درجات التلوث لاتؤثر على التوازن البيئي، ولا يصاحبها مخاطر رئيسية أو أخطار كبيرة واضحة على البيئة والإنسان .

2-التلوث الخطر : و هو مرحلة متقدمة من مراحل التلوث إذ تتجاوز كمية ونوعية الملوثات الحد الذي يبدأ معه التأثير السلبي على العناصر البيئية.

3-التلوث المضر : و هو مرحلة تتجاوز فيها الملوثات حد الخطر لتصل إلى الحد القتل، او المدر الذي ينهار عنده النظام البيئي ويصبح غير قادر عل العطاء ومن أمثلته حادثة تشيرنوبل النووي في مدينة كييف السوفيتية عام 1986.

خامسا :التلوث من طبيعة أو نوع الملوث : ينقسم الى كيميائي، بيولوجي ،فيزيائي.

1-تلوث كيميائي : ينتج عن إحتراق الوقود ومخلفات المصانع والنفايات بشتى أنواعها، وكذلك المبيدات الحشرية، ومن المواد الكيميائية الملوثة (مركبات الزئبق، الكالسيوم، الزرنيخ، السيانيد، المبيدات الحشرية، الأسمدة الكيميائية).

2-تلوث بيولوجي : ينتج بسبب زيادة عدد السكان، نقص الإمكانيات، تفشي الأمية، إنتشار الجراثيم والطفيليات التي تؤدي إلى تفشي الأمراض مثل الكوليرا، كما تشمل البكتيريا والمخلفات البشرية .....إلخ.

2-تلوث فيزيائي : الضوضاء التي تصدر من المصانع الضخمة، الطائرات الكبيرة، وسائل النقل والموصلات بأنوعها لها آثار سلبية على نفسية الإنسان مما تؤدي إلى القلة في التركيز، الإثارة والسرعة، شدة الغضب، إلى أخرها من الأمراض التي تصيب الإنسان نتيجة الضوضاء .

المبحث الثاني

الإطار المفاهيمي للطاقات البديلة

إن مصادر الطاقة المتاحة من الوقود الحفري محدودة إلا ان الإستخدام الجائر لها قد أفسد الكثير من الأنظمة، وإن كانت ثروات أمريكا من موارد الطاقة والقدرة على إستغلالها جعلها الدولة الأقوى في العالم، وبحلول السبعينات القرن الماضي بدأت أمريكا وكثير من دول العالم الغربي تطوير تقنيات الطاقات البديلة، والتي لم تصل بعد إلى درجة النضوج الإقتصادي والتقني في معظمها، والذي دفع الو.م.أ أو الدول الغربية إلى تطوير قدراتها في إحكام السيطرة على منابع البترول في العالم .

و إذا كان نابليون قد قال "إن الجيوش تمشي على بطونها، فإن الجيش الأمريكي ماؤه ودماؤه نفط .....فهناك أكثر 800 قاعدة حربية أمركية في أكثر من 100 دولة ولذلك فإن وزارة الدفاع الأمريكية هي المستهلك الأول للبترول في العالم بإجمالي 340 الف برميل يوميا "[1].

وإذا كان الوضع الحالي يبن أنه ليس من نهاية للسيطرة الأمريكية إلا أن التاريخ يؤكد أنه لا توجد أمة واحدة لها الحق المطلق في ريادة العالم، فإذا كانت إسبانيا قد قادت العالم في القرن 16 وفرنسا في القرن 17 وبريطانيا في القرن 19، والو-م-أ تقود العالم منذ منتصف القرن 20 فإن القرن القادم يسيطر عليه من يمسك بمصادر الطاقة، مادام ان الطاقة التقليدية في طريقها إلى النضوب فإن من سيطر على العالم عليه بالأحرى أن يتحكم ويسيطر على الطاقات البديلة سواء كانت طاقات جديدة ومتجددة(مطلب أول)أو المحروقات غير تقليدية(مطلب ثاني) [وفي ذلك فليتنافس المتنافسون] وعسى أن ألا تغيب الأمة العربية عن هذا السباق وهي تمتلكهما معا .

[1]- محمد أحمد السيد خليل، أزمة الطاقة والتحدي القادم، دارسة إستراتيجية بيئية هندسية، دون عدد الطبعة، 1435 هـ، 2014 م، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ص4

المطلب الأول

مفهوم الطاقات البديلة

شهدت نهاية القرن العشرين الميلادي وبداية القرن الحادي والعشرين، تزايد مضطردافي الطلب على مصادر الطاقة المختلفة بسبب تلك الطفرة الرهيبةفي مجال الصناعة والتكنولوجية الحديثة، وبسبب تلك التقنيات التي أصبحت إحدى سمات العصر والتي تعتمد في تشغيلها على الطاقة مما جعل منها عصب الحياة الحديثة، وأصبح معدل إستهلاك الطاقة مؤشر التقدم الشعوب والأمم، ولكن بعض مصادر الطاقة معروفة بنفاذها وتكلفة إستغلالها المرتفعة والتأثير السلبي لإستخدامها على البيئة، لهذا تنبه الإنسان في العصر الحديث إلى إمكانية الاستفادة من حرارة أشعة الشمس والرياح والمياه باعتبارها تتصف بأنها طاقة متجددة ودائمة يمكن إنتاج الطاقة منها يتوجب تحديد مفهومها (فرع اول) وامام نضوب المحروقات التقليدية وادراك العالم الخطر الكبير الذي يسببه إستخدامها في تلوث البيئة وتدميرها، عجل بهذه الدول الى البحث عن خيار اخر للطاقة فكان لزاما عليها التجاه الة المحروقات غير تقليدية والتي يتوجب تحديد مفهومها (فرع ثاني).

الفرع الأول

الطاقات الجديدة والمتجددة

إن القلق من نقص امددات الطاقة التقليدية في المستقبل، يحث على إعادة البحث عن بدائلها، وعلى الرغم من أن مصادر الطاقة المتجددة ليست خالية من التلويث عموما، فإنه يوجد مجال واسع من الخيارات التي يكون ضررها البيئي أقل بكثير من مصادر الطاقة التقليدية التي تصنف من الموارد الناضبة، ومن مصادر الطاقة المتجددة التي تم استغلالها خلال القرن العشرين وهي تختلف في موارد الطاقة الناضبة وتتحدد إما جزئيا أو كليا خلال الدورة السنوية، وتتواجد الطاقة المتجددة بأشكال مختلفة تشتمل الطاقة الشمسية، وطاقة الرياح، وطاقة الكتلة الحية، والطاقة المائية، والطاقة الجوفية والطاقة النووية .

أولا:المفهوم والخصائص

يقصد بالطاقات المتجددة :المصادر الطبيعية الدائمة والغير ضارة والمتوفرة في الطبيعة سواء أكانت محدودة أو غير محدودة، ولكنها متجددة بإستمرار وهي نظيفة وتوجد العديد من الطاقات المتجددة كالطاقة الشمسية، الرياح، الحرارة الجوفية، الطاقة المائية للبحار والمحيطات [1].

1-**الطاقة الشمسية** :تعتبر الطاقة الشمسية هاما ورئيسا للطاقة التي يمكن أ يستغلها الإنسان فهي مصدر دائم ونظيف، ولا يضر بالبيئة .

ونستمد الشمس طاقتها من تفاعلات الإندماج النووي الذي يحدث بين أنوية ذرات الهيدروجين والتي تتحول في النهاية إلى ذرات الهيليوم، وتنبعث الطاقة الشمسية، على هيئة إشعاعات كهرومغناطيسية، عبارة عن أشعة مرئية 47%، أشعة تحت الحمراء 43%، وفوق بنفسجية 87%، واتسعت بمعدل ثابت تقريبا يسمى الثابت الشمسي، ويصل إلى الأرض جزء يسير من الطاقة الشمسية وينعكس الباقي إلى الفضاء [2].

تعرفها وكالة الطاقة الدولية IEA: تتشكل الطاقات المتجددة من مصادر الطاقة الناتجة عن مسارات الطبيعة التلقائية كأشعة الشمس والرياح التي تتجدد في الطبيعة بوتيرة أعلى من وتيرة إستهلاكها

كما تعرف أنها الطاقة المتولدة من مصادر طبيعية متحددة ن يتكرر وجودها في الطبيعة على نحو تلقائي ودوري كأشعة الشمس والرياح والمطر والمد والجزر والحرارة الأرضية .[3]

وعليه الطاقات المتجددة هي الكهرباء التي يتم توليدها من الشمس والرياح والمياه والكتلة الحيوية الحرارة الجوفية، وهي كذلك الوقود الحيوي والهيروجين المستخرج من مصادر متجددة وهي عدة أنواع -الطاقة المائية، الطاقة الشمسية، الكتلة الحيوية، الحرارة الجوفية .

[1] -محمد منير مجاهد، مصادر الطاقة في مصر وآفاق تنميتها، المكتبة الاكاديمية 121 شارع الدقي مصر 2002.

[2] - عبد الرحمن السعداني، ثناء المليجي السيد عودة، مشكلات بيئية (طبيعتها، أساسها، آثارها، كيفية مواجهتها) دون عدد الطبعة، 1428هـ، 2007 م، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر ص 105

[3] - زور إبراهيم، المسألة البيئية والتنمية المستدامة، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول إقتصاد البيئة والتنمية المستدامة معهد علوم التسير -المركز الجامعي المدية 6-7-2006 ص17.

1- خصائص الطاقات المتجددة : تتحدد خصائص الطاقات المتجددة[1] خصوصا الشمسية في

1. الشمس هي المصدر الأساسي للطاقات المتجددة .
2. طاقات نظيفة لذا أطلق عليها الطاقة الخضراء.
3. تنتج بشكل دائم لإرتباطها بظواهر مناخية متغيرة .
4. إرتباط إنتاجها بتقنيات متطورة التي تتطلب موارد بشرية مؤهلة .
5. تتوفر على أشكال مختلفة تتطلب إستخدام تكنولوجيا ملائمة لكل شكل.
6. ذات إستعمال مستقل عن الشبكة المركزية لتوزيع الطاقة .
7. تحتاج إلى نظام خزن الطاقة لأيام بسبب اختفاء المصدر.

2- تعريف المشرع الجزائري للطاقات المتجددة :

عرف المشرع الجزائري الطاقات المتجددة في المادة 03 من القانون المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة[2]،على انه تعرف الطاقات المتجددة في مفهوم هذا القانون بما يلي :

-أشكال الطاقات الكهربائية أو الحركية أو الحرارية أو الغازية المحصل عليها إنطلاقا من تحويل الإشعاعات الشمسية وقوة الرياح والحرارة الجوفية والنفايات العضوية والطاقة المائية وتقنيات إستعمال الكتلة الحيوية .

-مجموع الطرق التي تسمح بإقتصاد معتبر في الطاقة باللجوء إلى تقنيات هندسة المناخ الحيوي في عملية البناء .

ثانيا: أنواع الطاقات المتجددة:

حددها المشرع الجزائري في المادة 4 من القانون 04-09المتعلق بترقية الطاقات المتجددة على النحو التالي :

-الطاقة الشمسية أو كما سماها المشرع طاقة الكتلة الحيوية وصنفها إلى :

[1]- محمد أحمد السيد خليل، أزمة الطاقة والتحدي القادم، دارسة إستراتيجية بيئية هندسية،دون عدد الطبعة،1435 هـ ،2014 م، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر.

[2]- القانون 04-09 المؤرخ في 2004/08/14 المتضمن ترقية الطاقات المتجددة في اطار التنمية المستدامة ج ر ج ع 52 مؤرخة في 18 اوت 2004

-عمليات التحويل اللاهوائي "الرطب " عن طريق التخمير الميثاني والكحولي .

-عمليات التحويل "الجاف " بالإحتراق والتفحيم والتحويل إلى غاز.

-طاقة الرياح وصنفها إلى :

-تحويل ميكانيكي

-تحويل كهروميكانيكي

-طاقة الحرارة الجوفية :صنفها إلى إسترجاع في شكل حراري .

-الطاقة المائية : وصنفها إلى تحويل كهروميكانيكي .

- المواد والتقنيات : المرتبطة بهندسة المناخ الحيوي التي تسمح بتحقيق إقتصاد فعلي في إستعمال الطاقات التقليدية .

1- الطاقة الشمسية :

أ- الطاقة الشمسية الحرارية : و هي تحويل الإشعاع الشمسي إلى طاقة حرارية إنطلاقا من تقنيات المركزات الشمسية وتستخدم هذه الطاقة في تدوير محركات بخارية لإنتاج الكهرباء .

أنشأت شركة UZ أو محطة للطاقة الشمسية الحرارية في الو-م-أ سنة 1985 بقدرة 13.8 (ميغاواط) يطلق عليها محطة SEGS يليها محطة PS10التي أنجزتها شركة Abengou سنة 2007 في إسبانيا بقدرة 11 ميغاوات .[1]

ب- الطاقة الشمسية الضوئية : وهي فيها يتم تحويل الطاقة الشمسية مباشرة إلى طاقة كهربائية دون المرور على أي صورة من صور الطاقة الأخرى ن سواء كانت حرارية أو ميكانيكية أو كيميائية ن وذلك بواسطة الخلايا الكهروضوئية، والتي تسمى الخلايا الشمسية solar celle، وتمتص هذه الخلايا معظم إشعات الطيف الشمسي،

وتحول نحو 15% أو أقل من هذه الإشعاعات إلى طاقة كهروبائية، يمكن إستخدامها في الحال أو تخزينها .[1]

[1]-محمد مصطفى محمد الخياط، محطات الطاقة الشمسية، مقال نشر في مجلة الكهرباء العربية العدد 99 جانفي 2010 ص10

2-**طاقة الرياح :** تستمد طاقة الرياح من حركة الرياح، وترتكز إنتاجها على توربينات ذات تكنولوجيا عالية، حيث يكمن المبدأ الأساسي بتحويل الطاقة الحركية من الرياح إلى طاقة كهربائية بفعل ترويينات المراوح والتي تحتوي على ألياف زجاجية أو ألمنيوم بحيث يتحرك الهواء من المنطقة الدافئة المدارية إلى المنطقة الباردة (القطبية)، أي أن الهواء الساخن يرتفع إلى الأعلى بينما البارد ينزل إلى الأسفل .

[1]- عبد الرحمن السعداني، ثناء المليجي السيد عودة، مشكلات بيئية (طبيعتها، أساسها، آثارها، كيفية مواجهتها) يتبع.....دون عدد الطبعة، 1428ه، 2007 م، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، ص 108

المطلب الثاني

مفهوم المحروقات غير التقليدية

تعتبر المحروقات من أهم الموارد الطبيعية لدوام الحياة البشرية وتستخدم في مجالات كثيرة في وقتنا الحاضر وتعد المشاريع المتعلقة بالمحروقات التي تعد مصدرا رئيسا للطاقة في هذا العصر، من أهم الأنشطة الإقتصادية الصناعية، التي تمر بسلسلة من العمليات كي تتحول المادة الخام المستخرجة من باطن الأرض إلى سلعة صناعية جاهزة للسلعة صناعية جاهزة للإستخدام أو نصف مصنعة كمادة أولية قابلة للإستعمال في صناعات أخرى .[1]

-ومن الواضح أن المشروعات النفطية في كافة مراحلها من البحث والإستكشاف والحفر والإنتاج والنقل والتكرير والتوزيع وحتى الإستهلاك تحدث تلوث للبيئة.

وقد تناول المشرع الجزائري المحروقات السائلة وحصرها في النفط الخام وسوائل الغاز الطبيعي وغاز البترول المميع .

أما المحروقات غير التقليدية فقد عرفها في نص المادة 05 من قانون 13-01 المتعلق بالمحروقات.

المحروقات الموجودة والمنتجة من مخزن أو من تكوين جيولوجي يتم على الأقل بإحدى المميزات أو يخضع للشروط الآتية :

-مخازن متراصة تكون نفوذياتها القالبية المتوسطة متساوية أو أقل من (0.1 ملي -دارسي)، أو تلك التي لا يمكن إنتاجها إلا من الآبار الأفقية والتشقق الطبيعي أو ذات قابلية نفوذ جدا ضعيفة بحيث لا يمكن إنتاجها إلا من الآبار الأفقية والتشقق الطبيعي .

-تكوينات ميولية تحتوي على محروقات تفوق لزوجتها 1000 سانتبواز أو كثافات أقل من 15° أ - بي -إي (المعهد الأمريكي للبترولAPI) .

مخازن يكون ضغطها وحرارتها عاليين وتكون حالتها في ظروف الضغط أو الحرارة كما يأتي :

ضغط عمقي يساوي أو يفوق 650 بار.

[1]-عبد العزيز مؤمنة، البترول والمستقبل العربي، ط2 دار النشر تهامة جدة، 1983، ص 46 نقلا عن دور السلطة الإدارية في حماية البيئة من مضار المشروعات النفطية ص29 -هيوا رشيد علي دار الفكر الجامعي 2017 ت- 4843132 الإسكندرية

حرارة عميقة تفوق 150° س.

-الغاز الطبيعي أو ميثان الفحم الحجري الذي يأتي ايضا كول باد ميثان -سي -بي-أم (BM) الذي يتواجد في مسامات جد دقيقة للمعابر الباطنية العميقة للفحم غير مستغلة أو غير كاملة الإستغلال .

يتم إمتصاص ميثان الفحم الحجري(BM) في داخل القالب الصلب للفحم عبر عملية تسمى عملية الإمتصاص، ويتميز هذا الغاز الطبيعي بإستعمال طرق غير تقليدية لإستخراجه كتخفيف ظروف الضغط .

مخطط[1] يبين اماكن تواجد المحروقات سواء كانت تقليدية او غير تقليدية

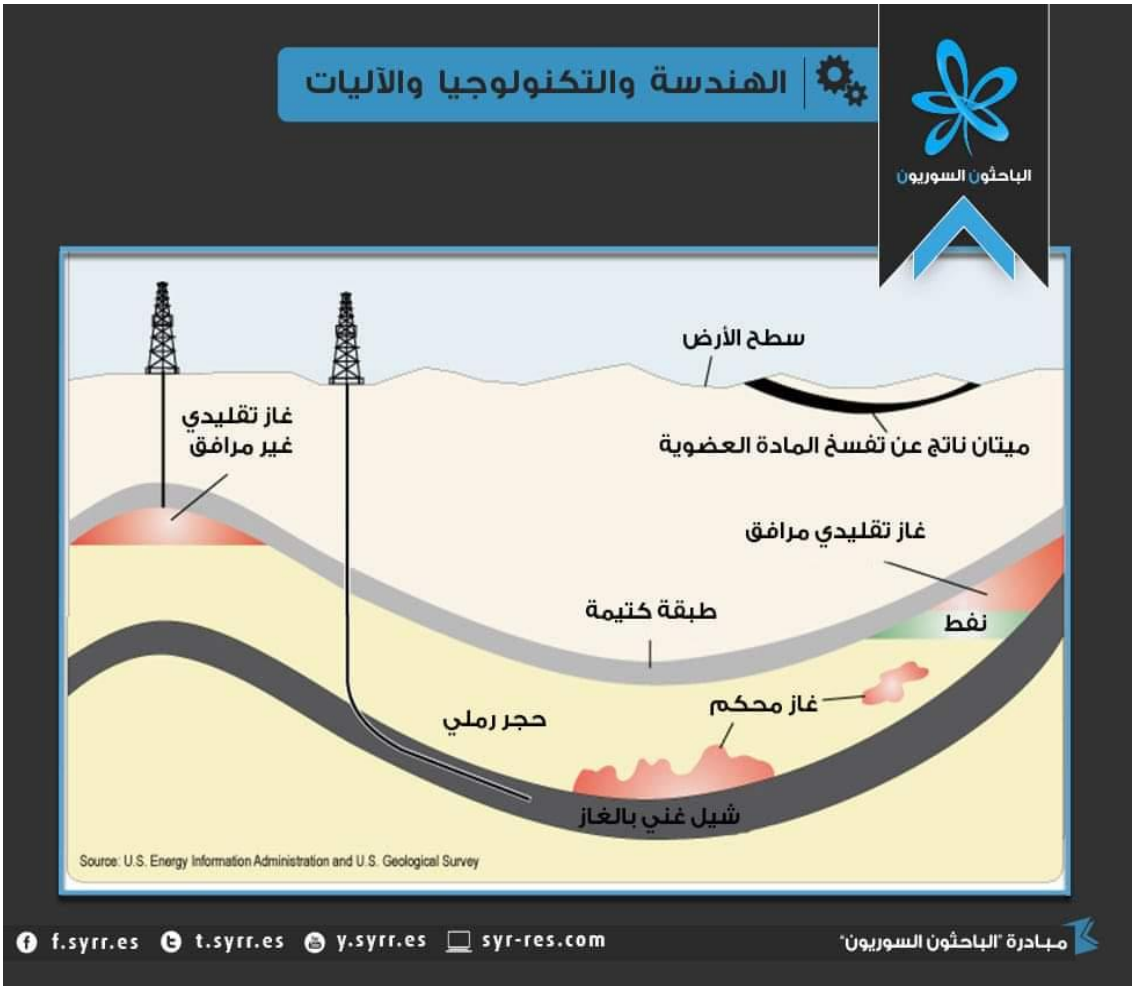

[1]-مخطط منقول من موقع مبادرة الباحثون السوريون.

الفرع الأول

مفهوم الطاقة غير التقليدية

تعد الطاقة من العناصر الهامة لتحقيق التنمية الاقتصادية ويرتبط مفهومها بشكل عام بالمادة، فحيث وجدت المادة وافقها وجود الطاقة، فالمادة والطاقة، وجهان لعملة واحدة، تفسر حالة الوجود في هذا الكون ويمكن تصنيف الطاقة حسب معيار الليونة إلى طاقة متجددة وأخرى غير متجددة فالتقليدية الغير متجددة عبارة عن مصادر باطنية ومنها البترول، الفحم، الغاز الطبيعي، بينما الطاقة المتجددة الغير تقليدية أو المحروقات الغير تقليدية فهي لا تختلف عن التقليدية إلا بعمق المكمن الذي يستخرج منه وطريقة استخراجها، فالغازات غير تقليدية تتركب من غاز الميثان CH_4 الذي يدخل في تركيب الغازات التقليدية غير أن الاختلاف وكما سبق ذكره يكون في العمق وطريقة الإستخراج الغازات غير التقليدية تتموقع على عمق يمتد من 2000 إلى 5000م .

ومن اهم المحروقات التقليدي نجد الغاز الطبيعي

أولا :تعريف الغاز الطبيعي: الغاز الطبيعي هو مركب كربوني يحتوي على نفس العناصر الرئيسية المكونة للبترول[1] مثلما هو موضح في الجدول وإذا كان الأخير يوجد في حالة سائلة فإن الغاز الطبيعي يوجد على صورة غازية،وهو مركب لا لون له ولا شكل ولا رائحة[2].

1- **اشكال تواجد الغاز الطبيعي** : يتواجد الغاز في شكلين هما كالأتي:

ا- الغاز الحر (Free Gas): ويوجد في حقول حرة تحت أعماق الأرض، ويكون على الأغلب من النوع الجاف أي يحتوي على الإيثان والميثان بصورة أساسية.

ب- الغاز المصاحب (Associated gas): ويظهر مصاحب للبترول عند إستخراجة من أعماق الأرض ويفصل في محطات عزل الغاز (تثبيت البترول) [3].

[1]- محمد منير مجاهد ، مصادر الطاقة في مصر وآفاق تنميتها، المكتبة الاكاديمية 121 شارع الدقي مصر 2002.

[2] محمد محروس إسماعيل، **اقتصاديات البترول والطاقة**، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 1988، ص137.

[3] موقع النفط والغاز العربي، الغاز الطبيعي- مقدمة عن الغاز الطبيعي، 2013/05/22، http://www.arab-oil-naturalgas.com

الجدول يمثل التركيب الكيميائي النموذجي للغاز الطبيعي والبترول

	البترول %	الغاز الطبيعي %
الكربون	87-84	80-65
الهيدروجين	14-11	25-1
الكبريت	2-0.06	0.2-0
النتروجين (أزوت)	2-0.1	15-1
الأوكسجين	2-0.1	0

Source : Albert Legault, **pétrole gaz et les autres énergie** ,FRANCE,2007,p108.

2-انواع الغاز الطبيعي: يمكننا تمييز عدة أنواع من الغاز الطبيعي:

ا-الغاز الجاف (Dry gas): هو الغاز الطبيعي مع نسبة قليلة من البترول أو الماء.

ب-الغاز الحامض والغاز الحلو: الغاز الحامض هو الغاز الذي يحوي على الغازات الحامضية مثل ثاني أوكسيد الكاربون أو كبريتيد الهيدروجين، أما الغاز الحلو فهو الغاز الخالي من الغازات الحامضية[1].

ج-الغاز الرطب (Wet Gas): يكون مصاحب بالبترول الخفيف وغازات LPG [2] بالنسب التالية:

(غاز طبيعي80% - بترول خفيف16% - غازات LPG 04%).[3]

د- الغاز الطبيعى المضغوط CNG [*] : هو عبارة عن غاز طبيعى تم رفع نسبة ضغطه عاليا (حوالي 160 بار)، ويتميز بنقائة مقارنة بأنواع الوقود الأحفوري الأخرى[4].

[1]- محمد منير مجاهد ، مصادر الطاقة في مصر وآفاق تنميتها، المكتبة الاكاديمية 121 شارع الدقي مصر 2002.

[2] -[**] LPG,(Liquefied Petroleum Gas)

[3] سمير بن محاد، إستهلاك الطاقة في الجزائر- دراسة تحليلية وقياسية - ، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2009/2008، ص 9.

[4] -موسوعة المعرفة، الغاز الطبيعي-الاستخدامات، 2013/06/06، http://www.marefa.org

هـ- غاز البترول السائلLPG: هو خليط من البروبان والبوتان ويتم ضغطه وتسييله ثم تخزينه في أسطوانات غاز ويستخدم بصورة أساسية في طبخ الطعام.

و- الغاز الطبيعي المسال: ويتكون من الميثان والإيثان وبالامكان تسييله بأستعمال الضغط والتبريد معا.

3-خصائص الغاز الطبيعي: يعتبر الغاز الطبيعي في الوقت الراهن، الوقود المثالي لما يتصف به من خصائص عدة نوجزها فيما يلي :

توفره بكميات كبيرة جدا وسهولة إستخراجه ونقله؛ تمتعه بتركيب كيميائي بسيط نسبيا وبطاقة حرارية عالية وهذا بسبب خاصية الإحتراق السهل والكامل له؛ يتطلب عمليات معالجة بسيطة جدا قبل إستعماله مقارنة مع الفحم الحجري والبترول الخام، ذات إحتراق نظيف(لا يعطي عند إحتراقه أي رماد) وذلك لعدم إحتواءه على شوارد معدنية[1].

كما انه من المهم جداً معرفة مكونات الغاز الطبيعي ووحدات قياسه، لأنها تساعد على معرفة خصائصه:

4-مكونات الغاز الطبيعي: أ- الميثان : Methane ب- الأيثان : Ethane ج- البروبان : Propane د- مزيج الأيثان - البروبان :Ethane - Propane Mix هـ- أيزو بيوتان : Isobutane و- ن- بيوتان : n-Butane

ز- سوائل الغاز الطبيعي : LNG وتتضمن جميع الهيدروكربونات المُسالة وتتضمن الأيثان، والبروبان والبيوتان، والغازولين.

ح- الغازولين الطبيعي : NG وهو مزيج من الهيدروكربونات التي تتألف من البنتان والهيدروكاربونات الثقيلة والتي يجب أن تمزج مع سوائل الغاز الطبيعي. ط- الكبريت: Sulfur[2].

[1] أمينة مخلفي، أثر تطور أنظمة إستغلال النفط على الصادرات (دراسة حالة الجزائر بالرجوع إلى بعض التجارب العلمية)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012/2011، ص15-16.

[2] موقع النفط والغاز الطبيعي العربي، قسم المقالات، الغاز الطبيعي،خصائص الغاز الطبيعي،2013/06/22، http://www.arab-oil-naturalgas.com

4- وحدات قياس الغاز الطبيعي: يمكن قياس الغاز الطبيعي بالعديد من الوحدات، حسب المكونات الطاقوية: الجول، الكالوري أو الوحدات الحرارية البريطانية BTU ، أو الحجم :المتر المكعب أوالقدم المكعب، مليار طن مكافئ للبترول ويساوي بالتقريب 1.1 مليار م^3 من الغاز[1].

مخطط[2] يبين نسبة نمو الطلب على الغاز من 1990الى 2020

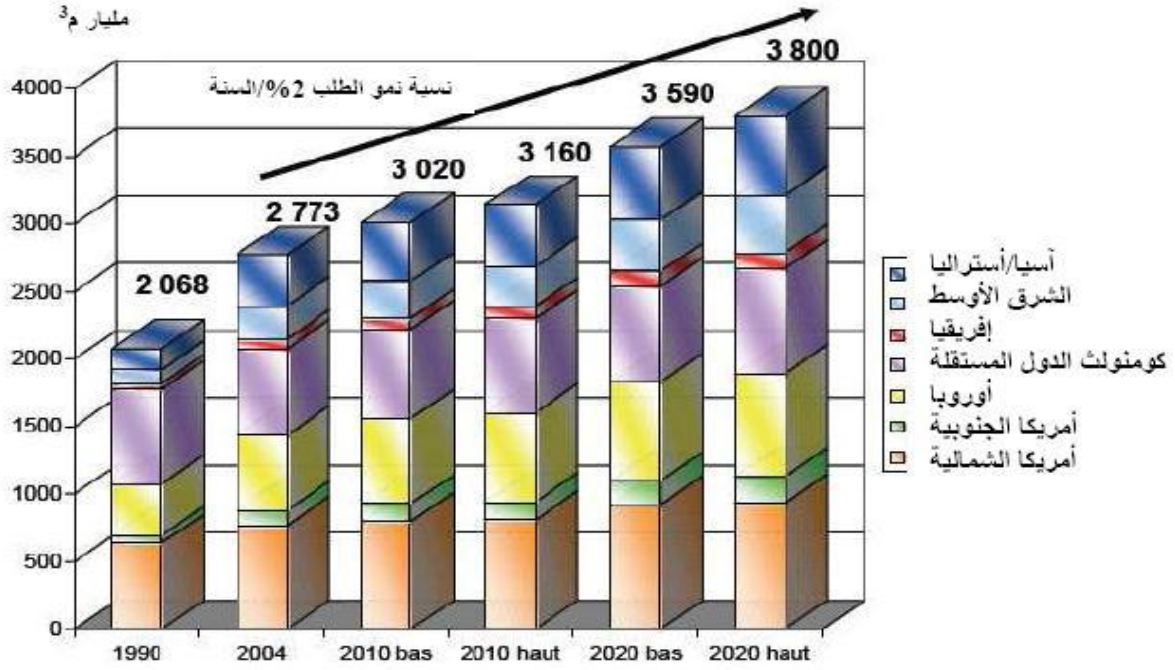

ثانيا: المحروقات غير التقليدية:

1-غاز الفحم والكربون : يسمى ميثان طبقة الفحم الحجري ويوجد في طبقات الفحم التي تكون غنية بالميثان المكثف، ويتم إستخدام التقنيات الحديثة لإستخراج هذا الغاز من طبقات الفحم، التي تكون عادة على عمق كبير جدا أو رقيقة جدا ومشتتة ليتم إستغلالها .

2-**مكامن الغاز المضغوط :** تقع على عمق يتراوح بين 1500-3000م وتكون في الصخور الخازنة التي تتوضعفيه، منخفضة النفاذية، مما يزيد من صعوبة تشغيل وإستغلال موارد المكمن.

[1] علي سدي، دراسة مكانة ومستقبل الجزائرفي سوق الغاز الطبيعي المتوسطي، مداخلة في المؤتمر العلمي التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، 08/07 أفريل 2008، جامعة فرحات عباس، سطيف.

[2]- ساري نصر الدين ، استراتيجية ترقية الكفاءة الاستخدامية للثروة الغازية في اطار اهداف ومبادئ التنمية المستدامة دراسة تطبيقية على قطاع الغاز الجزائري رسالة ماجستير جامعة سطيف الجزائر 2011

3-**الغاز الصخري:** يتوضع هذا الغاز في مكامن تشكيل الهيدروكربونات ويشرك مع الغاز المضغوط في كونه تقع على عمق يتراوح بين 1500إلى 3000م إلا أنه يختلف عنه في كونه لم يهاجر بعد إلى الصخور الخازنة والصخور فيه تكون أقل نفاذية من الغاز المضغوط .[1]

-لقد أطلق التطور للمحروقات غير التقليدية مثل الغاز الصخري الضمان لنقاشات ساخنة بين العلماء والصناعيين وصانعي القرار السياسي وكذلك بين مجموعات البيئة والمجتمع المدني خاصة فيما يتعلق بتقنية استخراجه، فتقنية التكسير المائي الأفقي أو ما يعرف بالإنجليزية Fracking لإستخراج الزيت والغاز الصخري[2] .

أ-تقنية التكسير Fracking: إن التكسير المائي الهيدروليكي الأفقي ذا الضغط العالي هو وسيلة إستخراج ناتجة عن عدة تحسينات تكنولوجية حديثة تجعل من إستخراج موارد المحروقات الحضرية غير تقليدية (الغاز الصخري)أمرا ممكنا في عدة أماكن من العالم وهذا بتكسير الصخور تحت الأرض لعمق يصل إلى 5000 م وظهرت 4 تقنيات .

أ-1-**الحفر الموجه :** يتمثل في وجود آبار يصل عمقها بين 1 كلم إلى 5 كلم ثم تمتد أفقيا إلى حدود 1 كلم .

أ-2-التكسير الهيدروليكي: ذو الضغط العالي، إستعمال ملايين الليترتمن سوائل التكسير والتي نجد منها الرمل، الماء، والمواد الكيميائية الملوثة والمزروعة داخل المكونات الجيولوجية المضادة للماء

أ-3-سوائل التكسير وإستعمال "الجال " المحقون في 100 برميل في ثانية وذلك يجعل الماء لزجا أكثر.

أ-4-**وجود أرضيات** : متعددة الآبار والحفر من 6 إلى 12 بئر للأرضية الصناعية الواحدة .

تم بتاريخ 1991 حفر أولى الآبار الأفقية للغاز الصخري، وفي 1996 تم إستعمال التكسير القائم على الماء، أما في 2007 فقد تم إدماج حفر الآبار المتعددة.

[1]-المؤتمر الأول :السياسات الإستخدامية للموارد الطاقوية بين متطلبات التنمية القطرية وتأمين الإحتياجات الدولية الورية جامعة قسنطينة -الغاز الصخري بين الحتمية الإقتصادية والمخااطر البيئية أ-د-بوبعداد خالد، غ-سعيد سيان حنان شعلال

[2]- دلال بحري ، خميسة عقابي الشمسية والغاز الصخري :خيارات الجزائر ما بعد النفط مقال منشور في مجلة الباحث للدرسات الاكاديمية العدد13 لسنة 2018 .

أما في الجزائر تسعى مثل باقي الدول إلى تعزيز مواردها من المحروقات الحفرية المتبقية وخاصة إستخراج البترول والغاز الصخري عن طريق عملية التكسير فالجزائر تعتبر حسب الوكالة الأمريكية للطاقة الثالثة عالميا من حيث الإحتياطي القابل للإستخراج بعد الصين والأرجنتين[1] .

فقد سمحت الجزائر في 21 ماي 2014 رسميا بإستغلال الغاز الصخري وهذا بعد إعلان الوزير الأول عن ذلك أمام المجلس الشعبي يقوله[2] [إذا بقي الإحتياطي على ماهو عليه إلى 2030 لن نتمكن من تغطية الطلب المحلي، لن يبقى إلا القليل من أجل التصدير، الغاز الصخري في المنطقة المغاربية[3].

الفرع الثاني

تعريف الغاز الصخري:

أولا : المفهوم

الغاز الصخري أو غاز الأردواز، أو غاز الشيست هو غاز طبيعي يكون نسبيا بين تشكيلات الطفل الصفحي، وهو أحد أهم أنواع الصخور الرسوبية، أو بمعنى آخر تكوين صخري رسوبي يحتوي على الطين والكوارتز ومعادن[4] أخرى وينتمي الغاز الصخري إلى فئة الغازات الطبيعية غير التقليدية التي تضم أيضا ميثان، الطبقة الفحمية وغاز الصخور الرملية المحكمة (أو غاز المحكم) وهيدرات الميثان فهو يتولد داخل الصخور التي تحتوي على النفط بفعل الحرارة والضغط، ويحتاج إلى مزيد من المعالجة قبل تدفقه ، فهو غاز طبيعي موجود في الصخر الزيتي rocks Shale وهو أحد الصخور الرسوبية المكونة من مزيج من رقائق المعادن الطينية مع شظايا صغيرة من الكوارتز والكالسيت في العالم أنواع مختلفة من الصخور الرسوبية تحتوي على ودائع من الغاز الطبيعي كالحجر الرملي Sand

[1]- بوبكر صابة ، ناجي بن حسين،.دراسة تحليلية لمبررات معارضة استخراج الغاز الصخري في الجزائر مجلة جديد الاقتصاد عدد 11 ديسمبر 2016 جامعة قسنطينة.

[2]- لغواطي عباس ، قرار استغلال الغاز الصخري بالجزائر،مجلة البحوث التشريعية العلمية في التشريعات البيئية، العدد الرابع،جانفي 2015 ،مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي،جامعة ابن خلدون، تيارت.

[3]-بوبكر صابة ، ناجي بن حسين،.دراسة تحليلية لمبررات معارضة استخراج الغاز الصخري في الجزائرمرجع نفسه.

[4]- احمد طرطار ، طارق راشي، الغاز الصخري كمصدر جديد للطاقة العالمية ، الفرص المتاحة والتهديدات المطروحة ضمن اطار حماية البيئة من اجل التنمية المستدامة،مقال منشور في اعمال المؤتمر الاول للسياسات الاستخدامية للموارد الطاقوية بين متطلبات التنمية القطرية وتامين الاحتياجات الدولية ، الورشة الاساسية الاولى جامعة سطيف 2015.

stonesوالحجرالجيري تكون الصخور الرملية ذات مسامية عالية بمعنى أن المسام الصغيرة داخل الصخر متصلة جيدا مما يفضي إلى تدفقٍ سهل للغاز خلال الصخورف ي حين تكون الصخور الزيتية ذات نفاذة[1]منخفضة جداً مما يجعل استخراج الغاز منها أكثر صعوبة وتكلفة فالغاز الصخري أحد أنواع الغاز غير التقليدي.

فهو مفهوم يشمل أيضاً الغاز المحكم[2] .Coal bed methaneالفحم طبقة وميثان Tight gas أما التكسير الهيدروليكي أو التصديع المائي fracturing Hydraulic فهو الوسيلة الأكثر استخداماً للحصول على الغاز غير تقليدي، وهو تكسير تحفيزي للصخور بسائل مضغوط مكون من الماء والرمل ومواد كيميائية تحقن في الآبار الأفقية لتوليد تصدعات في التكوينات الصخرية العميقة التي تحتجز الغاز الطبيعي والنفط والمياه المالحة مما يجعلها تتدفق بحُريّة تُبقى الشقوق المحدثة مفتوحة عند إزالة الضغط عن البئر بفضل حبيبات صغيرة من الرمل أو أوكسيد الألمنيوم تضخ بعد إزالة سائل التكسير المضغوط[3].

وقد عرفه المشرع الجزائري في القانون 13-01 المتعلق بالمحروقات في المادة 5 منه مشيرا اليه بتسمية المحروقات الغير تقليدية[4] وقد انطلقت حقبة البحث عن الغاز الصخري (غاز الشيست) في الجزائر في العام 2008، إلا أن القضية لم تخرج إلى العلن سوى في العام 2013، عندما أعلنت

---

[1]-نشرةتوعويةحولالغازالصخري "إضاءات"، يصدرهامعهدالدارساتالمصرفيةدولةالكويت -مارس2014 السلسلةالسادسة، العدد8

[2]-international energy agency ,Golden Rules for a Golden age of gaz/ world energy outlook special Report on unconventional raz 2012 p18 disponible sur : www.iea.org

[3]-دراسة موارد الطاقة : نظرة مركّزة على الغاز الصخري، مجلس الطاقة العالمي2010 ، لندن قامب ترجمته إيمان بويحي وخالدالشتوي.

[4] قانون رقم 01 - 13 مؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 20 فبراير سنة 2013 يعدل ويتمم القانون رقم 07 – 05المؤرخ في 19 ربيع الأول عام1426 الموافق 28 أبريل سنة2005 المتعلق بالمحروقات.

المحروقات غير التقليدية : المحروقات الموجودة والمنتجةمن مخزن أو من تكوين جيولوجي يتسم على الأقل بإحدى المميزات أويخضع للشروط الآتية:

-مخازن متراصة تكون نفوذياتها القالبية المتوسطة مساوية أو أقل(من 0,1) ملي -دارسي)و/أو تلك التي لا يمكن إنتاجها إلا من الآبار الأفقية والتشقق الطبقي.

-تكوينات جيولوجية طينية و/أو نضيدية غير نفوذة أو ذات قابلية نفوذ جد ضعيفة بحيث لا يمكن إنتاجها إلا من الآبار الأفقية والتشقق الطبقي-تكوينات جيولوجية تحتوي على محروقات تفوق لزوجاتها 1000 سانتيبواز أو كثافات أقل من 15°أ -بي -إي) المعهد الأمريكي للبترول -API -مخازن يكون ضغطها وحرارتها عالي X وتكون حالتها في ظروف الضغط و/أو الحرارة كما يأتي *: ضغط عمقي يساوي أو يفوق 650 بار.

*حرارة عمقية تفوق 150° س

الحكومة عنه على عجل من دون أن تقرنه بنقاشات أو استشارات متخصّصة. ولم يكن مفاجئاً أن يصادق البرلمان الجزائري بالأكثرية المطلقة على هذا التوجه[1].

ومنذ البداية، خيّم التناقض على تصريحات أعضاء الحكومة وكذلك على المعلومات المتوفرة عن المشاريع وأجندة العمل والتمويل والشركات الأجنبية المعنية وخرج البعض ليدافع بشراسة عن هذا الخيار باعتباره مساراً ضرورياً لمواجهة التدني في منسوب الاحتياط النفطي، بينما رأى آخرون أنه غير ملحّ.غير انه انطلقت احتجاجات مناهضة لاستغلال الغاز الصّخري في الجزائر من مدينة عين صالح، الواقعة على بعد 1200 كلم من العاصمة، في الجنوب. واستمرت على الوتيرة نفسها لكن السلطات قد باشرت على بعد كيلومترات قليلة من المدينة، أول أعمال الحفر الرسمي لاستكشاف الغاز الصخري، وسط قلق السكان الذين يبلغ عددهم 50 ألفاً، من عواقب التقنيات المستخدمة في استخراج الغاز الصخري، لاسيما "التكسير الهيدروليكي" الذي يتطلب استهلاك كميات هائلة من المياه والرمال والمواد الكيميائية.

حصلت شركات أجنبية، ومن بينها شركة "توتال" الفرنسية، على عقد يتيح "استكشاف واستغلال" الغاز من دون أن تُعطى الإذن بمباشرة التنفيذ لكن في العام 2012 [2]، أقر البرلمان قانون المحروقات الجديد الذي نشر في الجريدة الرسمية في 24 شباط/ فبراير العام 2013، تزامناً مع ذكرى القرار التاريخي بتأميم المحروقات في الجزائر في العام 1971[3].

[1]- محمد خليفة تأثير استخراج الغاز الصخري على الامن المائي بالجزائر الملتقى الدولي حول الامن المائي :تشريعات حماية وسياسات الادارة جامعة 08 ماي 1945 قالمة يومي 14و15 ديسمبر2014.

[2]- كارول نخلة – تجربة الجزائر مع الغاز الصخري -قائمة الاتحاد العربي للنقابات مقال منشور على الرابط الاكتروني https//carnegie-mec.org/23/04/2015/ar-pub-59869 vue le 25/12/2016

[3]- في 24 فبراير اعلن الرئيس الراحل هواري بومدين عن تاميم المحروقات من حاسي مسعود يوم الاربعاء في اوج النزاع العربي الاسرائيلي تلاها صدور الامر الموقع في 1971/04/11 المحدد للقانون الاساسي للمحروقات وبموجب هذا القرار اصبحت الجزائر تحوز 51بالمائة من فوائد الشركات الاجنبية في مجال البحث عن المحروقات واستغلالها .

1-تاريخ ظهور الغاز الصخري :

إن أول بئر غاز تجارية في الو-م-أ التي حفرت في ولاية نيويورك سنة 1821 قبل سنوات طويلة من حفر أول بئر للنفط، كانت في الحقيقة للغاز الصخري، وثم أنتجت كميات غاز محدودة من تكوينات الطفل الصفحي المشتقة قليلة العمق مع ذلك وإلى عهد قريب فقد ظل إنتاجالو-م-أ ضيئلا إذا ضعت عليه الكميات الهائلة من الغاز التقليدي المستخرج من المكامن الرملية .

و إسنادا إلى علماء الجيولوجيا فإنه يوجد أكثر من 688 ترسبا للطفل الصفحي في142 حوضا رسوبيا حول العالم وهذا ما يؤكد وجود كميات ضخمة وتشير المعلومات إلى أن أكبر الفرص لإنتاج الغاز الصخري مستقبلا متاحة الصين، والأرجنتين ن والمكسيك، والجزائر، وأستراليا .

وتعتبر الإحتياطات المقدرة موارد قابلة لإستخراج ففي الصين مقدرة 31220 مليار م^3 وهي كمية كبيرة والأرجنتين 23465 مليار م^3، والجزائر 19796 مليار م ^{3}، الو -م-أ 17500مليار م^3، كندا 16044 مليار م^3، المكسيك 156260 مليار م^3، أستراليا 12236 مليار م^3، جنوب إفريقيا 10920 مليار م^3، روسيا 7980 مليار م^3، البرازيل 6860 مليار م^3 المجموع 204373 مليار م^{13}

1- في الجزائر

خريطة تبين اماكن تواجد الغاز الصخري في الجزائر

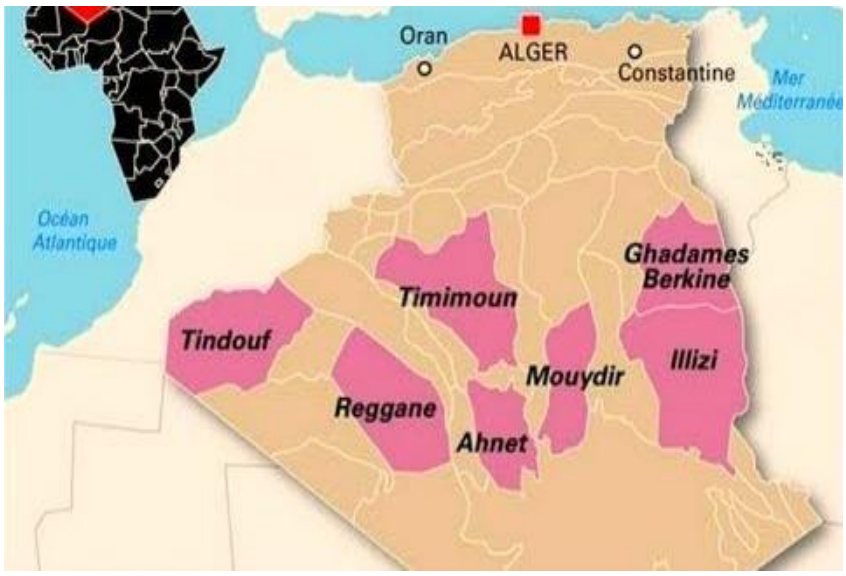

[1]- أحمد جابه ، سليمان كعوان ،الغاز الصخري في الجزائر في ضوء التجربة الأمركية، ، مجلس الطاقة الالمي 2010 دجلة . دراسة موارد الطاقة نظرة مركزة على الغاز الصخري

أ- تطور الموقف الرسمي في الجزائر

انطلقت حقبة البحث عن الغاز الصخري (غاز الشيست) في الجزائر في العام 2008، إلا أن القضية لم تخرج إلى العلن سوى في العام 2013، عندما أعلنت الحكومة عنه على عجل من دون أن تقرنه بنقاشات أو استشارات متخصّصة. ولم يكن مفاجئاً أن يصادق البرلمان الجزائري بالأكثرية المطلقة على هذا التوجه[1].

ومنذ البداية، خيّم التناقض على تصريحات أعضاء الحكومة وكذلك على المعلومات المتوفرة عن المشاريع وأجندة العمل والتمويل والشركات الأجنبية المعنية. وخرج البعض ليدافع بشراسة عن هذا الخيار باعتباره مساراً ضرورياً لمواجهة التدني في منسوب الاحتياط النفطي، بينما رأى آخرون أنه غير ملحّ[2].

وفي آخر يوم من عام 2013، انطلقت الاحتجاجات المناهضة لاستغلال الغاز الصّخري في الجزائر من مدينة عين صالح، الواقعة على بعد 1200 كلم من العاصمة، في الجنوب. واستمرت على الوتيرة نفسها حتى اليوم. كانت السلطات قد باشرت على بعد كيلومترات قليلة من المدينة، أول أعمال الحفر الرسمي لاستكشاف الغاز الصخري، وسط قلق السكان الذين يبلغ عددهم 50 ألفاً، من عواقب التقنيات المستخدمة في استخراج الغاز الصخري، لا سيما "التكسير الهيدروليكي" الذي يتطلب استهلاك كميات هائلة من المياه والرمال والمواد الكيميائية. وما شهدته المدينة يعدّ أول تحرك شعبي خارج إطار المطالب الاجتماعية والمهنية وحتى السياسية[3].

واتسعت رقعة الاحتجاجات لاحقاً وحافظت على زخمها، الأمر الذي جعلها عرضة للاستغلال السياسي من مسؤولين يدّعون رفض المشروع كما يدّعون معارضتهم للسلطة. أما الأخيرة فقد انتقلت

[1]- مقال منشور على موقع تاريخ الزيارة 2018/12/12 https://www.echoroukonline.com

[2]- لغواطي عباس ، قرار استغلال الغاز الصخري بالجزائر،مجلة البحوث التشريعية العلمية في التشريعات البيئية، العدد الرابع،جانفي 2015 ،مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي،جامعة ابن خلدون، تيارت.

[3]- مقال منشور على موقع تاريخ الزيارة 2018/12/12 https://www.echoroukonline.com مرجع سابق

من حال التفهم الأبوية للشعب إلى مرحلة تهديده لمجرد أنه تجرأ على المطالبة بتحويل مسألة بهذه الأهمية إلى محور نقاش وطني[1].

في نهاية العام 2000، أقرت السلطات الشروط القانونية والعملية لاستغلال الغاز الصخري. حينها حصلت شركات أجنبية، ومن بينها شركة "توتال" الفرنسية، على عقد يتيح "استكشاف واستغلال" الغاز من دون أن تُعطى الإذن بمباشرة التنفيذ. لكن في العام 2012، أقر البرلمان قانون المحروقات الجديد الذي نشر في الجريدة الرسمية في 24 شباط/ فبراير العام 2013، تزامناً مع ذكرى القرار التاريخي بتأميم المحروقات في الجزائر في العام 1971. ويُعتبر القانون بمثابة الفضيحة لأنه يهدّد السيادة الوطنية. فبِنيّة جذب الشركات المتخصصة، الحذرة من القيود المالية، سمحت الحكومة الجزائرية للشركات باحتساب الضريبة على الأرباح بنفسها من دون أن تعطى للإدارة الجزائرية أي سلطة رقابية عليها.[2]

وعلى خط مواز، خرج تقرير نشرته إدارة معلومات الطاقة الأميركية، في حزيران/ يونيو من العام 2013، ليؤكد أن الجزائر تحتل المرتبة الثالثة عالمياً في قائمة الاحتياطات الأعلى من الغاز الصخري (707 تريليونات متر مكعب)، الذي يتوزع على سبعة أحواض. لكن هذا التقرير ليس موثوقاً ويلقى اعتراضات دولية بسبب معطياته التي تبين غالباً أنها خاطئة وتم نشرها بغرض تشجيع خيار استخراج الغاز الصخري وتبريره، وتحديداً عندما يكون المخزون الاحتياطي التقليدي من النفط والغاز مهدداً بالنضوب كما هو الحال في الجزائر[3].

يفسّر ذلك السرعة التي خرج بها أول التصاريح الرسمية ليعبر عن الرغبة في خوض مسار استغلال الغاز الصخري، فلم يتأخر مجلس الوزراء ليعطي في 21 أيار/ مايو 2014 الضوء الأخضر للبدء به. وعليه تمّ التخطيط لحفر أربع آبار في حوضي أحنات وإليزي للعام 2014 (في إطار برنامج حفر 11 بئراً خلال 7 إلى 13 عاماً[4]).

[1]- مقال منشور على موقع تاريخ الزيارة 2018/12/12 https://www.elkhabar.com/press/article/

[2]- مقال منشور على موقع تاريخ الزيارة 2018/12/12 https://www.elkhabar.com/press/article/

[3]- https://www.elkhabar.com/press/article/ مقال منشور على موقع تاريخ الزيارة 2018/12/12

[4]-مقال منشور على موقع تاريخ الزيارة 2017/12/21 www.aljazeera.net

لا يبدو أن الآبار المخطط لها قد حفرت جميعها، لكن أعمال الاستكشاف في موقع أحنات، على بعد 20 كلم من عين صالح، بدأتها في آب/ أغسطس العام 2014 شركة "سوناطراك" المحلية وشركة "توتال"، بحضور شركتي "هاليبورتن" (هذه التي تسببت بكوارث مشهودة في العراق أثناء الاحتلال الاميركي له)، و"شلمبرغير" الأميركيتان، المولجتان العمليات التقنية. وفي العام 2012، بدأت أعمال الحفر في أول موقع تجريبي بدا واعداً في أحنات[1]، ويتطلب إنتاج حوالي 25 مليار متر مكعب من الغاز الصخري حفر 600 بئر[2].

ب- تطور الموقف الشعبي في الجزائر

بدأت طلائع الحراك الشعبي بسبب قرار مجلس الوزراء في 21 أيار/ مايو 2014 الذي أدخل الجزائر رسميا في حقبة التنقيب عن الغاز الصخري. في شهر حزيران/ يونيو، شهدت ولايتا أدرار وورقلة أول التجمعات الشعبية المناهضة للقرار. حينها دعا المحتجون الحكومة ورئيس البلاد للبدء بنقاش وطني جامع وإلى ترحيل الشركات الأجنبية المستثمرة في المشروع من البلاد.

[1]- في 27 كانون الأول 2014، وأمام حشد من الصحافيين، أعلنت وزارة الطاقة والموارد المائية والبيئة عن التشغيل "الناجح" للآبار التجريبية، وهنأت "سوناطراك" نفسها على هذا الإنجاز من دون أن تشير إلى الدور المفصلي للشركات الأجنبية، مع العلم أن الشركة الجزائرية لا تملك الإمكانيات اللازمة للقيام بالحفر الأفقي الضروري لاستخراج الغاز الصخري. وفي 11 كانون الثاني/ يناير 2015، أعلن المدير العام لشركة "سوناطراك" نية استثمار "70 مليار دولار لمدة 20 سنة وذلك لإنتاج 20 مليار متر مكعب من الغاز الصخري سنوياً". =ولكن ما لم يبح به المسؤولون وأنصار هذا الخيار هو أن استخراج الغاز الصخري مكلف جداً. فبئر الغاز الصخري الواحد يكلّف اليوم بين 15 و20 مليون دولار وينخفض إنتاجه بنسبة 40 في المئة بعد مضي عام على بدء استغلاله. هذا يعني، بحسب الخبراء، ضرورة الاستمرار في حفر الآبار دون توقف.

[2]- تتسبب الآبار المحفورة بانبعاث غازات سامة، وتحديداً غاز الميثان الذي يضاعف مخاطر الاحتباس الحراري بدرجات تفوق تأثير غاز ثاني أوكسيد الكربون. كما تؤدي عملية التكسير الهيدروليكي، التي تتمثل باستخراج الغاز من بين الصخور عن طريق تدفق سائل في باطن الأرض يجعل الغاز يذوب ليخرج إلى السطح، إلى تغير الوضع الطبيعي للصخور التي تصاب بتشوهات قد تزيد من احتمالية النشاطات الزلزالية في المنطقة بدرجة 4.5 إلى 5 على مقياس ريختر.

وإلى المفاعيل الأكثر خطورة لاستخراج الغاز الصخري، يُضاف الاستخدام المفرط للمياه وللمواد الكيميائية الضرورية في عملية التكسير الهيدروليكي. فإجراء العملية الواحدة يتطلب استهلاك ما بين 10 إلى 25 مليون ليتر من المياه الجوفية، وهي موارد غير متجددة. كما يحتاج تكسير الصخرة، حيث يتخزن الغاز، إلى أطنان من الرمال والمواد الكيميائية المختلفة (يقدرها الخبراء بحوالي 500 طن). وبحسب الشروحات المتوفرة، يمكن تدوير المياه السامة الناتجة عن التكسير ليعاد ضخها في الأرض أو نقلها بواسطة شاحنات إلى مراكز تدوير المياه، لكن هذا الخيار مستبعد في ظلّ تكلفته الباهظة، كما أنه لا يضمن، في حال اعتماده، تعقيم المياه بالكامل. نستنتج ذلك إذا اطلعنا على تجربة الولايات المتحدة الطويلة في اعتماد هذه التقنيات، حيث تبدو الزراعة مستحيلة بمحاذاة العديد من مواقع الحفر، =بعدما لُوثت المياه بالكامل ودمر المنظر الطبيعي بفعل وجود مئات الآبار وأحواض إعادة ضخ المياه إلى جوف الأرض والطرقات المعبدة لمصلحة شاحنات نقل الغاز والمياه.

في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2014، أي بعد أربع أيام على الزيارة الرسمية للوزراء إلى عين صالح للاحتفاء بدخول الجزائر رسمياً حقبة استغلال الغاز الصخري، عمد سكان عين صالح إلى قطع الطريق الوطنية رقم 1 المعروفة بـ "طريق الوحدة الأفريقية" التي تؤدي إلى البئر التجريبي في غور محمود في محيط منطقة أحنات. هناك بدأت الاحتجاجات واستمرت بالتوسع بشكل يومي لتحشد بعدها سكان تمنرست وأدرار وورقلة[1].

ما أظهرته الاحتجاجات من نضج يستحق الإعجاب، وانعكس في تعدّد أطيافها واختلاف مكوناتها، فشاهدنا في الشوارع أشخاصاً من أعمار وبيئات مختلفة، منهم العمال والمزارعون وحتى أعضاء من "سوناطراك" كما نزل مغنو راب وأساتذة وجامعيون، والنساء اللواتي يلعبن دوراً طاغياً إزاء التحديات الماثلة لهذا الصراع[2].

لم يحمل المعتصمون مطالب اجتماعية ومهنية، أو يطالبوا ببرامج تنمية أو معالجة لمشكلة البطالة. ولا يبتغي حراكهم تغييراً للنظام أو رحيل الرئيس بوتفليقة، فسكان الجنوب الكبير لطالما كانوا يدركون أنهم على هامش الثروات النفطية التي تنتجها منطقتهم، وأنهم يستفيدون منها أقل بكثير من مناطق أخرى في البلاد[3].

بالنسبة لهؤلاء، فإن مطلبهم الراهن هو الحفاظ على ثروتهم البيئية الهشة أساساً، والمستنزَفة بالاستغلال التقليدي للغاز والنفط. هذا المجتمع الزراعي، شديد الارتباط بأرضه، يعي بشكل تلقائي أهمية هذه الأرض التي تغذيه. وأيضاً، بشكل أساسي، أهمية المياه التي تعلّم إدارتها بفعاليّة أشبه إلى التقتير. ينجح في ذلك عبر نظام الريّ المتوارث عن الأجداد الذي يُعرف بـ "الفجاره[4]" (نظام ريّ اهتدت إليه الحضارة الجرمية، متفرد في العالم عبر قناة تحت الأرض تسد المياه الجوفية عادة في منحدر تل أو في منطقة السفح وتقود الماء إلى سطح الأرض عن طريق نفق قليل الانحناء). وهذا يعني أنه في حال أضحت المياه مهددة جراء الضخ الجائر أو التلوث الكيميائي، فإن حياتهم تصبح في خطر.

[1]-بوبكر صابة ، ناجي بن حسين،.دراسة تحليلية لمبررات معارضة استخراج الغاز الصخري في الجزائر ، مرجع سابق

[2]- مقال منشور على موقع تاريخ الزيارة 2018/12/12 https://www.echoroukonline.com

[3]- بوبكر صابة ، ناجي بن حسين،.دراسة تحليلية لمبررات معارضة استخراج الغاز الصخري في الجزائر ، مرجع سابق

[4]- محمد خليفة، تأثير استخراج الغاز الصخري على الامن المائي بالجزائر،ملتقى الأمن المائي :تشريعات الحماية وسياسات الإدارة،جامعة قالمة مقال متوفر على الموقع الإلكتروني للجامعة www.univ-guelma.dz

في هذه المعركة، تقف النساء في الواجهة. يفسّر ذلك عالم الأنثروبولوجيا ديدا بادي بالقول: "العلاقة واضحة بين الأرض التي تحضن منابع المياه والأم التي منها تنبع علاقة القرابة". كما يشرح رئيس المكتب الإقليمي لجمعية ترويج النشاط الزراعي[1] "طور أجدادنا في منطقة أدرار أساليب ريّ سمحت لجميع السكان أن يعتاشوا باستقلالية بفضل جهودهم الخاصة. إلا أن استغلال الغاز الصخري يهدد بتدمير هذه الثروة. فالمواد الكيميائية التي ستستخدم في التكسير الهيدروليكي ستلوث كل المياه الجوفية، بسبب اتصال الأحواض المائية ببعضها البعض. وعوضاً عن الاستثمار في مشروع تدميري بلا منفعة اقتصادية أساساً، سيكون من الحكمة الاستثمار في الموارد البشرية المحلية. فإلى جانب السياحة، لا أرى غير قطاع الزراعة يستحق التطوير في منطقتنا، وتحديداً زراعة القمح والذرة. فبوجود شمس معتدلة ومياه متوفرة، من الممكن أن ننتج ثلاثة أضعاف من المحاصيل التي ننتجها اليوم". بسرعة ملحوظة، حوَّل المحتجون الساحة الرئيسية لمدينة عين صالح إلى "ميدان الصمود". نصبت الخيم في الميدان وبدأ السكان بالتجمع بشكل يومي لتبادل الأفكار والتعبئة. وبينما شهدت مدن أخرى في الجنوب تظاهرات دورية، حافظت مدينة عين صالح على موقعها كمركز رئيسي للاحتجاج. وفي 15 كانون الثاني/ يناير نظمت تظاهرة حاشدة توافد إليها 25 ألف مشارك من كل أنحاء المنطقة للتعبير عن رفضهم لهذا المشروع باعتباره قضية حياة أو موت[2].

وبوجه التجاهل الرسمي الذي لاقته نداءات سكان عين صالح، وجه المجتمع المدني ومنظمات غير حكومية محلية إلى رئيس الجمهورية عريضة بوقف المشروع إلى حين إطلاق نقاش وطني، كما هو الحال في دول أخرى. وتسلّط العريضة، التي استندت إلى دراسات مختلفة في المجال، الضوء على مخاطر الأساليب المعتمدة في التكسير الهيدروليكي، كما على تلوث الهواء والمخاطر على مستوى المياه الجوفية إضافة إلى التداعيات التي يتركها على المدى الطويل هجر آبار التكسير هذه.

وتظهر الصور التي تم تداولها عن موقع حفر البئر التجريبي في أحنات عدم وجود أي تدابير وقائية. كان واضحاً أن المواد الكيميائية التي تستخدمها شركة "هاليبرتن" يتم تخزينها في أكياس توضع في الهواء الطلق، وأحواض تجميع المياه المستعملة في التكسير الهيدروليكي ليست إلا عازلا بسيطا لا يحجب التسرب، وبينما تتبخر المياه يبقى التراب والمواد السامة لينتشرا في الهواء. كما تضم المياه جثثاً

[1]- مقال منشور على موقع تاريخ الزيارة 2018/12/12 https://www.echoroukonline.com مرجع سابق
[2]- مقال منشور على موقع تاريخ الزيارة 2018/12/12 https://www.echoroukonline.com مرجع سابق

لحيوانات نافقة تتحلل على مرأى من الجميع من دون أن يدفع ذلك المعنيين إلى تدمير الموقع. الجميع يعلم في الجزائر، وخاصة في المناطق المعنية بالحفر، أن عددا من الدول وتحديداً فرنسا قد قررت تعليق عملها على استخراج الغاز الصخري بسبب مخاطر أساليبه واستجابة لاعتراض السكان المتضررين[1].

يرى الباحث ان الذهنية الريعية هي المهيمنة على الطبقة السياسية وعلى كلام العديد من أوساط نظام غير منتج تعزّزه العائدات النفطية، بينما يبقى نضوب المحروقات بالنسبة لهذا الوسط فكرة غير مطروحة وغير مقبولة .وان السلطة القائمة انذاك لم تعبر عن نية وإرادة للأخذ بعين الاعتبار المخاوف المحقة لسكان الجنوب[2].

في المحصلة، تجدر الإشارة إلى أن هذه القرارات الاستراتيجية لا تتطلب وضع الأرباح قصيرة الأمد في صلب الاهتمامات السياسية وإنما ضمان مستقبل البلاد والأجيال القادمة.

ثانيا : كيفيةإستخراج الغاز الضخري.

يستخرج الغاز الصخري عن طريق ما يسمى بالتكسير الهيدروليكي، وهو عبارة عن حفر بئر نفط عمودية تقليدية، للوصول إلى الطبقة التي لا تسمح بنفاذ السوائل في الصخرة المُحكمة الموجودة على بعد عميق من سطح الأرض، ثم يتم تغيير منحى حفر البئر بالإتجاه الأفقي للوصول إلى المناطق المستهدفة، حيث يتم حقن كميات كبيرة من الماء الساخن والرمل ومواد كيميائية أخرى، تحت ضغط

2- مقال منشور على موقع تاريخ الزيارة www.aljazeera.net 2017/12/21

[2]- اتخذت التعبئة الشعبية ضدّ التكسير الهيدروليكي بعداً آخر مع مشاركة المسؤولين السياسيين من كل الأطياف، حيث انتقل ممثلون من يتبع.....مختلف الأحزاب المعارضة "المرضي بها" بشكل دوري للمشاركة في تظاهرات عين صالح. وفي 14 آذار/مارس الفائت، نظمت تظاهرة وطنية حاشدة دعت إليها بشكل مواز "التنسيقية الوطنية من أجل الحريات والانتقال الديموقراطي" في ورقلة. هناك، تم استقبال المعارضين السياسيين الذين يفتقدون القاعدة الشعبية، بحماسة من الجمهور الذي لا يطمح إلا للخروج من هذه العزلة النسبية وإلا لتوسيع النقاش حول الغاز الصخري تحديدا في شمال البلاد، حيث التعبئة لمصلحة مطلب تعليق مشروع الغاز الصخري ليست قوية. في المقابل، حذّر الكثير من الناشطين القدامى من المناورات الحاصلة لاحتواء الحراك الشعبي في جنوب البلاد. من المهم إذاً في هذا الإطار أن يحافظ الحراك المناهض للغاز الصخري على استقلاليته وألا يسمح لأفعال السياسيين الذين لا رصيد لهم بالتشويش على رسالته. وما يزيد من أهمية الموضوع أن هذا الحراك غير الحزبي، بطبيعته الشعبية العابرة للفروقات الاجتماعية والمهنية، يزعزع النظام ويقلقه. فإذا ما جرى احتواء هذا الحراك من قبل المعارضة السياسية، سيصبح مهددا بخسارة قوته وحيويته. وقد يكون ناشطو عين صالح محقون برغبتهم في عدم مقاربة قضية استغلال الغاز الصخري على أنها مسألة تخص الجنوب وحده، بسبب تواجد حقول الغاز فيها. فالمسألة تطال البلاد بأكملها وتستدعي حلاً شاملاً من أجل الحفاظ على البيئة مع ضمان التنمية الوطنية على قواعد وتوجهات أخرى. فالاستعمال العقلاني للمياه الجوفية يضمن تأمين الغذاء لمجمل السكان وفرص العمل لآلاف المزارعين. وكما استغلال أي مورد طبيعي، فإن أشعة الشمس يمكنها أن توفر جزءاً كبيراً من الطاقة الضرورية للجزائر (وأيضاً ما يكفي لتصديرها).

عالٍ، لتكسير الصخور والسماح للغاز بالتدفق باتجاه البئر[1]،وعند حفر بئر الغاز الصخري يجب ضبطه باتجاه الصخور المستهدفة التي يستقر فيها الغاز، وإلا سيذهب جهد الحفر هباء،لذلك نجد أن الحفر العمودي لبئر الغاز الصخري يكلّف من 300000 أورو إلى 1 مليون أورو،) .أما الحفر الأفقي فيقدّر من 4 مليون أورو إلى 8 ملايين أورو[2].

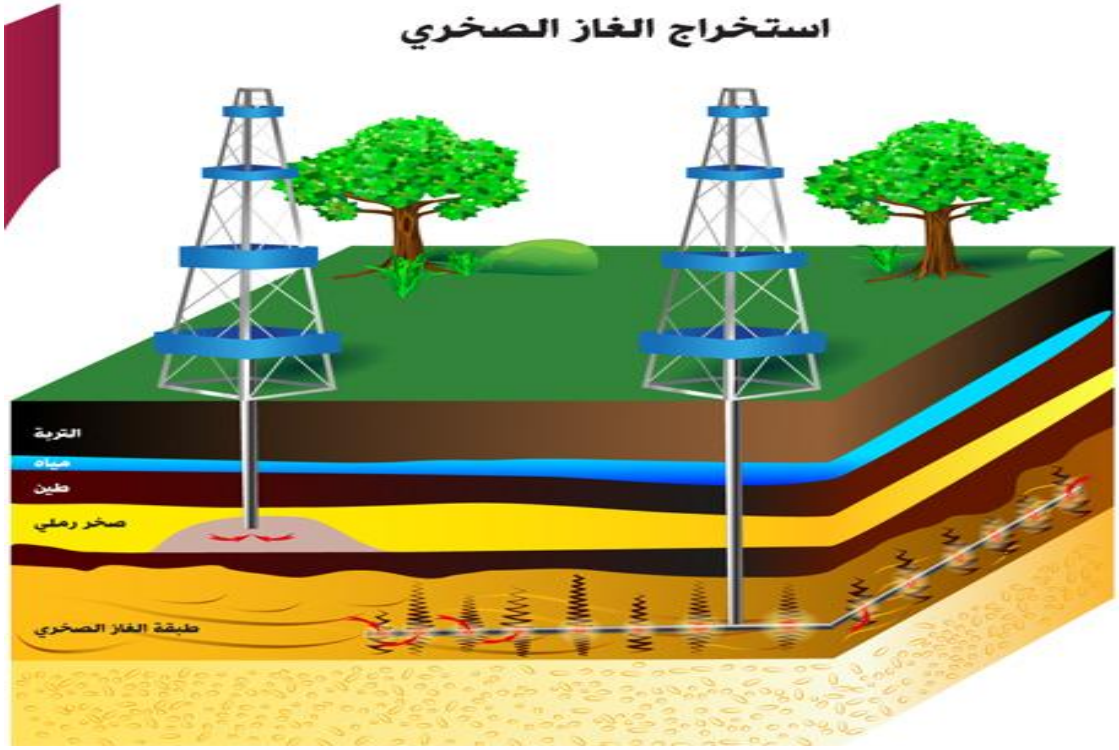

ثالثا : تاريخ التكسير الهيدروليكي.

بدأ التكسير الهيدروليكي عام 1947 وطبق تجارياً بشكل ناجح عام 1950 كما انه تم استعمالها بالموازاة مع حفر آبار افقية منذ عام 1990[3] ويتكوّن الغاز الصخري– كما النفط والفحم –أساساً من بقايا النباتات والحيوانات والكائنات الحية الدقيقة التي عاشت منذ ملايين السنين ودفنت في القشرة الأرضية حيث ضغطت لفترة طويلة، من أهم الدول التي تملك احتياطي غاز صخري قابل للاستخراج بدءاً

[1]-فهد التركي وبييرلاروج، مستقبل إنتاج النفط والغازمن المصادر غير التقليدية : بالتركيز على إنتاج النفط الحجري والغاز الصخري وتأثيره على المملكة العربيةالسعودية، 2013، ص12 .

[2]-Jean-Paul Liègeois, Bouzic-Perigord, site : www.bouzic-perigord.fr/spip.php?article130, vu le 22/05/2015.

[3] -علوي فارس حماية البيئة كقيد على مبدا سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية (دراسة الجدوى البيئية لاستغلال الغاز الصخري مذكرة ماجستير جامعة سطيف 02 2015-2016

بالأعلى : الصين - الأرجنتين - الجزائر- كندا - الولايات المتحدة -المكسيك - أستراليا - جنوب أفريقيا - روسيا - البرازيل) علماً أن ليبيا تأتي في المرتبة ال 15 ومصر في المرتبة 17 عالمياً[1].

لقد كانت تقنيات إستخراج الغاز الصخري الأكثر تطو را في الو.م.أ، وهنا نتكلم عن ثورة طاقوية حقيقية، وقد سعت الو.م.أ إلى البحث عن وسيلة لتلبية إحتياجاتها من الطاقة، بالإتجاه نحو الغاز الصخري.

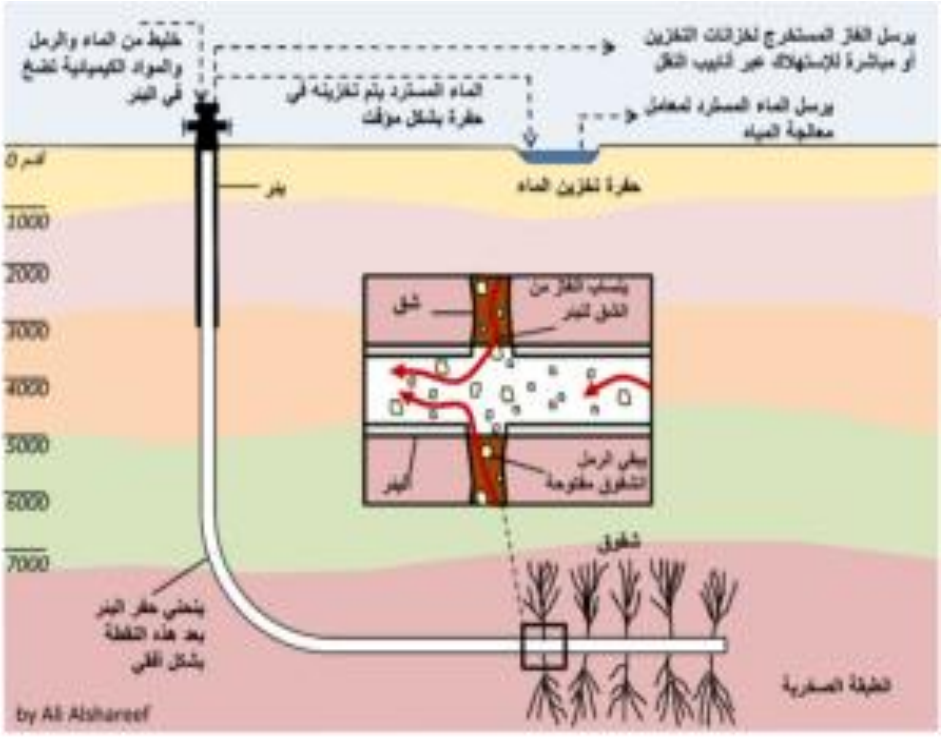

فالمهندسون يبحثون عن وسيلة فعّالة لاستعادة الغاز المدفون تحت الأرض، فبدأوا بالتفجير تحت الأرض، فجميع الوسائل كانت جيدة لاستخراج الغاز . في عام1950 ، الأمريكيين أخذوا باستعمال حتى النيتروجليسرين من أجل تفجير طبقات الأرض، وإلى غاية الستينات، أحدثت تجارب نووية في نيو ميكسيكو، لتعزيز آلات الحفر، الأمر الذي جعل الغاز مشع.

[1]http://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&frm=1&source=web&cd=2&ved=0ahUKEwij_qycsZPKAhVEWxoKHUQSCJMQFggkMAE&url=http%3A%2F%2Fwww.syr-res.com%2Fpdf.php%3Fid%3D5779&usg=AFQjCNGnidnWxZVCPe4gAEpnck5mhBWUqA&bvm=bv.110151844,d.ZWU
بين اغراء الطاقة ومخاوف البيئةالغاز

و في عام1970 ، علماء من وزارة الطاقة للو.م.أ، دعوا لأخذ التحدي من أجل التكسير الهيدروليكي، وهي طريقة الحُفر العمودية، والتكسير معروف منذ مدّة طويلة، إلا أن إستخدامه بشكل إنتظامي فهو حديث[1]

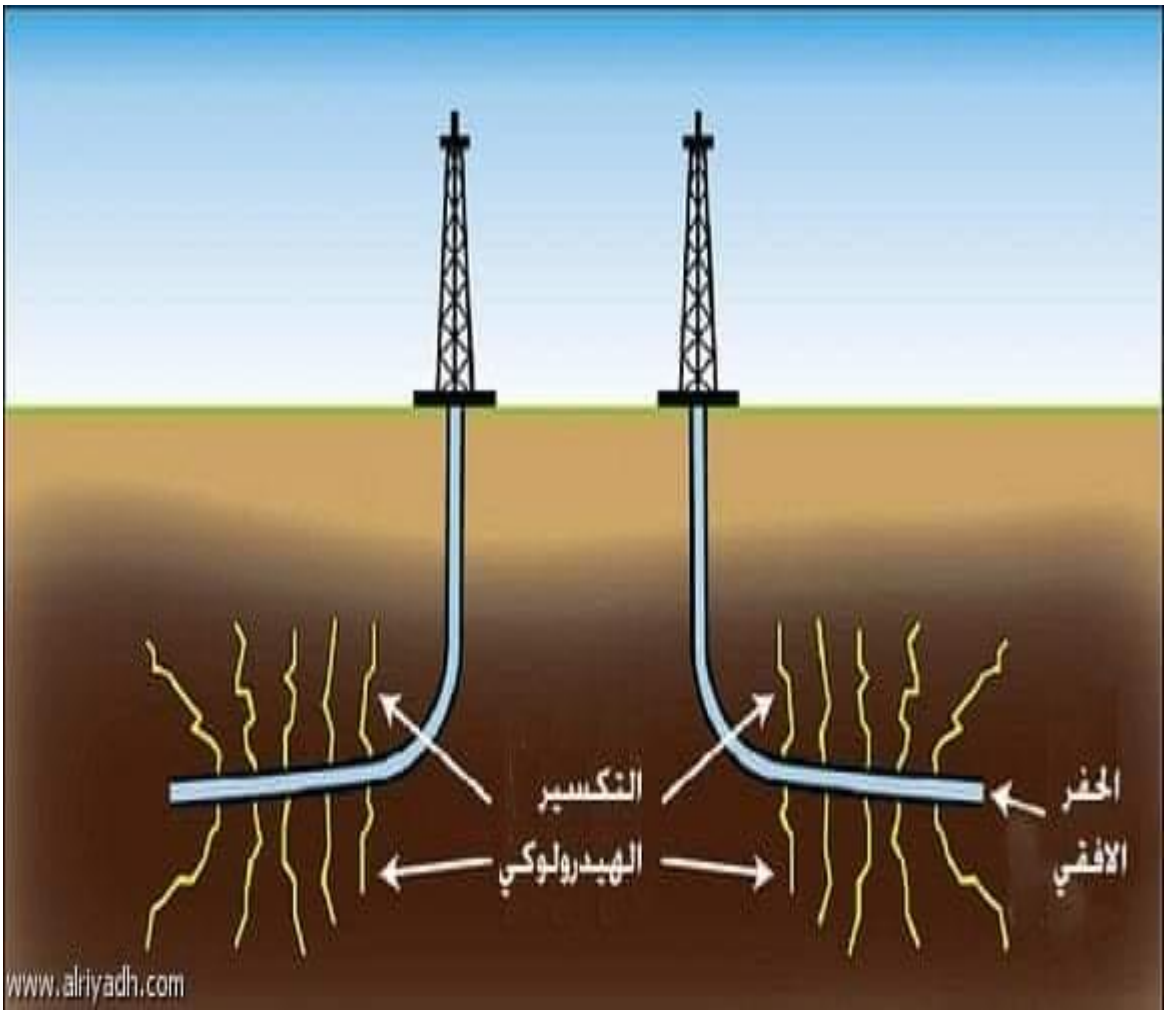

[1] -tpe-gaz-de-shiste.alwaysdata.net/?portfolio=c-lutilisation-du-gaz,TPE, Le gaz de schiste, Extraction et Fracturation hydraulique. Vu, le : 22/05/2015.

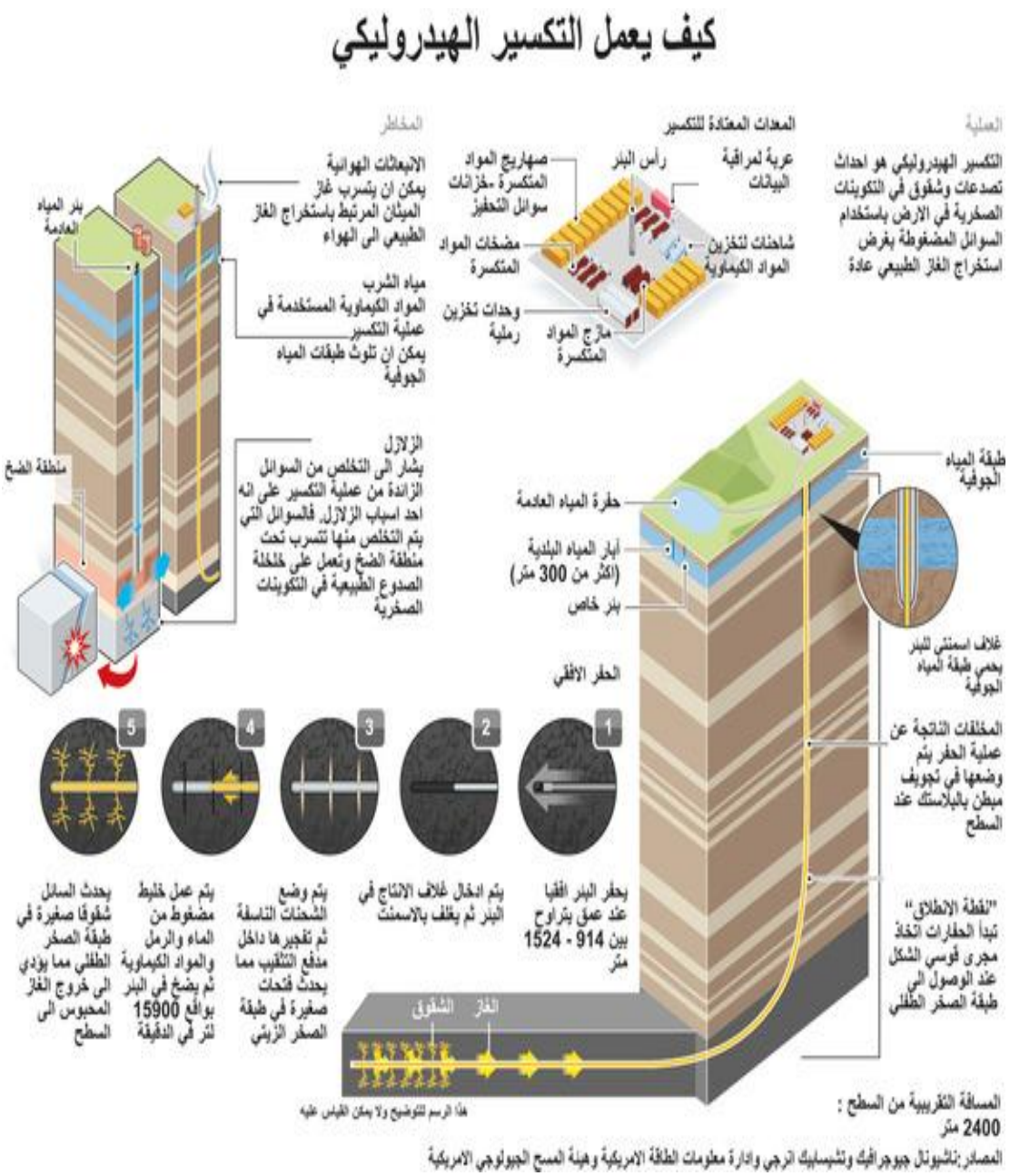

رابعا : تكاليف استخراج الغاز الصخري.

خلص تقرير أعده مركز السياسات البترولية والتوقعات الإستراتيجية، إلى أن إستغلال الغاز الصخري مجرّد أوهام، إذ لازال التعامل مع النفط والغاز غير التقليدي يواجه صعوبات تقنية، تجعل من تكلفة إنتاجه مرتفة جدّ ا، بالمقارنة مع نظيره التقليدي، على الرغم من كمّية إحتياطاته الضخمة، إلا أن

كفاءة إنتاجه تبقى متدنية جدّ ا، قد تصل إلى خمسة (5)في المئة على أحسن تقدير تكنولوجي من كمّية الصخور المستخرجة منها[1].

بينما النفط التقليدي العربي قد تصل كفاءة إنتاجه الخمسة والسبعون (75)في المئة، من الكميات المستخرجة من باطن الأ رض، والتي تكون أحيانا ممزوجة بالماء ومخلفات أخرى.

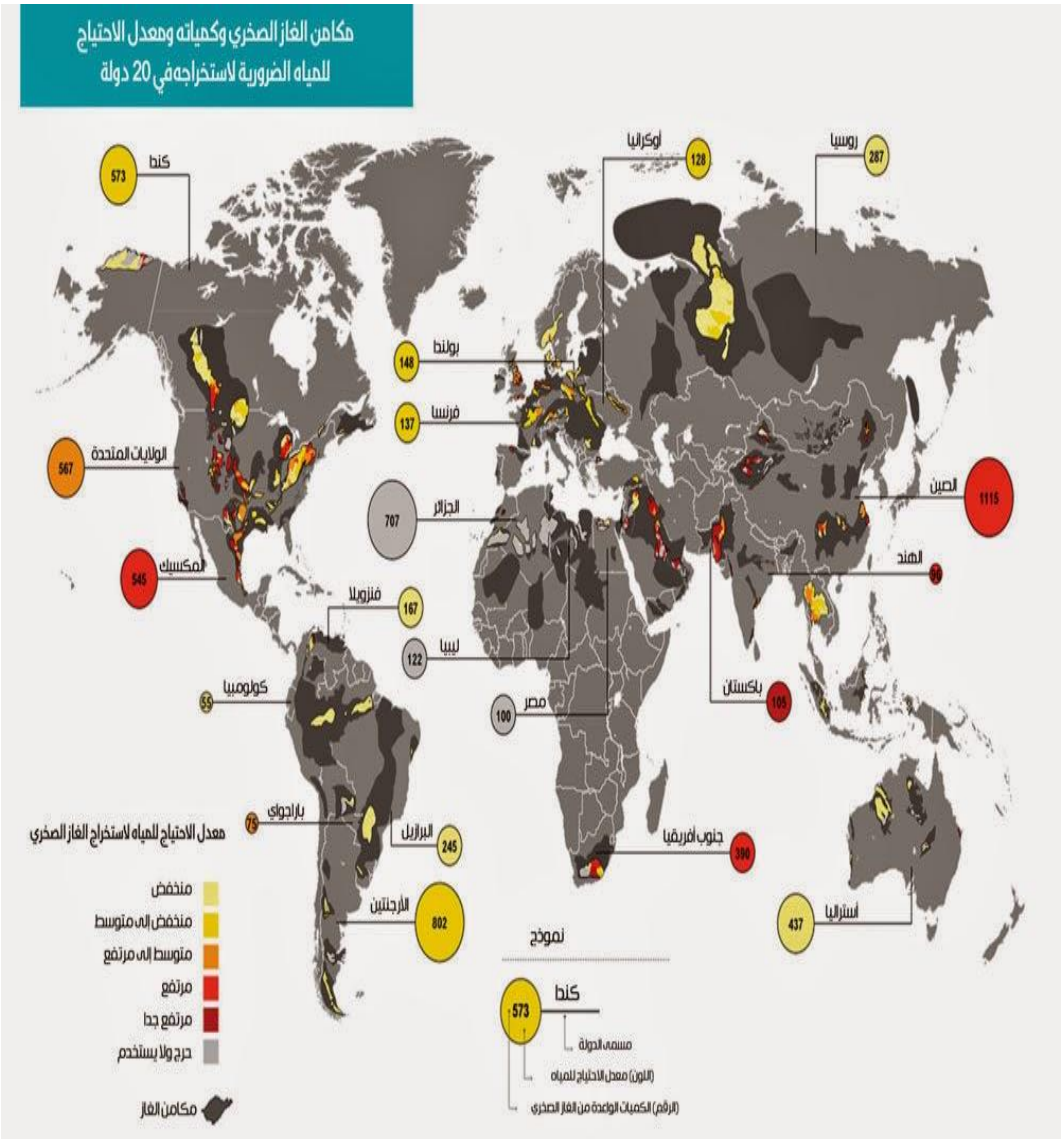

خريطة تبين اماكن تواجد مكامن الغاز الصخري في العالم

[1]- لامية عاتي ،كميلية بوكرة،التوجهات العالمية نحو استغلال الغاز الصخري،مجلة البحوث الاقتصاديةو المالية ، جامعة ام البواقي ،العدد 1،جوان 2014.

كما أشار التقرير إلى أن الغاز الصخري يحتاج إلى إستثمارات ضخمة، قد تتأثر بارتفاع وانخفاض أسعار النفط التقليدي، الذي يجب أن لا يقل عن 90 دولا ا ر أمريكيا، حتى تكون هناك جدوى إقتصادية لهذا النوع من الإستثمار في إنتاج الغاز الصخري، وذلك بسبب أن التعامل مع النفط والغاز غير القليدي، يواجه مصاعب تقنية، تجعل تكلفة الإنتاج للبرميل الواحد بين 80 إلى 85دولار، الأمر الذي يجعل مردوده الإقتصادي ضعيف جدّا، مقابل برميل تقليدي، تبلغ تكلفة إنتاجه بين3 و 6 دولارات، فقط كما هو الحال في السعودية.

لذلك حسب هذا التقرير، فإن الغاز الصخري أو الغاز غير التقليدي، لا يمكنه منافسة النفط التقليدي المتميّز من جهة بتكلفته القليلة ومن جهة أخرى، بسهولة إستخراجه[1] .

[1]-فيصل الزهراني، جريدة اليوم، مصاعب تقنية تواجه إستخ ا رج الغاز الصخري ترفع تكلفته، العدد14766 ، منشور .تمّ الإطلاع عليه يوم :2016/11/25، /www.alyaum.com/articleعلى موقع3104085 :

الفصل الثاني

التنظيم البيئي الإداري

تكمن حقوق الإنسان بصفة عامة وحق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة بصفة خاصة مسؤولية الإنسان ذاته بالدرجة الأولى نتيجة سعيه الى تحقيق بعض المكاسب منه الأمر الذي نجم عنه إحداث أضرار أصبحت تهدد وجوده وامام هذا الوضع تدارك الانسان بضرورة حماية محيطه المعيشي بواسطة من وكله نيابه عنه فتدخل المشرع وجعل من القيام بهذا الدور منوط بالإدارة التي تعمل على الحفاظ على النظام العام بعناصره التقليدية ومع الحاجة الى الحفاظ على البيئة ظهر ما يعرف بالنظام العام البيئي والذي استدعى ظهور ما يسمى بالادراة العامة للبيئة، ومع ذلك فان التنظيم الادراي البيئي المقارن لم يقتصر فقط على الجهات والهيئات الإدارية المركزية في إطار محافظة على البيئة بل هناك من الدول من اعتمد على الهيئات محلية لا مركزية تقوم بحماية البيئة على المستوى المحلي في حدود اختصاصها الاقليمي (مبحث اول).

غير انه ومع انتهاج الجزائر لنظام اقتصاد السوق، ومستلزمات العولمة وفتح باب المنافسة على مصراعيه، وما نتج عن ذلك من إصلاحات عرفتها المنظومة القانونية الجزائرية خاصة في المجال الاقتصادي والمالي .فرض على المشرع إنشاء سلطات ضبط المستقلة، وباعتبار الجزائر دولة ريعية تعتمد بالدرجة الأولى على المحروقات بمفهومها التقليدي والحديث وفي ظل كل هذه الظروف ظهرت إلى الوجود وكالة وطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في قطاع المحروقات، والتي دعاها المشرع ب **سلطة ضبط المحروقات** وعهد إليها مهمة تنظيم هذا النشاط وضبطه(مبحث ثاني)

المبحث الاول

الادارة البيئية

اساليب الادارة الشائعة في دول المختلفة تتنوع الى نظامين اداريين رئيس هما المركزية الادارية والامركزية الادارية، والاسلوب الاقدم في الظهور كان المركزية الادارية التي تضمن للدولة الوحدة في السلطة الادارية وفي القيام بالوظيفة الادارية بحيث تتركز السلطة والوظائف المناطة بها في عاصمة الدولة وذلك دون وجود سلطات إدارية اخرى لا مركزية مستقلة عن السلطة المركزية .

ثم مع التطور في حياة الدول بعد قيام استقرارها وتحقق وحدتها ظهرت حاجات عامة ومرافق عامة جديدة، دعت إلى الأخذ بأسلوب اللامركزية الإدارية من خلال مشاركة سكان الوحدات الاقليمية في إدارة شؤونهم المحلية عن طريق مجالسهم المنتخبة وكذلك ظهرت اللامركزية المرفقية التي تربط نشأة المؤسسات العامة أو الهيئات العامة فهي تضمن توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين السلطة الإدارية المركزية (المطلب اول) وبين الهيئات والسلطات اللامركزية [1](مطلب ثاني)

المطلب الأول

الادارة البيئية المركزية .

يمكن تعريف المركزية الادارية بأنها تعي الوظيفة الادارية في أيدي ممثلي الحكومة المركزية في العاصمة على نحو يضمن الوحدة السلطة الادارية في الدولة وهي بهذا لا تفيد احتكار الحكومة لكل مظاهر الوظيفة الادارية فالمركزية تتضمن وجود أشخاص وهيئات تعاون الحكومة بهيئة كاملة وخاضعة لسلطة الرئاسة العليا [2] هذه الهيئات والمؤسسات العامة وتشكلتها الدولية تختص بحماية البيئة، دون النظر الى وجود وزارة البيئة او عدم وجودها [3]

[1] محمد رفعت عبد الوهاب النظرية العامة للقانون الاداري دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2012 ص 130 .

[2] محمد رفعت عبد الوهاب النظرية العامة للقانون الاداري ص 131 مرجع سابق

[3] اسماعيل نجم الدين زنكة القانون الاداري البيئي ص 179 مرجع سابق.

تقوم على اساس التخصص ووتنوع الاهداف المراد تحقيقها ومن هذا فان هنا ك من الدول من اتبع اسلوب انشاء وخلق وزارة للبيئة تختص بحماية البيئة كمرفق أساسي(فرع اول) كما ان هناك وزارت اخرى بموجب قوانينها مختصة بمرعاة وحماية البيئة(فرع ثاني)

الفرع الاول

الوزارة المعنية بحماية البيئة

المركزية الادارية تقوم على اساس وحدة السلطة التي تقوم بالوظيفة الادارية للدولة عن طريق اقسامها الذين يخضعون لرئاستها في جميع ارجاء الدولة وتعتبر الوزارات من الاقسام الرئيسية للسلطة الادارية في النظام المركزي والتي تقوم على اساس تنوع الاهداف المراد تحقيقها فالتطور التاريخي لمهمة حماية البيئة لدى الوزارات اختلف بين الدول وتعددت الوزرات التي مارست مهمة حماية البيئة بعد الحاقها بها فانه من الواجب التطرق لاهم الوزرات التي قامت بهذا الدور سواء على المستوى الدولي او المستوى الوطني مع التركيز على الوزارة المعنية بحماية البيئة، وأمام التعديلات العديدة والتناوب المستمر على مختلف الوزارات لمهمة حماية البيئة، من أجل ذلك نحاول طرق مختلف العناصر التي ساهمت أو أسست لعدم استقرار الهياكل المركزية لحماية البيئة .

أولا : الوزارات المعنية لحماية البيئة خارجيا

أنشئت أول وزارة للبيئة عام 1971 في فرنسا الي قسمين بوزارة حماية الطبيعة والبيئة وقد عين اول وزير لها أنذاكر وبار بوحاد robret pouade بموجب تعديل وزاري محدود ثم في السابغ يناير 1971 والذي أعلن لدى المجلس تولية المنثب بأنه وزير المستحيل اشارة الي الصعوبات التي تنشأ بالتعرض لها عند تعامله وبداخله مع الوزارات والادرات الاخرى وفي عام 1978 أدمجت الوزارة مع الوزارة اخرى تحت اسم موحد هو وزارة البيئة واطار الحياة وفي عام 1983 عين سكرتير دولة تابع للوةزير الاول ليهتم بشؤون البيئة وحده ومنذ عام 1983 تعاقبت على هذا المنصب تسعة وزراء وخمسة سكرتيري دولة [1]

[1] عدنان الفيل مرجع سابق.

وبعد المبادرة الفرنسية الاولى تعاقبت الدول على انشاء وزارت مهتمة كحماية البيئة وخصوصا الدول الصناعية ومنها ايطاليا، هولندا، المانيا، مصر لبنان، الاردن، العراق، حيث انشئت وزارة البيئة في ابنان بموجب القانون رقم 2016 المؤرخ في 1993 انشئت وزارة البيئة بموجب القانون رقم 52 لعام 2006 وفي العراق بموجب امر سلطة الإتلاف رقم 144 الصادر بتاريخ 2003/10/29 وفي اقليم الكوردستنان، العراق بموجب القانون رقم 10 لسنة 2006 [1].

وفي مصر تم تخصيص وزارة الشؤون البيئية من بين الوزارت الدولة وثم تكليف أول وزير متفرغ لشؤون البيئة في مجلس الوزارء وفقا للقرار رئيس الجمهورية رقم 275 لسنة 1997 والذي جاء فيه انه نشأ برئاسة مجلس الوزراء جهاز لحماية وتنمية البيئية يسمى جهاز شؤون البيئة وتكون له الشخصية الاعتبارية العامة وتتبع الوزير المختص شؤون البيئة وتكون الموزانة مستقلة ويكون مركزه مدينة القاهرة، وينشأ بقرار من وزير المختص بشؤون البيئة فروع للجهاز بالمحافظات وتكون الاولوية للمناطق الصناعية والذي جاء بموجب المادة 2 من القانون رقم 04 لسنة 1999 المعدل القانون رقم 09 لسنة 2009 المدل بموجب القانون رقم 105 لسنة 2015 [2].

و اناط القانون بهذا الجهاز مهاما عدة، اذ يقوم برسم السياسة العامة واعداد الخطط اللازمة للحفاظ على البيئة وتمميتها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة .

وله ان يصطلح تنفيذ بعض المشاريع التجربية ويكون الجهة القومية المختصة بدعم العلاقات البيئية بين الجمهورية مصر العربية والمنظمات الدولية والاقلمية [3].

اما في العراق هناك وزارة متخصصة للبيئة قبل الامر الاداري الصادر من سلطة الائتلاف رقم 44 بتاريخ 24-10-2003 بل كان مهام الحفاظ على البيئة .. بالوزرات والهياكل الوزارية الاخرى وخاصة الصحية .

الا أنه بصدور هذا الامر بتأسيس وزارة للبيئة العراقية والمحافظة عليها، وكذلك تتحمل المسؤولية حماية السكان العراق من الملوثات والمخاطر البيئة التي تعرض صحتهم للخطر وبعد ذلك

[1] www.eraa.gove/maimlabaut/asp 20:00

[2] www.eeaa.gov.eg/main 8:30 07/05/2015

[3] المادة 05 من حماية البيئة المصري رقم 04 لعام 1994

صدر قانون وزارة البيئة تحت رقم 37 لسنة 2008 والذي تناول تأسيس وزارة االبيئة العراق ويمثلها وزير البيئة أومن حوله وتعد الوزارة هي الجهة القطاعية في المجالات حماية البيئة وتحسينها على الصعدين الداخلي والدولي[1].

حيث نصت المادة 2 منه أولا : تؤسس وزارة تسمى وزارة البيئة تتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها وزير البيئة اومن يخوله ثانيا تعد وزارة البيئة الجهة القطاعية في مجالات حماية البيئة وتحسينها على الصعدين الداخلي والدولي.

كما نصت المادة 3 على انها تهدف الوزارة الى حماية البيئة وتحسين البيئة للحفاظ على الصحة العامة الموارد الطبيعية والتنوع الاحيائي والتراث الثقافي والاقليمي في هذا المجال كما تحدثت المادة الرابعة على الاهداف التي تسعى الوزارة الى تحقيقها [2].

ويشرف على هذه الوزارة وزير الذي يعتبره القانون الرئيس الاعلى للوزارة المسؤول عن تنفيذ سياستها ونهايتها ويمارس الرئاسة على انشطتها وفعالياتها وله صلاحية اصدار التعليمات والانظمة الداخلية والقرارات والاوامر في كل علاقة يعمل اوزارة وتشكيلاتها وسائر شؤنها الإدارية والفنية والمالية والتنظيمية بموجب القانون.

والوزارة وتتكون من نوعين من التشكيلات :

النوع الاول : ممثل في تشكيلات مركز الوزارة والنوع الثاني ممثل في التشكيلات المرتبطة بالوزارة ذكرتها المادة 3 من القانون 37 /2008 فهي تشيكيلات وزرية متميزة وتأتي في سيبل تحقيق الاهداف التي نصت عليها مواد القانون، كما تعكس اهتمام المشرع وارادته الواضحة نحو تأسيس وزارة متكاملة للعمل الجاد وذات مهنية عالية يقترن بمجالات عدة ادارية وغنية وتخطيطية وتربوية ورقابية وتوعوية.

بعد انشاء وزارة البيئة في العراق، تعتبر الجهات الادارية المختصة بحماية البيئة في المركز وكذلك في المحافظات ومع ذلك نص قانون حماية وتحسين البيئة رقم 3 لسنة 1997 الملغى، على انشاء دائرة بإسم (دائرة وحماية وتحسين البيئة) وهي هيئة مركزية تنفذيه تمتلك الشخصية المعنوية والاستقلال

[1] www.moen.gov.iq

[2]- هيوا رشيد علي، دور السلطة الادارية في حماية البيئة من مضار المشروعات النفطية دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2017 .

المالي والاداري وخصص لها ميزانية[1] خاصة غير انه بعد الغاء هذا القانون انشا ما يسمى بمجلس على المستوى المركزي ومجلس على مستوى المحلي وهو مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة [2].

تمارس الصلاحيات الممنوحة لها من قبل المجلس[3].

وجدير بالذكر في هذا المقام انه تم صدور تعليمات رقم 1 لسنة 1998 قبل المجلس حماية وتحسين البيئة المركزي، سميت تعليمات مهام واقسام حماية وتحسين البيئة في المحافظات وتشكيلها) وتتمثل تلك الاقسام طبقا للتعليمات المذكورة[4] في " شعبة الرقابة البيئية وشعبة التوعية البيئية وشعبة الدراسات مع شعبة شؤون مجلس المحافظة لحماية وتحسين البيئة "

وعهدت التعليمات المذكورة بعض المهام والاختصاصات لتلك المديريات في المحافظات[5] من اجل القيام بدورها في حماية لبيئة وتحاسينها ومن هذه الادوار قيامها برقابة سلامة البيئي وتحسينها من خلال قيامه بإجراء الفحوصات المتعلقة بالملوثات البيئة واجراء الممسوحات في حدود المحافظة ودراسة مدى صلاحية موقع المشروعات ولها دور في مجال نشر الثقافة البيئية (مثل اقامة الندوات وتشجيع اقامتها) والتدريب على حل المشاكل البيئية كما لها دور كجهة استشارية في اعداد تقرير سنوي على حالة البيئة في المحافظة وكذلك يقوم بإقامة قواعد معلومات بيئية وله دور رقابي في اشراف على مدى تطبيق قرارات مجلس حماية وتحسين البيئة الاقليم والمحافظة وله دور في تنظيم اعمالهم.

وعلى الرغم من الادوار والاختصاصات المذكورة لتلك المديريات ودورها في حماية البيئة فأنها تفتقد الشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة ولا تكلك اصدار القرارات التنظيمية والفردية بهدف حماية البيئة بل تعتبر دوائر تنفيذية لقرارات مجلس حماية البيئة ودائرة حماية تحسين البيئة[6] .

[1] ينظر المادة 11 من قانون حمايةوتحسين البيئة رقم 3 لسنة 1997 الملغى بموجب القانون 27لسنة 2009 المتضمن قانون تحسين البيئة

[2] - تنص المادة 3 من القانون رقم 27 لسنة 2009 على تاسيس مجلس يسمى مجلس حماية وتحسين البيئة .

[3] ينظرالى المادة 07 من نفس القانون

[4] ينظر المادة 1 من التعليمات رقم 1 لسنة 1998

[5] نصت عليه المادة الثانية من التعليمات رقم لسنة 1998

[6] اسماعيل نجم الدين زنكة، القانون الاداري البيئي مرجع سابق، ص249

وبعد انشاء وزارة البيئة[1] تم الحاق مجلس حماية وتحسين البيئة الى وزارة البيئة بدلا من وزارة الصحة ومن ثم سلبت منها شخصيتها المعنوية [2] واصبحت المديريات البيئة في المحافظات تتبع وزارة البيئة من الجانب الاداري والفني[3].

وكذلك يتضمن قانون وزارة البيئة [4] والتشكيلات الادارية المرتبطة بالوزارة حيث نصت على انشاء اربع دوائر اقليمية متخصصة بحماية وتحسين البيئة على اساس المناطق وليس المحافظات[5] وترك القانون المذكور امر تكوينها واختصاصها الى النظام الداخلي الذي يصدره وزير البيئة .

يري الباحث ان اتجاه المشرع العراقي بتطبيق اللامركزية الادارية البيئية على مستوى العراق سديد بهدف ممارسة رقابة فعالة على المنشآت والمشروعات الملوثة للبيئة وتحقيق حماية لبيئة العراق وهذا ما ادركه المشرع الجزائري في 2019 وهذا بمنح سلطة منح التراخيص الوزارية الى الجهات المحلية بحيث اصبح الرخصة الوزارية من اختصاص الولاية ولكن في الواقع نجد تقاعس وتراخي من قبل تلك الجهات المذكورة سابقا في رقابة البيئة وحمايتها خاصة في مجال مكافحة التلوث النفطي في المناطق النفطية.

وتعتبر الوزارة في الاردن المرجع المختص على المستوى الوطني والإقليمي والدولي فيما يتعلق بجميع القضايا والشؤون البيئية وبالجهات ... وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص.

وقد حددت المادة الرابعة مهام وزارة البيئة كما يلي :

- وضع السياسة العامة لحماية البيئة وإعداد الخطط والبرامج والمشاريع اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة .
- إعداد الموصفات والمعايير القياسية لعناصر البيئة ومكوناتها ومتابعتها من خلال المراكز العلمية التي تعتمدها الوزارة وفق للمعايير المعتمدة .

[1] وفقا لمراسلة سلطةالائتلاف المؤقتة رقم 33 لسنة 2003.

[2] القسم الاول، (1، 2) من الامر رقم 33 لسنة 2003

[3] ينظر: القسم الثالث الفقرة الاولى من نفس الامر

[4] ينظر الفقرة الثانية من المادة 8 من قانون وزارة البيئة العراقي رقم 37 لسنة 2008

[5] وتتمثل تلك الدوائر في : دائرة حماية وتحسين البيئة في المنطقة الشمالية، والجنوبية، والوسط، ومنطقة الفرات الاوسط

- إصدار التعليمات البيئية اللازمة لحماية البيئة وعناصرها وشروط إقامة المشاريع الزراعية والتجارية والصناعية ..... وغيرها وما يتعلق بها من خدمات للتقيد بها واعتمادها ضمن الشروط المسبقة للترخيص وفق الأصول القانونية المقررة .
- إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بشؤون البيئة وحمايتها .
- وضع أسس تداول الموارد الضارة والخطرة على البيئة جمعها وتصنيفها وتخزينها ونقلها وإتلافها والتخلص منها وفق لنظام ويصدر لهذه لغاية .
- تنسيق الجهود الوطنية الهادفة لحماية البيئة بما في ذلك وضع إستراتجية وطنية للوعي والتعليم والاتصال البيئي ونقل واستخدام وتوفير المعلومات البيئية واتخاذ الإجراءات اللازمة لهذه الغاية .
- الموافقة على انشاء ادارة المحميات الطبيعية والمنتزهات الوطنية وادارتها ومراقبتها والإشراف عليها .
- اعدد مخطط الطوارئ البيئية .
- اصدار المعلومات المتعلقة بالبيئة[1].
- كما قضت المادة الخامسة على ان الوزارة تتولى بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعينة بشؤون البيئة محليا وعربيا ودوليا المحافظة على عناصر البيئة ومكوناتها من التلوث والعمل على تنفيذ الاتفاقات الخاصة شؤون البيئة فهي تهدف الى المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة وتطوير السياسات والتشريعات وتعزيز الرقابة لتحقيق والتوعية ودعم التعاون الوطني والاقليمي والدولي وتعزيز وتطوير قدرات الوزارة [2]
- اعطاءها عدد كبير من المهام والصلاحيات
- اعطاء صفة الضابطة العدلية لبعض موظفي وزارة البيئة
- اعفاء الوزارة منح الموافقة البيئة وطلب اجاراء دراسات تصميم الاثر البيئي

[1]-وتعتبر الوزارة الجهة الأخرى المختصة بإصدار تقارير عن حالة البيئة في المملكة من اجل تعزيز العلاقات بين المملكة والدول والهيئات والمنظمات العربية الإقليمية والدولية في الشؤون المتعلقة بالمحافظة على البيئة والتوجيه والانضمام إليها ومتابعة تنفيذها.

[2] www.moenu.gov.jo/orabicmae/usres/page

تاريخ الزيارة الساعة 22:15 (2017/05/07)

- تعويض المهام والصلاحيات من قبل الوزيز
- منح التراخيص والمتابعة وتشجيع العمل البيئي الأهلي .

ثانيا: الوزارة المعنية بحماية البيئة داخليا:

في عام 1972 وبمشاركة 123 دولة عقد مؤتمر استوكهلم في السويد الذي أرخ لأول إعلان متعلق بالبيئة يتكون من ستة وعشرون مبدأ حيث أقر لأول مرة في وثيقة لأممية حق الفرد في البيئة المناسبة السليمة كما اكد على دور الدولة في حفظ الطبيعة مميزا بين الموارد القابلة للتجدد والموارد غير المتجددة الواجب التعامل معها بحرص وضمن مبدأ التوازن وإيمانا منها بهذه المبادئ أنشأت الجزائر أول هيئة تعنى بمشاكل البيئة تمثلت في استحداث اللجنة الوطنية للبيئة[1] على مستوى وزارة الدولة بنظر في المشاكل لتحسين لطار وظروف الحياة ووقاية واعادة تأسيس الموارد البيولوجية والتلوث والمضرات بشتى انواعها وبصفة عامة جميع العناصر الايجابية او السلبية التي تكون بيئة الإنسان وتهدف هذه اللجنة إلى تقديم الخطوط العامة لسياسة البيئة وذلك في اطار التهيئة العمرانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبهذا فهي تقوم ...بالاتصالات بين مختلف الوزارات المعينة بالأمر وتهدف لنشر الأخبار وتطوير حركة التنشيط المتخذة في هذا الميدان كما يؤخذ برأيها في أي مشروع قانوني أو تنظيمي يتعلق بتحسين البيئة كما تؤمن عملية تحضير الإجراءات والبرامج ذات الطابع الوزاري المشترك وتدلى بِرأيها في جميع الدراسات التي تمس بالبيئة وتساهم في جميع نشاطات الجزائر الدولية في ميدان البيئة كما تكلف بتحضير القانون الوطني لحماية الطبيعة والبيئة يرأسها وزير الدولة تتميز تركيبتها بالطابع الوزاري المشترك المادة 3 من المرسوم 74-156 السالف الذكر هذه اللجنة لم تعمر كثيرا فبعد تحديد نشرها بموجب القرار المؤرخ في 09- 04- 1975، انهيت مهامها[2] حيث الحق موظفوا الكتابة الدائمة للجنة الوطنية للبيئة لوزارة الراي استصلاح الاراضي وحماية البيئة.

[1]- المرسوم رقم 74 -156 المؤرخ في 12 يوليو 1974 المتضمن استحداث اللجنة الوطنية للبيئة ج ر ع 59.

[2]- بموجب مرسوم رقم 77-119 المؤرخ في 1977/08/15 ج ر ع 64.

وبعد التعديل الحكومي لعام 1979[1]، استحدثت كتابة الدولة للغابات والتشجير وانحصرت صلاحياتها البيئية في المحافظة على الشق الطبيعي دون التطرق إلى حماية البيئة في الجوانب الأخرى خاصة المتعلقة بمكافحة التلوث الضار[2].

وخلال التعديل الحكومي لعام 1980، تم تنظيم وإلحاق كتابة الدولة للغابات والتشجير بكتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي مع احتفاظها بنفس الصلاحيات السابقة[3].

بعد صدور قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة المحدد للإطار القانوني للسياسة الوطنية لحماية البيئة والذي انتهج البعد الحيوي للبيئة وهذا بتحسين اطار المعيشة واعطاءها البعد الوطني بتأكيده على المصلحة الوطنية وهو بهذا أعاد تصنيف البيئة وإدراجها ضمن الأولويات التي تسهر الدولة على الحفاظ عليها ما جعل حماية البيئة هدف حيوي يجب تحقيقه إلا ان عدم الاستقرار الذي لازم الهيئات المنوط بها حماية البيئة وتنقلها من وزارة الى اخرى أدى الى عدم تحقيق الأهداف المسطرة للقوانين المنظمة لها .

وبعدها انتقلت الى مصالح وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة ثم التحقت بوزارة الري والغابات على اثر التعديل الحكومي لسنة 1984[4] وبعد 1988 ألحقت مهمة حماية البيئة بوزارة البحث والتكنولوجيا[5] حيث وكلت مهام حماية البيئة الى الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا وهذا الإلحاق سببه علمي وتقني نظرا لحداثة مواضيع البيئة وبعد وزارة البحث والتكنولوجيا الحقا مهمة حماية البيئة الى وزارة التربية الوطنية[6] ومع ذلك وبعد سنتين تم إلحاق مهمة حماية البيئة بوزارة الداخلية[7] غير انه في عام 1996 تم إحداث كتابة الدولة للبيئة[8] والتي عرفت نوعا من الاستقرار مما انعكس على فعاليتها وهذا باعتماد أول مخطط وطني للبيئة لسنة 1996 والذي تلاه استخدام مفتشيات للبيئة على المستوى المحلي ودخلت الإصلاحات التشريعية تتدارك التأخير، ثم انتقلت مهمة حماية البيئة الى وزارة

[1]- المرسوم رقم 79-57 المتضمن التعديل الحكومي، ج رعدد 11 المؤرخة في 13-03- 1979

[2] وناس يحي آليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر مرجع سابق.

[3]-مرسوم رقم 80-175 المتضمن التعديل الحكومي، ج رع 03

[4]- مرسوم رقم 84-126 المؤرخ 19-05-1984 ج رع 21 المؤرخة في 05/22/ 1984.

[5]- المرسوم التنفيذي رقم 90-392 مؤرخ في 01-12-1990 ج رعدد 54 المؤرخة في 12-12-1990.

[6]- المرسوم التنفيذي رقم 92-489 المؤرخ في 28-12-1992 ج، رعدد 93 لعام 1992.

[7]- المرسوم التنفيذي رقم 94-247 مؤرخ في 10 /1994/08 ج عدد93 المحدد بالصلاحيات وزير الداخلية.

[8]- بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 -01 المؤرخ في 05-01-1996 المتعلق بكتابة الدولة للبيئة ج، رعدد 1996/01.

الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم[1] وخصت لأول مرة مهمة حماية البيئة الى وزارة مهتمة بحماية البيئة هي وزارة تهيئة الإقليم والبيئة [2].

1-وزارة تهيئة الإقليم والبيئة :

تم إلحاق البيئة بوزارة تهيئة الإقليم والبيئة بموجب المرسوم الرئاسي 2000 – 257 المؤرخ في 2000/08/26 والمتضمن تصنيف أعضاء الحكومة حيث تم فصل كلا من قطاعي تهيئة الإقليم والبيئة عن وزارة الاشغال العمومية والعمران وتكوين وزارة جديدة تحت اسم وزارة تهيئة الإقليم والبيئة وذلك من خلال المرسوم 01-139 المؤرخ 02-208/06/17/2002 والمرسوم 03-215 المؤرخ في 2003/05/09/

تم المرسوم الرئاسي 04-138 المؤرخ في 26-04-2004 تم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 01-05-2006 تم المرسوم الرئاسي رقم 06-1976 المؤرخ في 25-05-2006 وهي مراسيم تعيين أعضاء الحكومة وفي سنة2007 وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في جوان 2007 تم تأكيد المرسوم الحاق وزارة التهيئة العمرانية والبيئة بالسياحة لتصبح وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة .

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-350 المؤرخ في 18-11-2007 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة[3] والسياحة الذي يمارس صلاحياته بالاتصال بالقطاعات والهيئات المعنية وفي وفي حدود اختصاصات كل منها وانطلاقا من منظور التنمية المستدامة في ميادين تهيئه الاقليم والبيئة والسياحة وبهذه الصفة يكلف على الخصوص بما يأتي:

إعداد الاستراتجيات الوطنية لتهيئة الإقليم والبيئة والسياحة وتنفيذها والتخطيط ووضع أدوات التحكم في تطوير المدن وكذا التوزيع المتوازن للنشاطات والتجهيزات والسكان وتطوير جميع الهياكل الأساسية والطاقات الوطنية وتنميتها وكذا الحفاظ على الفضاءات الحساسة وترقيتها وترقية الساحل والجبال والسهوب والجنوب والمناطق الحدودية .

[1] بموجب مرسوم تنفيذي رقم 2000 -136 المؤرخ في 20ينونيو 2000 جر عدد 1ح / 2000

[2] وناس يحي الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ص 16 مرجع سابق

[3] المرسوم التنفيذي رقم07-350 المؤرخ في 18-11-2007 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة ج ر ع 73الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-258 المؤرخ في 2010/10/21 ج ر ع 64

تنظيم وتطوير إطار التشاور واعتماد الخبرات والتوجيه وتحقيق اهداف تهيئة الاقليم والتنمية المستدامة على المستويات القطاعية، والجهوية وكذا تنشيط المخططات الوطنية، والجهوية لتهيئة الإقليم ومتابعة إعدادها .

تحديد شروط المتعلقة بتطوير وتحديد، مواقع الهياكل الأساسية الكبرى، والتجهيزات الهيكلية، والمدن الجديدة وإعادة تنظيم الهيكل العمراني الوطني، طبقا للمخططات الوطنية والجهوية لتهيئة الإقليم.

المساهمة في الأساسيات والأعمال والإجراءات المتعلقة بترفيه، الأوساط الدينية واالفضاءات الحساسة والمناطق الخاصة، وبصفة عامة التثمين الملائم لجميع أنماط فضاءات التراب الوطني .

المساهمة في تحديد سياسة المدنية وكذا إستراتجية تنمية المدنية منسجمة والتنظيم المتوازن للمدن تحضير وتوفير الشروط والتنفيذ المنسق والمتكامل للأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم وتنمية .

اقتراح تدابير التشجيع والمساعدة على ترقية الاستثمار، والتوجيه الفضائي بما يشجع تحقيق أهداف السياسية الوطنية لتهيئة الإقليم كما يتولى رصد حالة البيئة ومراقبتها.

يبادر بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والرقابة من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والاضرار بالصحة العمومية وباطار المعيشة ويتصور ذلك ويقترحه بالاتصال مع القطاعات المعنية ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة، يبادرا بالقواعد وتدابير وحماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والوراثية والأنظمة البيئية وتنميتها والحفاظ عليها ويقترحها بالاتصال مع القطاعات المعنية ويتخذ بهذه الصفة التدابير ... الضرورية الى غيرها من المهام[1] التي تندرج في إطار حماية البيئة.

وتتكون الوزارة من أمين عام ورئيس ديوان من بين مهامه الأساسية وخاصة متابعة العلاقات مع الحركة الجمعوية والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين.

[1]- يقترح الأدوات اللازمة الي تشجيع كل التدابير الفيلة بحماية البيئة وردع الممارسات التي لا تضمن تنمية مستدامة تتضور استراتجيات ومخططات العمل المتعلقة بالمسائل الشاملة للبيئة ولاسيما التغيرات المساحية وحماية التنوع البيئي وظيفة الاوزان التأثير على البيئة وتنفيذ ذلك مع القطاعات المعنية .

=يبادر بالبرنامج ويطور أعمال التوعية والتعبئة والتربية والإعلام في مجال البيئة بالاتصال مع القطاعات والشركاء المعنين ويشجع على أشياء الجمعيات البيئة ويدعم أعمالها ويعد أهدافها وتنظيمها ويحدد وسائلها البشرية والمادية ذات الصلة بالمنظومة الوطنية للاعلام .

ومفتشيه العامة والتي حال المشرع تنظيمها وعملها الي الهياكل التالية[1] :

المدرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة ، المدرية العامة لتهيئة وجاذبية الإقليم المدرية العامة للسياحة ،مدرية العامة التخطيط والاحصائيات ،مدرية التنظيم والشؤون القانونية ،مدرية التعاون ،مدرية المعلوماتية والاتصال ، مدرية الموارد البشرية والتكوين ،مدرية الإدارة والوسائل

أ-**المدرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة:** وتقوم[2] بـ:

تبادر بالدراسات الإستراتجية وتعد تقارير الوطني حول البيئة والتنمية المستدامة ،وإعداد كل دراسة وبحث للتشخيص والرقابة من التلوث والضرار لاسيما الوسيط الحضري والصناعي وتساهم في ذلك بترقيم أعمال التحسين والتوجيه في مجال البيئة والتنمية المستدامة،وتصوير ووضع بنك المعطيات بتعليق بالبيئة والتنمية المستدامة ،وتساهم في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة،كما تساهم في حماية الصحة العمومية وترقية الإطار المعيشي و في الحفاظ على التنوع البيولوجي وتطوير المساحات الخضراء،و بالاتصال مع القطاعات المعنية الي مكافحة التغيرات المناخية ،كما تدرس وتحلل دراسات التأثيرات ودراسات الخطر والدراسات التحليلية بالبيئة .

و تضمن تقييد الإستراتجية الوطنية ومخطط العمل الوطني للبيئة وتقييمها وتحيينها ومتابعتها و الحراسة والمراقبة والتقسيم لحالة البيئة كما تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في ميدان البيئة وتضم ستة مديريات[3]

بعد التعديل الحكومي لسنة 2015[4] تم الحاق البيئة بوزارة الموارد المائية والبيئة وحدد المسوم التنفيذي 16-88 المؤرخ في 01-03-2016 صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة[5].

---

[1] الموقع الرسمي لوزارة تهيئة الاقليم والبيئة .

[2] الموقع الرسمي لوزارة تهيئة الاقليم وحماية البيئة

[3] --مديرية السياسة البيئية الحضرية .، -مديرية السياسة البيئية الصناعية .، -مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمجالات المحمية والمساحات الخضراء والساحل .، مديرية التغيرات المناخية.، مديرية تقييم الدراسات البيئية.، مديرية التوعية والتربية والشراكة لحماية البيئة .، مديرية الموارد البشرية والتكوين.

[4] -المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 2015/05/14 ج ر ع 25 المؤرخة في 2015/05/18

[5] - مرسوم تنفيذي رقم 16-88 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أوّل مارس سنة 2016s يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة. ج ر ع 15 المؤرخة في 2016/03/09.

وزارة الموارد المائية مرت بمراحل حتى وصلت الى الصيغة النهائية:

اولا في الفترة من 1963-1971 كانت المديرية الفرعية لقطاع الري

في الفترة من 1971-1980 كتابة الدولة في قطاع الري

في الفترة من 1980-1985 وزارة الري

مهام وزير الموارد المائية والبيئة:

- يقترح عناصر السياسية العامة للبيئة ويتولى تطبيقها ومراقبتها موفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها
- =يقدم تقريرا للوزير الاول للنتائج نشاطاته
- يمارس اختصاصته في الاتصالات القطاعات والهيئات المعنية في ميدان ان حماية البيئة
- اعداد الاسترتجيات الوطنية للبيءة واقتراحاتها وتنفيذها مع تحدد الوسائل القانونية والبشرية والهيكلية والمالية والمادية الضرورية
- المباردة بالنصوص التشريعية والتنظيمة التي تحكم ميدان اختصاصته واعداد ومتابعة تنفيذها والسهر على تطبيقها
- الحفاظ على الفضاءات الحاسة والهيئة وترقيتها الساحل والجبال والسهوب والجنوب والمناطق الحدودي
- ممارسة صلاحيات السلطة العمومية في ميدان البيئة
- تطبيق الاتنظيمات والتعليمات التقنية المتصلة بالبيئة
- يحدد الاختصاصات الاتصال بالقطاعات المعينة

كما حددت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 16-88 على ان الوزير يكلف في ميدان البيئة بما يأتي:

يبادر بالاتصال مهع الهياكل والقطاعات المعنية بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل الاشكال التلوث وتدهور البيئة والاضرار بالصحة العموميمة وبالاطار المعيشة ويتصور ويقترح ذلك ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة

يبادر بالاتصال مع الهياكل والقاطاعات المعنية بالقواعد والتدابير الخاصة بحماية الموارد الطبيعية والبيولوجية الوراثية والانظمة البيئة وتنميتها والحفاظ عليها ويقترح ذلك ويتخذ التدابير التحفظية الضرورية يبادر مع القطعات المعنية باعداد كل دراسة وبحيث من نشأة التحديد والوقاية من التلوث والاضرار في الوسط الحضري والصناعي ويساهم في ذلك

يبادر بالبرامج ويطور الاعمال التوعية والتعبيئية والتربية والاعلام في مجال البيئة بالاتصال مع القطاعات والشركاء المعنين وتشجيع على انشاء جمعيات حماية البيئة يدعم اعمالها

يقوم بترقية وتطوير البيو تكنولوجيا بالاتصال مع القطاعات المعينة

يقوم بالتقسيم المستمر لوضعية البيئة

ينجز الدراسات ازالة تلوث البيئة لا سيما في الوسط الحضري والصناعي

ويقوم بالدرسات المتعلقة بالتعرف على الوقاية من التلوث والاضرار لا سيما في الوسط الحضري والصناعي .

=يتصور استرتجيات ومخططات العمل المتعلقة المسائل البيولوجي وطبقة الازون والتأثير على البيئة وينقد ذلك بالاتصالا مع القطاعات المعنية .

يتصور الانظمة وشبكات الرصيد والمراقبة وكذا مخابر التحاليل والمراقبة الخاصة ويقترحها ويضعها ويضمن سيرها.

يتصور كل الاعمال التي ترمي الي تنمية الاقتصاد بالبيئي ويبادر بها من خلال ترقية النشاطات المتبطة بحماية البيئة يعد ادوات التخطيط للانشطة المتعلقة بالبيئة ويسهر على تطبيقها

يقترح الادوات الرامية الى تشجيع كل التدابير الكفيلة بحماية البيئة وردع كل مماراسات التي لا التنمية المستدامة .

يساهم الاتصال مع القطاعات المعنية في حماية الصحية العموميى وترقية الاطار المعيشي

يسهر احترام دافاتر الشروط المتعلقة بدراسات التأثير من اجا حماية البيئة.

يثدم مساهمة من اجل تنفيذ الاعمال في مجال مكافحة التلوث البيئي والاضرار ولا سيما في الوسط الحضري والصناعي وتدهور الاوساط الطبيعية والتصحر.

في الفترة 1985-1989 وزارة الري والبيئة والغابات

في الفترة 1989-1990 وزارة الري

1990-1994 وزارة التجهيز

1994-2000 وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية

في الفترة 2000 -2014 وزارة الموارد المائية

في الفترة 2015 الي غاية يومنا هذا وزارة الموارد المائية والبيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-88 المؤرخ في 2016/03/0 وتم تنظيم الادارة المركزية وكذا انشاء مفتشية في نفس الجريدة الرسمية لسنة 2016 المؤرخة في 2016/03/09 عدد 15 والتي تضمنت مرسومين[1] إضافة الى المرسوم 16-88 السالف الذكر ثم تحولت البيئة بموجب المرسوم الرئاسي 17-180 المؤرخ 2017/05/25 الى وزارة البيئة والطاقات المتجددة.

ب-مديرية التغيرات المناخية :

• تطور الاستراتجيات والسياسات والمخططات الوطنية حول التغيرات المناخية وتنسيقها وتنفيذها والتنسيق مع الفاعلين والسلطات، وتقترح بالاتصال مع القطاعات المعنية إستراتجية رصد وسائل التنفيذ ،وتساهم بالاتصال بالقطاعات المعنية في إعادة برامج الملائمة والتقليص في مجال التغيرات المناخية ،وتحضر وتنسق بالاتصال بالقطاعات المعنية في تنفيذ احكام الاتفاقية والاطار للامم المتحدة حول التغيرات المناخية وادواتها،وتضمن مدى توافق وتمثيل وتقسيم ومتابعة الأعمال الوطنية الخاصة بمكافحة التغيرات المناخية مع المساعي الدولية،و تعد التنظيم المتعلق بالتغيرات المناخية وتضم مدرتين فرعتين: المدرية الفرعية للملائمة مع التغيرات المناخية[2]،و المدرية الفرعية للتقلص من التغيرات المناخية[1]

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 16-89 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أوّل مارس سنة 2016 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة ج ر، العدد 15المؤرخة في 2016/03/09.

-مرسوم تنفيذي رقم 16-90مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أوّل مارس سنة 2016 يتضمن إنشاء المفتشية العامة لوزارة الموارد المائية والبيئة وتنظيمها وسيرها ج ر عدد 15 المؤرخة في 2016/03/09.

[2]- وتكلف ب:

تقوم بالاتصال مع القطاعات المعنية وسائل تنفيذ البرامج الملائمة.

تم تحويل قطاع البيئة من وزارة الموارد المائية والبيئة الى وزارة البيئة والطاقات المتجددة بموجب مرسوم رئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 28 شعبان 1438 الموافق25 ماي 2017 المتضمن تعيين اعضاء الحكومة وهذا بتعيين السيدة فاطيمة الزهراء زرواطي وزيرة للبيئة والطاقات المتجددة.

الفرع الثاني

دور الوزارات الأخرى في حماية البيئة

أولا: دوليا :

هناك عدة وزارت اخرى تلعب دورا مهما في حماية البيئة وهذا بالقيام بالنشاط البيئي في اطار المهام المسندة اليها وبهذا فهي تشارك مع الوزارة المعنية بالبيئة وهذا من خلال التنسيق فيما هذه الوزارات وزارة البيئة وما هم هـ=هـ الوزارات وزارة الصحة في بعض الدول امثال مصر – العراق والاردن – وفرنسا .

ففي مصر تقوم وزارة الصحة[2] بدور فاعل في حماية البيئة من خلال حماية المواطن من الأمراض والأوبئة التي تكون في الأغلب نتيجة واثر للتلوث التي تضر بعنصر من عناصر البيئة ويتجسد دورها في هذا المجال من خلال الاهتمام بتوفير بيئة صحية ونظيفة..

وتساهم الوزارة في إصدار التشريعات البيئية التي تجد انتشار التلوث وتحديد معايير ونسب الملوثات المسموح بها كما تقوم بالرقابة والتفتيش.

أما في العراق فتقوم وزارة الصحة بمكافحة الأمراض المتنقلة والسيطرة عليها ومراقبتها ومنع السير بها من خارج القطر والحد من انتشارها في الأراضي والمياه والأجواء كما تعمل على تحسين البيئة وتطويرها والحفاظ على مقوماتها وبهذا فهي ترتبط بمجموعة من التشكيلات الإدارية والفنية منها الهيئة العامة للخدمات الصحية .

تقوم بالتشاور مع القطاعات المعنية تنقسم برامج الملائمة تساهم في إعداد الدراسات والمخططات والاستراتجيات الوطنية والقطاعية حول إجراءات الملائمة مع التغيرات المناخية

[1]- تقوم بـ:

تساهم في إعداد الدراسات والمخططات والإستراتجية الوطنية والقطاعية حول اجراءات التقليص من التغيرات المناخية

تقوم بالاتصال بالقطاعات المعنية بتصور وتقسيم برامج التقليص من المن التغيرات المناخية وسائل تنفيذ دلك .

[2]-هيوا راشيد علي، مرجع سابق

اما في فرنسا سميت الوزارة وزارة الصحة والبيئة وبهذا اعطت اهمية كبيرة للبيئة من خلال تعزيز الادارة المعنية بالأمراض المعدية في وزارة الصحة والبيئة .

كما اعدت البرامج في مجال الصحة البيئية بشكل فعال من خلال اعداد تقارير تفصيلية وتهتم بالمحافظة على البيئة، كما يجدر الذكر ان وزارة الصحة والبيئة كانت في السابق من مسؤولية وزير الخدمات الطبية والرياضية، كما تقوم الوزارة بإصدار لوائح تتعلق بالشروط الصحية والبيئة في أماكن العمل.

اما في الاردن فتقوم الوزارة من خلال مديرية الصحة البيئية بتطوير السياسات والاستراتجيات وخطط العمل للنشاطات في مجال مياه الشرب والصرف الصحي والتلوث والنفايات الطبيعة والرقابة على تداول المواد الكيميائية[1].

اجراء الدراسات التجديد وتضم الاثار الصحية والناجمة عن المسبات البيئة وبالاخص في مجال مشاكل تلويث الهواء والمياه هيكل الوزارة والصحة مصر

1-وزارة الزراعة : في مصر تختص وزارة الزارعة والاستصلاح الزراعي بوضع السياسية الزراعية من حيث تنظيم الدورة الزراعية وتحديد التركيب المحصولي بما لا يرهن التربة ويحافظ على الاراضي الزراعية وعلى مكونات التربة كما تقوم بمتابعة الانتاج الزراعي .

وتتولى شؤون الثروة الحيوانية الهيئة العامة للثروة الحيوانية والبيطرة وهناك هيئة الثروة المائية والسمكية .

اما في العراق[2] فان الوزارة تهدف الي تحقيق التنمية الزاعية من خلال ارتباطها بمجموعة من الهيئات من اجل النهوض بالواقع الزارعي ومنها الهيئة العامة للنخيل ومن خلال هذه الهيئات تقوم بدور بيئي فعال بالحفاظ على هذا القطاع والذي ينعكس ايجابيا على البيئة من خلال الحفاظ على

[1] -http//www.contest.reverso.net v22/09/2017 a 18 :40

[2] هيو رشيد علي دور السلطة الادارية في حماية البيئة من مضار المشروعات النفطية مرجع سابق

التربة والتوازن الايكولوجي والحفاظ على الموارد المائية سواء السطحية او الجوفية وكذا الثروة الحيوانية.

2-وزارة الصناعة: تعتبر الصناعة من اخطر الملوثات البيئة وهذا من خلال النفايات الصناعية لذلك فان وزارة الصناعة تتدخل في هذا الجانب من اجل الحفاظ على البيئة.

ففي في مصر تقوم هذه الوزارة عن طريق الإدارة المركزية للإنشاءات الصناعية بالهيئة العامة للتصنيع التي أنشئت عام 1957 بتخطيط وتنسيق ومتابعة عمليات الحد من التلوث الصناعي لمخلفات العمليات الإنتاجية الصلبة والسائلة والغازية ودراسة السبل الأكثر ملائمة لمعالجة المخلفات او إعادة استخدامها، باستخدام تكنولوجيا نظيفة[1] .

أما في العراق وفقا لقانون وزارة الصناعة والمعادن رقم 08 لسنة 1997 فان الوزارة جعلت من بين اهدافها اتخاد الاجراءات الخاصة بحماية البيئة من التلوث فيما يتعلق بالنشاط الصناعي والمعدني طبقا للمادة 02من القانون رقم 08 لسنة 1997

ومن خلال هذا فقد جعل ضمن تشكيلات الوزارة دائرة التفتيش الهندسي والسلامة الصناعية وعهد امر تشكلها وتحدبد مهامها بالاصدار ونظام داخلي للوزارة من قبل الوزير طبقا للمادة 3/3 والمادة 1/10و2 من نفس القانون رقم 1997/08

وبموجب هذا النظام الداخلي للوزارة والتي عنيت لها مهام واختصاصات منها دراسة مشاكل تلوث البيئة بالتنسيق مع المرافق العامة وايجاد الحلول لها ومتابعة تطبيق قانون حماية وتحسين البيئة طبقا لنص المادة 08 من القانون رقم 08 لسنة 1997 .

وتتألف دائرة التفتيش الهندسي والسلامة الصناعية من عدة اقسام[2] وهي :

- قسم الفحص والتفيس الهندسي
- قسم السلامة الصناعية
- قسم الموصفات الفنية والتراخص

[1]-اسماعيل نجم الدين زنكة، مرجع سابق ص 193.

[2]-اسماعيل نجم الدين زنكة، المرجع نفسه ص194.

- قسم البيئة
- المركز الطبي

اما في اقليم كردستان العراق الوزارة تستهدف الرقابة على نوعية المنتجات بما يضمن مطابقتها للمواصفات المعتمدة عالميا وتقديم الإرشادات والتوجيهات بشأن تحسين النوعية كما ترمي الي انشاء المجمعات الصناعية خارج المناطق العمرانية وتوفير الخدمات اللازمة لها في اطار خطط التنمية الصناعية في الإقليم كما تقوم الوزارة بحماية البيئة ودارسة مشاكل تلوثها بالتنسيق مع وزارة البيئة كما تمنع انشاء المشاريع الصناعية عن الاراضي الزراعية .

3-وزارة الموارد المائية :

تلعب الوزارة الموارد المائية في مصر دور كبير في مجال الحماية البيئة خاصة عنصر الماء من خلال حماية مجرى نهر النيل وروافده والمصاريف والمسطحات المائية من التلوث كما تقوم بضبط وإحكام توزيع مياه الري وإقامة وتشغيل وصيانة الخزانات والقناطر الكبرى والأعمال الصناعية والمحافظة على النيل.

الهيكل التنظيمي للوزارة[1]:

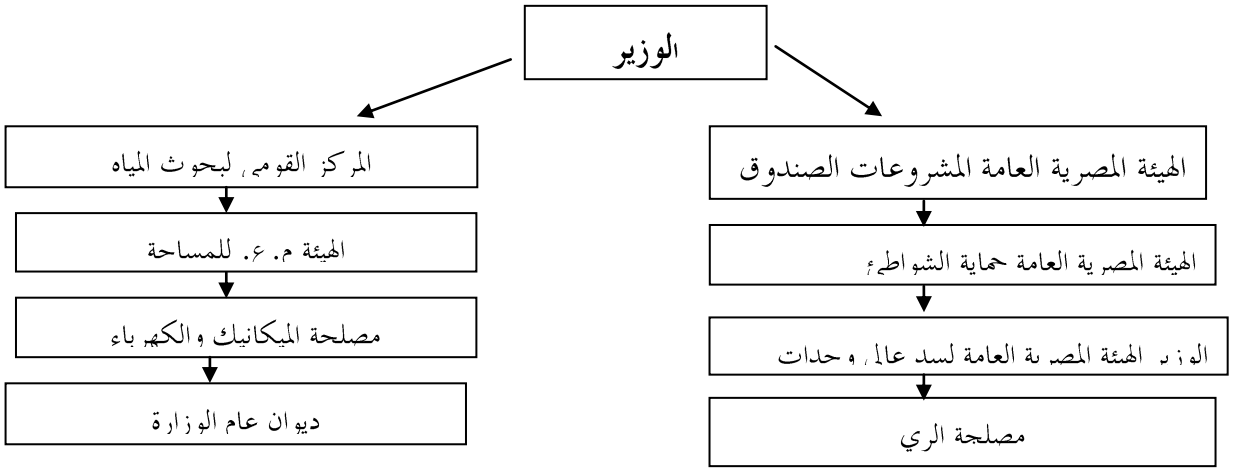

فالوزارة هي الجهة الادارية المعنية في اصدار التراخيص المتعلقة بمجال الري حفاظا على المصادر المائية من التبذير والتلوث تطبيقا لنص المادة 6 من قانون رقم 48 لسنة 1982 المتعلق

[1] الموقع الرسمي لوزارة الموارد المائية في مصر www.mwri.gov.eg/ar تاريخ الزيارة 2017/09/23 الساعة 54:14

بحماية نهر ليل من التلوث، كما اعطت المادة 18 من القانون رقم 48 لسنة1982 والمادة 97 من القانون 97 لسنة1984المتعلق بالري والصرف الصحي صفة مأموري الضبط القضائي للمهندسي الوزارة بالنسبة للجرائم الواردة في القانون والتي تقع في دائرة اختصاصهم .

اما في العراق فتلعب الوزارة دورا مهما في حماية البيئة من خلال المهام لتي تختص بها في حماية الموارد المائية وهذا بحماية مصادرها من كل اشكال التلوث وهذا باعطاء الاولوية للجانب البيئي تطبيقا لنص المادة 02 من القانون رقم 50 لسنة 2008 المتعلق بوزارة الموارد المائية العراقية. وتمارس الوزارة في هذا الاطار التنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات الغير الحكومية المتخصصة في الموارد المائية والبيئية كما تقوم بتنسيق خطط الوزارة بما ينسجم مع التنمية المستدامة في العراق والقطاعات كافة وتعمل من اجل التوعية الشعبية بأهمية المحافظة على الثرورة المائية واستثمارها بالشكل الأمثل وصيناتها من التلوث[1] .

4- وزارة الثروات الطبيعية : في مصر يقع عاتق هذه الوزارة اثناء الانتاج واجب مراعاة الاشتراطات البيئة في مختلف الأنشطة التي تقوم بها باعتبار قطاع النفط من اخطر القطاعات التي تؤثر على سلامة البيئة وكذلك لما للبيترول والغاز الطبيعي ومشتقاته من اثار ضارة سواء عند استخراجه او نقله او توزيعه سواء كان في البيئة الارضية او المائية او الهوائية .

هذه الوزارة مسؤولة عن ادارة وتطوير واستغلال النفط والغاز والموارد المعدنية، تأسست هذه الوزارة في مارس 1973 كاول وزارة للبترول وفقا للقرار رئيس الجمهورية تحت رقم 1451 لسنة 1973 و1095 لسنة 1974 اللذان حددا اختصاصات الوزارة ومهامها وتنظيمها[2] .

اما في العراق فهناك قسم يختص بالبيئة ويتكون من اربعة شعب[1] "

[1]- ينظر المواد 5/3و 6و8 من قانون رقم 50 /2008

[2]www.oetroleum.gov.eg تاريخ الزيارة 2017/09/24 الساعة 18:22

5-وزارة الأعمار والإسكان : تلعب هذه الوزارة في مصر دورا كبيرا في التقليل من خطر والتلوث عن طريق الدور الذي تلعبه في مجال التخطيط العمراني وهذا بإحداث مناطق عمرانية جديدة بالصحراء واستغلالها بدلا من استنزاف الاراضي الزراعية وهذه المخططات تراعي فيها شروط المحافظة على البيئة ويدخل ضمن مسؤوليتها اصدار القرارات والتشريعات التي تنظم السلامة البيئية السكانية تراعي فيها موقع الطرق الخاصة والحدائق والمرافق.، كما تقوم باعداد المخططات الإستراتجية والاحوزة العمرانية.

اما في العراق فتسم الوزارة بوزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة فهي تعمل على وضع التخطيط العمراني ولإنشاء المجمعات السكنية بمساعدة المؤسسات وفرق التخطيط على توجيه وضبط عملية التنمية العمرانية المستدامة بصورة تمكنها من تحقيق أهدافها بصورة تمكنها من تحقيق اهدافها في البيئة العمرانية لتصبح بيئة عمرانية متوازنة ومستدامة وكذا في اقليم كردستان العراق

تتولى فيه الوزارة ادارة جميع القطاعات الخاصة بالثروات الطبيعية كالنفط والغاز والمعادن[2]، ولذلك يقع عاتق وزارة الثروات الطبيعية مسؤولية التنظيم والاشراف والرقابة على كافة العمليات النفطية[3]، ويؤكد قانون وزارة الثروات الطبيعية على تولى هذه الوزارة الرقابة والاشراف على كافة عمليات المشروعات النفطية من التنقيب والحفر واستخراج النفط والغاز، وكذلك مرحلة التصفية، وصناعة الغاز، النقل، وتسويق النفط الخام ومنتجاته، وكذلك تشييد المشروعات النفطية في

---

[1]- شعبة السيطرة على تلويث الهواء الذي تنقسم هو الاخر الى وحدات :

وحدة المراقبة تلوث الهواء ..، وحدة السيطرة على الغازات .....نوحدة معالجة التلوث الاستعاني والضوضاء شعبة المتابعة وتصميم الي :

وحدة تقرير الاثر البيئي للمشارع واستحصاء الموافقات لبيئة ...، وحدة الرقابة والمسح البيئي للمشاريع القائمة ومعالجة التلوث وحدة قاعدة المعلومات البيئة

=شعبة السيطرة على تلويث الماء

وحدة تعاملات المياه الصناعية ....، وحدة مكافحة البقع الدينية ...، ومتابعة خطة الطوارئ

شعبة الدراسات البيئة :

وحدة متابعة تنفيذ الاتفاقيات البيئة ..، وحدة الاعلام والنوعية البيئة والتدريس..، وحدة الدراسات والبحوث البيئية

شعبة مكافحة تلوث التربة

وحدة تلوث ومكسورات الأنابيب ..، وحدة السيطرة على تداول الموارد الكيمائية الخطرة ..، وحدة الادارية .

[2]ينظرالفقرة (الاولى والثانيةمن المادة (الثانية) منقول من موقع وزارةالثروات الطبيعيةالاقليم كوردستان رقم 21 لسنة 2007 .

[3]هيو رشيد علي دور السلطة الادارية في حماية البيئة من مضار المشروعات النفطية مرجع سابقص190

الإقليم[1]، ويقوم الوزير بهمامه بموجب القانون اعلاه، بهدف تحقيق الإدارة السليمة للصناعية النفطية، ومحاولة ضمان تطوير الصناعة النفطية بحيث تقلل الاضرار بالبيئة، وكذلك ضمان نمو الاقتصادي المستديم[2].

7-وزارة الداخلية: وزارة الداخلية في مصر تتدخل في حماية البيئة عن طريق شرطة المصطحات المائية وهي جهة مختصة في إعداد دراسات بحثية عن البيئة وابرز المخالفات التي تؤثر سلبا عليها وضع آليات ومقترحات تطبيقية في مجال رعاية البيئة كما تقوم بمشاركة المواطنين عن طريق الإرشاد للمحافظة على البيئة[3] .

وتقوم هذه الاخيرة بمتابعة تنفيذ القوانين المتعلة بحماية البيئة بعناصرها وتقوم يدورات تدربية مركزة ومتخصصة للعاملين في مجالات رعاية البيئة ومن هذا المنطلق قامت بانشاء شرطة البيئة تابعة لها تقوم بحماية البيئة من خلال اتخاذ جملة من الاجراءات وهذا بضبط مخالفات التعدي على الاراضي الزراعية.

اما في العراق فقد قامت الداخلية بإنشاء شرطة البيئة المرتبطة إداريا بها، يحدد هيكلة مهامها وارتبطاتها بنظام داخلي يصدر عن وزير الداخلية بالتنسيق مع وزير البيئة. بالتعاون مع الموقع البيئة في ضبط المخالفات البيئية التي تصدر عن الأفراد والمنشآت والمعامل والمصانع وغيرها التي تخضع أنشطتها للرقابة البيئية تطبيقها لنصوص المواد 24-25 من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009.

ثانيا: الوزارات الأخرى المعنية بحماية البيئة داخليا (وطنيا) :

1-الوزارة الاولى: باعتبار ان الوزارة الاولى هي التي تعد مخطط عمل الحكومة وتعطي الخطوط العريضة للسياسة العامة لعملها تنفيذا لبرنامج رئيس الجمهورية فان الوزارة واثناء عرضها لعملها في عام 2017 وفي البند المتعلق بتنمية اقتصاد الطاقة[4] اكدت على اصرار الدولة على استغلال كافة

[1] هيو رشيد المرجع نفسه ص 190

[2] علي سعد محمد مصطفى، المسئولية الاجتماعية والبيئية لشركات البترول بمصر في ضوء الاتجاهات التجارية الدولية ن رسالة دكتوراه في فلسفة علوم البيئة، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية والادارية البيئية، جامعة عين شمس، 2010 ص 33

[3] هيو رشيد علي دور السلطة الادارية في حماية البيئة من مضار المشروعات النفطية مرجع سابق ص194

[4] -**http://www.premier-ministre.gov.dz/** تاريخ الزيارة 2017/12/15

مواردها[1] مع اعطاء البند البيئي الاهمية اللازمة بمعنى تجسيد الحق في التنمية مع مراعاة الحق في البيئة السليمة[2].

وبعد التعديل الحكومي الذي قام به رئيس الجمهورية وطبقا لمادة 93 من الدستور تم تعيين، أعضاء الحكومة وخلق وزارة مختصة بالبيئة والطاقات لمتجددة [3] عملت هذه الوزارة على وضع برنامج وطني لتطوير الطاقات المتجددة .

2-وزارة الداخلية: تضطلع وزارة الداخلية والجماعات المحلية[4] بدور في غاية الأهمية في مجال الأمن ذلك أنها مكلفة بتسيير وتقويم وتنسيق أعمال الوقاية والمكافحة والمراقبة بما يضمن أمن الإقليم والنظام العام بما فيه النظام العام البيئي كما تساهم في تحديد السياسة الوطنية في مجال الأمن وتضمن التنسيق العام فيما يخص الأمن الداخلي للإقليم.

و في هذا المجال تتمثل مهام وزارة الداخلية والجماعات المحلية في:

- السهر على احترام القوانين والتنظيمات ومنها القوانين البيئية
- ضمان حماية الأشخاص والممتلكات

[1]-الوزارة الأولى مصالح الوزير الأول مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، سبتمبر 2017 في المقام الاول ..... السادس : تنمية اقتصاد الطاقة، سيبقى قطاع الطاقة لمزيد من الوقت المصدر الأول للموارد الخارجية للبلاد، ويعد وجود الطاقة وتوف رها كذلك، ضروريا لتنمية قطاعات النشاط الأخرى .ويشكل توفر الطاقة هذا في الأخير، عاملا أساسيا لتحسين ازدهار السكان .ولهذا السبب ستبقى تنمية قطاع الطاقة من أولويات الحكومة وتعمل على مواصلة التنقيب وتحسين إنتاج المحروقات.

[2]موقع الرسمي للوزارة الاولى

[3]- الوزير الأول : أحمد أويحيى, نائب وزير الدفاع الوطني، رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي : أحمد قايد صالح ,وزير الشؤون الخارجية : عبد القادر مساهل ,وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية: نور الدين بدوي, وزير العدل حافظ الأختام : الطيب لوح وزير المالية: عبد الرحمان راوية, وزير الطاقة : مصطفى قيتوني , وزير المجاهدين : الطيب زيتوني, وزير الشؤون الدينية والأوقاف: محمد عيسى, وزيرة التربية الوطنية : نورية بن غبريت , وزير التعليم العالي والبحث العلمي : الطاهر حجار , وزير التكوين والتعليم المهنيين : محمد مباركي , وزير الثقافة : عز الدين ميهوبي , وزيرة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة: هدى إيمان فرعون

وزير الشباب والرياضة : الهادي ولد علي , وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة: غانية الدالية ,وزير الصناعة والمناجم : يوسف يوسفي ,وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري : عبد القادر بوعزقي , وزير السكن والعمران والمدينة : عبد الوحيد تمار وزير التجارة : محمد بن مرادي ,وزير الاتصال : جمال كعوان ,وزير الأشغال العمومية والنقل : عبد الغاني زعلان ,وزير الموارد المائية : حسين نسيب , وزير السياحة والصناعة التقليدية : حسان مرموري ,وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات : البروفيسور مختار حسبلاوي وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي : مراد زمالي وزير العلاقات مع البرلمان : الطاهر خاوة وزيرة البيئة والطاقات المتجددة فاطمة الزهراء زرواطي وطبقا للمادة 92 الفقرة 6 من الدستور قام رئيس الجمهورية بتعيين السيد أحمد نوي وزير وأمين عام للحكومة.

[4] /http//www.interieur.gov.dz 2017/05/12 تاريخ الزيارة

• ضمان السكينة والطمأنينة والنظام العام بمفهومه التقليدي والنظام العام البيئي والنظافة العمومية

• ضمان حماية المؤسسات العمومية

• ضمان مراقبة المرور عبر الحدود

• ضمان سهولة المرور في الطريق العمومي

و في هذا الإطار، تتوفر وزارة الداخلية والجماعات المحلية علاوة على المديرة العامة للأمن الوطني على هيئات أخرى على غرار الحرس البلدي إلى جانب مختلف هيئات الأمن المختصة التي تساهم في المحافظة على النظام العام البيئي والتي تشكل من الناحية القانونية الحماية الإجرائية للبيئة .

كما تضطلع بمهمة ضمان حماية الأشخاص والممتلكات وأداء دور الشرطة الإدارية العامة والحفاظ على الأمن العام وأمن الطرق والتنقل أمام المؤسسات التربوية وفي المناطق التي تفتقر إلى خدمات الشرطة.

كما تساهم في مساعدة شرطة الصيد والعمران والغابات وتعمل على مكافحة التهريب والتجارة المحظورة للمخدرات.

بالنسبة للعمليات التي تكتسي طابعا استعجاليا، تتولى وزارة الداخلية المهام التالية:

• تتخذ أي تدبير وتبادر بمعية الهياكل المعنية بأي عمل في مجال المساعدة والإعانة والنجدة، من شأنه أن يواجه النكبات والكوارث.

• تعد أي مخطط يتعلق بتنظيم نجدة السكان والأملاك.

في تعليمة موجهة الى ولاة الجمهورية[1]، ذكر السيد وزير الداخلية بأهمية المرافقة الاعلامية والتحسيس اتجاه المواطنين والمجتمع المدني بضرورة تحسين السلوك الوقائي للبيئة والاستهلاك العقلاني للطاقة وكذا المشاركة الفعالة في سياسة الدولة الهادفة الى تحقيق النجاعة الطاقوية وتثمين استعمال الطاقات المتجددة.

[1]- الموقع الرسمي لوزارة الداخلية http//www.interieur.gov.dz/ تاريخ الزيارة 2017/05/12

وتعمل تحت وصاية وزارة الداخلية المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى[1] وتنظم وتسيّر كمصلحة خارجية للإدارة المركزية. تكلف خصوصا بما يأتي:

• القيام، لدى الإدارات المعنية، بجمع المعلومات المتعلقة بالوقاية من الأخطار الكبرى وإعداد بنك للمعطيات المتعلقة بها؛

• ترقية وتطوير الإعلام المرتبط بالوقاية من الأخطار الكبرى لفائدة المتدخلين والسكان؛

• تقييم وتنسيق الأعمال المباشرة في إطار النظام الوطني للوقاية من الأخطار الكبرى، وتقديم اقتراحات لتحسين فعاليتها؛

• المشاركة في برامج التعاون الجهوي والدولي ذات العلاقة بمهامها؛

• المساهمة في ترقية المعرفة العلمية والتقنية والتكوين في ميدان الأخطار الكبرى.

يسيّر المندوبية مندوب وطني يتم تعيينه بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالداخلية وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

تضم المندوبية ثلاثة (3) أقسام ومديرية[2]:

• قسم الأخطار التكنولوجية والبشرية ويكلف بجمع المعلومات وتحليل وتقييم الأخطار التكنولوجية والبشرية؛

• قسم الأخطار الطبيعية ويكلف بجمع المعلومات وتحليل وتقييم الأخطار الطبيعية؛

• قسم التنسيق المشترك بين القطاعات ويكلف بالتخطيط والتنشيط؛

• مديرية الإدارة العامة وتكلف بتسيير الوسائل.

يحدد التنظيم الداخلي للمندوبية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية تساعد المندوبية لجنة قطاعية مشتركة تكلف بما يأتي:

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 11-194 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 22 مايو سنة 2011، يتضمن مهام المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى وتنظيمها وسيرها. ج ر ع 29)

[2]-http//www.interieur.gov.dz/ تاريخ الزيارة 2017/05/12

• دراسة وتقييم المخططات العامة والخاصة للوقاية من الأخطار الكبرى ؛

• تقييم فعالية الأنظمة المقررة للوقاية والإنذار والتدخل وإعادة التأهيل وإعادة البناء والتوصية بتدابير لتحسينها؛

• دراسة كل مسألة تتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى تعرض عليها وإبداء رأيها فيها وتقديم توصياتها فيما يخص هذه المسألة .

تحدث اللجنة، في إطار أعمالها التقيمية، من بين أعضائها لجانا علمية وتقنية متخصصة.

يعد المندوب الوطني تقريرا سنويا للحكومة. ويحتوي هذا التقرير بالنسبة لكل خطر من الأخطار الكبرى، تقييما للمعارف وتقديرا للتدابير الوقائية الموجودة، واقتراحا للتدابير التي تسمح بالتقليل من المخاطر.

تقيّد الاعتمادات اللازمة لسير المندوبية وتفرد في ميزانية الوزارة المكلفة بالداخلية .

يتولى المندوب الوطني تسيير اعتمادات التسيير الموضوعة تحت تصرفه بصفة آمر ثانوي بالصرف.

أ-التنظيم الإداري لوزارة الداخلية[1]:

تشتمل الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، تحت سلطة الوزير، على ما يأتي:

أ- 1- **الأمين العام**، يساعده أربعة (4) مديري دراسات وتلحق به:

المديرية الفرعية للبريد

• المكتب المركزي لتنسيق الأمن الداخلي للمؤسسة ينسقه مكلف بالدراسات والتلخيص يساعده ثلاثة (3) رؤساء دراسات

وثلاثة (3) مكلفين بالدراسات.

أ- 2- **رئيس الديوان**، يساعده عشرون (20) مكلفا بالدراسات والتلخيص.

[1] /http//www.interieur.gov.dz- 2017/05/12 تاريخ الزيارة

أ- 3- **المفتشية العامة** للداخلية والجماعات المحلية التي تحدد مهامها وتنظيمها وسيرها بموجب مرسوم تنفيذي

أ- **4- الهياكل الآتية:**

- المديرية العامة للأمن الوطني،
- المديرية العامة للحماية المدنية،
- المديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية،
- المديرية العامة للحريات العامة والشؤون القانونية،
- المديرية العامة للجماعات المحلية،
- المديرية العامة للعصرنة والوثائق والأرشيف،
- المديرية العامة للموارد البشرية والتكوين والقوانين الأساسية،
- المديرية العامة للمالية والوسائل،
- مديرية التعاون،
- مديرية تنسيق أمن الإقليم.

وبصفة انتقالية، المديرية العامة للحرس البلدي، وفقا لأحكام المادة 12 أدناه[1].

3-وزارة الصحة واصلاح المستشفيات :

تأسست وزارة الصحة سنة 1962[2] فهي تقوم بادارة العلاج الاستشفائي والقطاع الصحي وتوجد 5 مناطق صحية عبر الوطن جميع انحاء الوطن منه 05 مجالس اقلمية للصحة و05 مراصد علمية للصحة على الصعيد الولائي يوجد 48 مديرية للصحة والسكن التي انشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97 -261 المؤرخ في 14 1997/07 الذي يحدد القواعد عند الخاصة تنظيم مديريات الصحة والسكان الولائية وتسيرها .

[1] /http//www.interieur.gov.dz- 2017/05/12 تاريخ الزيارة

[2]- /http//www.sante.gov.dz 2016/04/22 تاريخ الزيارة

ملاحظة : مصلحة الوقاية تضم ثلاث مكاتب[1]:

أ. مكتب برامج الصحة

ب. مكتب الامراض المتنقلة وغير المتنقلة

ج. مكتب الحماية الصحية كا الوسائط الخاص

تعتبر مصلحة الوقاية وصل بين المؤسسات العمومية للصحة تحت الوصاية ومديرية الرقابة بوزارة الصحة خاصة في مجال جمع وترتيب المعلومات والإحصائيات وتقسيم النشاطات التي تقوم بها هذه المؤسسات في مجال الوقاية .

4-وزارة الطاقة : يتولى وزير الطاقة[2]طبقا للنصوص القانونية التي تنظم الاختصاصات المختلفة للوزير المكلف بالمحروقات الاختصاصات التالية :

أ- الاختصاصات ذات الطابع الاستراتيجي

تتمثل الاختصاصات الأساسية للوزير المكلف بالمحروقات في إعداد واقتراح والسهر على تنفيذ ما يلي:

-السياسات والاستراتجيات التي ترفع قيمة الموارد الطبيعية المتعلقة بالقطاع واستعمالها.

-التدابير التشريعية والتنظيمية السارية على نشاطات مجال اختصاصه.

-برامج التعاون الدولي، لاسيما مع المنظمات الحكومية المتخصصة.

كما أنه يسهر على الاستغلال الراشد والتثمين الأقصى لموارد المحروقات ويبادر بالدراسات المتعلقة بتطوير الموارد الوطنية للمحروقات والمحافظة عليها، ويحدد الهيئات المعنية بالتوزيع العمومي للغاز ويسهر على إنجازها، آما أنه يقوم في مجال ترقية النشاطات الصناعية التابعة لقطاعه بتحديد السياسات والاستراتجيات الصناعية ويسهر على تنفيذها، ويبادر بجميع التدابير الهادفة إلى ترقية نشاطات البحث والتطوير، وكذلك بجميع الدراسات والأعمال المستقبلية لصالح القطاع.

[1] /http//www.sante.gov.dz -2016/04/22 تاريخ الزيارة

[2]- /http//www.energy.gov.dz 2016/04/22 تاريخ الزيارة

و يبادر الوزير المكلف بالمحروقات بجميع التدابير التي تضمن التثمين الأقصى للصادرات من المحروقات ويساهم في الدراسات المتعلقة بتهيئة الإقليم وبالتنمية المستدامة ويضمن متابعة إجراءات التحكيم وتسوية النزاعات الخاصة بالقطاع.

و يساهم في العمل الحكومي في الميدان التشريعي والتنظيمي، ويسهر على تطبيق الاتفاقيات الدولية التي تدخل ضمن قطاعه، ويساعد السلطات المختصة في المفاوضات الدولية المتعلقة بالأعمال التي تدخل ضمن ميدان اختصاصه.

ب-الاختصاصات ذات الطابع التنفيذي

و تتمثل الاختصاصات ذات الطابع التنفيذي التي يتمتع بها الوزير المكلف بالمحروقات في ما يلي : سحب امتياز النقل بواسطة الأنابيب بعد تقديم توصية سلطة ضبط المحروقات في ذلك ويكون الامتياز محل سحب في حالة تقصير الجسيم من طرف صاحب الامتياز في تنفيذ ما ورد في دفتر الشروط: ويتم هذا السحب بقرار إداري من الوزير ذاته.

و يتولى الوزير عرض طلبات الموافقة على عقود البحث و /أو الاستغلال للمحروقات على مجلس الوزراء[1]، حيث يتولى هذا الأخير الموافقة عليها بموجب مرسوم يتخذ في هذا المجلس، ويقوم الوزير بالمصادقة على ميزانيتي وحصائل وكالتا المحروقات)سلطة ضبط المحروقات ووكالة" النفط

كما أنه يسهر على حسن سير هاتين الوكالتين التابعتين لقطاع المحروقات، وما نلاحظه في هذه النقطة هو التدخل المباشر للوزير في المجال المخصص لسلطة ضبط المحروقات، إذ باعتبارها سلطة ضبط يفترض فيها أن تكون مستقلة بالقدر اللازم الذي يسمح لها بالقيام بأداء وظيفتها دون تدخل من السلطة التنفيذية المتمثلة في الوزير، إذ يفترض أن تتوفر فيها الاستقلالية المالية المطلقة وغير المقيدة بمصادقة الوزير على ميزانيتها، لاسيما وأن المشرع قد اعترف لها صراحة بالاستقلالية المالية بموجب المادة 12 من قانون المحروقات المعدل والمتمم.

و نفس الملاحظة تدرجها في النقطة الثانية والمتمثلة في رقابة الوزير على حسن سير سلطة ضبط المحروقات، إذ باعتبارها سلطة ضبط يفترض فيها الاستقلالية وهذه الاستقلالية تعني عدم خضوع

[1] -/http//www.energy.gov.dz تاريخ الزيارة 2016/04/22

سلطة الضبط لأي سلطة سواء كانت رئاسية أو وصائية، غير أننا في الواقع لا نجد أي أثر لهذه الاستقلالية، وإنما نجد التدخل الواضح من قبل الوزير في تسيير سلطة ضبط المحروقات عن طريق السلطة التي يمارسها عليها بغض النظر عن كون هذه السلطة رئاسية أو وصائية.

كما أن الوزير المكلف بالمحروقات يقوم بتحديد عن طريق قرار أنابيب المحروقات الغازية التابعة لقطاع المحروقات، والأنابيب التابعة لشبكة الغاز المخصصة لتزويد السوق الوطنية2 .

و بعد عرضنا لمختلف الاختصاصات التي يتمتع بها الوزير المكلف بالمحروقات يظهر وبكل وضوح هيمنته على قطاع المحروقات باعتباره المسؤول الأول على هذا القطاع هذا من جهة ومن جهة أخرى باعتباره سلطة ضبط تقليدية استحوذت على الإشراف على قطاع المحروقات لعقود من الزمن وذلك بموجب القوانين السابقة المنظمة لقطاع المحروقات قبل صدور القانون الجديد للمحروقات.

1-حيث تقوم بمراقبة المناقصات وتقييم العروض ويوافق عليها بموجب مقرر على عقود البحث و /أو الاستغلال المقدمة لكل مناقصة، أنظر الفقرة 06 من المادة 32 من قانون المحروقات 05-07 المعدل والمتمم.

5-وزارة الفلاحة تتولى وزارة الفلاحة في نطاق المهام الموكولة إليها[1]:

- إعداد مخططات التنمية الفلاحية في نطاق المخططات الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية،
- إعداد البرامج القطاعية الخاصة بتنمية الفلاحة والصيد البحري،
- إعداد الدراسات المتعلقة بمختلف العناصر والوسائل الرامية إلى تنمية القطاع الفلاحي،
- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية الخاصة بالنهوض بالفلاحة والسهر على تطبيقها،
- إعداد المخططات والبرامج لتسخير الموارد المائية واستعمالها لسد حاجيات البلاد ولتنمية الموارد المائية غير التقليدية والاقتصاد في الماء،

[1]-http//www.minagri.gov.dz/ تاريخ الزيارة 2016/04/22

- إنجاز الأشغال المتعلقة بالهياكل الأساسية التي تهم المياه الفلاحية ومراقبة التصرف فيها والمحافظة على المياه والتربة وتهيئة الأحواض الطبيعية والمحافظة على الأراضي الفلاحية،
- التصرف في ملك الدولة الغابي والملك العمومي للمياه والمحافظة على الموارد الطبيعية عبر الإحاطة بمستعمليها،
- إنجاز الدراسات والأعمال الهادفة إلى تعصير وتنشيط الهياكل الزراعية،
- السهر على تنسيق عمليات إصلاح الهياكل الزراعية وهيكلة الأراضي الدولية ومتابعة إنجازها بالتعاون مع وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،
- أخذ التدابير التشجيعية اللازمة للحث على بعث وتنشيط مجامع المالكين والمستغلين والمجامع المهنية المشتركة والمراكز الفنية،
- السهر على توسيع شبكة أسواق المنتجات الفلاحية على كامل التراب الوطني بالتعاون مع الأطراف المعنية،
- المشاركة في تدعيم مواقع البلاد بالأسواق الخارجية والبحث عن أسواق جديدة واكتساحها،
- الإشراف على البرامج والأعمال الخاصة بالإحياء الفلاحي في النطاق الجهوي،
- الإشراف على تحقيق برامج البحث والسهر على تنمية التعاون والتبادل العلمي مع المؤسسات الدولية أو الجهوية المختصة، وذلك في نطاق التشريع الجاري به العمل،
- الإشراف على المؤسسات المساهمة في القيام بالمهام الداخلة في نطاق مشمولات الوزارة والمتعلقة بتطوير وتنمية القطاع الفلاحي.

وقد شاركت الوزارة[1] ونظمت عدة ملتقيات وندوات منها المتعلقة بالمتغيرات المناخية[1] وجاءت بعدها توصيات في هذا المجال[2]

[1]- حضر يوم الخميس 16 نوفمبر 2017، رئيس الوفد التونسي في المؤتمر 23 للأطراف في الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية، السيد سمير الطيب وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، الجزء رفيع المستوى من المؤتمر المنعقد بمدينة بون بألمانيا من 06 إلى 17 نوفمبر 2017، حيث ألقى كلمة، وذلك بحضور السيدAntónio Guterres، الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة والسيد FrankBainimarama، الوزير الأول لجمهورية جزر فيجي، ورئيس الدورة 23 لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية، والسيدة باتريسيا أسبينوزا الأمينة التنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية

6-الوكالة الوطنية للموارد المائية[3] : الوكالة الوطنية للموارد المائية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ونشاط علمي وتقني, أنشئت بالمرسوم رقم 167/81 المؤرخ في 25 جويلية1981 والمتمم بالمرسوم رقم 129 المؤرخ في 19 ماي 1987

أ-مهام الوكالة الوطنية للموارد المائية: من المهام الرئيسية للوكالة :

تطبيق برامج جرد الموارد المائية والأراضي القابلة للري والمتابعة الدورية لها تطبيقا للمخطط الوطني للتنمية المحدد من طرف السلطة الوصية.

- المحافظة على تلك الموارد وحمايتها من كل أشكال التدهور.
- الدراسات الهيدرولوجية والهيدرومناخية.
- الاستكشاف عن طريق الإستبار والتنقيب.
- خرائط المياه الجوفية والتساقط.
- الكشف عن بعد المطبق على معرفة الموارد.
- جرد الملوثات وخرائطها.

تتوفر الوكالة لإنجاز مهامها على:

شبكة وطنية للقياس الهيدرومناخي.

- شبكة وطنية لمراقبة نوعية المياه.
- شبكات مراقبة طبقات المياه الجوفية.
- 05مخابر لتحليل المياه والتربة(الجزائر، البليدة، وهران، قسنطينة، ورقلة)

---

[1]- وتوصلت الى :العمل التشاركي بين مختلف المتدخلين في مجال التغيرات المناخية وكيفية تسهيل النفاذ إلى الدعم المادي ودور الصندوق الأخضر للمناخ ومجال تدخله والسبل العملية للمساعدة على المصادقة على الهيئات الوطنية من طرف الصندوق الأخضر للمناخ عناصر مشروع الاستعداد للتمويلات في مجال التغيرات المناخية «Readiness» وطريقة إعداد حافظة مشاريع وطنية ذات أولوية في مجال التأقلم مع التغيرات المناخية والتخفيف من الانبعاثات قصد الاستفادة من التمويلات على المدى المتوسط والطويلو بعث المشاريع المتقدمة وذات أولوية من أجل التمكين من التمويلات المتاحة من طرف الصندوق الأخضر للمناخ.

[2]- وتمحورت توصيات الجلسة حول : مزيد العمل التشاركي بتشريك المنظمات وباعثي المشاريع الشبان والإراع في نسق العمل ووضع قاعدة بيانات لكل المشاريع في مجال التأقلم مع التغيرات المناخية والتخفيف من الانبعاثات.

[3]- http//www.mre.gov.dz/ تاريخ الزيارة 2016/05/22

- قاعدة بيانات.

ب-تنظيم الوكالة: تتوفر الوكالة الوطنية للموارد المائية[1] على 06 أقسام مركزية و07 محطات جهوية (البليدة, وهران, قسنطينة, ورقلة, الجلفة, أدرار, سعيدة) مشرفة على 29 قطاع موزع على التراب الوطني[2].

على المستوى المركزي تحتوي الوكالة على المديريات التالية[3] :

ج-قسم المياه السطحية :

تسيير الشبكة الوطنية الهيدرومناخية.

- تقوم بمعالجة المعلومات الهيدرومناخية, صياغتها, ترتيبها, حفظها ونشرها.
- الملاحظة وقياس الظواهر الهيدرومناخية.
- القيام بالدراسات المنهجية المتعلقة بنظام السيلان وصياغة أنماط التقدير
- إعداد مقاييس لمشاريع الاستصلاح.

د-قسم المياه الجوفية :

إحصاء موارد المياه الجوفية, على مستوى التراب الوطني.

---

[1] --/http//www.mre.gov.dz 2016/05/22 تاريخ الزيارة

[2] --**المحطة الجهوية للبليدة:تتوفر على 7 قطاعات وهي :**

الجزائر العاصمة,الشلف المدية تيزي وزو سور الغزلان القليعة ,خميس مليانة

-المحطة الجهوية لقسنطينة :

قسنطينة، عنابة، باتنة، جيجل، بشار، تبسة.

المحطة الجهوية لوهران :

السانية، غليزان، تلمسان، معسكر، تيارت.

المحطة الجهوية للهضاب العليا الرعوية (الجلفة)

الجلفة، مسيلة، الأغواط، آفلو.

المحطة الجهوية للجنوب الغربي :

بشار

المحطة الجهوية لسعيدة:

سعيدة، الأبيض سيد الشيخ

[3] --/http//www.mre.gov.dz 2016/05/22 تاريخ الزيارة

• تصميم, تركيب وتسيير شبكات مراقبة طبقات المياه الجوفية.

• وضع الخرائط المتعلقة بعلم الينابيع والموارد الجوفية.

• ضبط حصيلة موارد المياه الجوفية ومدى استعمالها بطريقة منتظمة ودقيقة.

• حفظ موارد المياه الجوفية كما وكيفا.

هـ- قسم التربة :تحديد حاجيات المزروعات من المياه

• تطوير تقنيات الري الأكثر ملائمة

• تحديد صيغ تطبيقية لجمع المعطيات الفلاحية والمناخية المفيدة في وضع برنامج التهيئة.

• دراسة تطور الأراضي المسقية (نسبة الأملاح- نسبة المياه- العوامل المخصبة) وإنجاز الخرائط المتعلقة بذلك.

• إنجاز الملخصات عن الملاحظات المتعلقة بتذبذب المياه الجوفية التي يمكن أن تضر المزروعات وتغير التركيبة الكيميائية للمياه في المناطق المسقية.

• إنجاز خرائط منهجية على مستوى التراب الوطني وذلك باستعمال الاستشعار عن بعد

و-قسم الكيمياء للمياه والتربة :

تسيير الشبكة الوطنية لمراقبة تسيير المياه.

• الدراسة المنتظمة لنوعية موارد المياه.

• التحاليل الفيزيائية والكيميائية للمياه والتربة(تحليل المواد العضوية المسببة للتلوث, تحليل المواد السامة....الخ)

• نشر خرائط نوعية المياه.

• القيام بدراسات لصيانة السدود من الأضرار الباطنية.

• الإشراف على تأطير طلبة الجامعات والمعاهد ذوي اختصاص المخابر.

• المساهمة في إعداد المعطيات التقنية الضرورية للمساعدة في مشاريع معالجة وتصفية المياه.

ز-قسم البرمجة والإعلام الآلي[1]:

التي تتوفر على عدة أقسام منها

ز-1-مصلحة الإعلام الآلي:

معالجة المعلومات.

- وضع وتنفيذ خطط الحاسب الآلي.
- تصميم قواعد البيانات ونظم المعلومات الجغرافية للموارد المائية والتربة بالتعاون مع المديريات التقنية
- تطوير أدوات معالجة البيانات.

يساهم قسم البرمجة والإعلام الآلي في توسيع حقل الإعلام الآلي في مجال الموارد المائية والتربة بواسطة لامركزية مراقبة وعلاج المعلومات وتطوير الأنشطة الجديدة:

الرسم الآلي للخرائط.

- نظام المعلومات.
- نمذجة المياه الجوفية.

ز-2-مصلحة التوثيق والبرمجة[2]:

الذي يتوفر على فصيلتين وهما التخطيط والتوثيق:

ز-2-1-فصيلة التخطيط:

يقوم بمتابعة حالة التقدم المالي والمادي للمشاريع التي تقوم بها الوكالة.

- إعداد الميزانية المالية للمشاريع.

[1] --/http//www.mre.gov.dz تاريخ الزيارة 2016/05/22

[2] --/http//www.mre.gov.dz تاريخ الزيارة 2016/05/22

ز-2-2-فصيلة التوثيق والنشر

يتوفر على كم هائل من الوثائق (دوريات, كتب , دراسات, مذكرات, خرائط....إلخ)

- تسيير الرصيد الوثائقي للوكالة(معالجة, تحليل, تنظيم ونشر المعلومات.
- المشاركة في المعارض والأيام التقنية.

ح-قسم إدارة الوسائل

تقوم بتسيير الموارد البشرية والعتاد الضروري لمهمات الوكالة, إذ تتوفر على ثلاث مصالح هي: مصلحة تسيير الموارد البشرية.

- مصلحة تسيير الموارد المالية والمحاسبة.
- مصلحة الوسائل العامة.

ط-مهام الوزير

وزير الموارد المائية والبيئة مكلف[1] بـ

تطوير، اقتراح وتنفيذ استراتيجيات وطنية في مجالات الموارد المائية والبيئة وتحدد المواد الإنشائية والمالية واللازمة القانونية والبشرية.

- بدء وتطوير ومراقبة التشريعات والأنظمة التي تحكم اختصاصها وضمان تنفيذها؛
- التنمية والاستخدام الأمثل للجميع البنية التحتية والإمكانات الوطنية وصون وتعزيز المناطق الحساسة والساحل الضعيفة والجبال والسهوب والمناطق الحدودية الجنوبية.
- ممارسة الفعالة للقوى السلطة العامة في مجالات الموارد المائية والبيئة؛
- تطبيق اللوائح والمتطلبات الفنية المتعلقة بالموارد المائية والتنمية المستدامة والبيئة؛
- إصدار كجزء من الموافقات صلاحياته لأي شخص أو شركة تفعيل في مجال اختصاصها.

[1]- http//www.mre.gov.dz/-تاريخ الزيارة 2016/05/22

كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 16-88 من 21 جمادى الأولى 1437 شركة الموافق 1 مارس 2016 سلطات وزير الموارد المائية والبيئة.

: وتكلف بما يأتي:

- تبادر بإعداد مخططات تهيئة الري على المستويين الوطني والجهوي، وتتابع ذلك،
- تعد قاعدة المعطيات المتعلقة بالموارد المائية واحتياجات المستعملين،
- تسهر على الجرد وتحيينه وتقييم الموارد المائية والمساحات القابلة للسقي،
- تتصور وتضع بنك معطيات يتعلق بالماء،
- تعد توجهات سياسة البحث وتحدد اولويات البحث للمؤسسات التابعة للقطاع،
- تضمن، بالاتصال مع القطاعات المعنية، تجنيد الموارد البشرية وحشد الموارد المالية للسير الحسن لوحدات وفرق البحث،
- تشارك في تحديد برامج البحث والخبرة في ميدان التسيير العقلاني وحماية الموارد المائية والتربة والمحافظة عليها.

و تضم مديريتين (2) فرعيتين :

ي-المديرية الفرعية للموارد المائية والتربة :

و تكلف بما يأتي:

تبادر بكل الدراسات والتحقيقات وتتابعها من أجل معرفة أحسن للموارد المائية والتربة،

تشارك في تحديد برامج البحث والتجارب في مجال التسيير العقلاني للموارد المائية والتربة وحمايتها والمحافظة عليها.

ك-المديرية الفرعية لتهيئات الري[1]: تقوم بالدراسات التي تتعلق بتحديد الحاجات الي المياه وتطورها، تحدد برنامجا تحسيسيا لاقتصاد المياه،وتعد، بالاتصال مع الهياكل والقطاعات المعنية، مخططات التنمية على آفاق مختلفة والمخططات الوطنية والجهوية لانتاج الموارد المائية

المطلب الثاني

التنظيم الإداري البيئي اللامركزي

بجانب الدور الذي تمارسه الجهة الإدارية المركزية في حماية البيئة فإن الجهة الإدارية المحلية[2] خصوصا البلدية والولاية (الجماعة الإقليمية القاعدية) تمارس دورا فاعلا في مجال الحفاظ على البيئة وكثيرا ماتترك السلطة المركزية في الدول المختلفة لهذة السلطات المحلية جانبا هاما من جوانب الاختصاص بحماية البيئة سواء كانت اتحادية كالو م ا او بسيطة كالجزائر ومصر وفرنسا[3].

كما يلعبان دورا هاما في نجاح السياسة الوطنية لحماية البيئة والتي تتحدد فعاليتها وفقا للقواعد المحددة لصلاحياتها ومهامها بوضوح[4]، وعليه ستناول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة على مستوى الوطني (فرع اول) ودور الجماعات المحلية على المستوى الدولي(فرع ثاني) .

الفرع الاول

دور الجماعات المحلية في حماية البيئة على المستوى الوطني

ونحن عندما نناقش مفهوم الجماعات المحلية، يتبادر لذهننا جميعا ما يتصوره الناس عن الجماعة المحلية التي هي عبارة عن مجموعة من السكان يقطنون حدودا ترابية معينة من خريطة الدولة، يتميزون بخصائص محددة، وبقيم اجتماعية لها علاقة بالعادات والتقاليد والأعراف التي تفرزها الوضعية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية للجماعة التي تنتخب من بين أعضائها من يمثلها في المجلس المنتخب الذي يشرف على تنظيم الشؤون العامة للمواطنين، وتساعدهم على تنظيم شؤونهم الخاصة، كما يعمل على إحداث تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية من اجل النهوض

[1]-http//www.mre.gov.dz/-تاريخ الزيارة 2016/05/22-

[2]ذهب محمد رفعت عبد الوهاب مرجع سابق

[3]- اسماعيل نجم الدين زنكة، القانون الاداري البيئي مرجع سابق ص 225.

[4]- وناس يحي الاليات القانونية لحماية البيئة مرجع سابق

بهم على جميع المستويات في إطار التنسيق مع الإقليم، وعلى المستوى الوطني، فهي عبارة عن نظام اللامركزية الذي يقوم على وجود مصالح محلية لسكان إقليم يعهد بإدارته إلى هيئات منتخبة من السكان المحليين في اطار حكامة رشيدة تستوجب الحرص على ترشيد النفقات وكذا ترشيد استهلاك الطاقات في اطار ما يعرف بالحكم الراشد تحت إشراف وتوجيه السلطة المركزية.

إن اتساع حجم المجتمعات وزيادة الطلب على الخدمات المختلفة بصورة تعكس استجابة سريعة وحقيقية لاحتياجات المواطنين وتمثيلهم ونقل وجهة نظرهم ومشاركتهم في رسم السياسات العامة التي تخدم المجتمع والمواطنين، ساهم في إنشاء وبروز مؤسسات كشريك أساسي للحكومة، من منطلق أن الاهتمام والعناية بالأمور العامة ليست حكرا على الحكومة حيث أن هناك عناصر أخرى تشارك ليس فقط في الاهتمام بل وفي أخذ الدور في طرح الأمور العامة والمساهمة في أدوار تنموية جادة .

لقد بدا الاهتمام بنظام الإدارة المحلية في الجزائر منذ بداية الاستقلال[1] إذ عمل النظام الجزائري على التخلص من بقايا الاستعمار وأثاره، وقد توجت أعمال الإدارة الجزائرية بإصدار القوانين التي تناولت النواحي التنظيمية والإدارية لها وجعلت لها مكانة خاصة واعتبرتها الجماعة الإقليمية للدولة واعتبرت البلدية الجماعة القاعدية طبقا للمادة16 من الدستور الجزائري على أنها الجماعة القاعدية الإقليمية السياسية، الإدارية، الاقتصادية والثقافية الأساسية . وهي تتمتع بالشخصية المعنوية العمومية التي ينتج عنها الاستقلال المالي، وحرية التقاضي ولها نفس الامتيازات والحقوق والواجبات المقررة للأشخاص ماعدا المرتبطة منها بالشخصية الطبيعية وكذلك أن أموالها غير قابلة للتداول .

وهذا التصور الذي وقفنا عليه هو المفترض، إلا أنه، ولحسابات سياسية ضيقة، قد تكون الجماعة مركبة من عدة مكونات لا علاقة لها بالتكون الطبيعي للسكان، وبالتكون الجغرافي والتاريخي، مما يجعل العادات، والتقاليد والأعراف متناقضة أحيانا، ومما يجعل التنمية تتفاوت بين أجزاء تراب البلدية.

[1] - فريجة حسين، شرح القانون الإداري دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2010 الجزائر

أولا: الجماعات المحلية لحماية البيئة

تتمثل مؤشرات الحكم الراشد وفقا للوثائق الدولية في المساءلة, الشفافية, الكفاءة، الفعالية، الرؤية الإستراتيجية، حكم القانون، اللامركزية، المساواة، الإنصاف والعدل الاجتماعي، السلوك الأخلاقي، الوقاية من الفساد، التماسك، المشاركة، حماية حقوق الإنسان، تبسيط الإجراءات[1].

وتعد اللامركزية من مؤشرات الحكم الراشد بحيث لا يمكن وصف الحكم الراشد بدون اللامركزية في تسيير شؤون الدولة وإشراك المواطنين في صنع القرار والعكس حيث لا يمكن تصور وجود لامركزي خارج إطار المجالس المنتخبة، فهي تجسد فكرة توزيع الوظائف الإدارية بين السلطة المركزية والجماعة الإقليمية القاعدية وهذا ما هو ثابت في كل الدول التي تؤكد على ضرورة الاستعانة بالإدارة المحلية والمجالس المنتخبة بهدف بعث مرونة في التسيير والاستجابة أكثر لحاجيات الأفراد كما أنها تجسد مبدأ الديمقراطية في ارض الواقع، وعلى هذا الأساس سارعت الدول إلى تعديل تشريعاتها تكريسا لهذا المبدأ وقد مس هذا التعديل شكل المجالس المنتخبة وملائمة الاختصاصات المنوط بها وقد أدى هذا التطور بالباحثين في العلوم السياسية والقانونية إلى البحث في هذا النظام وهذا بعقد المؤتمرات والندوات والأبحاث في علاقة التنظيم السياسي بالتنظيم الإداري .

ويمكن القول أن قوة الشعوب تكمن في قوة المجالس المنتخبة بحيث لا يمكن تولي زمام الأمور وإسنادها لمجالس شكلية لا تملك قراراتها مما يؤدي إلى تقليص دورها في المجتمع، وقد أثبتت الدراسات العلمية أن ثمة أسباب عديدة ادت إلى نشوء نظام الإدارة المحلية وعلى رأسها تزايد مهام الدولة وتفاوت أجزاء إقليمها وهذا ما يفتح مجال المشاركة في تسيير شؤون الإدارة المحلية للمواطنين عن طريق المجالس المنتخبة وجمعيات المجتمع المدني وحتى بصفة شخصية بهدف تحقيق جملة من المقاصد الجماعية في جميع المجالات وهذا من اجل إقحامها وإشراكها في تحمل أعباء التنمية وربط المنتخبين باهتمامات المواطن .

وفي هذا الإطار خصص البنك الدولي أموالا ضخمة للدول المحتاجة بهدف تحسين أنظمتها الإدارية ففي 2008 بلغت قيمة القروض المخصصة لنظام الإدارة العامة في القطاع العام 4,7 مليار دولار وفي 2009 بلغت 5,8 مليار دولار.

[1] - عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى2012 الجزائر.

ومن خلال خطاب رئيس الجمهورية بمناسبة تنصيبه للجنة إصلاح هياكل الدولة يوم 2000/11/25 فقد ردد رئيس الجمهورية العبارة التالية:(.....لابد من تذكيركم ببعض المبادئ التي يجب أن تحذو مسعاكم عندما تتطرقون إلى تحديد مهام الإدارات المركزية للوزارات واعني أول ما اعني إعادة صب مهام الإدارات المركزية على الوظائف الإستراتيجية المتمثلة في التصميم والتحليل والضبط والتنشيط والمراقبة على أن يترجم ذلك بالضرورة بتخفيف الهياكل وإعادة توزيع مهام التسيير والتنفيذ في اتجاه المجالات المفرعة واللامركزية[1].....).

1-دور الجماعات الإقليمية القاعدية في حماية البيئة

تؤدي الهيئات المحلية دوراً أساسياً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فهي تمثل أداة لتنفيذ وتجسيد القواعد البيئية، لهذا فإن للولاية والبلدية دوراً هاماً في حماية البيئة لما لهما من اختصاصات في هذا المجال.

أ- دور البلدية في الضبط البيئي: تقوم البلدية بدور الضبط البيئي من خلال قانونها الذي ينظمها بالإضافة إلى قوانين والتنظيمات أخرى ذات علاقة بقانونها مثل قانون التهيئة والتعمير، القانون المتعلق بتسيير النفايات...الخ.

لقد ألزم قانون البلدية المجلس الشعبي البلدي باعتباره مكان لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العامة صلاحيات في المحافظة على البيئة وذلك من خلال لجان التي يشكلها المجلس في المسائل المتعلقة بالمحافظة على الصحة والنظافة وحماية البيئة وتهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية[2]، كذلك في مجال البيئة والتنمية ومدى تأثيرها على البيئة كذلك في مجال التعمير حيث أفرد المشرع فصلا كاملا حول أثار التعمير على البيئة وأخضع أي مشاريع لموافقة المجلس وهذا ما أكدته المادة 114من قانون البلدية بقولها يقتضي إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي، باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة وبهذا تعتبر البلدية المؤسسة الرئيسية في تطبيق تدابير حماية البيئة،

[1] - عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى2012 الجزائر.

[2] - محمد غربي، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة ماجستير جامعة الاغواط، 2013-2014

وبما أن البلدية هي الهيكل المحلي الأساسي للتنظيم اللامركزي فإنه يقع عليها مهمة إنجاح كل سياسة وطنية في مجال البيئة.

وباستقراء أحكام قانون البلدية نص المشرع على مجموعة من الاختصاصات تتعلق بدور البلدية في حماية البيئة والمحافظة عليها من بينها:

- معالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية.

- مكافحة التلوث وحماية البيئة.

- توسيع وصيانة المساحات الخضراء وتحسين إطار الحياة.

ب- اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي: يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي باختصاصات واسعة فيما يتعلق بحماية مجالات متعددة من البيئة، إذ نصت المادة 94 من قانون 11-10 على أنه يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي:

- السهر على المحافظة على النظام العام وامن الأشخاص والممتلكات،و على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطنيو على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري،و على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.،وعلى سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع،وعلى احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير،والسهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة، والتأكد من الحفاظ النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجرى فيها تجمع الأشخاص ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شانها الإخلال بها،وتنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة،وإتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها،ومنع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة[1].

[1]- بوقريط ربيعة،فاعلية الضبط الإداري في تحقيق الأمن البيئي في التشريع الجزائري،الأكاديمية للدراسات الاجتماعية،قسم العلم الاقتصادية و القانونية،العدد 20،جوان 2018.

ج- اختصاصات البلدية في حماية البيئة:

تتولى البلدية في إطار اختصاصاتها التقليدية، والتي تتمثل في حفظ الصحة العمومية والنقاوة السهرعلى تنظيم المزابل وإحراق القمامة ومعالجتها واتخاذ كل الإجراءات الرامية إلى حفظ الصحة العمومية وهذا بمكافحة الأمراض الوبائية والمعدية،والقيام بعمليات التطهير،وجمع القمامة بصفة منتظمة[1].

ونظراً لأهمية وخطورة النفايات الحضرية على البيئة والسكان نص المشرع في المادة 29 من قانون 19/01 على أنه ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شبهها يغطي كافة إقليم البلدية[2].

كما نص المشرع صراحة على أن تسيير النفايات المنزلية تقع على عاتق مسؤولية البلدية، التي تنظم في إقليمها خدمة عمومية غايتها تلبية الحاجات الجماعية لمواطنها في مجال جمع النفايات المنزلية وما شبهها ونقلها ومعالجتها عند الاقتضاء، وتتضمن هذه الخدمة العمومية ما يأتي:

- وضع نظام لفرز النفايات المنزلية وما شبهها بغرض تثمينها.

- تنظيم جمع النفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية والنفايات الضخمة وجثت الحيوانات ومنتجات تنظيف الطرق العمومية والساحات والأسواق بشكل منفصل ونقلها ومعالجتها بطريقة ملائمة.

- وضع جهاز دائم لإعلام السكان وتحسيسهم بآثار النفايات المضرة بالصحة العمومية والبيئة.

- إتخاذ إجراءات تحفيزية بغرض تطوير وترقية نظام فرز النفايات المنزلية وما شابهها.

د- اختصاصات البلدية في ميدان التهيئة والتعمير:

لقد سبق الإشارة إلى الدور التي تلعبه البلدية في ميدان التهيئة والتعمير، وبالتالي فإذا كان إقليم البلدية يغطيها مخطط التوجيه للتهيئة والتعميرP.D.A.U ومخطط شغل الأراضي P.O.S فإن مسؤولية

[1]- رمضان محمد بطيخ ، الضبط الاداري وحماية البيئة ، مقال مقدم الى ندوة دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية في الشارقة ايام 07الى 11 من شهر ماي 2005.

[2]- -/http//www.interieur.gov.dz 2016/05/22 تاريخ الزيارة

إتخاذ القرار في منح أو رفض تسليم رخصة البناء ترجع إلى رئيس البلدية، بحيث تتم دراسة الملف من قبل مصلحة التعمير على مستوى البلدية.

هـ- اختصاصات البلدية في مجال حماية الطبيعة والآثار:

باعتبار أن الطبيعة تراثاً وطنياً استراتيجيا، نص المشرع الجزائري على دور البلدية في مجال الطبيعة وخاصة في مجال حماية الغابات على ما يأتي:

- إنجاز وتطوير المساحات الخضراء داخل المراكز الحضرية.

- العمل على تهيئة غابات الترفيه قصد تحسين البيئة التي يعيش فيها المواطن.

- إنجاز برامج مكافحة الانجراف والتصحر[1].

- القيام بأي عمل يرمي إلى حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي وكذلك النباتات، ولهذا فتتولى البلدية في إطار حماية الثروة الغابية تطبيق التشريع الساري المفعول، وتنفيذ أعمال الوقاية ومكافحة الحرائق والأمراض وأسباب الإتلاف، ونظراً لتوسع ظاهرة حرائق الغابات نص المشرع على أنه يجب على البلدية إتخاذ كل التدابير اللازمة للوقاية من أخطار الحريق الناجمة عن المزابل الواقعة داخل الأملاك الغابية الوطنية، ذلك أنه يمنع أي تفريغ للأوساخ والردم داخل الأملاك الغابية التي من شأنها أن تسبب حرائق، إلا أنه يمكن الترخيص ببعض التفريغات من قبل البلدية، وذلك بعد استشارة إدارة الغابات، كما أنه لا يجوز إقامة أي خيمة أو كوخ أو حظيرة داخل الأملاك الغابية وذلك حفاظا على الغابات من الحرائق والإتلاف.

2-الضبط البيئي والتنمية

إن المشرع الجزائري بتقديره لضبط البيئي من خلال آلياته كان يريد تنظيم العملية التنموية لأن فتح المجال أمام التنمية قد يهدر ويدهور البيئة لذلك يرى البعض أن آليات الضبط البيئي تضع التنمية في قالبها الإيجابي والموازن لعملية المحافظة وحماية البيئة فالتراخيص المتعلقة بالنشاطات الصناعية تجعل هذه المؤسسات تحترم وتضع في حسبانها البيئة .

[1] -/http//www.interieur.gov.dz تاريخ الزيارة 2016/05/22

كذلك التراخيص المتعلقة بالنشاط العمراني تنظم العملية العمرانية وغيرها من التراخيص في مجال الموارد الطبيعية واستغلال الغابات والمياه وكذلك عند إقرار المشرع للحظر لم يكتفي بالحظر المطلق بل أقر الحظر النسبي الذي فتح فيه الباب أمام الأفراد لممارسة نشاط معين وفق شروط وضوابط التي تحددها القوانين والأنظمة أما عن الإلزام وهو الصورة الإيجابية ولا يجب أن يفهم على أنه تقييد للأفراد بل هو نوع من التنظيم المسبق لبعض التصرفات لتكريس الحماية والمحافظة على البيئة أما دراسة التأثير فبالرغم من الإجراءات التي قد تطول إلا أنها تعتبر نوع من التأطير للتنمية على المدى الطويل، لذلك فإن هذه الآليات لها دور كبير في تنظيم عملية التنمية والوصول إلى الموازنة بينها وبين البيئة من أجل تحقيق التنمية المستدامة التي هي تلبية الاحتياجات الحالية الراهنة دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم دون أن ننسى الدور الذي تلعبه الجباية على الأنشطة الملوثة في التقليص من هذه الأخيرة وذلك من خلال الرسوم المفروضة[1] على بعض النشاطات كالرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، الرسم على الوقود، الرسم على النفايات وغيرها.

من خلال ما تقدم فإن الضبط البيئي يؤثر على البيئة والتنمية فهو يعتبر رمانة[2] الميزان بين المحافظة على التنمية وحماية البيئة أي حق الإنسان في بيئة نظيفة وبين تحقيق التنمية والتطور الاقتصادي والذي يتجسد في حرية الأفراد في ممارسة النشاطات الصناعية وغيرها، كما يساهم الضبط البيئي في العلاقة بين البيئة والتنمية وهي العلاقة التي أدت إلى توافق بينهما بعد تعارض، وهو ذلك التوافق الذي تم بين الأخصائيين البيئيين والتنمويين انطلاقاً من مفهوم التنمية المستدامة.

فبعد أن اعتبر الأخصائيين في التنمية إن المبالغة في الاهتمام بالبيئة قد يكون من شأنه إعاقة حركة التنمية وحصر نموها، اتضح لهم فيما بعد أن مراعاة الاعتبارات البيئية يدخل في إطار متطلبات التنمية خاصة بعد أن امتدت المشكلات البيئية إلى إعاقة حركة التنمية[3] والإضرار ر بمواردها التي يعتمدون عليها في العمليات التنموية وبالتالي تجب مراعاة تلك الاعتبارات البيئية في خططهم ومشاريعهم التنموية من خلال ما أصبح يعرف بمفهوم تقييم الأثر البيئي للمشروعات،

[1] - أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، دون عدد الطبعة، 2015، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.

[2] - محمد غريبي، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة ماجستير جامعة الاغواط، 2013-2014

[3] - احمد عبد اللاه المراغي، المسؤولية الجنائية وأثارها في جرائم الاستثمار دون عدد الطبعة 2015، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.

و تقييم الأثر البيئي يجب أن تتم فيه مراعاة الظروف البيئية في المشاريع حتى لا تنتج عنها أضرار بالموارد والأنظمة في الحاضر أو في المستقبل، ومنه فإن الضبط البيئي يحقق التنمية بلا تدمير للبيئة، لذلك فإن المفهوم الحديث للتنمية يقترن بمفهوم الحماية البيئة، مما يشكل إنجازا هاما لصالح البشرية.

وانطلاقا مما رأيناه في مفهوم الجماعة المحلية على مستوى الواقع المفترض، وعلى مستوى ما تقوم به السلطة الوصية، وعلاقتها بالحكم الراشد فإننا نجد أنه:

-في حالة وجود مجلس منتخب تم انتخاب أعضائه اعتمادا على الاختيار الحر والنزيه للمواطنين، فإن هذا المجلس سيسعى إلى إحداث تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية اعتمادا على المشاركة في تهيئة السبل والآليات المناسبة من اجل المساهمة في عمليات صنع القرارات إما بطريقة مباشرة أو من خلال المجالس المنتخبة وبهذا فان مبدأ المشاركة احد أهم مؤشرات الحكم الراشد لما له من وثيق الصلة بجملة من مبادئ أخرى تتعلق بممارسة الحقوق والحريات العامة وإرساء النظام الديمقراطي وممارسة المواطنة وهذا لا يكون الابرفع مستوى المجالس المنتخبة وهذا بالمزج بين آلية التعيين والية الانتخاب كما هو معمول به على مستوى الولاية استجابة لمقتضيات الحكم الراشد

- فعلى المستوى الاقتصادي سنجد أنه يعمل على :

- تنمية الموارد المحلية بالشكل الذي يحافظ فيه على ممتلكات الجماعة. وجعل تلك الممتلكات أكثر مردودية مع الحرص على عدم إثقال كاهل المواطنين بالضرائب المباشرة وغير المباشرة.

- ترشيد صرف تلك الموارد لخدمة مصالح المواطنين في مجالات السكن والصحة والتعليم وتوفير البنيات التحتية الأساسية التي تعتبر ضرورية لسير الحياة العادية بالإضافة إلى استثمار المتوفر منها لإحداث مقاولات جديدة تساهم في الحد من البطالة من جهة، وفي تنمية الموارد الجماعية من جهة أخرى[1].

- على المستوى الاجتماعي سيسعى المجلس إلى معرفة حاجيات السكان في التعليم والصحة والسكن والشغل، وسيعمل على بناء المدارس والمراكز الصحية الكافية وإعداد البقع الأرضية لبناء السكن

[1]- قداري إيمان،التخطيط البيئي في الجزائر كأداة لإرساء الأمن البيئي وتحقيق التنمية المستدامة،مجلة القانون العام الجزائري والمقارن،العدد 2017/05.

الاقتصادي لتمكين ذوي الدخل المحدود من التوفر على سكن لائق يتناسب مع مستوى دخلهم، مع البحث المستمر عن مناصب الشغل الجديدة للعاطلين والمعطلين في نفس الوقت لوضع حد لآفة البطالة[1].

- وعلى المستوى الثقافي، سيعمل المجلس على دعم الجمعيات الثقافية الجادة عن طريق إيجاد البنيات التحتية الضرورية لقيام أنشطة ثقافية لإنتاج القيم الإيجابية التي تساعد على القضاء على مختلف الأمراض الاجتماعية بالإضافة إلى تقديم الدعم المادي والمعنوي لتلك الجمعيات حتى تستطيع التغلب.

3- العلامة البيئية الوقائية في الأنظمة الضبطية البلدية: يجيز القانون للبلدية اصدار لوائح ضبطية تهدف الى وقاية النظام العام في صورة أوامر فردية أو قرارات عامة وملزمة[2]، الذي يمكن أن يصل الى حد منع وحظر ممارسة نشاط ما، أو اشتراط اذن مسبق من الادارة قبل ممارسة النشاط، من ذلك أسلوب الترخيص[3].

و في مجال حماية البيئة، تلجأ اليه البلدية كأداة ضبطية لوقاية البيئة وذلك ما سوف يتم بيانه في الفروع المتتالية.

أ-ترسيم الحماية الوقائية للبيئة في نظام التراخيص: يعد نظام التراخيص من أهم الأساليب الادارية لمراقبة مشروعية الافعال الصادرة من طرف الاشخاص الطبيعية والمعنوية، ويقصد به اشتراط الإذن المسبق الصادر من ادارة مختصة لممارسة نشاط معين ولا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتنمح الادارة هذا الاذن اذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون[(4)]، والحكمة من فرض الترخيص هو توقي الاثار السلبية التي يمكن ان تنجر عن النشاط محل الترخيص وذلك من

[1]- ليندة أونيسي، المخطط البلدي للتنمية ودوره في تنمية البلدية، كليةالحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة،، مجلةالباحث للدراسات الأكاديمية العددالتاسع –جوان2016

[2]- محمد الامين كمال، الترخيص الاداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي مجلة الفقه والقانون العدد الثاني ديسمبر 2012 .

[3]- عليان بوزيان، عمري أحمد، سلطات الضبط الإداري في مجال حماية النظام العام البيئي،مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية جامعة ابن خلدون تيارت العددالتاسعجوان2017.

[4] -طارق ابراهيم الدسوقي، الأمن البيئي:النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص355.

خلال فرض شروط معينة على طالب الترخيص وذلك تطبيقا لمقتضيات حماية البيئة من خلال ضبط المعايير التي تمارس فيها النشاطات التي قد تؤثر على البيئة او احد عناصرها.

تعتبر وسيلة التراخيص أهم هذه الوسائل كونها الوسيلة الأكثر تحكما ونجاعة لما تحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء كما أنه يرتبط بالمشاريع ذات الأهمية والخطورة على البيئة سيما أشغال النشاط العمراني والمشاريع الصناعية، والتي تؤدي في الغالب إلى استنزاف الموارد الطبيعية والمساس بالتنوع البيولوجي[1]، ويتضمن التشريع الجزائري العديد من تطبيقات التراخيص الادارية في مجال حماية البيئة[2] وسنقتصر في دراستنا على بعض التراخيص التي تصدرها البلدية.

أ-1-ترسيم الحماية الوقائية للبيئة في رخصة التجزئة :بداية تجدر الاشارة الى أن هناك فرق بين الرخصة والترخيص، ذلك أنه لم ترد في المرسوم التنفيذي 15-19 المتعلق بعقود التعمير كلمة -ترخيص- وإنما وردت كلمة -رخصة-في الفصل الخامس من قانون 90-29 المعدل والمتمم[3] بعنوان : "رخصة بناء - رخصة تجزئة - رخصة هدم " وتسمى عقود التعمير وهي عبارة عن قرارات تصدر عن الادارات المعنية -بلدية - ولاية -وزارة -اما فيما يخص الترخيص فهو اجراء جاء لتسهيل سير برنامج السكن الريفي وقد اثارته تعليمة وزير السكن والعمران رقم 32 بتاريخ 2016/01/04.

تعد رخصة التجزئة ثاني الرخص العمرانية التي لها اهمية كبرى في المحافظة على النسق الجمالي للبلديات ومكافحة التلوث البصري الذي يحدثه البناء الفوضوي بحيث أنها" تشترط رخصة التجزئة بالنسبة لكل عملية تقسيم ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما كان موقعها إلى قطعتين أو عدة قطع إذا كان يجب استعمال احدى القطع الناتجة أو عدة

قطع أرضية لتشييد بناية"[4]

وعلى طالب رخصة التجزئة أن يكون اما:صاحب الملكية أو موكله

[1] -حسونة عبدالغني، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الموسم الجامعي 2012-2013، ص42.

[2] - حسونة عبدالغني، المرجع نفسه، ص43.

[3] - قانون90-29، المرجع السابق.

[4] - أنظر المادة 57 قانون90-29 .

يجب أن يتقدم صاحب الملكية أو موكله بطلب رخصة التجزئة التي يرفق نموذجها ويوقع عليه كما يجب أن يدعم المعني طلبه إما:

- بنسخة من عقد الملكية، أو بتوكيل.

- أو بنسخة من القانون الأساسي إذا كان المالك أو الموكل شخصا معنويا.

كما يجب أن يرفق طلب رخصة التجزئة بملف يشتمل على الوثائق التالية:

- تصميم للموقع،

- التصاميم الترشيدية المعدة على سلم 200/1 أو 500/1، تتضمن بعض البيانات المتعلقة بحماية البيئة منها:

- تحديد القطع الأرضية المبرمجة مع رسم شبكة الطرق وقنوات التموين بالمياه الصالحة للشرب والحريق وصرف المياه المستعملة وكذا شبكات توزيع الغاز والكهرباء والهاتف والإنارة العمومية،

- طرق المعالجة المخصصة لتقنية المياه الراسبة الصناعية من جميع المواد السائلة أو الصلبة أو الغازية المضرة بالصحة العمومية والزراعية والبيئة،

- المعالجة المخصصة لتصفية الدخان وانتشار الغازات من جميع المواد الضارة بالصحة العمومية،

- تحديد مستوى الضجيج وانبعاث الطفيليات الكهرومغناطيسية، بالنسبة للأراضي المجزأة المخصصة للاستعمال الصناعي.

- طبيعة الارتفاقات والأضرار المحتملة،

- دراسة التأثير في البيئة[1]، عند الاقتضاء،

- دراسة جيوتقنية، يعدها مخبر معتمد.

[1] - مرسوم تنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 مايو 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المعدل والمتمم بالمرسوم تنفيذي رقم 18-255 المؤرخ في 09 أكتوبر 2018، ج ر عدد 62 مؤرخة في 17 أكتوبر 2018.

- دفتر شروط يحدد الالتزامات والارتفاقات الوظيفية وذات المنفعة العامة المفروضة على الأراضي المجزأة، وكذا الشروط التي تنجز بموجبها البنايات.[1]

يحدد دفتر الشروط، زيادة على ذلك، حفظ الملكيات والمغارس والمساحات الخضراء والأسيجة.

يرسل طلب رخصة التجزئة والوثائق المرفقة به، في جميع الحالات، في خمس (5) نسخ إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية، ويودع مقابل وصل تسليم عند الشباك الوحيد (المصالح التقنية للبلدية) ويبلغ القرار المتضمن رخصة التجزئة في غضون الشهرين المواليين لتاريخ إيداع الطلب.

تسلم رخصة التجزئة إلى صاحب الطلب في شكل قرار صادر عن رئيس البلدية[2]، يمكن لصاحب طلب رخصة التجزئة الذي لم يرضه الرد الذي تم تبليغه به، أو في حالة سكوت السلطة المختصة في الآجال المطلوبة، أن يودع طعنا مقابل وصل إيداع لدى الولاية.

يظهر من خلال الملف المرفق بطلب رخصة التجزئة ان المشرع الجزائري اهتم بحماية البيئة على المستوى المحلي البلدي[3]. وذلك من خلال جعل الرخص العمرانية التي من بينها رخصة التجزئة وسيلة وقائية لحماية البيئة وذلك من خلال التركيز على ضرورة توقي التلوث المائي عن طريق اخذ التدابير التي تضمن تصريف المياه الراسبة الصناعية بطريقة أمنة، ذلك أن المياه من بين أهم عناصر البيئة، فالماء هو سر حياة مختلف الكائنات الحية والمشرع كرس حماية الموارد المائية من خلال قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة[4] وذلك بنصها على أنه:

واهتم المشرع بمكافحة التلوث الهوائي من خلال المعالجة المخصصة لتصفية الدخان وانتشار الغازات من جميع المواد الضارة بالصحة العمومية ومكافحة التلوث الأرضي وذلك بحفظ المساحات الخضراء ومكافحة التلوث الضوضائي من خلال تحديد مستوى الضجيج وانبعاث الطفيليات ألكهرومغناطيسية بالنسبة للأراضي المجزأة المخصصة للاستعمال الصناعي.

[1] - مرسوم التنفيذي رقم 15-19، المؤرخ فيه 25 جانفي 2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.ج ر عدد 7 مؤرخة في 12 فبراير 2015.

[2] -أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي 15-19، المرجع نفسه.

[3] - مرسوم تنفيذي رقم 07-399 مؤرخ في 23 ديسمبر 2007، يتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية، .ج ر عدد 80 مؤرخة في 26 ديسمبر 2007.

[4] - قانون 03-10، المرجع السابق.

لذلك نستطيع القول بأن رخصة التجزئة ترسم حماية البيئة يشكل جلي وذلك من خلال الالتزامات البيئية المفروضة على عاتق طالب رخصة التجزئة ..

أ-2-ترسيم الحماية الوقائية للبيئة في رخصة البناء: بداية تجدر الإشارة إلى أن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في منح رخصة البناء تختلف حسب ما إذا كانت المنطقة تتوفر على أدوات التعمير من عدمه[1].

ففي حالة عدم وجود أدوات التعمير فإن دراسة الطلب والرد عليه يكون بالرجوع للقواعد العامة للتعمير، التي نص عليها القانون وضبطها المرسوم91-175 المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير.أما إذا كانت البلدية لا تتوفر على مخطط شغل الأراضي فإن مصالحها تكتفي عند تلقي الطلب بإرسال الملف الى مديرية التعمير بالولاية لدراسة الملف وابداء رأيها فيه، ويلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي بالقرار الذي تتخذه مديرية التعمير فلا يمكنه منح رخصة البناء إذا أبدت تحفظات عليها[2].

ولعل مرد هذا التشديد في منح رخصة البناء الى انتشار الفوضى العمرانية في البلديات الجزائرية، لذلك أوجب المشرع على طالب رخصة البناء ان يرفقه طلبه بملف اداري ومتعلق بالهندسة المعمارية وملف تقني[(3)].طبقا للمرسوم التنفيذي 91-176 المؤرخ في 28 ماي1991 الذي يحدد الشروط الواجب توفرها للحصول على رخصة البناء، والتي تتمثل في:

- طلب رخصة البناء موقع عليها من المالك أو موكله أو المستأجر المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لها العقار.

- تصميم للموقع.

- مذكرة ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية والتي تتضمن وسائل العمل وطريقة بناء الهياكل والأسقف ونوع المواد المستعملة،

[1]- محمد امين ، مرجع سابق

[2]- محمد امين ، نفس المرجع

[3] -مرسوم تنفيذي 91-176يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، وتسليم ذلك، ج رعدد 26 مؤرخة في 1 يونيو 1991.

- دراسة التأثير في البيئة[1]، عند الاقتضاء،

-وصف مختصر لأجهزة التموين بالكهرباء والغاز والتدفئة والتوصيل بالمياه الصالحة للشرب والتطهير والتهوية،

- تصاميم شبكات صرف المياه المستعملة،

-وصف مختصر لهيئات إنتاج المواد الأولية والمنتجات المصنعة وتحويلها وتخزينها بالنسبة للبنايات الصناعية،

-نوع المواد السائلة والصلبة والغازية وكمياتها المضرة بالصحة العمومية وبالزراعة والمحيط، الموجودة في المياه المستعملة المصروفة وانبعاث الغازات وأجهزة المعالجة والتخزين والتصفية،

-مستوى الضجيج المنبعث بالنسبة للبنايات ذات الاستعمال الصناعي والتجاري.

يبلغ القرار المتضمن رخصة البناء، في كل الحالات، للطالب من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي في غضون 20 يوما الموالية لتاريخ إيداع الطلب، وتسلم رخصة البناء إلى صاحب الطلب في شكل قرار صادر عن رئيس البلدية، ويمكن لصاحب طلب رخصة البناء الذي لم يرضه الرد الذي تم تبليغه به، أو في حالة سكوت السلطة المختصة في الآجال المطلوبة، أن يودع طعنا مقابل وصل إيداع لدى الولاية.

باستقراء نصوص القانون 90-29 المعدل والمتمم[2] المتعلق بالتهيئة والتعمير، يتضح من خلال مواده أنه توجد علاقة وثيقة بين حماية البيئة ورخصة البناء حيث تجسد هذه الرخصة مظهرا من أهم مظاهر الرقابة القبلية على الوسط البيئي وذلك من خلال الشروط التي يتضمنها طلب الرخصة من خلال الملف الاداري والتقني، كاشتراط أن يكون تصميم المنشآت والبنايات ذات الاستعمال المهني والصناعي بكيفية تمكن من تفادي رمي النفايات الملوثة وكل العناصر الضارة[3].

[1] -مرسوم تنفيذي رقم 07-145، المرجع السابق.

[2] - قانون90-29، المرجع السابق

[3] - المادة 7 من القانون90-29.

كما شدد المشرع الجزائري بالنسبة للبناء في المناطق الساحلية من خلال القانون03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمناطق السياحية[1]، فقد اشترط للحصول على رخصة البناء ضرورة أخذ الرأي المسبق من طرف الوزير المكلف بالسياحة [2]، بالإضافة إلى الحصول على الرخصة من الهيئة الادارية المختصة التي يحدها قانون التهيئة والتعمير.

كذلك نظم المشرع الجزائري عملية البناء في ما يخص العقارات ذات الطبيعة الخاصة من خلال القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي[3]، حيث ربط أي تغيير يراد إدخاله على عقار مصنف ضمن التراث الثقافي لرخصة مسبقة تسلم من طرف الوزير المكلف بالبيئة.

أ-3-ترسيم الحماية الوقائية للبيئة في رخصة المنشآت المصنفة : هناك عدد كبير من الأنشطة البشرية التي تشكل مصدرا لمخاطر مختلفة (انفجار، حريق، إنبعاثات سامة، ضجيج...)، والتي يمكن تقسيمها إلى فئتين رئيسيتين:

- المخاطر الناجمة عن التلوث المزمن والتي يكون لها تأثير على صحة الإنسان و/أو البيئة.

- المخاطر غير المقصودة الناتجة عن حوادث غير متوقعة.

من أجل تحديد جميع المخاطر الصناعية كانت الأنشطة الصناعية موضوعا للتصنيف تحت عنوان" المنشآت المصنفة لحماية البيئة"[4]، ذلك أنها تسبب عدة أضرار قد تلحق البيئة، أهمها التلوث والتوسع العمراني على حساب الأراضي[5].

ولقد عرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة في قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[6]، على أنها تلك المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة

---

[1] - قانون رقم 03-03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية. ج ر عدد 11 المؤرخة في 19 فبراير2003.

[2] - المادة 29 من القانون رقم 03-03، المرجع نفسه.

[3] - المادة 15 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998، يتعلق بحماية التراث الثقاف ج ر عدد 44 مؤرخة في 17 يونيو 1998.

[4] - مدين أمال، "المنشآت المصنفة لحماية البيئة-دراسة مقارنة-"، رسالة ماجستير في الحقوق-تخصص قانون عام،، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، 2012-2013، ص15.

[5] - ليلى بوكحيل، مداخلة بعنوان رقابة البلدية على المؤسسات المصنفة:أداة لحماية البيئة، الملتقى الوطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين،، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الدراسات القانونية البيئية. يومي 3 و4 ديسمبر 2012، ص 4.

[6] - قانون رقم 03-10، المرجع السابق.

المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة .

والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو، قد تسبب في المساس براحة الجوار[1].

لقد تم أيضا تعريف المنشاة المصنفة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 31 ماي 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المنشأة أو المؤسسة المصنفة[2] كالأتي:

"المنشأة المصنفة هي كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة نشاطات من النشاطات المذكورة في القوانين السارية المفعول وتعتبر مصدرا ثابتا للتلوث أو تشكل خطرا على البيئة"[3].

"المؤسسة المصنفة هي مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة والتي تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز على المؤسسة والمنشآت المصنفة التي تتكون منها، أو يستغلها أو يوكل استغلالها إلى شخص آخر"[4].

المشرع الجزائري صنف المنشآت إلى منشآت خاضعة للترخيص ومنشآت خاضعة للتصريح[5]، ومعيار تحديد كل منها هو خضوعها لدراسة أو موجز التأثير من عدمه، كما صنف المنشآت الخاضعة للترخيص حسب أهميتها والأخطار الناجمة عن استغلالها إلى منشآت خاضعة لترخيص الوزير المكلف بالبيئة، ومنشآت خاضعة لترخيص الوالي، ومنشآت خاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي كما أحال المشرع في تحديد كيفيات تطبيق هذه الأحكام إلى التنظيم الذي قسم المنشآت المصنفة الى اربع فئات كالأتي[6]:

---

[1]- المادة 25 من قانون 03-10، المرجع السابق.

[2] -مرسوم تنفيذي رقم 06-198 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر، عدد37، المؤرخة في 4 يونيو سنة 2006.

[3] -المادة 01/2 من المرسوم التنفيذي 06-198، المرجع نفسه

[4] - المادة 02/2 من المرسوم التنفيذي 06-198.

[5]- المادة 19 من قانون 03-10، مرجع سابق

[6] - المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المرجع السابق

-مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى :وهي التي تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.

-مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية: وهي تضم على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي اقليميا.

-مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة :تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي اقليميا.

-مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة :تتضمن على الأقل منشأة خاضعة للتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي اقليميا[1].

لذلك سوف نركز في دراستنا على المنشآت المصنفة من الصنف الثالث والتي تخضع لرقابة البلدية.

يعتبر التلوث الصناعي الأكثر تلويثا للبيئة بسبب المواد المستعملة في تلك المنشآت والتي قد تشكل خطرا[2] أو خطرا محتملا[3]، قد يتسبب في ضرر بيئي، فلجأ المشرع ضبط استغلال المنشآت الصناعية من خلال قانون ينظمها.

تجدر الاشارة الى أنه يسبق طلب رخصة انشاء مؤسسة مصنفة دراسة أو موجز تأثير[4] حسب الحالة بالإضافة الى دراسة خطر[5]، تنجز على نفقة صاحب المشروع وكذلك تحقيق عمومي[6]، وذلك

---

[1] - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المرجع السابق.

[2] -**الخطر:** خاصية ملازمة لمادة أو عامل أو مصدر طاقة أو وضعية يمكن أن تترتب عنها للممتلكات والأشخاص والبيئة.

[3] - **خطر محتمل:** عنصر يميز حدوث ضرر محتمل يرتبط بوضعية خطر، وهو عادة ما يحدد بعنصرين:
احتمال حدوث الضرر وخطورة العواقب. انظر المادة 2 فقرة 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198.

[4] -"**تهدف دراسة أو موجز التأثير** على البيئة إلى تحديد مدى ملائمة المشروع مع بيئته ومع تقييم الآثار المباشرة و/أو غير المباشرة والتأكد والتحقق من مدى التكفل بالتعميمات المتعمقة بحماية البيئة في ندا المشروع المقدم"
أنظر ليلى بوكحيل، مرجع سابق، ص6.

[5] -**دراسة الخطر:** تهدف دراسة الخطر الى تحديد المخاطر المباشرة أو غير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة..."" أنظر المادة 12، مرسوم تنفيذي 06-198، المرجع السابق.
تجدر الاشارة الى ان دراسة الخطر تتعلق فقط بالمنشآت المصنفة من الصنف الأول(الخاضعة للرخصة الوزارية) والصنف الثاني(الرخصة الخاضعة للرخصة الولائية).
أنظر المرسوم التنفيذي رقم 07-144 مؤرخ في 19 مايو 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 34 مؤرخة في 22 مايو 2007، ص ص:6-96.

[6] -أنظر المادة5، مرسوم تنفيذي06-198، المرجع السابق

من اجل معرفة تأثيرات المشروع على الانسان والممتلكات وعناصر البيئة[1]، وتمر اجراءات الحصول على رخصة انشاء منشاة مصنفة بالأتي:

- الزامية ايداع طلب الترخيص لدى السلطة المختصة يتضمن كافة المعلومات الخاصة بصاحب المشروع سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا[2].

-معلومات متعلقة بالمنشأة وتشمل فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنفة التي تصنف ضمنها ومناهج التصنيع وطبيعة المواد المستعملة، وكذا موقع المنشأة.

هذا وقد قام المشرع بتحديد قائمة المنشآت المصنفة[3]، وعليه فإنه في حالة عدم ورود ذكر المنشأة ضمن هذه القائمة تقوم السلطة التي تم إيداع الملف لديها بإشعار صاحب الطلب خلال 15 يوم التي تلي تاريخ الإيداع ثم يعاد الملف إلى المعني.

أما في حالة ما إذا كانت المنشأة ضمن المنشآت المنصوص عليها في الصنف الثالث، ففي هذه الحالة يقرر الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقتضى قرار الشروع في تحقيق عمومي[4] مبينا فيه موضوع التحقيق وتاريخه ويقوم بتعيين مندوب محقق.

يتم اعلام الجمهور في مقر البلديات المعنية، وفي أماكن موقع المشروع والذي يتضمن موضوع التحقيق ومدته التي يجب أن لا تتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ التعليق وكذا الأوقات التي يجب للجمهور ان يبدي فيها ملاحظاته على سجل مرقم ومؤشر مفتوح لهذا الغرض بالإضافة الى نشر التحقيق العمومي في جريدتين وطنيتين[5].

يتبين لنا من الضوابط التي وضعها المشرع الجزائري بشأن المنشآت المصنفة أن الغاية منها توقي اخطار التلوث بأنواعه المختلفة والتي قد تصيب الانسان او احد عناصر البيئة عبر فرض مجموعة من الاجراءات الادارية والتقنية التي تكفل توقي حدوث مشكلة بيئية.

---

[1] - أنظر المادة12، مرسوم تنفيذي06-198.

[2] -أنظر المادة 8، مرسوم تنفيذي 06-198.

[3] - مرسوم تنفيذي رقم 07-144، مرجع سابق.

[4] - "... l'enquête publique est un véritable dispositif au service de la démocratie participative locale : elle informe le public et lui permet de participer, avant la prise de décision, à l'élaboration de certains projets, plans et programmes susceptibles d'avoir un impact sur l'environnement" Publication du Commissariat Général au Développement Durable, L'enquête publique modernisé, https://www.ecologique-solidaire.gouv.fr (Consulté le 03-04- 2019 a 11:44 PM).

[5] -أنظر المادة 10 من مرسوم تنفيذي رقم 07-144، المرجع السابق.

وخلاصة لما تقدم بشأن التراخيص نستطيع القول أن نظام التراخيص يعد من أنجع الأساليب في مجال حماية البيئة فهو تكريس لمبدأ الحيطة والوقاية البيئة من أشكال التلوث المختلفة ووسيلة ادارية ضبطية تضمن الحماية القبلية للبيئة.

فالترخيص يتيح للبلدية امكانية الوقاية السابقة لوقع الضرر لأنه يسمح لها بمراقبة الأنشطة التي يمكن ان تهدد أحد عناصر البيئة والنظام العام بمشتملاته، ذلك أن ضرر يصيب أحد عناصر البيئة يؤثر أيضا على الانسان والحيوان والنبات، لان البيئة مرتبطة بالإنسان المستخلف فيها، الذي يعد الفاعل الأساسي فيها.

ب-ترسيم الحماية الوقائية للبيئة في نظام الحظر: يقصد بالحظر المنع من ممارسة نشاط معين او اتخاذ اجراء ما وذلك بسبب خطورته على النظام العام البيئي مثل الحظر الدى يقضي بعدم استخدام المنبهات في أوقات معينة وممارسة بعض الأنشطة التي تستخدم آلات تحدث ضوضاء تذهب السكينة العامة، ونظرا لمساس هذا الاجراء بالحريات العامة، حرص المشرع الجزائري في التشريعات البيئية على

ايراد نص بشأن الحظر بنوعيه المطلق والنسبي تبعا لخطورة النشاط او التصرف محل الحظر من كونه هل يستدعي حظرا مطلقا او حظرا نسبيا[1].

ب-1- ترسيم الحماية الوقائية للبيئة في الحظر المطلق: ويقصد به المنع المطلق بنص القانون ولا استثناء فيه لذلك النشاط المضر بالبيئة، وتوجد أمثلة كثيرة عن الحظر المطلق في التشريعات البيئية ومنها:

-حظر داخل المجال المحمي[2] كل عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي، وبصفة عامة حظر كل عمل من شأنه أن يشوه طابع المجال المحمي، ويتعلق هذا الحظر خصوصا بالصيد والصيد البحري والأنشطة الفلاحية والغابية والرعوية والصناعية والمنجمية والإشهارية والتجارية، وإنجاز الأشغال،

[1] - والفرق بين الحظر المطلق والحظر النسبي هو ان الحظر المطلق نصيب محجوز للمشرع، وما على الإدارة في هذه الحالة إلا تنفيذ القواعد القانونية دون توسيع لسلطاتها، أما الحظر النسبي فإن المشرع يمنع إتيان التصرف ولكنه يرخص به في حالة توافر الشروط القانونية التي تسمح بإتيانه، هذه الشروط تقوم الإدارة بدراستها بدقة، فإذا ما تخلف بعضها رفض الترخيص، ملعب مريم، الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية، العد24 جوان 2017، ص 384.

[2] - المجال المحمي :منطقة مخصصة لحماية التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية المشتركة.

التنوع البيولوجي :قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الإيكولوجية التي تتألف منها .وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها، وكذا تنوع النظم البيئية.المادة04، قانون 03-10، المرجع السابق.

واستخراج المواد القابلة أو غير القابلة للبيع، واستعمال المياه، وتنقل المارة أيا كانت الوسيلة المستخدمة، وشرود الحيوانات الأليفة، والتحليق فوق المجال المحمي[1].

-منع كل صب أو طرح لمياه المستعملة أو رمي للنفايات، أيا كانت طبيعتها، في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية.[2].

-منع المساس بوضعية الساحل الطبيعية، وتجب حمايته واستعماله وتثمينه وفقا لوجهته[3]،

-منع هذه الأنشطة على مستوى المناطق المحمية الإيكولوجية الحساسة، وتكون موضوع ترتيبات خاصة في المناطق التي تضم مواقع ثقافية وتاريخية[4].

-منع فتح الشاطئ للجمهور عندما يتسبب استغلاله في اتلاف منطقة محمية أو موقع ايكولوجي هش[5].

-منع كل مستغل للشواطئ من القيام بأي عمل يمس بالصحة العمومية أو يتسبب في إفساد نوعية مياه البحر أو إتلاف قيمتها النوعية[6].

-منع رمي النفايات المنزلية و/أو الصناعية، و/أو الفلاحية في الشواطئ، وبمحاذاتها[7].

-منع كل أشغال تهيئة أو استغلال مناطق التوسع والمواقع السياحية المخالفة لمخطط التهيئة السياحية...[8].

لذلك فأسلوب الحظر المطلق يعد من من الأساليب الوقائية في حماية البيئة في الاماكن ذات الأهمية الايكولوجية.

---

[1] - المادة 33، قانون03-10.

[2] - المادة 51، قانون03-10.

[3] - المادة09، قانون 02- 02، المؤرخ في 5 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر عدد 10، المؤرخة في 12 فبراير 2002.

[4] - المادة 02/11، قانون 02-02، المرجع نفسه.

[5] - المادة 09، قانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر عدد 11، المؤرخة في 19 فبراير سنة 2003.

[6] - المادة 10، قانون رقم 03-02، المرجع نفسه.

[7] - المادة12، قانون 03-02، المرجع السابق.

[8] -المادة6، قانون 03-03 المؤرخ في 17 فبراير 2003، يتعلق بمناطق التوسع والمناطق السياحية، ج ر عدد11 المؤرخة في 19 فبراير سنة 2003.

ب-2-ترسيم الحماية الوقائية للبيئة في الحظر النسبي: يقصد بالحظر النسبي منع القيام بأعمال معينة مضرة بالبيئة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة ووفقا للشروط والضوابط التي تحددها التنظيمات الخاصة بحماية البيئة. وبمعى آخر هو حظر معلق على شروط وضوابط فنية تتعلق بمقتضيات حماية البيئة ومن أمثلة ذلك:

-الحظر المتعلق باستعمال مكبرات الصوت في الحفلات ليلا بعد منتصف الليل تحقيقا للسكينة العامة لما يسببه من تلوث ضوضائي.

-منع مرور العربات ووقوفها عل الضفة الطبيعية، ويرخص عند الحاجة بمرور عربات مصالح الأمن والإسعاف أو مصالح تنظيف الشواطئ وصيانتها [1].

-منع كل استغلال سياحي للشواطئ دون حيازة حق امتياز بذلك[2].

-منع إقامة الخيام أو الأكواخ أو الحظائر لتخزين الخشب داخل الأملاك الوطنية الغابية وعلى بعد أقل من 500 متر عليها بدون ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي[3].

كما لرئيس المجلس الشعبي البلدي وفي اطار المحافظة النظام العام العمراني والطابع الجمالي للمدينة ومكافحة الاستغلال العشوائي للأرصفة والشوارع العمومية، يمكنه استعمال أسلوب الحظر النسبي بحظر وضع الكراسي في الرصيف إلا وفق شروط وبترخيص منه، كما يمكنه أيضا منع الصيد في أماكن معينة وأوقات معينة كالمحميات.

مما سبق نلاحظ أن المشرع يراعي البعد الاقتصادي على حساب البيئة ذلك أنه حتى في الحظر المطلق الذي اعتمد معيار الخطورة، أستثني فيه بعض المشاريع ذات البعد الوطني لكنه بالمقابل في الحظر النسبي اعطى للبلدية هامش من المرونة في حظر بعض الأنشطة وفق ضوابط معينة الى حين التأكد من أنها لن تسبب أضرارا على البيئة[4].

---

[1] - المادة09، قانون 02- 02، المرجع السابق.

[2] - المادة 13، قانون رقم 03-02، المرجع السابق.

[3] - أنظر المادة 29، قانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 يونيو 1984، يتضمن النظام العام للغابات، ج رعدد 26 مؤرخة في 26 يونيو 1984، 1984، معدل ومتمم بال قانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، عدد 62 مؤرخة في 04 ديسمبر 1991.

[4] -"تمنع اقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل، ... تستثنى من هذا الحكم، الأنشطة الصناعية والمرئية ذات الأهمية الوطنية التي تنص عليها أدوات تهيئة الاقليم""، المادة 15 من قانون 02-02، المرجع السابق.

ج-ترسيم الحماية الوقائية للبيئة في نظام الإلزام(الأمر): يقصد به الزام أشخاص طبيعية أو معنوية محددة بالقيام بتصرف معين الغاية منه حماية البيئة ومن تطبيقات هذا الاجراء الزامية دراسة التأثير البيئي التي تستوجبها اقامة مشروعات تشكل خطورة على البيئة كما في حالة المنشآت المصنفة وبطبيعة الحال يجب ان يكون قرار الالزام غير مخالف لنص قانوني لان الالزام من قبيل الأوامر الفردية وعليه يجب ان يراعى فيه الناحية الموضوعية والشكلية تحقيقا لمبدأ المشروعية.

ومن أمثلة ذلك في قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ":يجب على الدولة أن تضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار وأهداف النوعية لاسيما فيما يتعلق بالهواء والماء والأرض وباطن الأرض، وكذا إجراءات دراسة هذه الأوساط المستقبلة، والتدابير التي يجب اتخاذها في حالة وضعية خاصة[1].

أيضا "يجب أن يحافظ التوسع العمراني بالساحل على المساحات، وأن يبرز قيمة المواقع والمناظر المميزة للتراث الوطني الطبيعي والثقافي والتاريخي للساحل والبيئات اللازمة للتوازنات البيولوجية، ويجب أن يتم هذا طبقا لأحكام شغل الأراضي[2]"

وكذلك:" يجب أن تكون مفرزات منشآت التفريغ عند تشغيلها مطابقة للشروط المحددة عن طريق التنظيم [3].

أيضا ورد في المرسوم التنفيذي 91-175 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء أنه: "يجب أن تحتوي كل عمارة جماعية على محل مغلق وبهو لإيداع وعاءات القمامة، وتحدد وضعية هذا المحل بكيفية تمنع تسرب الرائحة والغازات المضرة إلى داخل المساكن..."[4].

كذلك في قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها الزم المشرع حائر النفايات ورد أنه يجب على كل حائز للنفايات المنزلية[5] .

---

[1] - المادة 10، قانون03-10، المرجع السابق.

[2] - المادة 45، قانون03-10.

[3] - المادة 50، قانون03-10نالمرجع السابق.

[4] -المادة 42، من المرسوم تنفيذي رقم 91-175 ممضي في 28 مايو 1991، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج ر عدد 26 مؤرخة في 01 يونيو 1991.

[5] - النفايات المنزلية وماشابهها: كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والنفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها، والتي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية.

حائز النفايات : كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته نفايات. راجع المادة 3، قانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج رعدد 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

وما شابهها استعمال نظام الفرز والجمع والنقل الموضوع تحت تصرف من طرف الهيئات المبينة في المادة 32 من هذا القانون"[1] ويقصد بالهيئة طبعا البلدية[2].

د-ترسيم الحماية الوقائية للبيئة في نظام الإخطار(الإبلاغ): يعد الإخطار من الأساليب الوقائية، حيث يبين فيه نوع مدى خطورة المخالفة وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يفرض في حالة عدم الامتثال أو الاستمرار في المخالفة فغالبا ما يتم فرض جزاءات ادارية أشد مثل الغلق أو الغاء الترخيص الإداري[3].

ومن أمثلة الاخطار ما ورد في قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها الذي نص على أنه عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطاراً أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع"[4]، وما ورد في المادة 25 من قانون قانون حماية البيئة لسنة 2003[5].

هـ-ترسيمالحماية الوقائية للبيئة في نظام الترغيب(الحوافز البيئية): تلجا سلطات الضبط البيئي الى استعمال اسلوب الترغيب كنوع من التحفيز بغرض تشجيع الانشطة الصديقة للبيئة والتقليل من التلوث المرافق الانشطة الصناعية الكبرى على وجه الخصوص ويتخذ أسلوب الترغيب صور مختلفة منها الاعفاءات الضريبية وتسهيلات في منح القروض البنكية ومنح أراضي مهيأة للمستثمرين وبالدينار الرمزي وهي في مجملها تسهيلات قانونية اعتمدها المشرع الجزائري رغبة منه في تحفيز أصحاب المشاريع لبناء اقتصاد أخضر[6] قوي مثل المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات

---

[1] -المادة 35، قانون 01-19، المرجع نفسه.

[2] - المادة 32، قانون 01-19.

[3] -سجى محمد عباس الفاضلي، المرجع السابق، ص 321.

[4] - قانون 01-19، المرجع السابق.

[5] -" عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 11 أعلاه، وبناء وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة"، المادة 1/25 من قانون 03-10، المرجع السابق.

[6] -عرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة الاقتصاد الأخضر بأنه" الاقتصاد الذي يؤدي إلى تحسين رفاه الإنسان وتحقيق الإنصاف الاجتماعي، ويسهم في الحد من المخاطر والأضرار التي تيدد النظم البيئية والموارد الإيكولوجية".

علي خنافر، عبدالرزاق بن زاوي، الاقتصاد الاخضر كخيار استراتيجي للجزائر في ظل انخفاض اسعار البترول، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية(جامعة الوادي-العدد التاسع-المجلد الثالث)، ص 89.

التي تسمح في سياق صناعتها أو منتجاتها، بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري، والتقليص من التلوث بكل أشكاله[1]،

بالإضافة إلى منح تخفيضات ضريبية لكل الأنشطة التي تساهم في ترقية البيئة[2]، ومن أمثلة الأنشطة التي تساهم في حماية البيئة إقامة المنشآت التي تعمل على إعادة تدوير النفايات والمخلفات

وأخيرا وخلاصة لما تقدم بشأن نستطيع القول بأن أنظمة الحماية الوقائية على المستوى البلدي محدودة ولعل مرد ذلك هو تراجع المشرع عن اعتبار الجماعات المحلية وبالأخص البلدية كهيئة مكلفة بحماية البيئة حيث كان منصوصا على ذلك في قانون حماية البيئة 03-83 الملغى بموجب قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

كذلك اعتماد المركزية الجائرة التي لا تمكن البلديات من اتخاذ التدابير الادارية اللازمة دون الرجوع الى الوصاية.

الفرع الثاني

دور الجهات المحلية على مستوى الدولي

تقوم سياسية حماية البيئة على التقريب بين الاجهزة المنوط بها حماية البيئة مع مصدر التلوث، لذلك عجلت الدول بتمديد اختصاص الاجهزة المحلية في حماية البيئة ففي فرنسا واسبانيا وايطاليا، نجد الاجهزة المحلية لها اختصاص فعلي في حماية البيئة وذلك على حساب الاجهزة المركزية[3] **في العراق.**

للوقوف على دور الهيئات المعنية بحماية البيئة على مستوى الأقاليم، كإقليم كوردستان العراق كدولة فيدرالية حيث يوجد فيها حكومة اقليم كوردستان، خاصة بعد الاهتمام حكومة الاقليم بالمشروعات النفطية وابرام العقود النفطية مع الشركات عملاقة للممارسة نشاطها النفطي من الاستكشاف والحفر والإنتاج والتصفية والنقل[4].

[1] -المادة 76، قانون 03-10، المرجع السابق.

[2] - المادة 77، قانون 03-10.

[3] هيو رشيد علي دور السلطة الادارية في حماية البيئة من مضار المشروعات النفطية مرجع سابقص197

[4] اسماعيل نجم الدين زنكة مرجع سابق

فتم تأسيس وزارة البيئة في اقليم كوردستان- العراق بموجب القانون رقم 10 لسنة 2006، تم تخصيص وزارة مستقلة بحماية البيئة ولكن بعد مرور أربع سنوات تم الغاء هذه الوزارة الحيوية في تشكيل الحكومة بعد انتخابات 2009/7/25 وحل محل وزارة البيئة هيئة مختصة تسمى " هيئة حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان العراق" وذلك طبقا لقانون رقم 3 لسنة 2010 .

وتهدف هيئة حماية وتحسين البيئة في ممارسة مهامها عدة اهداف ومنها حماية البيئة من التلوث وتحسينها وحماية الصحة العامة من اضرار واخطأ التلوث، وإزالة اثار الاسلحة الكيماوية وتنظيف مناطق وحقول الالغام، وكذلك الاهتمام بالواعي البيئي لدى المواطنين في الاقليم[1].

ولتحقيق تلك الاهداف المذكورة تقوم الوزارة البيئة(او هيئة حماية البيئة) ببعض الادوار والمهام[2] ،تقوم هيئة حماية وتحسين البيئة بمسح وكشف المصادر الملوثة للبيئة[3].

اما في فرنسا فان الحديث عن حماية البيئة على المستوى المحلي يقودنا للتمييز بين الشعب الاقليمية بوزارة البيئة والمديرات، تلك التي تباشر اختصاصها في نطاق كل مديرية موجودة بها ادارة من هذه الادارات[4]

وفي الكويت تعتبر بلدية الكويت من الاجهزة المحلية التي تقوم بأدوار متعددة ومنها حماية البيئة وفق القانون5 لسنة 2005 بشان بلدية الكويت لذلك فان بلدية الكويت لها دور عام على مستوى المحلي في المحافظة على الصحة والبيئة ولها دور جهة رقابية في اصدار اللوائح المتعلقة بالصحة العامة، وتطبيقاتها فضلا عن دورها في مجال النظافة العامة، ويقوم اعضاؤها بممارسة صفة الضبطية القضائية في مجال حماية البيئة[5].

اما في مصر، فتقوم الاجهزة الادارية المحلية بدور رئيسي على مستوى المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى في مجال حماية البيئة في إطار اختصاصها عن طريق المجالس الشعبية المحلية

[1] هيو رشيد علي دور السلطة الادارية في حماية البيئة من مضار المشروعات النفطية المرجع نفسه ص208

[2] - منها اقتراح الهيئة العامة لحماية البيئة وتقديمها الى مجلس الوزراء، وتقوم بوضع الخطط البيئة القصيرة والطويلة المدى وتصدر التعليمات الخاصة بالضوابط البيئة المشروعات (ومنها المشروعات النفطية) المضرة بالبيئة، وتقوم بدور رقابي في مراقبة مدى تطبيق الاشتراطات البيئة في هذه المشروعات،

[3] هيو رشيد علي دور السلطة الادارية في حماية البيئة من مضار المشروعات النفطية المرجع نفسه ص 208

[4] وجدير بالذكر انشاء الشعب الاقليمية لوزارة البيئة الفرنسية

[5] عبد محمد مناحي المنوخ العازمي مرجع سابق.

والتنفيذية، فهي تقوم بصيانة وتنمية البيئة، وذلك بالاهتمام عن طريق بالنظافة العامة، ورقابة مدى توافر الاشتراطات البيئة في المجال والمنشآت الصناعية، لذلك فهي تتولى نطاق السياسية العامة للدول الرقابة على مختلف المرافق الاعمال التي تدخل في اخصاصها طبقا للقانون رقم 43 لسنة 1979 حول الادارة المحلية وتعديلاته، وكذلك تمارس دور الاشراف على تنفيذ الخطط الخاصة بالتنمية المحلية ومتابعتها[1] ،بالإضافة الى ذلك ثم صدور قرار 118 عام 1982 بتأسيس مكتب خاص لشؤون البيئة بديوان عام كل محافظة من محافظات الجمهورية، بهدف حماية البيئة من التلوث ومن المهام المنوطة بذلك المكتب في مجال حماية مياه الشرب، صرف المخلفات السائلة الادمية والصناعية، والصرف الزراعي، وحماية مياه البحر من التلوث وخاصة في المحافظات الساحلية (ومنها التلوث الزراعي والبحري بالنفط) والنظافة العامة وردم البرك والمستنقعات، والمسائل الصحية وتلوث الهواء والحماية من الاشعاع وحماية الحيوانات البرية النافعة وكذلك المحافظة على التربة من الكيماويات الصناعية والزراعية بما في ذلك التلوث بالمبيدات والمواد الضارة المختلفة[2] .

كما يختص المكتب بالتعرف على التشريعات السارية في مجال حماية البيئة ومعوقات تنفيذها، مع التنسيق بين الجهات داخل المحافظة، ورفع كفاءة الجهات المعنية، ونشر الوعي البيئي عبر الندوات والتدريس والاعلام، ودارسة المشاكل البيئية وكفية علاجها وكذلك مراقبة الانشطة الملوثة للبيئة واعطاء الملاحظات الى الاجهزة المختصة، وتشجيع مشاركة الشعب في حماية البيئة[3].

ومن اجل تحقيق اللامركزية الادارية البيئية في مصر تم صدور القرار الوزاري رقم 1987 لسنة 1995 حول انشاء ثمانية فروع اقليمية تابعة لجهاز شؤون البيئة، كما صدر قرار وزاري اخر رقم 52 بتاريخ 2000/6/29 يتضمن تحديد اختصاصات الفروع الاقليمية المذكورة، ونص القرار الوزاري الجديد على أن يمارس الفرع الاقليمي للجهاز سلطات وصلاحيات الجهاز، ويشرف على المحميات الطبيعية وذلك في نطاق اختصاصه الجغرافي[4].

[1] عبد الله راشد سعيد الساعدي، دور القانون العام في حماية البيئة، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة عين شمس 2014.

[2] فارس محمد عمران، السياسة التشريعية لحماية البيئة الدولية في مصر وقطر ودور الامم المتحدة في حمايتها، الطبعة الاولى، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2005.

[3] نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة، العربية، القاهرة، 1993 ص 81

[4] اسماعيل نجم الدين الزنكية، مرجع السابق 231-235

لذلك قد سلكت مصر سلك اللامركزية الادارية البيئية، وذلك مثل العديد من الدول العربية الاخرة مثل تونس، والمغرب، والجزائر، بدليل توزيع الاختصاصات في مجال حماية البيئة بين الجهات المحلية والسلطات المركزية، وذلك لحساب هذه الاخيرة وتحت رقابتها[1] .

وجدير بالاشارة ان هناك من يرى انه على الرغم من الاهمية التي تتمتع بها الفروع الاقليمية من مهام وصلاحيات ممنوحة لها، في تنفيذ سياسية حماية البيئة المعتمدة من قبل وزارة الدولة لشؤون البيئية، فلا يزال يمكن ان يوصف تنظيمها الاداري بالمركزية اللاحصرية او عدم تمتع الفروع المذكورة باللامركزية الادارية كما يقول البعض الاخر[2] .

ويتفق الباحث مع الآراء التي تقول بأن الادارة البيئة الجديدة في مصر هي ادارة لا مركزية، وذلك من خلال الصلاحيات والاختصاصات القانونية لفروع الأجهزة البيئية المحلية.

اما في العراق، فتمثل الاجهزة الادارية البيئية المحلية في جهازين اساسين هما (مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظات والدوائر الاقليمية التابعة لوزارة البيئة) ،فمجالس حماية وتحسين البيئة في العراق نجد ان المشرع فيها، قد اهتم بإنشاء مجالس في المحافظات تحتص بحماية البيئة وتحسينها وتتبع اداريا بمجلس حماية وتحسين البيئة المركزي[3] ويرأسها المحافظ[4]، وينتقد البعض[5]، تلك النصوص المذكورة من عدة نواح منها عدم تمتع تلك المجالس بالصفة الشخصية المعنوية كما انها تفتقر الى مقومات الشخصية المعنوية، وذلك لان الاختصاصات بموجب هذا القانون اختصاصات استشارية وتنفيذية فقط، فليس لها الحق اصدار قرار في امور البيئة والمحافظة عليها، أما في قانون

[1] محمد محمود الروبي محمد، الضبط الاداري ودوره في حماية البيئة، الطبعة الاولى، مكتبة القانون والاقتصاد الرياض، 2014، ص 379 .

[2] محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النسر الذهبي للطباعة، 2002.

[3] -وقد نصت المادة(1) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 76 لسنة 1986 الملغي، على اختصاص مجلس حماية وتحسين البيئة المحافظات بأنه يمارس الاختصاصات المتعلقة بمتابعة تطبيق قرارات المجلس الاعلى لحماية وتحسين البيئة والتنسيق بين اعمال الهيئات المعنية في حدود المحافظة وتقديم توصيات متعلقة بمتابعة تطبيق القرارات المجلس الاعلى لحماية وتحسين البيئة والتنسيق بين اعمال الهيئات المعنية بحماية البيئة في حدود المحافظة وتقيم اعمالها، ودوره في وضع الخطط البيئة في المحتفظة ويمكن تقديم توصيات متعلقة بالأمور البيئة في المحافظة واقتراح بعض الجزاءات الادارية ومنها اقتراح ايقاف العمل او الغلق المؤقت او الدائم للمنشآت والمعامل او الوحدات وكل نشاط ملوث للبيئة في المحافظة.

[4] تم النص على انشاء مجالس في المحافظات لحماية البيئة بموجب القانون 27 لسنة 2009 المتضمن قانون حماية وتحسين البيئة العراقي في المادة 7 منه بقولها يؤسس في كل محافظة مجلس يسمى مجلس حماية وتحسين البيئة يراسه المحافظ ويرتبط به يحدد مهامه وسير عمله وتسمية اعضائه بتعليمات من رئيسه وهو المحافظ.

[5] اسماعيل نجم الدين الزنكنة، القانون الاداري البيئي مرجع السابق

حماية وتحسين البيئة رقم 3 لسنة1997 الملغي أيضا، فقد تم تعديله فيما يتعلق بمنح المجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظات في اصدار قرار ايقاف العمل او الغلق المؤقت لمدة لا تزيد على ستة اشهر للمنشآت او المعامل او الاقسام ذات التأثير البيئي او المخالف للشروط ومستلزمات الصحة والسلامة المهنية ولكننا نجد انه لا يحق للمجلس اتخاذ قرار الغلق الدائم، ولكن لابد من تقديم توصية بشأنها الى مجلس حماية وتحسين البيئة المركزي[1].

اما في القانون الحالي[2] فقد نص على إنشاء مجالس حماية وتحسين البيئة على مستويات المحافظة في المادة (7) ولكن موقف المشرع العراقي لا يزال منتقدا وذلك لعدم توضيح كيفية تشكيل هذه المجالس وتحديدها مهامها وكيفية سير العمل بها بل ترك تحديد تلك المسائل الي تعليمات تصدر من قبل رئيس مجلس حماية البيئة المركزي أي وزير البيئة[3]، وعلى ذلك فقد ابتعد المشرع العراقي عن النص على الامور الاساسية فيما يتعلق بمجالس المحافظات المختصة بحماية البيئة، من حيث تكوينها واختصاصها وكيفية ممارسة هذا العمل، وترك هذه المسائل الى إرادة وزير البيئة وفق التعليمات وهذا الامر تفقد معه الشخصية المعنوية للمجالس المذكورة، ولا تعتبر هيئات ادارية ولا مركزية بل تصبح المجالس المذكورة ممثلة للمجلس المركزي البيئي، وتمارس بعض المهام التي يفوضها رئيس مجلس حماية وتحسين البيئة المركزي بموجب التعليمات التي يصدرها فيما بعد[4].

[1] ينظر المادة 10 من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 3 لسنة 1997 الملغي بموجب القانون27 لسنة 2009 مرجع سابق

[2] قانون حماية وتحسين البيئة 27 لسنة 2009 مرجع نفسه

[3] اسماعيل نجم الدين الزنكنة، القانون الاداري البيئي، مرجع سابق

[4] اسماعيل نجم الدين الزنكنة القانون الاداري البيئي مرجع نفسه

المبحث الثاني

الهيئات المستقلة المركزية سلطة ضبط المحروقات نموذجا

أدى انسحاب الدولة الجزائرية من التدخل المباشر في الحقل الاقتصادي الى فتح المجال للعديد من النشاطات التجارية والاقتصادية أمام المبادرة الخاصة وبالتالي إخضاعها لنظام اقتصاد قانون السوق، على أن الدولة لا تتدخل إلا في تأطير آليات السوق بهدف مراعاة مقتضيات المرفق العام ومصالح المرتفقين والزبائن وكذا المصلحة العامة للدولة ونتيجة لذلك فقد عوضت القرارات الإدارية التقليدية بأدوات الضبط الإداري المستحدثة المسماة سلطات الضبط المستقلة أو السلطات الإدارية المستقلة والتي تستعملها الدولة عوض وفي مكان الإدارة التقليدية من أجل القيام بالمهام الجديدة التي يتطلبها ضبط النشاطات الاقتصادية والمالية، ومن أجل ضمان تحقيق أهدافها وتحقيق التوازن بين انسحابها من التسيير المباشر للحقل الاقتصادي وبين الاحتفاظ بدورها في الرقابة على النشاط الاقتصادي، وبين مراعاة حقوق والتزامات كل طرف موجود في السوق، وعلى هذا الأساس تم استحداث الهيئات المستقلة المركزية(المطلب الاول) التي عرفت تطورا اما في قطاع المحروقات فقد تم إنشاء الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات التي ستدرس كنموذج للهيئات المستقلة المركزية(مطلب ثاني)

المطلب الاول

الهيئات المركزية المستقلة

تعد الهيئات المستقلة هيئات حديثة العهد نسبيا عمدت الدول الى انشاءها للاضطلاع بمهام ذات طبيعة حساسة ومهمة تتناهى عن قدرة الادارة التقليدية، وتحقيقا لذلك منحت هذه الهيئات الاستقلال اللازم لممارسة نشاطها، لكن ما يلاحظ ان مفهوم الاستقلال[1] مثل احد العناوين التي اثيرت بصددها النقاشات، اذ يبدو لفظ الاستقلال في جميع عناوين الهيات المستقلة في الدول التي تبنتها، كما يظهر في جميع التعريفات التي قيلت بصددها، ويعود ذلك الى ان هذا الاستقلال ذا طبيعة خاصة، اذ يمثل مفهوما غير مالوف في البناء المؤسساتي التقليدي[2] .

[1] - Les autorités administratives indépendantes: évaluation d'un objet juridique non identifié (Tome1: Rapport) . http:// www.senat.fr/rap/r05-404-1/ r05-404-110.html.

[2] - Claude Abert Colliard, Gérard Timisit : les autorités Administratives indépendantes P.U.F Paris 1989

الفرع الأول

تعريف بالسلطات الإدارية المستقلة

أولا: المفهوم:استحدثت السلطات الادارية المستقلة[1] لتغطية عجز الدولة في مواجهة التطور السريع للانشطة وهذا الذي عجل بظهورها تداركا لهذه النقائص[2].

فهذا المصطلح فقهي المنشأ دلالة على استقلاليتها وقد استخدمه المشرع الفرنس عند انشائه للجنة الوطنية للاعلام الآلي والحريات وهذا بوصف هذه اللجنة بانها سلطة ادارية مستقلة بمقتضى القانون الصادر في 06-01-1978

هناك عدة تعاريف للسلطات الإدارية المستقلة منها انها سلطات ادارية مزودة بنموذج تنظيم مشترك متحررة من السلطة التسلسلية مهمتها ضبط قطاع اقتصادي او مال محدد[3]

كما تعرف أنها إدارات تابعة للدولة باعتبارها هيئات متخصصة داخل الدولة[4]

كما تعرف أنها هيئات عمومية غير قضائية[5] استمدت من القانون مهمة ضبط القطاعات الحساسة وتعرف ايضا انها هيئات ادارية قضائية غير خاضعة لسلطة الحكومة خولها القانون سلطة ضبط قطاعات حساسة اقتصاديا وماليا وكذا ضمان احترام حقوق مستعملي الادارة[6]

اما المشرع الجزائري فلم يعرفها على عكس مجلس الدولة الفرنسي الذي يعرفها على انها منشآت ادارية تتصرف باسم الدولة وتتمتع بسلطة حقيقية دون ان تخضع في ذلك الى سلطة الحكومة حيث جاء تعريف مجلس الدولة .

---

[1]-فريد بوعبد الله نقلا عن آيت وازر زينة دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة فيالمجال الاقتصادي جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية الجزائر يومي 23-24 ماي 2007 ص36

[2]-بن بوعبد الله فريد،العقوبات الادارية الجزائية في التشريع الجزائري،اطروحة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2018-2017 .

[3]-بن زيطة عبد الهادي نطاق اختصاص السلطات الادارية المستقلة –دراسة حالة اللجنة تنظيم ومراقبة عمليات البرصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية يومي 23-24 2007 ص10

[4]-وليد بوجملين سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري دار بلقيس للنشر والطباعة الجزائر د ط د س ط ص 25

[5] -MECHEL GENTOT – les autorites administrtives independantes montchrestien 2emeedition1992.p16

[6]-بن زيطة عبد الهادي المرجع نفسه ص11

Organisme administratifs qui agissent au nom de l etat et disposent d un reel pouvoir sans pour autant relever de l autorite du gouvernement[1].

وظهرت في الجزائر بموجب القانون 90-07[2] والذي تم بموجبه انشاء المجلس الاعلى للاعلام واعتبره سلطة ادارية مستقلة[3] تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي والذي لم يعمر طويلا وتم حله بموجب المرسوم الرئاسي 93-252 المؤرخ في 26 اكتوبر 1993.

من خلال هذه التعاريف يمكن استنتاج الخصائص التالية للهيئات المستقلة:

ثانيا: الخصائص

1-التعدد والتنوع لتشكيل الهيآت المستقلة : يتضح من خلال ما سبق سمة التكوين الجماعي[4]، فضلا عن تنوع هذا التكوين من حيث الخبرة والاختصاص وبما يحقق أهداف الهيئات المستقلة ؛ فالهيئات المستقلة أنشئت لتلبية نشاطات حساسة ومتخصصة وبناء على ذلك يعد تكوينها من المهنيين والمتخصصين أمرا جوهريا[5].

ففي فرنسا يلاحظ على سبيل المثال إن القانون الخاص بوسيط الجمهورية نص ان تعيين الوسيط يكون بمرسوم لمجلس الوزراء ولمدة ست سنوات[6]، على أن يقوم الوسيط باختيار مساعديه ومعاونيه من الموظفين المدنيين والعسكريين[7]، وكذلك الحال بالنسبة لمجلس المنافسة الذي يتكون من سبعة عشر عضوا يتم تعيينهم بمرسوم لمدة ست سنوات، ثمانية يمثلون الهيآت القضائية (مجلس الدولة أو محكمة النقض أو محكمة المحاسبات او من المحاكم الأخرى العادية منها أو الإدارية)، وهناك

[1] -Autorite Administrative independante en ftance voir le site www.fr. wikipedia.org

[2]- القانون 90-07 المؤرخ في 1990/04/03 المتعلق بالاعلام ج رج ع 14 لسنة 1990 .

[3]سامية بوقندورة، سلطة ضبط قطاع المحروقات في الجزائر،مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007-2008

[4]- حدري سمير: السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية، ص6 بحث منشور على شبكة المعلومات الدولي (الانترنت) على الموقع الالكتروني :

http://www.sciencesjuridiques.ahlamntada.net/1356-topic..

[5] -ConceiL D'État rapport public 2001 Jurisprudence et avis de 2000 Les autorités administratives indépendantes.

[6] - Loi n°73-6 du 3 janvier 1973 . http://www.legifrance.gouv.fr. Artc2 .

[7]- ينظر سعد عدنان عبد الكريم الهنداوي: رقابة الهيآت المستقلة لضمان حقوق الإفراد – دراسة مقارنة في نظام الامبودسمان والنظم المشابهة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1999.، ص86.

أربعة أعضاء يتم اختيارهم على أساس تخصصهم في مجال التنافس ومجال الاستهلاك وخمسة آخرين يتم تعيينهم على أساس نشاطهم في قطاع الإنتاج والتجارة الداخلية، ويتم تعيين مفوض للحكومة داخل المجلس بقرار من وزير الاقتصاد ليعبر عن وجهة نظر الدولة[1]، وحال الوكالات المستقلة وهي دلالة على الهيئات المستقلة في الولايات المتحدة الأمريكية، اذ تتألف لجنة التجارة الفيدرالية على سبيل المثال من خمسة أعضاء، ولجنة تكافؤ فرص التوظف من أربعة عشر عضوا، ومجلس الادخار الفيدرالي من سبعة أعضاء . يتم تعيينهم من قبل الرئيس بموافقة مجلس الشيوخ[2].

وفي بريطانيا نجد من الخصائص التي تشترك فيها المنظمات غير الحكومية شبه المستقلة عموما إدارتها الجماعية[3]، فعلى سبيل تتألف مؤسسة الإذاعة البريطانية BBC من رئيس ونائب له وعدد من الأعضاء يشكلون مجلس الإدارة يعينون من قبل الوزير نيابة عن التاج بالتشاور مع رئيس الوزراء لمدة خمس سنوات، ويتمتع رئيسها بمركز تنفيذي قوي[4].

2-قاعدة التنافي: تتجسد حالة التنافي في الجمع بين الوظائف في الهيئات المستقلة كآلية لضمان استقلاليتها وهذه القاعدة أكدتها المبادئ الدستورية العامة ؛ من خلال تحريم الجمع بين الوظيفتين التنفيذية والتشريعية ففي فرنسا نص دستورها النافذ على: (تتنافى وظائف عضو الحكومة مع ممارسة أي ولاية برلمانية واي وظيفة تتعلق بتمثيل مهني ذات طابع وطني، ومع أي منصب في القطاع العام او أي نشاط مهني ....)[5].

وفي الولايات المتحدة الأمريكية[6] وفي العراق فقد جاء الدستور بالنص الآتي: (لايجوز الجمع بين بين عضوية مجلس النواب واي عمل او منصب رسمي آخر)[7].

---

[1] Ordonnance n° 86-1243 du 1 décembre 1986. http://www.legifrance.gouv.fr artc (2,3).

[2] -(2) - موريس بي فيورينا وآخرون : الديمقراطية الأمريكية الجديدة، الطبعة العربية الاولى، ترجمة لميس فؤاد اليحيى، الاهلية للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص379.، وبالمعنى نفسه ينظر:

- Stephen v .Monsma: American political ,system approach ,the Dryden press,USA,2en,Ed,1973 , p.67.

[3] -Michael Cole :Quasi-Government in Britain: The Origins, Persistence Implications of the Term 'Quango'. Public Policy and and Administration .1998.p 75.

[4] - مجيد العنبكي : الدستور البريطاني، الجزء الاول، دار الكتب والوثائق، بغداد، 2003، ص86.

[5] المادة (23) من دستور جمهورية فرنسا لعام 1958 المعدل.

[6] -ينظر الفقرة (السادسة/2) من المادة (الأولى) من دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1787 المعدل.

[7] - ينظر البند (سادسا) من المادة(49) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

3-إعفاء أعضاء الهيآت المستقلة: تشكل عدم المساس بالوظيفة الاصلية للعضو المعين في الهيئات المستقلة ضمانة للممارسة المهام المنوطة به ففي مصر[1] وردت هذه الضمانة بصورة صريحة في دستور عام 2012 المعطل، اذ نص على: (يعين رئيس الجمهورية رؤساء الهيآت المستقلة والأجهزة الرقابية بعد موافقة مجلس الشورى. ولا يعزلون إلا بموافقة أغلبية أعضاء المجلس ويحظر عليهم ما يحظر على الوزراء)،

وفي الجزائر يلاحظ إن رؤساء السلطات الإدارية المستقلة يعينون بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية ولا يتم إعفاءهم إلا في حالة ارتكاب خطا مهني جسيم أو لظروف استثنائية يتمتع أعضاء الهيآت المستقلة . ففي فرنسا وسيط الجمهورية لا يعفى ن وظيفته إلا في الحالة التي يتعذر فيها القيام بواجبات وظيفته، وذلك بطلب من رئيس الجمهورية يوجه إلى اللجنة المؤلفة من نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة النقض ورئيس محكمة الحسابات، ويكون قرار اللجنة بإعفاء الوسيط بإجماع الأعضاء[2]. كما ان رئيس مجلس التنافس ونوابه لا يجوز إعفائهم قبل انتهاء مدة ولايتهم والبالغة ست سنوات.

وهذه الضمانات من المبادئ التي أكدها مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في 27 آب 1989، الذي انتهى فيه الى إلغاء القرار السلبي الناتج عن صمت الوزير الاول عن اجابة طلب السيد Ordonneau ؛ الذي اعفي من منصبه كرئيس لمجلس المنافسة قبل انتهاء مدة الست سنوات، فضلا عن الزام الدولة بدفع التعويض نتيجة لذلك بناء على طلب السيد Ordonneau .[3]

4-مدة العضوية: تشكل تحديد المدة ضمانة كافية لاستقلال اعضائها حيث تفوق مدة ولاية أعضاء الهيآت المستقلة عموما مدة الدورة البرلمانية وولاية الحكومة تبعا لذلك ؛ وهذا ما يوفر استقلالية أوفى للهيئات المستقلة ؛ تتمثل في إبعادها عن تأثير الحكومة والأحزاب السياسية.

[1] حدري سمير: السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية (الانترنيت)، مصدر سابق، ص6 .

[2] -علي محمد بدير: مهمة الوسيط في النظام الفرنسي لحماية الأفراد، مجلة العلوم القانونية، العدد الثاني، كلية القانون- جامعة بغداد، 1996، ص94 .

[3] -http://www.easydroit.fr/jurisprudence.conseil d'etat, 7juillet 1989

ففي فرنسا ؛ نجد ان مدة العضوية في مجلس المنافسة[1]، وسيط الجمهورية (ست سنوات)[2]، والمجلس الأعلى للاتصال السمعي والبصري (ست سنوات)[3].

وفي الولايات المتحدة الأمريكية نجد ان مدة الولاية في لجنة التجارة الفيدرالية (سبع سنوات) ولجنة تكافؤ فرص التوظيف (خمس سنوات)[4] وفي بريطانيا يتم تعيين أعضاء مؤسسة BBC لمدة خمس سنوات.[5]

ثالثا: مظاهر الاستقلال المرتبطة بالجانب الموضوعي

تتمثل مظاهر الاستقلال المرتبطة بالجانب الموضوعي في ركيزتين : الاستقلال المالي والاستقلال الإداري، وهذا ما سنهتم بتوضيحه في فقرتين.

1-الاستقلال المالي: المقصود بالاستقلال المالي ؛أن تستطيع الهيآت المستقلة من حيث الواقع تكوين مواردها المالية، ويؤكد الفقيه الفرنسي vedel هذه الحقيقة بالقول:(إن استقلال المؤسسة العامة الذي يتألف الجزء الأكبر من ميزانيتها من الإعانات التي تقدمها السلطة المركزية هو استقلال ظاهري لافعلي، وبعبارة أخرى فان الاستقلال المذكور يكون تحقق في نطاق القانون أكثر منه في نطاق الواقع)[6].

اما في العراق فتتمتع جميع الهيآت المستقلة بالاستقلال المالي والإداري نتيجة تمتعها بالشخصية المعنوية[7].

2-الاستقلال الإداري: تتمتع الهيآت المستقلة بالاستقلال الإداري ؛ اذ لا تخضع للرقابة الرئاسية والوصائية ، ويعد من عناصر الاستقلال الإداري قدرة الهيآت المستقلة على صياغة نظامها الداخلي[8]

---

[1] -Ordonnance n° 86-1243 du 1 décembre 1986. http://www.legifrance.gouv.fr

[2] -Loi n°73-6 du 3 janvier 1973 . http://www.legifrance.gouv.fr. art (2)

[3] - Loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication .art4. http://www.legifrance.gouv.fr

[4]- موريس بي فيورينا واخرون : الديمقراطية الأمريكية الجديدة، مجرع سابق، ص379 .

[5]- ينظر د. مجيد العنبكي : الدستور البريطاني، مجرع سابق، ص 86.

[6]-سعد العلوش : نظرية المؤسسة العامة وتطبيقها في التشريع العراقي - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص 85.

[7]- نص البند (أولا) من المادة (2) من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم 53 لعام 2008 المعدل، والمادة (2) من قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادية رقم 4 لعام 2009

[8]- ففي هذا المظهر تتجلى قدرتها في اختيار القواعد التي تنظم عملها دون أن يكون ذلك خاضعا للتصديق من قبل السلطة التنفيذية، فضلا عن حريتها في اختيار أعضائها ورسم قواعد إنهاء مهامهم . وقد أكدت هذا المظهر القوانين الخاصة بالهيآت المستقلة.

ففي الجزائر مثلا تتمتع الهيآت المستقلة في الجزائر بصلاحية أعداد أنظمتها الداخلية، اذ نص القانون صراحة على ذلك في عدد منها مثل : مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، وسكت عن ذلك في البعض الآخر منها[1]، اما في فرنسا نص على ذلك مرسوم 26 تموز 1989 الخاص بتنظيم وسير عمل المجلس الأعلى للسمعي والبصري[2]، وكذلك الحال في بريطانيا اذ تتمتع المنظمات غير غير الحكومية بسلطة تعيين عدد من موظفيها دون إتباع الإجراءات المعمول بها في اختيار الموظفين العموميين[3]، لكن يؤثر في ذلك تبعية هذه السلطة في بعض الحالات والنظم القانونية كفرنسا[4] والجزائر للسلطة التنظيمية المخولة لرئيس الحكومة او الوزير الاول كما هو الحال بالنسبة لمجلس المنافسة في فرنسا[5]، اذ تخضع انظمة الاخير لمصادقة وزير الاقتصاد، وفي الجزائر نجد على سبيل المثال المثال خضوع انظمة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة لمصادقة وزير المالية[6].

يرى الباحث ان خضوع الاختصاص التنظيمي لبعض الهيآت المستقلة للسلطة التنظيمية المخولة للوزير الاول لايعدو ان يكون توزيعا للاختصاص او عملية تنظيمية تبين اختصاص كل منهما .

ففي الولايات المتحدة الامريكية على سبيل المثال يستطيع الكونكرس بمجلسيه(مجلس النواب ومجلس الشيوخ) اللجوء الى الطريق التشريعي لتعديل لوائح الوكالات المستقلة ؛ والتي تبدو لاي من المجلسين انها غير ملائمة او غير مشروعة[7].

ومن جانب اخر لابد من التأكيد على ان الاستقلالية الادارية لا تعني عدم الخضوع للرقابة، وهذا ما اكده مجلس الدولة الفرنسي في تقريره لعام 2001 عندما أكد (ان الاستقلالية لاتعني عدم المسؤولية)[8].

---

[1]- حدري سمير: السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية (الانترنيت)، مرجع سابق، ص30، ص35.

[2] --Décret n°89-518 du 26 juillet 1989. art4. http://www.legifrance.gouv.fr

[3]- عبدالله حنفي :السلطات الإدارية المستقلة، مصدر سابق، ص 168.

[4] -Michel Gentôt : les autorités Administratives indépendantes, 2ème édition Monchtréstien, Paris 1991.

[5] -Ordonnance n° 86-1243 du 1 décembre 1986 relative à la liberté des prix et de la concurrence Art15 http://www.legifrance.gouv.fr

[6]-المادة (32) من المرسوم 93-10 الخاص ببورصة القيم المنقولة في الجزائر لعام 1993 ج ر ج ع34 في 23 ايار1993.

[7]-عبد الله حنفي : السلطات الادارية المستقلة، مرجع سابق، ص186-187.

[8] -Les autorités administratives indépendantes face aux autres institutions politiques et administratives.op-cit.

ويعود تقرير الاستقلالية الإدارية للهيئات المستقلة وفقا للمعنى سالف الذكر؛ إلى تعزيز ثقة المواطن بالسلطة السياسية والسلطة الإدارية، وضمان عدالة تدخلات الدولة، ومن هذا المنطلق منعت الإدارة من تغيير أو إلغاء القرارات التي تصدرها الهيآت المستقلة إلا عن طريق القضاء.

الفرع الثاني

السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر

أولا: المتواجدة في التشريع الجزائري

وحاليا بلغ عدد سلطات الضبط المستقلة في الجزائر إحدى عشرة[1] (11) سلطة دون إحصاء وكالتي المحروقات وهي مرتبة حسب التسلسل الزمني لظهورها كما يلي:

مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، مجلس المنافسة،سلطة ضبط البريد والمواصلات، هيئة ضبط المجال المنجمي، لجنة ضبط الكهرباء والغاز سلطة ضبط النقل ، لجنة الإشراف على التأمينات، الهيئة الوطنية للوقاية من فساد ومكافحته ، سلطة ضبط المياه.

1-مجلس النقد والقرض : بعد احداث اكتوبر والانفتاح على السوق جاءت اصلاحات تشريعية مست عدة قطاعات منها القطاع الاقتصادي والذي مس الجانب المصرفي، حيث أدخل المشرع تعديلات مهمة على هيكل النظام المصرفي[2] سواء فيما يتعلق بالبنك المركزي سابقا .

حيث انشا مجلس النقد والقرض بموجب قانون النقد والقرض رقم90 -10[3] والذي كان يحتكر وظيفة إدارة البنك المركزي سابقا والسلطة النقدية وبصدور الامر رقم 01-1[4] المعدل والمتمم للقانون المتعلق بالنقد والقرض 90-10 اصبح يحتكر السلطة النقدية دون الادارية.

1-- سامية بوقندورة، سلطة ضبط قطاع المحروقات في الجزائر، المرجع السابق.

[2]-بن بوعبد الله فريد، مرجع سابق.

[3]-القانون 90-10المؤرخ في 1990/04/04 متعلق بالنقد والقرض ج ر ج ع 16 الصادرة بتاريخ 18-04-1990

[4]-الامر رقم 01-01 المؤرخ في 2001/02-07 والمتمم للقانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض ج ر ج ع 14 لسنة 2001

لكن بعد التعديل 2003[1] اصبح مجلس النقد والقرض يتمتع بسلطة اصدار الانظمة والقرارات الفردية فقط، أي اداة مشروعة في المجال المصرفي مع الاشارة انه لا يتمتع بالشخصية المعنوية ولم يحدد طبيعته القانونية[2] .

2-اللجنة المصرفية :أنشئت بموجب قانون 90- 10 المعدل والمتمم بموجب الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض فتطبيقا لنص المادة 105[3] منه تختص بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية وقواعد حسن سير المهنة، كما تتولى عند الاقتضاء البحث عن المخالفات وتوقيع العقوبات على مخالفين القواعد القانونية وأخلاقيات المهنة.

3- لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة : أنشأها المشرع بموجب المرسوم التشريعي رقم 03-10[4] المتعلق ببورصة القيم المنقولة في المادة 42 منه حيث لم يكيف اللجنة قانونا بحيث لم يتضمن أي اشارة في تحديد الطبيعة القانونية لها بل اكتفى بالقول سلطة سوق القيم المنقولة، إلى أن جاء تعديل المادة 42 بموجب المرسوم التشريعي رقم 03-04[5] أصبحت تنص " : تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وتتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي." وبهذا فان المشرع الجزائري اعترف لها بالشخصية القانونية والاستقلال المالي.

4-مجلس المنافسة : نشا مجلس المنافسة بموجب الامر رقم 05-06 المتعلق بالمنافسة الملغى وذلك من خلال نص المادة 16[6] والذي لم يحدد طبيعته في البداية.

يعتبر مجلس المنافسة أداة لحماية السوق من الممارسات المخلة بالمنافسة الحرة، فهو يضبط وينظم الحياة الاقتصادية التي تسود فيها المنافسة الحرة، ويباشر هذا المجلس رقابته على مختلف القطاعات الاقتصادية.

[1]-الامر رقم 03-11 المؤرخ في 27-08-2003 المتعلق بالنقد والقرض ج ر ج ع 52

[2]-بو عبد الله فريد مرجع سابق

[3]تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص (لجنة)-

[4]-المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في ج ر ج ع لسنة

[5]- المرسوم التشريعي رقم 03-04 المؤرخ في ج ر ج ع لسنة

[6]-ينشأ مجلس منافسة يكلف بترقية المنافسة وحمايتها

5-سلطة ضبط البريد والمواصلات : و قد تم إنشاؤها بموجب القانون2000 -03 المتعلق بالبريد والمواصلات إن تنص المادة 10 من هذا القانون على " : تنشأ سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي " حيث تم تكريس سياسة جديدة في قطاع البريد والمواصلات بموجب هذا القانون وذلك بغرض مواكبة الوضعية المتقدمة التي تعرفها الدول في هذا المجال[1] حيث اضفى عليها الشخصية المعنوية وزودها بصلاحيات واسعة تندرج في اطار السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة تقوم على اساس المساواة وعدم التمييز بين المتعاملين انفسهم وبين المرتفقين[2].

6-هيئة ضبط المجال المنجمي : قامت الدولة بغرض تسيير المنشآت الجيولوجية و :الممتلكات المنجمية ومراقبة المناجم إلى إنشاء جهازين يتكفلان بذلك حيث تنص المادة 37 من قانون 14-05 المتعلق بالمناجم[3] على أنه " : تنشأ وكالتان وطنياتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلال المالي تدعيان الوكالتان المنجميتان .تتمثلان في صلب النص في :

الوكالة الوطنية لنشاطات المنجمية ووكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر :

فهما لا يخضعان للقواعد المطبقة على الادارة لاسيما فيما يتعلق بتنظيمها وسيرها يتمتعان بالسلطة الادارية المستقلة والذمة المالية الخاصة يمكنهما انشاء فروع جهوية ومحلية وتخضعان في علاقتهما مع الغير للقواعد التجارية تسيران بلجنة مديرة.

7-لجنة ضبط الكهرباء والغاز: انشأت هذه السلطة بموجب القانون 02-01 [4] المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز لغرض السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء والغاز وجعل منها هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، إذ يدكرها على انها هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي وتسعى الى التموين الاحسن للكهرباء والغاز عبر مجموع التراب الوطني كما تهدف الى احترام البيئة والقواعد التقنية[5] لغرض السير الشفاف لسوق الكهرباء والغاز لفائدة المتعاملين والمستهلكين.

---

[1]-سلطة ضبط المحروقات في الجزائر مرجع ساب

[2]-بن بوعبدالله فريد مرجع سابق

[3]-القانون رقم 14-05 المؤرخ في 2014/02/24 المتضمن قانون المناجم ج رج ع 18 المؤرخة في 30-03-2014

[4]-القانون 02-01 المؤرخ في 05-02-2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ج رج ع مؤرخة في 06-02-2002

[5]-بن بوعبدالله فريد مرجع سابق.

8-سلطة ضبط النقل : تم انشائها بموجب القانون 01-13 [1]المتعلق بتوجيه النقل البري المعدل والمتمم باعتبار ان النقل يعتبر نشاط للمرفق العام، بحيث يسمح للأفراد بالتنقل من مكان الى آخر عبر التراب الوطني، كما أنه وسيلة فعالة لتفعيل الاقتصاد الوطني، ولتحقيق جو تنافسي وشفاف في سوق النقل لفائدة المستفيدين والمتعاملين هذه السلطة حسب نص المادة السادسة تقوم :

-بتنظيم ومراقبة الشروط العامة لممارسة نشاطات النقل

-تنظيم النقل العمومي

-ترقية البحث والدراسات والإحصائيات والإعلام.

-انجاز و/او التكليف بانجاز المنشآت القاعدية والتجهيزات الضرورية للنقل.

9-لجنة الإشراف على التأمينات: يتميز قطاع التأمين بأهمية كبيرة، وبغرض ضبط هذا القطاع تم إنشاء هذه اللجنة وذلك بموجب القانون رقم06 -04[2] المتعلق بالتأمينات المعدل غير أن هذه اللجنة لم تحظ بتكييف صريح من قبل المشرع بل اكتفى باعتبارها لجنة تمارس رقابة الدولة على نشاط التامين وإعادة التامين من طرف لجنة الاشراف على التامينات وبهذا فهي هيئة رقابية على نشاط التامين في الجزائر وقد حلت محل الوزير المكلف بالمالية الذي كان يمارس نفس الوظيفة بموجب نص المادة 209 من قانون التامينات التي كانت تنص على على انه: تمارس ادارة الرقابة مراقبة الدولة لنشاط التامين.....ويقصد بادارة الرقابة الوزير المكلف بالمالية الذي يتصرف بواسطة الهيكل المكلف بالتامينات.ويعتبر هذا تطورا كبيرا في تنظيم نشاط التامين وبهذا انتقلت سلطة الاشراف من السلطة التفيذية الى الى لجنة الاشراف على التامينات وبتفيض من السلطة التنفيذية[3].

10-الهيئة الوطنية للوقاية من فساد ومكافحته: تم انشاءها بموجب القانو 06-01[4] المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم

[1]-القانون رقم 01-13المؤرخ 07-08-2001 المتعلق بتوجيه النقل البري ج ر ج ع 14 المؤرخة في 08-08-2001 المعدل والمتمم بموجب القانون 10-13 المؤرخ في 09-02-2010 المتضمن قانون المالية ج رج ع 80 لسنة 2010

[2]-القانون 06-04 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالتامينات ج ر ج ع 15 لسنة 2006

[3]-بن بوعبدالله فريد مرجع سابق

[4]-القانون 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بالامر رقم 10-05 المؤرخ في 26-08-2010 ج ر ج ع لسنة 2010

لقد عمد المشرع إلى إنشاء هذه الهيئة لتنفيذ الإستراتجية الوطنية لمكافحة الفساد، وذلك عن طريق القانون06 -01 المتعلق بالوقاية من الفساد حيث نص في المادة 17 منه انه تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد كما تنص المادة 18 منه على " : الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية ."

و قد تم إنشاء هذه هيئة بعدما صادقت الجزائر وبتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1] ، وحدد المشرع الجزائري في المادة 20 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم المهام المنوطة بها[2].

11-سلطة ضبط المياه : أنشأها المشرع الجزائري لضبط قطاع المياه بموجب قانون المياه[3] لسنة 2005غير انه لم يحدد طبيعتها مثلما هو الشأن بالنسبة للسلطات التي أسندت لها مهمة الضبط، على عكس بعض السلطات الإدارية المستقلة[4] وقد منحها المشرع الجزائري الشخصية المعنوية والاستقلال

[1]- المرسوم الرئاسي 04- 128المؤرخ في 09 أفريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أآتوبر 2003 جريدة رسمية عدد26

[2]- تكلف الهيئة لا سيما بالمهام الاتية :

1- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والاموال العمومية

2- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص او هيئة عمومية او خاصة واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في اعداد قواعد اخلاقيات المهنة

=3- اعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالاثار الضارة الناجمة عن الفساد .

4- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن ان تساهم في الكشف عن اعمال الفساد والوقاية منها لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والاجراءات والممارسات الادارية عن عوامل الفساد لاجل تقديم توصيات ازالتها .

5- التقييم الدوري للادوات القانونية والاجراءات الادارية الرامية الى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليته.

6- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها

7- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الادلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد

8- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والاعمال المباشرة ميدانيا، على اساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بالاحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد اليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.

9- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.

10- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الاعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وتقييمها.

[3]-القانون 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه ج ر ج ع 60 المؤرخة في 04-09-2005

[4]- بن بو عبد الله فريد مرجع سابق -

المالي وذلك بموجب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 8-303[1] المعدل للقانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه اوكلت لها مهمة مراقبة الشركات العمومية والخاصة التي تعمل في قطاع المياه هذه الهيئة اصطلحت على تسميتها سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وفي نظر الباحث انها تعتبر سابقة لكونها تتحدث لاول مرة عن ضبط العلاقة بين المؤسسة المكلفة بتسيير سوق المياه من جهة، وبين الزبائن على اختلافهم سواء كانوا معنويين او طبعيين.

وقد حدد هذا المرسوم التنفيذي صلاحيات وقواعد سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وذلك من خلال نص المادة الرابعة منه التي تنص على مايلي:

- السهر على احترام اصحاب الامتياز والموكلة لهم الخدمات العمومية للماء للالتزامات الموكلة لهم

-دراسة شكاوى المتعاملين او مستعملي الخدمات العمومية للمياه وصياغة كل التوصيات المناسبة

-اجراء كل مراقبة وتقييم نوعية الخدمات المقدمة للمستعملين من طرف الهيئات المستغلة للخدمات العمومية.

-اجراء تحليل الاعباء في اطار مراقبة التكاليف واسعار الخدمات العمومية للمياه.

-المساهمة في اعداد دفاتر الشروط النموذجية المتعلقة بعملية تفويض التسيير.

ويرى الباحث ان المشرع لا يتحكم في المصطلحات القانونية لوصف الهيئات الادارية المستقلة إذ تارة يعبر عنها بمصطلح " هيئة" وتارة أخرى بمصطلح " سلطة" ، وبالتالي غياب وحدة لغوية في صياغة النصوص القانونية، وهذا ما يؤدي إلى غموض وعدم وضوح في النصوص وبالتالي خلق نوع من الفوضى في الصياغة والتعبير عن المصطلحات.

و ما تجدر الإشارة إليه أنه ليس لهذه السلطات الإدارية نظام موحد حيث نجد أن تكوين هذه الهيئات وطريقة تعيين أعضائها وكذا الطرق التي تؤمن استقلاليتها تختلف من هيئة لأخرى، زيادة على ذلك فإنه من بين هذه الهيئات من تتمتع بالشخصية المعنوية على غرار مجلس المنافسة وسلطة ضبط

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 08-303 المؤرخ في 27-09-2008 المحدد لصلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبطالخدمات العمومية للمياه وعملها ج ر ج ع 56 المؤرخة في 28-09-2008

البريد والمواصلات واللجنة الخاصة بضبط الكهرباء والغاز، ومنها من لم يمنحها المشرع الشخصية، المعنوية مثل : مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية ولجنة التأمينات.

ثانيا: مقتضيات مبادئ المرفق العام

لعل اعتماد المشرع الجزائري على هذه السلطات في تأطير آليات السوق جاء بهدف مراعاة مقتضيات المرفق العام[1] و مصالح المرتفقين والزبائن والمتعاملين الاقتصاديين.

و ذلك باعتبارها شكلا مستحدثا للمرفق العمومي فوضته السلطة العمومية بعض صلاحيتها الإدارية يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية وبالتالي فهي تهدف إلى تأطير السوق دون أن يكون هناك تدخل مباشر للدولة مع مراعاة مقتضيات المرفق العام والمبادئ[2] التي يقوم عليها والمتمثلة في:

1 – مبدأ استمرارية المرفق العام : من أجل الاستجابة لمتطلبات المنفعة العامة وكذا لمبدأ استمرارية الدولة، لهذا يجب أن تسير المرافق العمومية بصفة مستمرة وغير متقطعة، وهذا المبدأ معروف منذ القديم حيث اعترف به القضاء الإداري إذ يسمح مبدأ الاستمرارية للإدارة إلزام المتعاقد معها من أجل سير المرفق العام بضمان الاستمرارية لذا يجب أن يضمن مسير المرفق العام استمرارية هذا النشاط[3].

2 -مبدأ المساواة أمام المرتفقين : و يعتبر هذا المبدأ أساس المرفق العام وهذه المساواة تتفرع إلى عدة صورمنها:

-المساواة أمام القوانين والتنظيمات خصوصا الاقتصادية.

-المساواة أمام الأعباء العامة خصوصا فيما يتعلق بالضرائب والرسوم بكل أنواعها.

-المساواة بين مستخدمي المرفق العام.

[1]- سامية بوقندورة، سلطة ضبط قطاع المحروقات في الجزائر، المرجع السابق .

[2]- عليان بوزيان، عمري أحمد، سلطات الضبط الإداري في مجال حماية النظام العام البيئي،مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية جامعة ابن خلدون تيارت العددالتاسعجوان2017.

[3]- رمضان محمد بطيخ ، الضبط الاداري وحماية البيئة ، مقال مقدم الى ندوة دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية في الشارقة ايام 07الى 11 من شهر ماي 2005.

3 – مبدأ قابلية المرفق العام للتغير والحركة : و مضمون هذا مبدأ هو قدرة المرفق العام على التأقلم والتطور من أجل الاستجابة لتطلعات ورغبات مستخدميه، ولعلى هذا المبدأ يرتبط كثيرا بمبدأ الاستمرارية لأن هذا الأخير يقتضي تطوير وتحسين خدمة المرفق العام من أجل خدمة الزبائن في أحسن الظروف[1].

ويرى الباحث ان السلطات الإدارية المستقلة المتواجدة في الجزائر تتمتع بخاصية التعدد لسلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي بالتالي تباين الأنظمة القانونية التي تخضع لها هذه السلطات، وهذا التعدد يعتبره البعض في صالح هذه الهيئات فتأليفها الجماعي والمنفتح، ونمطها المرن يسهل مقاربة الدولة من المجتمع المدني.

و ما تجدر الإشارة إليه هو أنه رغم أنه هناك تعدد في سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، ورغم كون هذا العدد معتبرا نوعا ما بالنظر إلى حداثة التجربة في إسناد مهمة ضبط القطاعات الاقتصادية والمالية إلى سلطات إدارية مستقلة، بعد انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي والمالي وانتهاجها لنظام اقتصاد السوق وبالتالي أصبحت الدولة لا تتدخل كلية في الميدان الاقتصادي والمالي بل اكتفت بدور المراقب، وبالتالي تحول دورها من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة.

المطلب الثاني

سلطة ضبط المحروقات

الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات نموذجا

يعتبر قطاع المحروقات في الجزائر أهم القطاعات الاقتصادية بحيث يمثل معدل 70 ٪ من عائدات ميزانية الدولة كما يساهم بنسبة 35 ٪ من الناتج الداخلي الخام، وحوالي 98 ٪ من العائدات الخارجية للجزائر، وفضلا عن ذلك، فالجزائر تعتبر المنتج رقم 12 عالميا للنفط بمقدار 1.2 مليون برميل يوميا، كما أنها المصدر الخامس للغاز عالميا بما يعادل 60 مليار متر مكعب، وتؤكد هذه المؤشرات على أهمية قطاع المحروقات في الجزائر بحيث دفع بالحكومات الجزائرية المتعاقبة إلى وضع هذا القطاع في قمة

[1]- مهنا بن صالح بن سعيد المنذري، المسئولية الإدارية عن اضرار التلوث البيئي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ،جامعة القاهرة ، 2009 .

الأولويات، من خلال السعي الدؤوب نحو تطويره وتنظيمه وجعله قاطرة التنمية في الجزائر، وقد انعكس بشكل مباشر على الإطار القانوني والمؤسسي من تغيرات وتحولات أثارت ولا تزال تثير جدلا كبيرا.

فيعد قانون المحروقات لسنة 2005 القانون الذي أنهى الهيمنة الأحادية لشركة سوناطراك على قطاع المحروقات في الجزائر سواء في مجال الاستكشاف أو الإنتاج أو أنشطة النقل، وجعلها على قدم السواء مع الشركات الدولية للنفط والغاز في مجال الاستثمار ضمن بيئة تنافسية شفافة، وذلك من أجل تحرير قطاع المحروقات، وفضلا عن ذلك فقد أحدث قانون 2005 تغييرا مهمة ما على الأطر المؤسساتية ونظام العقود، وكذا نظام الجباية، بالإضافة إلى تعامله مع عقود تقاسم الإنتاج الموجودة سلفا [1]ومن أجل تعزيز قوة التنظيم في قطاع المحروقات وفي ظل مساهمة المشرع في إحداث **سلطات الضبط المستقلة** أو **السلطات الإدارية المستقلة**[2] والتي تستعملها الدولة بدلا من الإدارة التقليدية من أجل القيام بالمهام الجديدة التي يتطلبها ضبط النشاطات الاقتصادية والمالية، ومن أجل ضمان تحقيق أهدافها وتحقيق التوازن بين انسحابها من التسيير المباشر للحقل الاقتصادي وبين الاحتفاظ بدورها في الرقابة على النشاط الاقتصادي، وبين مراعاة حقوق والتزامات كل طرف موجود في السوق، ونظرا لاهمية قطاع المحروقات تمّ إنشاء الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات انشات الوكالتين بموجب القانون 05-07[3] المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم، ونستعرض في هذا المطلب إلى الحديث عن ماهية سلطة ضبط المحروقات[4] (فرع اول)، والى ماهية وكالة تثمين موارد المحروقات النفط[5] (فرع ثاني)

[1]- كأوان إسماعيل ابراهيم،عقود التنقيب عن النفط وإنتاجه دراسة قانونية تحليلية مقارنة دار الكتب القانونية مصر طبعة 2014 .

[2]- وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري دار بلقيس للنشر والطباعة الجزائر د ط د س ط

[3]- القانون 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق ل 28 أبريل سنة 2005 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم جريدة رسمية عدد 50لسنة 2005 المعدل والمتم بموجب القانون 13-01 المؤرخ في 20فبراير2013 ج ر ع 11 لسنة 2013

[4] -L'agence Nationale de Contrôle et de Régulation des Activités dans le domaine des Hydrocarbures (ARH)

[5] - L'Agence Nationale pour la Valorisation des Ressources en Hydrocarbures (ANALFT)

الفرع الاول

سلطة الضبط للمحروقات

أولا: تعريف سلطة ضبط المحروقات

هي وكالة وطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات وتدعى " سلطة ضبط المحروقات والتي تم انشاؤها تطبيقا لنص المادة 12 من 05-07 المتعلق بالمحروقات[1] وكذا نص المادة 3 منه

و انطلاقا من هذين النصين استرجعت الدولة صلاحياتها في ضبط نشاط المحروقات وممارسة حقوقها الكاملة نازعة صلحية شركة سونطراك في ممارسة القوة العمومية لصالح هيئة تابعة للدولة من اجل تطوير قطاع المحروقات أحدثت لأجله سلطة ضبط المحروقات والتي أسند لها المشرع مهمة مراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات.

إذ تنص المادة الأولى من هذا القانون على ما يلي " : يهدف هذا القانون إلى تحديد:

-النظام القانوني لنشاطات البحث عن المحروقات ولاستغلالها ونقلها بواسطة أنابيب وتكريرها وتحويل وتسويق وتخزين وتوزيع المنتجات البترولية وكذا الهياكل والمنشآت التي تسمح بممارسة هذه النشاطات.

-الإطار المؤسساتي الذي يسمح بممارسة النشاطات المذكورة أعلاه.

-حقوق والتزامات الأشخاص لممارسة نشاط أو العديد من النشاطات المذكورة أعلاه.

ويرى الباحث ان هذه الهيئة سلطة إدارية مستقلة أسندت لها مهمة ضبط قطاع المحروقات[2] وتتميز بأنها ذات طابع إداري مرفقي تتولاه إدارة عمومية تسمى في فقه القانون الإداري بسلطة الضبط المستقلة وهي شكل جديد يضاف إلى الأشكال التقليدية لتسير المرافق العمومية، فهي سلطة إدارية مستقلة تطبيقا لأحكام هذه المادة .

[1]- القانون 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق ل 28 أبريل سنة 2005 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم جريدة رسمية عدد 50لسنة 2005 المعدل والمتم بموجب القانون 13-01 المؤرخ في 20فبراير2013 ج ر ع 11 لسنة 2013

2 -تنشأ وكالتان وطنيتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية تدعيان "وكالتا المحروقات

فالسلطة الإدارية المستقلة عرّفها الفقه على أنها "شكل مستحدث للمرفق العمومي فوضته السلطة العمومية بعض صلاحياتها الإدارية يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية كما سبق ذكره[1].

فالمشرع الجزائري بمنحه الشخصية القانونية والاستقلال المالي، جعل منها شكل مستحدث للمرفق العمومي بتفويضه[2] بعض الصلاحيات السلطة العمومية وهذا بمنحها امتيازات السلطة العامة كالمساهمة في إعداد السياسة القطاعية وإعداد النصوص القانونية للقطاع مع سلطة توقيع العقوبات[3].

إذ تعتبر السلطات الإدارية المستقلة بمثابة سلطات مكلفة بمهمة ضبط النشاط الاقتصادي فهي لا تكتفي بالتسيير وإنما تراقب نشاط معين في المجال الاقتصادي لتحقيق التوازن.

---

[1]- سامية بوقندورة سلطة ضبط قطاع المحروقات في الجزائر مذكرة ماجستير جامعة الجزائر 2007- 2008 منقول عن
- Michel, Gentot : les autorités administratives indépendantes, 2ème édition Monchréstien, Paris. 1991 .

[2]-عليان بوزيان مرجع سابق

[3]- تنص المادة13 من القانون 13-01 المتعلق بالمحروقات على ما يلي: تكلف سلطة ضبط المحروقات فيما يخص نشاطات المحروقات التي يحكمها هذا القانون على الخصوص بالسهر على احترام:
التنظيم التقني ا لمطبق على النشاطات التي يحكمها هذا القانون والتنظيم ا لمتعلق بتطبيق التعريفات ومبدأ الاستعمال الحر من الغير لمنشآت النقل بواسطة القنوات والتخزين، التنظيم في مجال الصحة والأمن الصناعي والبيئة والوقاية من المخاطر الكبرى وتسييرها لاسيما السهر على حماية الطبقة المائية والطبقة التي تحتوي على الماء بمناسبة ممارسة النشاطات موضوع هذا القانون، التنظيم في مجال استعمال ا لمواد الكيماوية في إطار دارسة النشاطات موضوع هذا القانون، التنظيم ا لمتعلق بثاني أكسيد الكربون، CO2 إعداد دفتر الشروط الخاص بإنجاز منشآت النقل بواسطة الأنابيب والتخزين مراقبة مطابقة ونوعية المنتجات البترولية، تطبيق المقاييس والمعايير ا لمعدة على أساس أفضل تطبيق دولي، وتحدد هذه المقاييس والمعايير عن طريق التنظيم وتطبيق العقوبات والغرامات التي تسدد للخزينة العمومية في حالة مخالفة القوانين والتنظيمات ا لمتعلّقة بما يأتي -:
التنظيم التقني ا لمطبق على النشاطات التي يحكمها هذا القانون، التنظيم المتعلق بتطبيق التعريفات ومبدأ الاستعمال الحر من الغير لمنشآت النقل بواسطة الأنابيب والتخزين، التنظيم في مجال الصحة والأمن الصناعي والبيئة، تحدد المبالغ وكيفيات تطبيق الغرامات والعقوبات ا لمنصوص عليها في هذه المادة عن طريق التنظيم، كما تكلف سلطة ضبط المحروقات بما يأتي -:
دراسة طلبات منح امتياز النقل بواسطة الأنابيب وتقد يم توصيات إلى الوزير المكلف بالمحروقات، دراسة طلبات دارسة نشاطات التكرير والتخزين وتوزيع ا لمنتجات البترولية وتقدم توصية إلى الوزير ا لمكلف بالمحروقات لمنح رخصة دارسة هذه النشاطات، مراقبة آلات الضغط (آلات الضغط بالبخار وآلات الضغط بالغاز والتجهيزات الكهربائية)، تأهيل مكاتب الخبرة ا لمكلفة بالمراقبة التنظيمية لغرض منحهم الاعتماد من الوزير ا لمكلف بالمحروقات تقدم توصية إلى الوزير المكلف بالمحروقات لسحب امتياز النقل بواسطة الأنابيب في حالة تقصير خطير فيما يخص الأحكام ا لمنصوص عليها في الامتياز حسب الشروط التي تحدد عن طريق التنظيم، السهر على سير صندوق معادلة وتعويض تعريفات نقل المحروقات والمنتجات البترولية الذي تحدد كيفيات سيره عن طريق التنظيم، المشاركة مع مصالح الوزارة المكلفة بالمحروقات في مجال السياسة القطاعية والمساهمة في إعداد النصوص التنظيمية والتنظيمات التقنية التي تحكم نشاطات المحروقات، إعداد عند =بداية كل =سنة برنامجا وطنيا لتطوير منشآت النقل بواسطة الأنابيب حسب كل سائل يرسل إلى الوزير المكلف بالمحروقات، تنظم سلطة ضبط المحروقات بداخلها مصلحة لمصالحة الخلافات الناتجة عن تطبيق التنظيم لاسيما ما تعلق منها بالدخول في نظام النقل بواسطة الأنابيب وتخزين المنتجات البترولية والتعريفات وتعد سلطة ضبط المحروقات نظاما داخليا لسير هذه ا لمصلحة.

فالسلطات الإدارية المستقلة استخلفت السلطة التنفيذية في جملة من المجالات[1]، إذا حدث نقل لمراكز ممارسة السلطة التنظيمية وتوزيع السلطة، وبذلك أصبحت وكالة ضبط المحروقات تتمتع بسلطة تنظيمية وبسلطة المساهمة في إعداد النصوص القانونية الخاصة بقطاع المحروقات بعدما كانت سابقا من صلاحيات الوزير المكلف بالمحروقات،

فالمشرع الجزائري اسند لهذه الوكالة مهمة ضبط قطاع استراتيجي وحساس بعدما أثبتت الإدارة التقليدية فشلها وعجزها عن ضبط هذا القطاع خصوصا في علاقاتها مع الخواص لاسيما الأجانب منهم والذين يشترطون بدورهم وجود آليات قانونية وضمانات -لدى الدولة التي يريدون الاستثمار فيها- تضمن لهم الشفافية وحياد الإدارة وبالتالي تضمن لهم حقوقهم دون التدخل المباشر للدولة ومنها فالسلطات الإدارية المستقلة، باعتبارها هيئات وطنية لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية باعتبارها تتمتع بالاستقلالية عضوية ووظيفية سواء عن السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية، لكنها تخضع للرقابة القضائية[2]

كما انها لا تخضع للقانون الإداري وهو ما قضت به الفقرة الرابعة من المادة 12 من قانون المحروقات إذ جاء فيها:

"لا تخضع وكالة المحروقات للقواعد المطبقة على الإدارة، لاسيما فيما يتعلق بتنظيمها، وسيرهما والقانون الأساسي للعمال المشتغلين بها

هذه الخاصية تقودنا الى البحث في القانون الواجب التطبيق على الوكالة من جهه وعلى العمال المنتمين اليها من جهة اخرى" وهذا ما يجعلنا أمام ثلاث اعتبارات.

1-الاعتبار الاول: باعتبارها صاحبة سلطة: باعتبارها هيئة ادارية مركزية تكون الجهة المختصة في هذه الحالة مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا دون بقية الجهات القضائية الإدارية وذلك طبقا لنص المادة 09 من القانون العضوي[3] المنظم لمجلس الدولة التي جاء فيه " يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في:

[1]-بن بوعبد الله فريد، مرجع سابق.

[2]-س سامية بوقندورة، سلطة ضبط قطاع المحروقات في الجزائر،مرجع سابق.

[3]- القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30ماي 1998 المتعلق بمجلس الدولة .

- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

- الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة

2-الاعتبار الثاني: باعتبارها شخص عادي: ويكون هذا الاعتبار من اختصاص القانون الخاص وهذا على اساس انها في علاقتها التعاقدية مع شخص طبيعي لم تظهر سلطتها العامة يجل في حالة حدوث نزاع الاختصاص يؤول للقضاء العادي[1] .

و زيادة على هذا أخضع المشرع هذه الوكالة لقواعد المحاسبة التجارية بدلا عن قواعد المحاسبة العمومية كما هو معمول به بالنسبة للهيئات ذات الطابع الإداري والمرافق العمومية وهو ما يؤدي بنا إلى القول بأن وكالة ضبط المحروقات تستقل بهذه الخاصية دون السلطات الإدارية المستقلة الأخرى المتواجدة، ويظهر ذلك من خلال دراسة طلبات منح الامتياز للنقل بواسطة الأنابيب وتقديم توصيات للوزير المكلف بالمحروقات وكذلك سحب الامتياز في حالة التقصير الخطير فيما يخص الأحكام المنصوص عليها في عقد الامتياز كما يظهر الطابع الإداري وبصورة واضحة بأنه قبل القيام بأي نشاط موضوع هذا القانون يجب أن يعرض على موافقة سلطة ضبط المحروقات.

3-الاعتبار الثالث من اعتبارها مستخدم : ويتاتى هذا في العلاقة التي تربطها بالعمال التابعين لها وهي العلاقة التي تجمع بين رب العمل المتمثل في المستخدم والعمال التابعين له فالقانون الواجب التطبيق في حالة وجود نزاع هو التشريع العمالي حالة إذا كان هناك نزاع بين وكالة ضبط المحروقات وأحد عمالها فإن القانون 90-02 المتعلق بمنازعات العمل الجماعية[2] هو الواجب التطبيق او القانون

[1]- وهذا في حالة حدوث نزاع بين وكالة ضبط المحروقات وشخص طبيعي فمن المفترض أن تسوية هذا النزاع يقع تحت طائلة القضاء العادي أي أنه يخضع لأحكام القانون التجاري إن لم يكن هناك اتفاق على شرط تحكيمي أو اتفاقية تحكيم حيث يفصل في النزاع طبقا لقواعد التحكيم التجاري الدولي المنصوص عليها قانونا وهذا تطبيقا لنص المادة 12 من قانون المحروقات في فقرتها السابعة إذ تنص " تخضع الوكالتان في علاقتهما مع الغير للقواعد التجارية." وهنا يتضح جليا أن الأعمال التي تقوم بها وكالة ضبط المحروقات هي أعمال تجارية .

[2]- قانون رقم 90-02 المؤرخ في 06 فبراير 1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب ج ر ع 6 المؤرخة في 07-02-1990 معدل ومتمم بالقانون رقم 91-27 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 ج ر ع 68 المؤرخة في 25-12-1991

90-04 المتعلق بمنازعات العمل الفردية[1] حسب نوع النزاع، ومعنى هذا تكييف عمال الوكالة بأنهم أجراء يخضعون لقانون العمل والذي يجعل من الوكالة تتحرر من تبعات وشكليات قانون الوظيفة العمومية حيث تصبح علاقة العمل بالوكالة ذات طابع اتفاقي وتعاقدي وليست ذات طابع تنظيمي ولائحي.

4-التنظيم الهيكلي لسلطة ضبط المحروقات: تسير بواسطة هيئة تسمى اللجنة المديرة[2] تتشكل من الرئيس وخمسة مدراء كلهم معينون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمحروقات[3]، وهنا يظهر جليا تدخل السلطة التنفيذية وهذا بواسطة التعيين للرئيس والاعضاء المديرين بالرغم من أن سلطة ضبط المحروقات لا تخضع لقانون الوظيف العمومي.

كما أن الرئيس له سلطات واسعة تشبه تلك التي يتمتع بها الرئيس المدير العام لشركة، أما بالنسبة للأعضاء المديرين فإن النص القانوني لم يتعرض إلى تحديد صلاحياتهم ومهامهم في مقابل الصلاحيات التي يتمتع بها الرئيس وهذا السكوت من المشرع يشكل فراغ قانوني واضح، يجعل من سلطة الرئيس المعين من السلطة التنفيذية خاضعا لها مادامت انها تملك التعيين والعزل معا

وعليه يرى الباحث انه يتوجب تحديد الصلاحيات وتوزيعها بين الرئيس المدير والأعضاء المديرين الخمسة حتى تتحدد مسؤولية كل واحد من هؤلاء الأطراف.

كما أن القانون زود سلطة ضبط المحروقات بجهاز استشاري يدعى المجلس الاستشاري يتشكل من ممثلين اثنين عن الدوائر الوزارية المعينة دون تحديد من المشرع إذ جاءت الصياغة عامة، وعند الاقتضاء من كل الأطراف المهتمة، هذا المجلس يبدي آراء حول نشاطات اللجنة المديرة، غير أن هذا

[1]- القانون 90-04 المؤرخ في 06 نوفمبر 1990 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل ج ر ع 06 المؤرخة في07-02-1990 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-28 المؤرخ في 21 ديسمبر1991 ج ر ع 68 مؤرخة في 25-12-1991

[2]- المادة 13 من القانون 13-01 السالف الذكر بالقول: تزود كل وكالة بمحافظ حسابات لمراقبة حساباتها والموافقة عليها يتم تعيينه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، يمكن للرئيس أن يفوض كل صلاحياته أو جزءا منها، يكلف الأمين العام لوكالة المحروقات المعنية تحت سلطة رئيس اللجنة المديرة بمساعدة رئيس اللجنة المديرة في تسيير الوكالة وإدارتها، يحضر الأمين العام أشغال اللجنة المديرة ويتولى أمانتها التقنية يحدد أجر رئيس اللجنة المديرة وأعضائها والأمين العام عن طريق التنظيم.

[3]- تم تعيين رئيس اللجنة المديرة وثلاثة مدراء بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 01 أكتوبر 2006 يتضمن التعيين بعنوان وزارة الطاقة والمناجم -فقرة-د -جريدة رسمية عدد 67 الصادرة بتاريخ 28 أكتوبر2006 وتم تعيين المدير الرابع بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في02 نوفمبر 2006 جريدة رسمية عدد لسنة2006

المجلس لم ير النور أبدا، إذ تم استبداله بمجلس المراقبة والذي تم تعيين اعضائه بموجب القرار المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1439 الموافق 30يوليو سنة 2018[1]

مع ملاحظة أن هذا الجهاز غير موجود في الواقع إلى حد الآن كما أن هذا التعديل قد جاء بجهاز الأمانة العامة الذي لم يكن من قبل، وبناء عليه تم تزويد سلطة ضبط المحروقات بأمين عام تم تعيينه هو الآخر بموجب مرسوم رئاسي كما خوله القانون صلاحيات واسعة مقابل الصلاحيات الممنوحة للرئيس . وهنا نلاحظ تداخل في الصلاحيات بين الرئيس المدير والامين العام.

و ينبثق عن اللجنة المديرة – التي منحها المشرع في إطار السياسة الطاقوية الوطنية صلاحيات واسعة لتتصرف باسم وكالة ضبط المحروقات بغرض القيام بكل عمل يتعلق بمهامها -خمسة أقسام متخصصة، وهذه الأقسام تنقسم بدورها إلى ثلاث مديريات.

و تتمثل هذه الأقسام في:

أ- قسم نشاطات المراقبة التقنية: وتتمثل وظيفته في مراقبة تطبيق التنظيم التقني المتعلق بنشاطات المنبع والمصب وتحسين

بنك المعطيات فيما يتعلق بمعدات تحت الضغط والمشاركة في إعداد التنظيم والمعايير التقنية.

ويتفرع عن هذا القسم ثلاث مديريات وهي:

-مديرية المراقبة التقنية.

-مديرية الدراسات التقنية.

-بنك المعطيات.

[1]- يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، ويحدد تشكيلة مجلس المراقبة لسلطة ضبط المحروقات، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد:
–السيّد محمد هامل، رئيسا، –السيّد مصطفى حنيفي، نائب رئيس، السيّد نور الدين دربوشي، ممثل رئاسة الجمهورية، العقيد لزهر بن صخرية، ممثل وزير الدفاع الوطني، السيدة ليلى سعد سعود، ممثلة وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
–السيدة سليمة عبد الحق، ممثلة وزيرالشؤون الخارجية، السيّدة سليمة بدراني، ممثلة وزير المالية، السيّد العايب نوار، ممثل وزير البيئة والطاقات المتجددة، السيّد محمد لوحايدية، ممثل وزير التجارة، السيّد محمد عرقاب، الرئيس المدير العام لمجمع سونلغاز،

ب- قسم نشاطات الصحة والأمن الصناعي والبيئة: و يسهر على مراقبة تطبيق التنظيم الخاص بالصحة والأمن الصناعي والبيئة[1]، ويتفرع عن

هذا القسم ثلاث مديريات وهي:

-مديرية الرقابة والتفتيش الدقيق لنشاطات الصحة والأمن الصناعي والبيئة.

-مديرية التنظيم للنشاطات الصحة والأمن الصناعي والبيئة.

-مديرية الوقاية والتسيير لنشاطات الصحة والأمن الصناعي والبيئة.

ج-قسم نشاطات التنظيم: و وظيفته هي المساهمة في إعداد التنظيم التقني المطبق على نشاطات التي يحكمها قانون المحروقات بالإضافة إلى مساهمته في إعداد وتحسين النصوص التنظيمية المتعلقة بصناعة المحروقات، وتتفرع عنه المديريات التالية:

1-المديرية التقنية للصناعة البترولية الأفقية والخدمات (Amont et services pétroliers)

2- المديرية التقنية للصناعة البترولية التحتية:(Techniques aval)

د- قسم نشاطات الضبط الاقتصادي والشؤون القانونية: و يهتم هذا القسم بالإشراف على تمويل السوق الوطنية بالمواد البترولية والسهر على تطبيق القوانين المتعلقة بنشاط التخزين وتوزيع المواد البترولية، وتسيير الشؤون القانونية المتعلقة بنشاط وكالة ضبط المحروقات، آما أنه يشرف على تسيير صندوق المعادلة والتعويضات للمنتجات البترولية، ويتفرع عنه المديريات التالية:

مديرية ضبط السوق الوطنية، مديرية تسيير صندوق المعادلة والتعويضات للأسعار، مديرية الشؤون القانونية.

هـ- قسم نشاطات النقل بواسطة الأنابيب: و يهتم هذا القسم بإعداد دفاتر الشروط لمنح امتياز النقل بواسطة الأنابيب، آما أنه يقوم بإعداد تعريفات النقل بواسطة القنوات الموحدة حسب المنطقة، وتسيير

[1]- بوقندورة سامية ،سلطة ضبط قطاع المحروقات في الجزائر، المرجع السابق

صندوق المعادلة والتعويضات لتعريفات النقل، وإعداد مخطط وطني لتنمية هياكل النقل بواسطة الأنابيب[1].

و كذلك دراسة التوصيات المتعلقة بطلبات منح امتياز النقل بواسطة الأنابيب.

و تتفرع عنه المديريات التالية:

-مديرية دراسة وتسيير امتياز النقل بواسطة الأنابيب.

-مديرية ضبط تعريفات النقل بواسطة الأنابيب.

-مديرية تسيير صندوق المعادلة والتعويضات للنقل بواسطة الأنابيب.

و يتلخص التنظيم الهيكلي لسلطة ضبط المحروقات في المخطط المبين فيما يلي:

5-حدود استقلالية سلطة ضبط المحروقات: يقصد بالاستقلالية في مجال ضبط المحروقات سلطةاتخاذ القرار وتوقيع العقوبة دون أي تبعية أو رقابة من السلطة الوصائية أو الرئاسية أو الإدارية تحت ما يسمى بالسلم التدرجي المعروف في القانون الإداري فهي ليست إدارة بالمفهوم التقليدي، وليست مرفقا عاما[2].

فهي نظرا للمعيار العضوي تتحدد في أسلوب التعيين الذي ينصب به كل أعضاء سلطة ضبط المحروقات عند تشكيلها من جهة ومن حيث مدة صلاحية الخدمة وطريقة العمل من جهة ثانية، فأسلوب التعيين يتم بإدماج أعضاء سلطة ضبط المحروقات باعتبارهم لهم صفات ومراكز قانونية مختلفة تساعد في أداء مهام هذه الهيئة وإتمام وظائفها على أحسن وجه ضمانا للاستقلالية والحياد، على أن تسيير وكالة ضبط المحروقات يكون من قبل لجنة مديرة، ومن أجل قيام هذه اللجنة بمهامها على أكمل وجه فإنها تعتمد على مديريات متخصصة[3].

---

[1]- وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري دار بلقيس للنشر والطباعة الجزائر د ط د س ط

[2]- بوقندورة سامية ،سلطة ضبط قطاع المحروقات في الجزائر، المرجع السابق

[3]- بن زيطة عبد الهادي نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة –دراسة حالة اللجنة تنظيم ومراقبة عمليات البرصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية يومي 23-24 2007 .

و تتكون اللجنة المديرة من : رئيس وخمسة أعضاء يُدعون مديرين يعينون جميعهم بمرسوم رئاسي، ويتولى رئيس اللجنة المديرة تسيير سلطة ضبط المحروقات ويضطلع بكل الصلاحيات الضرورية المسندة له قانونا.

و على هذا الأساس نفهم أن سلطة تعيين أعضاء اللجنة المديرة من بينهم الرئيس الذي يعتبر رئيسا للجنة المديرة وممثلا لها في مواجهة الوزارة المعنية بالقطاع وكذلك في مواجهة المؤسسات وكذلك باعتباره رئيسا لسلطة ضبط المحروقات.

ويرى الباحث ان تعيين رئيس الجمهورية سلطة كل الأعضاء على مستوى سلطة ضبط المحروقات، وهو نفس الأمر بالنسبة لجميع السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي والمالي المتواجدة في التشريع الجزائري، إذ يتم تعيين الأعضاء على مستوى هذه السلطات بموجب مرسوم رئاسي، يعد احتكارا من جهة[1] ومن جهة ثانية تعزيزا لقيمة هذه الهيئات باعتبارها تعين من أعلى هيئة في البلاد[2].

غير أن المشرع اوكل مهمة التعيين لبعض الهيئات سلطة التعيين الى الحكومة كالجنة مراقبة عمليات البورصة وذلك بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ في مجلس الحكومة، وكذا أعضاء غرفة التحكيم للجنة ضبط الكهرباء والغاز أين أسند المشرع سلطة تعيينهم إلى الوزير المكلف بالطاقة والمناجم كما أن هؤلاء الأعضاء عند تعيينهم لم تحدد لهم العهدة اللازمة التي يمارسون خلالها مهامهم، وبمعنى آخر المشرع لم يستعمل تقنية العهدة لهؤلاء الأعضاء المشكلين لسلطة ضبط المحروقات سواء بالنسبة للرئيس أو الأعضاء المديرين أو الأمين العام.

ويرى الباحث ان عدم تحديد مدة انتداب كل هؤلاء الأعضاء، تشكل عائقا وهاجسا لهم يهدد استقلالية اتخاذ القرارات في ممارسة المهام وهذا بتلازم الخوف من العزل مع اتخاذ القرار فالعهدة تشكل ضمانة للاستقلالية عند ممارسة مهام العضو في سلطة الضبط، وهو ما لا نجده متوافرا لدى

[1]-- الطريقة المنفردة في تعيين الأعضاء لا تلعب لصالح استقلالية سلطة ضبط المحروقات، مما يؤثر على درجة استقلاليتها في مواجهة السلطة التنفيذية هذا الأمر يعرقل بصفة واضحة أداء وظائفها بكل استقلالية ودون أي ضغوطات، وذلك لأنه تم إقصاء الهيئات التمثيلية، المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لسلطة التعيين، إذ أن إقصاءهم لا يخدم الاستقلالية بخلاف الدول الغربية أين يتقاسم سلطة التعيين فيها كل من البرلمان بغرفتيه والسلطة التنفيذية.

[2]- سامية بوقندورة، سلطة ضبط قطاع المحروقات في الجزائر، مرجع سابق.

سلطة ضبط المحروقات، إذ أن المشرع تغاضى عن النص على هذه التقنية رغم أن تحديد مدة انتداب رئيس السلطة الإدارية وأعضائها يعد من بين إحدى الركائز الهامة والمعتمد عليها قصد إبراز طابع الاستقلالية

فتحديد المدة في نظر الباحث تشكل فترة أمان يتخللها الاستقرار النفسي نتيجة الإحساس بأمن قانوني اتجاه المهمة المسندة إليهم في ظل احترام النظام العام، مع العلم أن إنهاء المهام يكون بنفس طريقة التعيين أي عن طريق مرسوم رئاسي، إلا أنه لا يوجد إشارة إلى ظروف وأسباب إنهاء عضوية الرئيس والأعضاء وكذا الأمين العام(باستثناء حالتي الاستقالة التلقائية المذكورة في المادة 12

تتمثل الحالة الأولى في عدم احترام مبدأ التنافي لدى الأعضاء والرئيس والأمين العام.

والحالة الثانية :تتمثل في صدور حكم قضائي نهائي في حق العضو بفعل مخل بالحياء أو الرئيس أو الأمين العام حالة إفشاء السر المهن.

كما المشرع لم يوضع المعايير التي على اساسها يتم اختيار الاعضاء لدى سلطة ضبط المحروقات فهل هو معيار الكفاءة أم الخبرة أو معيار آخر.

و بالتالي فان اطلاق السلطة التقديرية للجهاز التنفيذي سواء الحكومة او مؤسسة الرئاسة سلطة يترك المجال مفتوحا عند اختيار الأعضاء على أساس معايير غير شفافة أو على اعتبارات سياسية أو بالمساواة[1].

و ما تجدر الإشارة إليه في هذا الشأن هو عدم وجود تعدد واختلاف الجهات المقترحة للأعضاء، إذ أنّه على مستوى سلطة الضبط يتم تعيين الأعضاء بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمحروقات سواء تعلق الأمر برئيس اللجنة المديرة رئيس سلطة ضبط المحروقات والمديرين وكذا الأمين العام، وبالتالي فقد منح المشرع السلطة التنفيذية إمكانية اقتراح الأعضاء دون إشراك أطراف أخرى[2] في ذلك وهذا من شانه أن يؤثر على درجة الاستقلالية، إذ أن تعدد اختلاف الجهات المقترحة للأعضاء مظهر يؤثر على درجة الاستقلالية، فلو تمّ الاقتراح من طرف جهات متعددة كالبرلمان بغرفتيه والجهاز القضائي وكذلك

[1]- وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري ، مرجع سابق.

[2]- سامية بوقندورة، سلطة ضبط قطاع المحروقات في الجزائر، مرجع سابق.

المنظمات المهنية الوطنية إلى جانب السلطة التنفيذية لأمكننا القول بوجود نوع من الاستقلالية وذلك لشعور العضو الذي يمارس وظيفة ضبطية على أعلى مستوى في قطاع استراتيجي يتمثل في قطاع المحروقات بالاستقلالية، وذلك لعدم تأثره بسلطة منفردة يتم بناء عليه اقتراحه وتعيينه وهي السلطة التنفيذية.

غير أنه ما يمكن قوله في هذا الشأن هو انه بإمكان المشرع النص على أحكام عامة تكون معيارا ومبدأ لاختيار واقتراح الأعضاء قصد تعيينهم مثل : إمكانية اقتراح الأعضاء من قبل البرلمان بغرفتيه، وكذلك المنظمات المهنية بالإضافة إلى الوزير المكلف بالقطاع.

فما يعاب على هذه التشكيلة هو غياب رجال القانون والأخصائيين في هذا المجال خاصة وأن سلطة ضبط المحروقات تصدر أنظمة في مجال المحروقات تعد بمثابة سلطة تنظيمية[1] خُوِّلت لها فالعمل على أساس هذه المعايير غير الموضوعية من حيث تعيين الأعضاء لا يضمن استقلالية سلطة ضبط المحروقات، خاصة وأن المشرع لم يتطرق بتاتا إلى صفة الأعضاء ومراكزهم[2] وبالتالي إذا كانت تتشكل من أعضاء تابعين لمختلف أجهزة الدولة فهذا لا يضمن استقلالية هذه السلطة.

يرى الباحث انه كان على المشرع ان يفرض شروط لابد من توافرها في اعضائها كما اشترطه في بعض السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي والمالي فهو يشترط للعضوية فيها الكفاءة والتخصص في الميدان الاقتصادي والمالي[3]، كما هو الشأن بالنسبة لمجلس النقد والقرض بحيث يجب أن يكون أعضاؤه من ذوي الكفاءة في المجال الاقتصادي والمالي، وكذلك أعضاء لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة فإن أعضاؤها معينين حسب خبرتهم في المجال المالي والنقدي مع وجود قاضي في التشكيلة ،أما بالنسبة لمجلس المنافسة فإن أعضاؤه يختارون من ضمن الشخصيات المعروفة بكفاءاتها القانونية أو الاقتصادية أو في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك وقاضيين وعضو يختار بناء على اقتراح وزير الداخلية.

[1] - Zouaïmia Rachid : les autorités Administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie- édition Houma-2005.

[2] - سامية بوقندورة، سلطة ضبط قطاع المحروقات في الجزائر، مرجع سابق.

[3] - Madjid Ben Chikh : la nouvelle loi pétrolière Algérienne : direction économie de marche, l'année du Maghreb, 2005-2006, éditions CNRS.

وتجدر الإشارة في التشريع الجزائري إلى ظهور نوع من التبعية النسبية في التعيين عندما يمنح القانون للسلطة التنفيذية إضافة إلى إمكانية اقتراح الأعضاء الذين يتم تعيينهم[1]، الحق في وضع ممثلين لها يحضرون كل الجلسات، وكل لقاءات أعضاء الهيئة بحيث يقوم رئيس إذ يعتبر جهاز الأمانة العامة على مستوى سلطة ضبط المحروقات وبموجب الصلاحيات التي منحها القانون للأمين العام في مجال التسيير الإداري والمالي للوكالة بمقتضى المادة12 ، وفي جميع الأحوال يبقى هذا الأخير متأثرا وخاضعا للسلطة المكلفة بتعيينه مما يقلص من استقلاليته وبالتالي استقلالية سلطة ضبط المحروقات إذ تعتبر الأمانة العامة مصلحة تقنية يتولى الأمين العام[2] ويضطلع بالمهام التالية:

-مساعدة رئيس اللجنة المديرة في تسيير نشاطات الوكالة وتنسيقها.

-الإشراف على نشاطات هيكل الاتصال وتسيير الأرشيف والوثائق،و السهر على تنفيذ الهياكل المعنية للإجراءات المتعلقة بإعداد الميزانيات والمخططات والبرامج التقديرية،و السهر على الحفاظ على الذمة المالية للوكالة وحمايتها،وتقييم إجراءات العمل والصيغ وعند الاقتضاء تقديم اقتراحات لتحسينها،و تركيز المساعي والاتصالات لفائدة المتدخلين في قطاع المحروقات،و -إعداد مخطط الاتصال ونشر المعلومات عن نشاطات الوكالة،و تنسيق الأعمال مع المؤسسات الأخرى.

وبناء على ما تقدم نلاحظ مدى أهمية الصلاحيات وثقل المهام التي أسندت إلى الأمين العام بموجب القانون، وبالتالي مدى تأثيره في المساهمة في تسيير سلطة ضبط المحروقات إلى جانب الرئيس وقياسا ما خول القانون من صلاحيات ومهام لهذا الأخير والمتمثلة في:

-الأمر بالصرف، تعيين كل المستخدمين والأعوان وفصلهم،-أجور المستخدمين، إدارة الأملاك الاجتماعية، حيازة الأملاك المنقولة وغير المنقولة أو استبدالها أو التنازل عليها، تمثيل اللجنة أمام العدالة، القبول ورفع اليد عن الرهن على المدونات، الحجز، الاعتراض وحقوق أخرى قبل الدفع أو بعده

-وقف الجرد والحسابات، تمثيل الوكالة في أعمال الحياة المدنية، تفويض صلاحياته كلها أو جزأها على مسؤولياته.

[1]- وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري،مرجع سابق

[2]- سامية بوقندورة، سلطة ضبط قطاع المحروقات في الجزائر، مرجع سابق.

وبالتالي ما نلاحظه هو اشتراك الأمين العام إلى جانب رئيس اللجنة المدير رئيس سلطة ضبط المحروقات في تسييرها مع تحديد قانوني للمهام لكل واحد منهما وبالتالي تحديد مسؤولية كل طرف عن أداء مهامه واستعمال الصلاحية المخولة له قانونا بكل حياد واستقلالية.

ولضمان استقلالية سلطة ضبط المحروقات استوجب الأمر تكريس مبدأ الحياد الذي نص القانون المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم يمارس رئيس اللجنة المديرة وأعضاؤها وأمينها العام، وأعوان وكالة المحروقات وظائفهم بكل شفافية وحياد استقلالية.[1]"

و مبدأ الحياد المنصوص عليه في هذه الفقرة يتضمن بدوره نظام التنافي وإجراء الامتناع.

و قد نص المشرع على وجوب توفر نظام التنافي مع وظيفة رئيس اللجنة المديرة أو العضوية فيها) أي الأعضاء (أو وظيفة الأمين العام مع أي نشاط مهني أو عهدة انتخابية وطنية أو محلية وأي وظيفة عمومية، وكل امتلاك لمنافع في مؤسسة تابعة لقطاع المحروقات[2] بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

و قد جاء نظام التنافي بصفة مطلقة فيما يتعلق برئيس اللجنة المديرة والأعضاء والأمين على مستوى سلطة ضبط المحروقات وهذا ما يعد مظهرا من مظاهر الاستقلالية التي قد تساهم إضفاء طابع الاستقلالية على ممارسة كل هؤلاء الأعضاء للمهام المنوطة بهم.

إذ أنه في المقابل وفي بعض السلطات الضبط المستقلة نجد نظام الامتناع النسبي مثلما هو الشأن بالنسبة بأعضاء مجلس المنافسة، ويتحقق ذلك بمنع أعضاء الهيئات المعنية من ممارسة أي نشاط مهني آخر وبالتالي تم استثناء عهدة الانتخاب أو امتلاك مصالح في أي مؤسسة، وهذا يدفعنا إلى التساؤل حول نظام التنافي عند امتلاك أعضاء السلطة الإدارية المستقلة لمصالح لدى مؤسسة تكون محل تعامل أو متابعة أمام هذه السلطة الإدارية المعنية[3].

وبالتالي نسجل هنا انتقاصا من درجة استقلالية هؤلاء الأعضاء عند ممارستهم لمهامهم.ومثلما سبق ذكره فإننا نلاحظ هنا عدم وضوح المشرع عندما قام بتنظيم مختلف السلطات الإدارية المستقلة

[1] -- K P M G. Algérie : guide des hydrocarbures, commentaire sur la loi n° 05-07 et l'ordonnance 06-10 relative au hydrocarbure.

[2]- سامية بوقندورة، سلطة ضبط قطاع المحروقات في الجزائر، مرجع سابق.

[3]-بن بوعبدالله فريد ، مرجع سابق.

الضابطة في المجال الاقتصادي والمالي عبر النصوص القانونية الخاصة بكل سلطة لم يعتمد على معايير موحدة يتخذها كأرضية إن صح القول لتقنين هذه السلطات، مثل اتخاذ نظام التنافي المطلق لجميع الأعضاء، كمعيار للعضوية على مستوى أي سلطة ضبط مستقل يقوم بإنشائها المشرع[1] وذلك نظرا لخصوصية وأهمية المهام المسندة لهذه السلطات وكذلك أهمية الغرض الذي أنشأت من اجله وهو تنظيم المنافسة والتي تعتبر الهدف المحوري من الضبط خاصة في القطاعات الإستراتيجية مثلما هو الشأن مع قطاع المحروقات[2].

ويرى الباحث غياب إجراء الامتناع على مستوى النصوص القانونية المنظمة لسلطة ضبط المحروقات، ولا يقصد بهذا الإجراء منع أعضاء أجهزة سلطة ضبط المحروقات من جمع بين وظائفهم ووظائف أخرى أو نشاطات أخرى أو امتلاك مصالح في مؤسسة معينة، وإنما يقصد به تقنية تستثني بعض أعضاء الهيئة من المشاركة في المداولات المتعلقة بالمؤسسات محل المتابعة بحجة وضعيتهم الشخصية اتجاهها مثلما هو الشأن على مستوى مجلس المنافسة.

و ما تجدر الإشارة إليه هو أنه لا تصح مداولات اللجنة المديرية إلا بحضور عضوين على الأقل وحضور رئيس اللجنة، وتتم المصادقة على المداولات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

فغياب إجراء الامتناع ضمن الأحكام القانونية المتعلقة بسلطة ضبط المحروقات يمس باستقلالية الأعضاء وحيادهم في ممارسة وظائفهم.

ويرى الباحث انه يوجد نوع من الاستقلالية للعضوية لكنها جد محدودة وذلك نتيجة للتدخل المستمر للسلطة التنفيذية في شؤون سلطة ضبط المحروقات واحتفاظها بمختلف أشكال الرقابة مما يضفي على استقلالية هذه الهيئة الطابع النظري أو الشكلي.

6-الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط المحروقات: تتمتع سلطة ضبط المحروقات بنوع من الاستقلالية في ممارسة وظائفها وذلك ما نجده في بعض المظاهر المجسدة لهذه الاستقلالية بموجب

[1]- وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري،مرجع سابق

[2]- سامية بوقندورة، سلطة ضبط قطاع المحروقات في الجزائر، مرجع سابق.

النصوص القانونية، غير أن هذه الاستقلالية يحد منها بعض القيود والممارسات المستمدة من الأسلوب التقليدي في أعمال الإدارة العامة وهو ما يتجسد من خلال مظاهر الاستقلالية الوظيفية وقيودها.

ومن بين أهم المؤشرات التي تبين الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط المحروقات الاستقلال المالي والإداري الذي اعترف به المشرع في هذه الهيئة، إلى جانب تمتعها بالشخصية المعنوية وكذلك وضعها لنظامها الداخلي الذي تسير عليه[1].

أ- الاستقلال المالي: يعتبر الاستقلال المالي من بين أهم الركائز التي يقوم عليها الاستقلال الوظيفي لسلطة ضبط المحروقات، وقد اعترف المشرع صراحة لسلط ضبط المحروقات باستقلاليتها المالي وذلك بموجب الفقرة الأولى من المادة 12 من القانون05 -07 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم بموجب المادة 15التي تبين مصادر تمويل ميزانية 26 و 85من - هذه الهيئة، والمتمثلة في0 ، % 5من عائدات الأتاوى المذكورة[2] في المواد 25 من نفس القانون، وتدفع هذه النسبة في حساب كالوطنية لتثمين موارد المحروقات" ألنفط."

بالإضافة إلى ذلك نجد دفع مقابل الخدمات المقدمة من قبل سلطة ضبط المحروقات لمختلف المتعاملين وخاصة المستثمرين الأجانب وذلك فيما يتعلق بطلب هؤلاء من سلطة ضبط المحروقات إجراء دراسات لمصلحتهم وبهذا الخصوص تعتبر هذه الخدمات مثلها مثل ما تقوم به مكاتب الدراسات من خدمات لزبائنها.

و المصدر الثالث الممول لميزانية سلط ضبط المحروقات فيتمثل في كل عائد مرتبط بنشاطها غير أنه يجب الإشارة إلى أنه عند إنشاء هذه السلطة وبغرض تمكينها من مباشرة المهام المسندة إليها كان لزاما على الدولة تقديم تسبيقا للسداد وذلك خلال السنة أشهر الأولى من إنشاء هذه السلطة. ويتم تحديد كيفيات سداد هذا التسبيق بموجب اتفاقية تبرم بين الخزينة العمومية وسلطة ضبط المحروقات، وهو ما تم بالفعل عند تنصيب هذه السلطة إذا قدمت لها الخزينة العمومية تسبيقا ماليا لتمكينها من القيام بنشاطها شريطة استرجاع هذا المبلغ قبل نهاية سنة2007 وهو ما تم بالفعل إذ سويت هذه الوضعية مع

[1]-بن بوعبد الله فريد، مرجع سابق.

[2]- يلس شاوش بشير،حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية،مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والإدارية،كلية الحقوق،جامعة أبوبكر .بلقايد،تلمسان،الجزائر، 2003 .

نهاية سنة 2007 بين كل من سلطة ضبط المحروقات والخزينة العمومية وبالتالي لا يوجد أي التزام اتجاه سلطة ضبط المحروقات في مواجهة الخزينة العمومية وهذا من شأنه تدعيم الاستقلالية المالية لسلطة ضبط المحروقات خاصة بعد تحررها من قيد الدين الذي كان سيؤثر سلبا على درجة الاستقلالية المالية التي منحها المشرع صراحة لهذه السلطة[1].

إن هذه الاستقلالية المالية التي تتمتع بها سلطة ضبط المحروقات يجب أن تقترن بتحميل المسؤولية للأعضاء وهذا لن يكون إلا عن طريق مراقبة مصير هذه الأموال خاصة عندما يتعلق الأمر بقطاع استراتيجي وحساس كقطاع المحروقات الذي يشكل % 95 من مداخيل الصادرات بالعملة الصعبة بالنسبة للجزائر[2]، ونظرا للانتعاش الملحوظ في ارتفاع سعر النفط الذي بلغ حدود قياسية وخاصة إذا ما علمنا أن هذا الارتفاع على مستوى سعر النفط قد يدوم لمدة معتبرة نظرا للظروف الدولية والداخلية السائدة.

ب- الاستقلالي الإداري: ويظهر الاستقلال الإداري لسلطة ضبط المحروقات باعتبارها هي من تتحدد مهام المستخدمين، وتصنيفهم، وتحديد رواتبهم إذ أنه من حيث الوسائل البشرية فإن سلطة ضبط المحروقات بحاجة إلى إمكانيات بشرية معتبرة لممارسة صلاحياتها ومتمثلة في ضبط قطاع المحروقات والمشرع منح لها استقلالية في اختيار العنصر البشري من موظفين إذ نحد الرئيس يضطلع بجميع السلطات الضرورية لاسيما ما يتعلق بهذا العنصر.

كما أن تنسيق المصالح الإدارية والتقنية يكون من مهام الأمين العام لسلطة ضبط المحروقات وهو بدوره يخضع للسلطة الرئاسية لرئيس هذه السلطة حسب الهيكل التنظيمي لسلطة ضبط المحروقات.

كل هذا يتم دون تدخل من السلطة التنفيذية وبالتالي يعتبر ضمانة إضافية لاستقلالية هذه السلطة من الناحية الوظيفية.

---

[1]- بن زيطة عبد الهادي نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق

[2]- بوجعداد خالد ،سعيد سيان حنان شعلال، الغاز الصخري بين الحتمية الإقتصادية و المخاطر البيئية ، المؤتمر الأول :السياسات الإستخدامية للموارد الطاقوية بين متطلبات التنمية القطرية وتأمين الإحتياجات الدولية الورية جامعة قسنطينة .

ج- تمتع سلطة ضبط المحروقات بالشخصية المعنوية: بالرغم من عدم اعتبار الشخصية المعنوية عاملا فعالا وحاسما لقياس درجة استقلالية سلطة، إلا أنه يساعد بنسبة معينة وخاصة من الجانب الوظيفي لإظهار هذه الاستقلالية.

و قد اعترف المشرع بالشخصية المعنوية لسلطة ضبط المحروقات صراحة بموجب الفقرة الأولى من المادة12 من قانون المحروقات، والملاحظة هنا هو أن المشرع اعترف بجميع السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي والمال المتواجدة بالجزائر بالشخصية المعنوية باستثناء مجلس النقد والقرض، واللجنة المصرفية[1].

و هنا نستنتج أن الأساس عند المشرع الجزائري هو منح الشخصية المعنوية للسلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي والمالي، عكس المشرع الفرنسي الذي لم يعترف للسلطات الإدارية المستقلة بالشخصية المعنوية[2] إلا في الآونة الأخيرة وللبعض منها فقط، مع أنه كان سباقا في إنشائها وأن المشرع الجزائري قد تأثر بالنموذج الفرنسي عند إنشائه لهذه السلطات مع انه هنا لا يمكن إنكار الأسباب والعوامل التي أدت إلى إنشاء السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر مثل العولمة وانتهاج الجزائر لنظام اقتصاد السوق.

و سعي الجزائر إلى الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة وغيرها من العوامل التي فرضت على الجزائر اللجوء إلى إنشاء سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي.

و الاعتراف بالشخصية المعنوية لسلطة ضبط المحروقات من شأنه إحداث نتائج وآثار هامة من حيث:

ج-1-أهلية التقاضي: ويقصد بها إعطاء رئيس سلطة ضبط المحروقات حق اللجوء إلى القضاء وذلك بصفته مدعيا أو مدعى عليه وهذا بحسب الحالة، وعند أساس ومصدر هذا الحق هو ما جاء في

[1]-بن بوعبد الله فريد، مرجع سابق.
[2]- بن بوعبد الله فريد، مرجع نفسه.

الفقرة 23 من المادة 12 قبل التعديل والفقرة 20 بعد التعديل إذ تنص في سياق صلاحيات رئيس سلطة الضبط على ما يلي " : تمثيل اللجنة أمام العدالة [1]"

عندما يتعلق الأمر بالتمثيل ودائما في سياق صلاحيات رئيس السلطة حيث جاء في هذه الفقرة " : تمثيل الوكالة في أعمال الحياة المدنية." و نفس الملاحظة نجدها في النص باللغة الفرنسية سواء تعلق الأمر بالنص الأصلي أو في النص المعدل والمتمم.

و عليه وبناء على ما سبق يتم تمثيل سلطة ضبط المحروقات أمام القضاء في كل أعمال الحياة المدنية، ونجد الوضع نفسه بالنسبة لبعض السلطات الإدارية المستقلة الأخرى مثل لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

ج-2-**أهلية التعاقد**: وهو إمكانية إبرام سلطة ضبط المحروقات لاتفاقيات مع هيئات أخرى سواء كانت هذه الأخيرة وطنية أو أجنبية وذلك في إطار التعاون الدولي والمهم في ذلك هو أن تكون ذات هدف مشترك وواحد، وقد منح المشرع هذا الحق لسلطة ضبط [2]

ج-3-**تحمل المسؤولية** : باعتبار أن سلطة ضبط المحروقات تحضى بالشخصية المعنوية فإنها تكون مسؤولة عن آل ضرر بسبب أخطائها الجسمية، إذ أن جبر الضرر يقع على عاتقها فقط حيث يستحق على ذمتها المالية الخاصة وهذا يجعلها سلط إدارية مستقلة ولا تتبع السلطة التنفيذية في دفع تعويضاتها.

و التساؤل المطروح هنا هو في حالة ما إذا كان التعويض أكبر أو يفوق ميزانية السلطة فمن يتحمل إتمام النقص المسجل هنا ؟ وفي هذا الشأن يرى الباحث ان الدولة هي التي ستتحمل ذلك النقص بما أنها ستكون ملزمة بتكملة ميزانية السلطة المستقلة لدى دفع التعويض الطرف الآخر"

ج-4- **وضع سلطة ضبط المحروقات لنظامها الداخلي**: وهنا نقصد تولي سلطة ضبط المحروقات وضع قانونها أو تنظيمها الداخلي الذي تيسر عليه، بحيث تقوم اللجنة المديرة بالمصادقة على نظامها

[1]- وما نلاحظه هنا هو استعمال المشرع لمصطلح " اللجنة " عوض الوكالة أو السلطة وذلك سواء في النص الأصلي أو النص المعدل وهنا نتساءل لماذا استعمل المشرع مصطلح" لجنة" ولم يستعمل مصطلح " الوكالة " أو السلطة مع العلم أن الذي يتمتع بالشخصية المعنوية هو الوكالة أو السلطة أي سلطة ضبط المحروقات كهيئة إدارية وليس اللجنة التي تعتبر مجرد هيكل من الهياكل التي تتكون منها سلطة ضبط المحروقات إضافة إلى الهياكل الأخرى، وخاصة أن المشرع قد استعمل مصطلح الوكالة مباشرة في الفقرة الموالية.

[2]- بن بوعبد الله فريد، مرجع سابق

الداخلي الذي يحدد التنظيم الداخلي وطريقة التسيير والقانون .الأساسي للمستخدمين، وهو ما قضت به الفقرة 54 من المادة12 و هذا يبرهن على حرية السلطة في وضع واختيار مجموع القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها وسيرها دون أي مشاركة من الجهات الأخرى – كالسلطة التنفيذية -مثلا.

الفرنسية في 25 يناير" COB " 2001 ولجنة عمليات البورصة 1- " COSOB " تم ابرام الاتفاقية بين لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بمدينة باريس الفرنسية.

حيث تكون سلطة ضبط المحروقات وحدها وصاحبة الاختصاص في سن نظامها الداخلي والمصادقة عليه بعدها وما على السلطة التنفيذية سوى نشره بموجب مرسوم بعض النظر عن مضمونه ومحتواه.

غير أننا في الواقع وعند تساؤلنا عن النظام الداخلي لسلطة ضبط المحروقات على مستوى هذه السلطة تمت الإجابة بالنفي[1] أي عدم وجود نظام داخلي لسلطة ضبط المحروقات تسير وفقا للقواعد الموجودة فيه أو بمعنى أدق عدم وضع سلطة ضبط المحروقات لنظامها الداخلي الذي يفترض أن تسير وفقه، وهذا يدفعنا إلى التساؤل عن جدوى وضع المشرع للقواعد القانونية إذا كانت السلطة المعنية بهذه القواعد لا تلتزم تطبيقها ولا تكلف نفسها عناء وضع نظامها الداخلي لهذه السلطة.

أي القانون الأساسي الذي تسير وفقه[2]،وهنا يطرح مشكل مصداقية القواعد القانونية التي يتولى المشرع سنها إذا لم تجد تطبيقا لها في الواقع العملي.

وما نخلص إليه هو أن رغم توفر مظاهر الاستقلالية الوظيفية لدى سلطة ضبط المحروقات إلا أننا نصطدم بعراقيل توقف هذه الاستقلالية وتعرقل مصارها، إذ بالإضافة إلى عدم وجود بعض هذه المظاهر المجسدة للاستقلالية الوظيفية في الواقع العملي ويتعلق الأمر هنا بالنظام الداخلي لسلطة ضبط المحروقات -نجد أن السلطة التنفيذية تحتفظ ببعض وسائل التأثير، حيث رغم تنازلها عن بعض صلاحياتها في ممارسة الوظيفة الضبطية لصالح سلطة ضبط المحروقات إلا أنها مازالت تمارس عليها ضغوط مختلفة، وهذا ما سنسعى إلى تبيانه في حدود الاستقلاللية الوظيفية .

[1]- مصدر سلطة ضبط المحروقات

[2]- سامية بوقندورة، سلطة ضبط قطاع المحروقات في الجزائر، مرجع سابق.

7- حدود الاستقلالية الوظيفية: من بين أهم الحدود أو القيود المتعلقة باستقلالية سلطة ضبط المحروقات من الجانب الوظيفي نجد نسبية الاستقلال المالي لهذه السلطة، وكذلك التقرير السنوي الذي تقوم بإعداده مجلس المراقبة ويرسله إلى الوزير المكلف بالمحروقات.

- نسبية الاستقلال المالي : رغم التكريس القانوني لاستقلالية سلطة ضبط المحروقات ماليا إلا هذه الاستقلالية لا تعد مطلقة وذلك نتيجة التأثيرات التي تمارسها السلطة التنفيذية والتي تظهر في:

-موافقة الوزير على ميزانية وكالة ضبط المحروقات وذلك بعد دفع0 ، % 5من عائدات ويسهر الوزير المكلف على ذلك[1] كما حددت المادة 25 من القانون المتعلق بالمحروقات على توزيع العائدات على كل من سلطة ضبط المحروقات وكذلك الوكالة بالإضافة إلى موارد الأخرى لميزانية سلطة الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات وسلطة ضبط المحروقات والممثلة في :دفع مقابل الخدمات المقدمة من قبل كلا الوكالتين،وكذلك كل عائد مرتبط بنشاطهما، بحيث يوافق الوزير المكلف بالمحروقات على ميزانيتي وحصيلتي هاتين الوكالتين.

-تقديم الدولة لتسبيق مالي خلال، الستة أشهر الأولى من تسيير الوكالة لتمكينها من القيام بنشاطاتها، ومن تم وعلى إثر تقديم الدولة لهذا التسبيق من الخزينة العمومية فإنها تمارس حتما نوعا من الرقابة على هذه الأخيرة مما يقلص من استقلالية هذه الهيئة وظيفيا، ولو أن هذا التسبيق كان قابلا للسداد ولفترة معينة حيث تم الاتفاق بين الخزينة العمومية وبين كلا الوكالتين على تسديده قبل نهاية سنة2007 غير أنه في هذه الفترة المحددة والتي تعتبر انتقالية لم تكن سلطة ضبط المحروقات تتمتع باستقلالية مالية مطلقة[2].

-من حيث تحديد سلم أجور مستخدمي سلطة ضبط المحروقات حيث جاء في الفقرة34 من المادة 12على أنه يتم تحديده بموجب النظام الداخلي لهذه السلطة ولكن لا يتم ذلك إلا بعد موافقة الوزير، مع أنه ذكر أجور المستخدمين ضمن صلاحيات رئيس اللجنة المديرة، غير أن المشرع لم يكن واضحا في

[1]-- يلس شاوش بشير،حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية، مرجع سابق.
[2]- فريد بو عبد الله ،مرجع سابق.

هذه النقطة إذ اكتفى فقط بقوله " : أجور المستخدمين " وهو مضمون الفقرة 17 من المادة 12 المعدلة والمتممة دون أن يفصل في ذلك[1].

مع الإشارة إلى أن موافقة الوزير المكلف بالمحروقات على سلم أجور مستخدمي سلطة الضبط إذ أنه إذا تفحصنا القانون يحدد النظام الداخلي لكل وآالة سلم أجور مستخدمي آل وآالة. "

غير أن الفقرة المتعلقة بصلاحيات رئيس اللجنة لم يمسها أي تعديل وبقيت آما هي هنا نتساءل لماذا لم يتدارك المشرع هذا الفراغ وذلك إما بحذف هذه الفقرة المتعلقة برئيس اللجنة المديرة بما أنه منح صلاحية الموافقة على تحديد سلم الأجور تتم من قبل الوزير المكلف بالمحروقات، وإما بتوضيحها أآثر عن طريق قوله "تحديد أجور المستخدمين بعد موافقة الوزير المكلف بالمحروقات ." ... على اعتبار أن تدخل الوزير في موافقة على سلم أجور المستخدمين الذي يحدده النظام الداخلي لسلطة ضبط المحروقات– والذي يعتبر غير موجود في الواقع العملي -أمر مفروغ منه مسلم من قبل المشرع وهذا له تأثير على استقلالية سلطة ضبط المحروقات من الناحية الوظيفية[2].

-إرسال التقرير السنوي إلى الوزير المكلف بالمحروقات : يعتبر هذا المظهر حدا من حدود الاستقلالية الوظيفية التي تقيد من حرية سلطة ضبط المحروقات في ممارسة نشاطها وذلك نتيجة الرقابة التي تخضع لها من قبل الوزير المكلف بالمحروقات، وهو ما قضت به المادة 12 المعدلة والمتممة في فقرتها 51 في إطار إنشاءها لمجلس المراقبة على مستوى سلطة ضبط المحروقات[3]، ومن هنا نفهم أن هذا الإجراء جاء به التعديل الذي مس القانون كما أن مجلس المراقبة الذي يتولى إعداد التقرير السنوي إرساله إلى الوزير المكلف بالمحروقات جاء به هذا التعديل.

و قد تم إنشاء مجلس المراقبة كبديل للمجلس الاستشاري الذي يتكون من ممثلين اثنين عن الدوائر الوزارية المعنية، وعند الاقتضاء من آل الأطراف المهتمة) المتعاملين، المستهلكين والعمال (حيث

[1]- سامية بوقندورة، سلطة ضبط قطاع المحروقات في الجزائر، مرجع سابق.

[2]- سامية بوقندورة، سلطة ضبط قطاع المحروقات في الجزائر، مرجع سابق.

[3]- سامية بوقندورة، سلطة ضبط قطاع المحروقات في الجزائر، مرجع نفسه..

ينتدب كل طرف ممثلين عنه، وقد منح المشرع صلاحية إبداء الرأي في نشاطات اللجنة المديرة، أما بخصوص تشكيلة المجلس فإنها تحدد عن طريق التنظيم[1].

و يتمتع مجلس المراقبة بصلاحية إبداء آراء وتقديم توصيات حول نشاطات اللجنة المديرة لسلطة ضبط المحروقات ،أما بخصوص تشكيلة وسيره وتنظيمه فقد أسندها المشرع إلى التنظيم.

و ما يمكن استنتاجه هو أن هذا المجلس تم إنشاؤه بهدف تكريس وتدعيم مجال الرقابة على سلطة ضبط المحروقات.

و على هذا الأساس فإنه يقوم بإعداد تقرير سنوي حول نشاطات سلطة ضبط المحروقات ويرسله إلى الوزير المكلف بالمحروقات، وهذا النص من شانه أن يؤثر على استقلالية هذه السلطة، إذ يعتبر هذا الأمر بمثابة مظهر من مظاهر تقليص حرية هذه الأخيرة في القيام بنشاطاتها وذلك نتيجة للرقابة اللاحقة التي يمارسها الوزير المكلف بالمحروقات على النشاطات السنوية لسلطة ضبط المحروقات.

يرى الباحث ان هناك تناقض في توزيع المهام على مختلف هياكل سلطة ضبط المحروقات وتوزيعها الامر الذي من شأنه احداث تذبذب واضطراب في أداء المهام وتحديد المسؤوليات والذي في المقابل يحدث تأثير سلبي على التسيير السلس باعتبار ان مهمتها تتمحور حول تنظيم المنافسة عن طريق ممارسة مهمة ضبط قطاع استراتيجي وحساس مثل قطاع المحروقات.

ويجدر بالذكر الاشارة هنا الى أن إجراء إرسال التقرير السنوي لا تنفرد به سلطة ضبط المحروقات وحدها، بل يتكرر هذا الاجراء بالنسبة لمجلس المنافسة وهيئة مكافحة الفساد وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وكذا لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

غير ان اللافت للنظر هو سكوت المشرع وتجاهله لإجراءات النشر والإشهار لهذا التقرير الذي يعتبر ضمانة هامة لتحقيق الشفافية خاصة أنه المشرع اعتمده مع سلطات إدارية أخرى[2]

[1]-غير أن هذا المجلس ألغي قبل أن يرى النور، إذ أنه تم استخلافه بمجلس المراقبة والذي المنشئ له مهمة متابعة مهام سلطة ضبط المحروقات - أسند له المشرع بموجب الأمر06 في إطار تنفيذ السياسة الوطنية في مجال المحروقات.

[2]- مجلس المنافسة اشترط المشرع فيه ضرورة نشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وخلاصة لما سبق عرضه نلاحظ عدم وجود استقلالية وظيفية حتى لو كانت من الناحية القانونية سلطة ضبط المحروقات تفلت من الرقابة الوصائية وكذلك من الرقابة الإدارية، الا أنها تتبع السلطة التنفيذية من عدة جوانب سواء كان ذلك من الجانب العضوي أومن الجانب الوظيفي.

ثانيا: اختصاصات وسلطات سلطة ضبط المحروقات

1-اختصاصات سلطة ضبط المحروقات: تتمثل في السهر على احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بقانون المحروقات 05-07 المعدل والمتمم،والإشراف على ضبط نشاطات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، ونشاطات حفظ الصحة والأمن الصناعي والبيئة، وتحديد سعر المنتجات البترولية وكذا تسيير صندوق التعويض والمعادلة.

أ-**السهر على احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بنشاطات قطاع المحروقات:** تعمل سلطة ضبط المحروقات في مجال اختصاصها بالسهر على احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بنشاطات المحروقات في المجالات التالية:

-نشاطات المراقبة التقنية : تسهر على تطبيق التنظيم التقني المتعلق بنشاطات المنبع والمصب، وكذا مراقبة المعدات الخاضعة للتنظيم وكذا مراقبة التنظيم الخاص بالصحة والأمن الصناعي والبيئة، والسهر على احترام التنظيم التقني المتعلق بالمقاييس والمعايير التقنية من طرف كل المتعاملين المتدخلين في قطاع المحروقات[1] وتسهر على احترام دفتر الشروط لمنح امتياز النقل بواسطة الأنابيب، كما أنها مكلفة بالسهر على تطبيق القوانين المتعلقة بنشاطات التخزين، وتوزيع المواد لبترولية وتعمل على تطبيق التنظيم فيما يخص التعريفات في مجال مبدأ الاستعمال الحر من طرف الغير لمنشآت النقل بواسطة الأنابيب[2].

و عليه يرى الباحث أن هذا الدور يمتد ليشمل كل الاختصاصات التي منحها القانون لها على اعتبار أنه يوفر الظروف الملائمة لممارسة النشاطات المتعلقة بقطاع المحروقات، خاصة بعدما عرف هذا

[1]- علي سعد محمد مصطفى ،المسئولية الاجتماعية والبيئية لشركات البترول بمصر في ضوء الاتجاهات التجارية الدولية ن رسالة دكتوراه في فلسفة علوم البيئة ،قسم العلوم الاقتصادية والقانونية والإدارية البيئية،جامعة عين شمس ،

[2]- سامية بوقندورة، سلطة ضبط قطاع المحروقات في الجزائر،مرجع سابق

القطاع الانفتاح والتحرر بموجب قانون المحروقات، وهذا بغرض توفير المناخ الملائم للمنافسة النزيهة، وتوفير المجال التقني للنشاط مع الاهتمام بالجانب التنظيمي .

ب-ضبط نشاطات النقل بواسطة الأنابيب: يعتبر هذا النشاط السبب المباشر في إنشاء الشركة الوطنية سوناطراك، باعتبارها اولا شركة وطنية لنقل وتسويق المحروقات وقد احتفظت بهذين الرمزين رغم التوسع الذي عرفه نشاط هذه الأخيرة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن حق نقل المحروقات المستخرجة من المكامن، كان دائما مرتبط بالسند المنجمي للبحث والاستغلال، إذ أنه لا يمكن تصور أن يبقى إنتاج ذو منفعة إستراتيجية كالمحروقات ناتج عن استثمار أموال ضخمة مجمد في الصحراء دون وجود وسائل النقل[1] .

و قد عرّف المشرع نظام النقل بواسطة الأنابيب في المادة 5 من قانون المحروقات 07-05 المعدل والمتمم على أنه: أنبوب أو عدة أنابيب تنقل نفس السائل، بما فيها المنشآت المدمجة.

يرى الباحث هنا هو عدم توضيح المشرع ما يقصده بالمنشآت المدمجة في هذا القانون وهو الأمر الذي استدركه عندما أصدر المرسوم التنفيذي رقم 07-342 [2] المحدد لاجراءات منح الامتياز نقل المحروقات بواسطة الانابيب وسحبه حيث عرف المنشآت المدمجة بموجب المادة 03 من المرسوم 07-342[3] السالف الذكر.

و تضم شبكة النقل بواسطة الأنابيب 19 نظاما للنقل بواسطة الأنابيب على المستوى الوطني، كل نظام يتشكل من أنبوب أو عدة أنابيب لهم نفس نقاط الانطلاق والوصول،هذه الأنظمة لها قدرة توصيل نحو الساحل مقدرة ب، 120مليون طن سنويا من المحروقات السائلة و106 مليار متر مكعب من الغاز

[1]- سامية بوقندورة، سلطة ضبط قطاع المحروقات في الجزائر،مرجع نفسه

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 07-342 المؤرخ في المحدد لاجراءات منح الامتياز نقل المحروقات بواسطة الانابيب وسحبه ج ر ج ع 71لسنة 2007

[3]-تنص المادة 03 على ان ":منشآت نظام نقل المحروقات بواسطة الأنابيب التي تشمل لاسيما :منشآت التخزين ومحطات الضغط والضخ وماز القطع والتقسيم، وأنظمة الحماية المهبطية، والتعداد والضبط، والاتصالات السلكية واللاسلكية والمراقبة عن بعد، وآل تجهيز ضروري لاتساعات و /أو لامتدادات النظام"و هنا تظهر بصفة جلية أهمية النقل بواسطة الأنابيب للمحروقات بالنظر إلى حجم الهياآل التي يتطلبها هذا النظام.

الطبيعي، والطول الإجمالي لهذه الشبكة يفوق 16000 كم من القنوات الرئيسية، بالإضافة إلى 75 محطة ضخ وضغط[1] .

وما يلاحظ ان نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب عرف تغيرات مهمة في حق نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، وهذا بعد رفع الاحتكار بتشجيع الاستثمار بعد صدور قانون المحروقات 07-05- المعدل والمتمم وبالتالي أصبح في إمكانية كل شخص وطني أو أجنبي، خاص أو عام الحصول على امتياز[2] لممارسة هذا النشاط عن طريق تقديم طلب حصول امتياز النقل بواسطة الأنابيب لسلطة ضبط المحروقات التي تتولى إعداد توصية في هذا الشأن تقدمها للوزير المكلف بالمحروقات.

و عليه فإن حق استعمال منشآت النقل بواسطة الأنابيب وفقا لمبدأ الاستعمال الحر للغير لهذه المنشآت مضمون لكل شخص متعامل في قطاع المحروقات وذلك في حدود القدرات المتوفرة، ومقابل تسديد تعريفة غير تمييزية شريطة أن تستجيب المنتجات المعنية للخصوصيات التقنية المتعلقة بهذه الهياكل،

وتتولى سلطة ضبط المحروقات طرح مناقصات لمنح الامتياز في إطار المخطط التنموي الوطني لهياكل النقل ونلاحظ هنا رجوع المشرع إلى نفس التقنية التي كان معمول بها في قانون البترول الصحراوي[3] رقم 58-1111 المؤرخ في 22 نوفمبر1958 ، والذي اعتمد في الأساس على تقنية الامتياز لتسيير نشاطات نقل بواسطة الأنابيب وليس حق بناء منشآت النقل بواسطة الأنابيب من طرف هذا الأخير، إلا إذا كانت الدولة أو شركاتها الوطنية لا تريد الاستثمار في هذا المجال.

وبعد ذلك تم تأميم قنوات النقل في سنة 1971 بناء على الأمر71 -11 المؤرخ في 24فيفري1971 ، وعلى إثر الحركة التأميمية التي عرفها قطاع المحروقات قامت الدولة الجزائرية بواسطة سوناطراك ببناء عدة قنوات لنقل البترول او الغاز سواء عبر التراب الوطني، أو عبر البحر المتوسط نحو اسبانيا

[1]-وزارة الطاقة والمناجم الموقع الرسمي.

[2]-عرف المشرع الجزائري الامتياز في المادة 5 منه على انه وثيقة يرخص بموجبهاالوزير المكلف بالمحروقات لصاحب الامتياز بإنجاز واستغلال منشآت النقل بواسطة الانابيب لمدة محدودة مع مراعاة تنفيذ الالتزمات المكلف بها بموجب هذه الوثيقة.

[3]-القانون رقم 58-1111 المؤرخ في1958/11/22 المتضمن قانون البترول الصحراوي ج رف مؤرخة في 23-11-1958

وايطاليا، المغرب وتونس مستعملة بذلك نظام نقل المحروقات بواسطة الأنابيب وسيلة للتنمية الداخلية، من جهة ووسيلة للتعاون الدولي من جهة أخرى[1].

يرى الباحث أن المشرع الجزائري وبناءا على نتائج البحث والاستغلال التي يقوم بها المتعامل والتي قد تؤدي إلى طرح طلب المنافسة من أجل الحصول على امتياز النقل بواسطة الأنابيب وكذلك الحصول على رخصة لانجاز منشآت النقل بواسطة الأنابيب تمنح له ذلك الحق وهنا يمكننا أن نميز بين ثلاث حالات[2]:

-الحالة الأولى :إذا كان طلب الحصول على امتياز النقل بواسطة الأنابيب صادر عن متعاقد توصل إلى إنتاج المحروقات بعد قيامه بأشغال البحث والاستغلال، وذلك بغرض نقل إنتاجه من المحروقات، فإن سلطة ضبط المحروقات تقوم بصياغة توصية تقدمها للوزير المكلف بالمحروقات لمنح الامتياز لهذا المتعاقد.

-الحالة الثانية :إذا كان طلب الامتياز من غير المتعاقد تقوم سلطة ضبط المحروقات بصياغة توصية للوزير إما لمنح الامتياز للشخص الذي طلبه او طرح طلب على المنافسة لمنح هذا الامتياز.

-الحالة الثالثة :في إطار المخطط الوطني لتنمية النقل بواسطة الأنابيب، تقترح سلطة ضبط المحروقات على الوزير اللجوء إلى المناقصة لمنح أي امتياز لم يكن موضوع طلب.

و بناء عليه يمكن تلخيص إجراءات الحصول على امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب كالآتي:

- يجب تقديم طلب من طرف الراغب في الحصول على امتياز النقل بالأنابيب إلى سلطة ضبط المحروقات، ويجب أن تتضمن رسالة الطلب[3] ما يلي :

-تسمية صاحب الطلب، عنوان الشركة، الشكل القانوني، عنوان مقر الشركة وصفة ممضي الطلب.

[1]-سلطة ضبط المحروقات مرجع سابق

[2]- المادة 69 من القانون 05-07 المعدل والمتمم السالف الذكر.

[3]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 07-342 السالف الذكر

-الهدف من المشروع.

-المميزات التقنية الرئيسية لنظام النقل بواسطة الأنابيب.

-مدة الامتياز المطلوبة. المحددة ب 50 سنة كحد اقصى في المادة 71 من القانون 05-07 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم.

تكلفة المشروع التقديرية، تعريفة النقل المقترحة، التاريخ التقديري لبداية الأشغال.

و يجب أن تكون رسالة الطلب هذه مرفقة بملف يتضمن الوثائق التالية:

وثائق تعريف الشركة، الوثائق المبينة للقدرات التقنية والمالية الكافية للشركة لانجاز المشروع.

السجل التجاري للشركة.، البطاقة التقنية المفصلة للمشروع، خط نظام النقل بواسطة الأنابيب في إطار المشروع، دراسة الهدف من المشروع، الدراسة التقنية الاقتصادية للمشروع، تقدير استثمارات المشروع ومخطط التمويل وتكاليف العملية وتعريفة النقل المقترحة، دراسة الأثر على البيئة، دراسة الخطر، مخطط لإنجاز المشروع.

بعد ايداع الملف تقوم سلطة ضبط المحروقات بدراسة الطلب في مدة لا تتعدى 15 يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، بعد انقضاء الأجل وإذا كان الملف كاملا، تقدم سلطة الضبط لصاحب الطلب إشعار بالاستلام بالإضافة إلى دفتر الشروط الذي يحدد حقوقه والتزاماته للاكتتاب.

و تمنح سلطة ضبط المحروقات أجل لا تتعدى مدته 90 يوما ابتداء من تاريخ استلام الملف لدراسته وصياغة توصية للوزير المكلف بالمحروقات[1].

و إذا كانت هناك تحفظات تبلغ سلطة الضبط صاحب الطلب بها في أجل لا يتعدى30 يوما من تاريخ استلام الملف، ويتعين على هذا الأخير، إجراء التعديلات الضرورية، وإرسال الملف المعدل إلى سلطة ضبط المحروقات في أجل لا يتعدى 30 يوما من تاريخ التبليغ نشير إلى أن المشرع حدد مدة الامتياز في قانون المحروقات.

[1]- سامية بوقندورة سلطة ضبط قطاع المحروقات في الجزائر، مرجع سابق

وفي حالة رفع التحفظات، أو عدم وجود التحفظات، تقوم سلطة ضبط المحروقات بدعوة صاحب الطلب ليكتتب بدفتر الشروط، وتقوم بصياغة توصية إلى الوزير المكلف بالمحروقات، ويجب أن يتضمن دفتر الشروط[1] على ما يلي:

موضوع الامتياز، خط نظام النقل بواسطة الأنابيب، قدرات نقل نظام النقل بواسطة الأنابيب.

الأثر على البيئة، مبدأ الاستعمال الحر من الغير، تعريفة النقل، استمرارية الخدمة، مؤونة التخلي وإعادة المواقع إلى حالتها الأصلية، مسؤوليات صاحب الامتياز العامة والتقنية، والقانونية والمالية، شروط سحب الامتياز.

و نشير هنا إلى إمكانيات أن يخضع دفتر الشروط المتعلق بمنح الامتياز إلى تعديل، وذلك في حالة وجود طلب من صاحب الامتياز بغرض إجراء اتساع وامتداد لنظام نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، وتختص سلطة ضبط المحروقات في منح رخصة لمشروع امتداد[2] أو اتساع نظام نقل المحروقات بواسطة الأنابيب بعد دراسة طلب الامتداد أو الاتساع وبتوفر كل الشروط القانونية المطلوبة-تطبيقا لنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي 07-342 - تقوم سلطة ضبط المحروقات بدعوة صاحب الطلب ليكتتب بتعديل دفتر الشروط المتعلق بالامتياز وتسلم له رخصة لمشروع الامتداد أو الاتساع، دون أن يؤدي إلى منح امتياز جديد.

كما أن المشرع قد منح سلطة ضبط المحروقات اختصاص منح الرخص لانجاز منشآت النقل بواسطة الأنابيب، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-297 [3]المحدد لإجراءات الحصول على رخص إنجاز منشآت النقل بواسطة الأنابيب.

تختص سلطة ضبط المحروقات بالموافقة وتقديم رخصة لصاحب الامتياز الذي يرغب في انجاز منشآت النقل بواسطة الأنابيب، وذلك بعد دراسة ملفه واستشارة القطاعات الوزارية والولايات المعنية،

[1]- سامية بوقندورة، سلطة ضبط قطاع المحروقات في الجزائر،مرجع سابق.

[2]- وقد عرف المشرع الامتداد والاتساع في المادة 03 من المرسوم 07-342 السالف الذكر

-الاتساع : زيادة سعة النظام نقل المحروقات بواسطة الأنابيب ،

=الامتداد :امتداد نظام نقل المحروقات بواسطة الأنابيب عن طريق خط وصل و /أو التشعب والارتباط ابتداء من / أو نحو نظام نقل المحروقات بواسطة الأنابيب .

[3]-المرسوم التنفيذي 07-297 المؤرخ في المحدد لاجراءات الحصول على رخص إنجاز منشآت النقل بواسطة الأنابيب ج ر ج ع 63 لسنة 2007.

وبعد توفر كل الشروط القانونية[1] المطلوبة تقوم بإعداد قرار الموافقة على هذا الإنجاز وإعلام صاحب الامتياز بذلك مع العلم انه لا يمكن البدء في إنجاز أي منشأة، وذلك بعد تسليم سلطة ضبط المحروقات رخصة الإنجاز، بغير سند قانوني لشغل الأرضية التي سيقام فيها هذا الإنجاز، متمثل في الحصول على رخصة البناء كما هو منصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

و بعد إتمام إنجاز المنشأة لا يستطيع صاحب الامتياز إجراء أي عملية إلا بعد أن يقدم لسلطة ضبط المحروقات ملف تتضمن رخصة الاستغلال في مجال البيئة، بعد أن تتحقق سلطة ضبط المحروقات في إطار صلاحيتها بأن إنجاز المنشأة كان وفقا للمقاييس والإجراءات المطلوبة في هذا المجال، عندئذ تسلم ترخيص يسمح لصاحب الامتياز بالشروع في الإنتاج الكلي أو الجزئي.

كما أن سلطة ضبط المحروقات وطبقا للمادة 14 من المرسوم التنفيذي 07-297 تختص بالنظر في طلب تحويل منشآت نقل المحروقات بواسطة الأنابيب والحماية الخاصة التي تحظى بها، فإن كل تحويل للمنشأة النقل بواسطة الأنابيب يجب أن يكون استثنائيا. ولايقع إلا لأغراض مبررة قانونا، لاسيما تلك المرتبطة بأمن وسلامة الأشخاص والأملاك.

ويرى الباحث ان المشرع الجزائري استعمل نظام الرخصة والترخيص، واخلط بين المصطلحين من حيث الاستعمال في اللغتين العربية والفرنسية فمصطلح الرخصة بالفرنسية هو " le permis أما الترخيص فهو" autorisation " فهو يستعمل في المادة مصطلح رخصة الإنجاز بينما في النص الفرنسي استعمل الترخيص في " autorisation de construction " مصطلح النص باللغة الفرنسية بينما في النص باللغة العربية فإنه أحيانا يستعمل لفظ رخصة وأحيانا الترخيص وهو ما نجده في المادة 24 من نفس المرسوم، وهذا يبين عدم تحكم المشرع في المصطلحات عند صياغته للقواعد القانونية.

و يتم سحب امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب بناء على توصية تقدمها سلطة ضبط المحروقات للوزير المكلف بالمحروقات، في حالة ما إذا لم يستوف صاحب الامتياز الشروط القانونية والتنظيمية التي على أساسها منح له الامتياز.

[1]- يرجى الاطلاع على الملحق المطابق للملف التمهيدي للموافقة على مشروع إنجاز منشأة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب الوارد في المرسوم التنفيذي رقم 07-297 السالف الذكر.

كما أن المشرع ذكر حالة رفض طلب منح الامتياز تطبيقا لنص المادة18 من المرسوم التنفيذي 07-342 السالف الذكر وهي حالة عدم رفع التحفظات التي تسجلها سلطة ضبط المحروقات بعد دراستها لملف طلب منح الامتياز وتكون حالة الرفض هذه مبررة، وإذا لم يتم الرد من قبل طالب الامتياز فإن سلطة الضبط تحفظ الملف دون اتخاذ أي إجراء.

تسيير صندوق المعادلة والتعويضات لتعريفات النقل بواسطة الأنابيب:

تتولى سلطة ضبط المحروقات ودائما في إطار ضبطها لنظام نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، بتسيير صندوق المعادلة والتعويضات لتعريفات النقل بواسطة الأنابيب وذلك لضمان وحدوية التعريفات غير التميزية المطبقة على كافة المتعاملين[1].

وما تجدر الإشارة إليه هو وجود صندوقين في هذا الشأن منهما تشرف على تسييرها سلطة ضبط المحروقات، فالأولى تم ذكرها سابقا وهي خاصة بنظام نقل المحروقات بواسطة الأنابيب والثانية هي:صندوق المعادلة والتعويضات للمنتجات البترولية:

تتولى سلطة ضبط المحروقات تسيير هذا الصندوق على مستوى مديرية الدراسات للسوق الداخلي وفيما يتعلق بالمنتجات البترولية المقننة والمتمثلة في: البنزين العادي والممتاز والمازوت وغاز البترول والبنزين بدون رصاص وبالنظر إلى ثمن هذه المنتوجات والتي تضبط من طرف الدولة عن طريق سلطة ضبط المحروقات والتي تكون موحدة، غير أن نقل هذه المنتجات إلى أماكن متباينة من حيث بعد المسافة وقربها من نقطة الاستلام، وكذلك متباينة من حيث العوامل المناخية والجغرافية، وبالتالي قد يتكبد ناقل وموزع هذه المنتجات مصاريف أكثر من السعر المحدد.

و هنا وفي هذه النقطة بالذات تتدخل سلطة ضبط المحروقات عن طريق صندوق التعويض والمعادلة من أجل تغطية الفارق في السعر، وذلك بغرض تعويض ناقلي وموزعي هذه المنتجات البترولية على مستوى السوق الداخلي، لضمان سير استمرارية المرفق العام بانتظام واضطراد.

[1]- سامية بوقندورة، سلطة ضبط قطاع المحروقات في الجزائر، مرجع سابق

مع الإشارة إلى وجود مشروع نص تطبيقي في هذا الشأن يتضمن تحديد المسافة التي بناء عليها يتم تعويض الموزعين، بحيث أنه في حالة ما إذا تجاوز الموزع مسافة100 كم انطلاقا من مكان الاستلام فإنه يكون محل تعويض فيما يخص مصاريف النقل الزائدة التي تحملها[1].

على اعتبار أن التعريفة الموحدة عند تحديدها يتم الأخذ بعين الاعتبار نقطتين هامتين وهما:

- حق الاستعمال الحر للمنشآت القاعدية.

-جزء من هذه التعريفة يسمح بالتعويض[2].

نشاطات حفظ الصحة والأمن الصناعي والبيئة

تلغب البييئ دور مهما في الحياة البشرية ونظرا للارتباط الوثيق بها كان لابد من جعلها اساسية وليست مسألة كمالية، وإنما مشكل اقتصادي وصحي، وبالتالي فإن حفظ البيئة من الخطر الذي يهددها بفعل نشاطات المحروقات يعتبر من الانشغالات الأكثر أهمية.

وهذا ما يجعل من تدخل الافراد في القيام بالنشاطات القطاعية خصوصا في المحروقات مراعاة البعد البيئي الذي يفرضه القانون نفسه وعليه لابد على كل شخص قبل القيام بأي نشاط موضوع هذا القانون، أن يعدّ ويعرض موافقة سلطة ضبط المحروقات[3]، دراسة التأثير البيئي[1]، ومخطط تسيير بيئي يتضمن إجباريا:

[1]- ا سامية بوقندورة سلطة ضبط قطاع المحروقات في الجزائر، مرجع سابق.

[2] سامية بوقندورة، سلطة ضبط قطاع المحروقات في الجزائر، مرجع سابق

[3]-المادة 18: يجب على كل شخص، قبل القيام بأي نشاط موضوع هذا القانون، أن يعد ويعرض على موافقة سلطة ضبط المحروقات دراسة التأثير البيئي ومخطط تسيير بيئي يتضمن، إجباريا، وصفا لتدابير الوقاية وتسيير المخاطر البيئية المرتبطة بالنشاطات المذكورة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال البيئة.

تكلف سلطة ضبط المحروقات متابعة هذه الدراسات وتنسيقها بالاتصال مع الوزارة المكلفة بالبيئة والحصول على التأشيرة المناسبة للمتعاقدين والمتعاملين المعنيين وتكلف سلطة ضبط المحروقات بتنسيق دراسات التأثير البيئي المتعلقة بالنشاطات الزلزالية والحفر، مع القطاعات الوزارية والولايات المعنية التي يجب عليها تقديم رأيها وفقا للآجال المحددة في التنظيم، المعمول به.

بعد انتهاء الآجال التنظيمية بشهر (1) واحد، تعتبر هذه الدراسات مقبولة وتكلف سلطة ضبط المحروقات بمنح التأشيرة ا المناسبة للمتعاقدين المعنيين بعد دراسة مطابقة الدراسة بالنسبة للتنظيم المعمول به، وتبلغ الوزارة المكلفة بالبيئة بذلك.

يجب أن تصف كل دراسة للأخطار التي تم إعدادها للنشاطات المحددة في هذا القانون، المخاطر الناتجة عن النشاطات وتبرر إجراءات الوقاية والحماية المتخذة.

يجب أن تخضع دراسات الأخطار هذه إلى موافقة سلطة ضبط المحروقات.

يجب تحيين دراسات الأخطار كل خمس(5) سنوات على الأقل.

-وصفا للتدابير الوقائية وتسيير المخاطر البيئية المرتبطة بالنشاطات المذكورة.

و تختص سلطة ضبط المحروقات بتنسيق هذه الدراسات بالاتصال مع الوزارة المكلفة بالبيئة، والحصول على التأشير المناسبة للمتعاقدين والمتعاملين المعنيين.

و بذلك فإن المتعاملين ملزمون باحترام صحة العمال، النظافة، والصحة العامة [2].

و على هذا الأساس فإن سلطة ضبط المحروقات تختص بالمراقبة الدقيقة لمدى احترام التنظيم الخاص بنشاطات حفظ الصحة والأمن الصناعي والبيئة من طرف كل المتعاملين المتدخلين في قطاع المحروقات وعلى كل المستويات، إذ أنها هي التي تمنح الترخيص لاستغلال الهياكل، المعدات والمنشآت المنجزة وذلك بالتعاون مع مصالح وزارة البيئة.

كما أنها تتولى إعداد التوجيهات والدلائل للتطبيق الجيد من اجل تسهيل احترام هذه المتطلبات ومتابعة مخططات المطابقة للمواقع ومخططات التسيير البيئي.

إعداد الإجراءات والأنماط العملية من أجل ضمان فعال لمختلف مجالات حفظ الصحة والأمن والبيئة، كما أنها تقوم بتقرير دوري للنتائج المتوصل إليها فيما يخص نشاط حفظ الصحة والأمن والبيئة، وذلك بغرض تقييم نجاعة تسيير هذه النشاطات والسعي إلى التحسين من فعاليتها، وقد بينت

=تحدد كيفيات الموافقة على دراسات الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات ومحتواها عن طريق التنظيم.

تابع، في إطار الدراسة لنشاطات التي يحكمها هذا القانون، يجب على كل شخص يلجأ إلى تنفيذ مشروع تخزين جيولوجي ن لا سيما ثاني أكسيد الكربون، إعداد دراسة الجدوى ومخطط تسيير المخاطر وإخضاعها لموافقة سلطة ضبط المحروقات. تحدد شروط وكيفيات تسليم رخصة التخزين الجيولوجي عن طريق التنظيم."

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 08-312 المؤرخ في 05-10-2008 المحدد لشروط الموافقة على دراسة التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات.

[2]-تنص المادة 17 من القانون 05-07 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم على انه : عند ممارسة النشاطات موضوع هذا القانون، يتم الاحترام الصارم للتعليمات والالتزمات المتعلقة بما ياتي:

*امن العمال وسلامتهم

*النظافة والصحة العمومية

*المواصفات الاساسية للمحيط البيئي البري او البحري

*المصالح الاثرية

*مضمون القوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال حماية البيئة. واستعمال المواد الكيمياوية ولا سيما في العمليات المتعلقة بالمحروقات غيرالتقليدية.

تفاديا لكل المخاطرن يمكن سلطة ضبط المحروقات اللجوء إلى مكاتب المراقبة والخبرة المختصة والمعتمدة في إطار تنفيذ مهام المراقبة المنوطة بها.

المادة 17 السالفة الذكر ضرورة الاحترام الصادر للتعليمات والالتزامات المتعلقة بحفظ الصحة والأمن والبيئة.

ج- تحديد سعر بيع المنتجات البترولية والغازية خارج التسعيرة: تجعل المادة 8 من القانون 05-07 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم من استيراد المحروقات والمنتجات البترولية وتسويقها عبر التراب الوطني نشاطا حرا، شريطة احترام هذا القانون، وهو بهذا نشاط حر عبر كامل التراب الوطني، وتتطلب عملية اتيراد المحروقات وتسويقها ضرورة تحديد سعرها سواء كانت منتجات غازية او منتجات بترولية، مع التاكيد ان تحديد اسعار المحروقات في السوق الخارجية الموجهة للتصدير ذلك خارج عن اختصاص سلطة ضبط المحروقات، باعتبار أنه مرتبط بمتغيرات السوق الدولية للمحروقات السائلة منها والغازيةولهذا يتم التطرق الى عنصر تحديد الاسعار للسوق الداخلية

د-تحديد سعر المنتجات البترولية في السوق الوطني: طبقا لنص المادة 08[1] من القانون 05-07 المتعلق بقانون المحروقات المعدل والمتمم فان تسويق المنتجات البترولية يعد نشاطا حرا عبر كامل التراب الوطني، ومعنى ذلك خضوع سعر بيع المنتجات البترولية في السوق الوطني إلى قاعدة العرض والطلب، ومثل هذا الخضوع قد يؤدي إلى زيادة غير محدودة لأسعار المنتجات البترولية لأنه بالنظر إلى هذا التحرير، فمن غير المعقول أن يبيع المستثمر الخاص النفط ومشتقاته بسعر التكلفة، بل يفترض عند البيع تغطية هاته التكلفة وتحقيق أرباح، وهذا قد يؤثر على القدرة الشرائية للمستهلك المعتاد على سعر مقنن للمحروقات، إذ أن نص المواد[2] 08 و09 من قانون المحروقات، قد أزالت صراحة نظام الأسعار المقننة وعوضتها بنظام الأسعار الحرة[1].

---

[1]- المادة 8 من القانون 05-07 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم، لم يمسها التعديل سواء بموجب الامر 06-10 المؤرخ في 28-04-2006 ج ر ج ع 48، المؤرخة في 30-07-2006، اوالقانون 13-01 المؤرخ في 20-02-2013 ج ر ج ع 11، المؤرخة في 24-02-2013 .

[2]المادة 9 من القانون 05-07 المعدل والمتمم تم تعديلها بموجب القانون 13-01 واضافة لها فقرة تخص تحديد سعر المنتجات البترولية على النحو التالي :

المادة:9 يجب إعداد أسعار بيع المنتجات البترولية والغاز الطبيعي في السوق الوطنية على النحو الذي:

..... بدون تغيير حتى.....

يجب أن يشمل سعرالمنتجات البترولية في السوق الوطنية، دون احتساب الرسوم، سعر البترول الخام عند دخول المصفاة وتكاليف التكرير والنقل

البري والنقل البحري (ملاحة السواحل)والنقل بواسطة الأنابيب والتخزين والتوزيع بالجملة والتجزئة، مع زيادة هوامش معقولة في كل نشاط.

ويرى الباحث ان الدولة نتيجة تحرير اسعار المنتجات البترولية تتحمل تبعات التدخل في سوق المحروقات، وفي هذا الشأن قضت الفقرة الأخيرة من نص المادة 08 على أنه يترتب على كل تبعة تفرضها الدولة دعما ماليا[2] يحدد مبلغه وكيفيات منحه عن طريق التنظيم) "

كما ان ربط عملية سعر البيع بمجموعة من الأهداف التي حددتها المادة التاسعة من قانون المحروقات[3] يفتح المجال امام المضاربة وتكبيد خزينة الدولة اعباء ايضافية .

مع ملاحظة أن لفظ " معقول[4] في نص المادة 9 يعزز المضاربة وكان على المشرع تعديله بوضع نسبة اقصى لهذا الهامش تراعي مصلحة الطرفين" مصلحة المنتج أوالموزع ومصلحة المستهلك النهائي نسبة أقص، علما بأن سعر المنتوج يتجه نحو الارتفاع إذا ما أضفنا قيمة الرسم الجبائي[5].

=ويجب أن تشمل التكاليف اهتلاك الاستثمارات الموجودة والاستثمارات الجديدة وكذا تكاليف تجديد الاستثمارات الضرورية لمواصلة هذه النشاطات.

يحسب سعر البترول الخام عند دخول المصفاة لكل سنة مدنية من طرف سلطة ضبط المحروقات حسب منهجية تحدد عن طريق التنظيم. ..... الباقي بدون تغيير."".....

[1]- عجة الجيلالي الكامل في قانون الاستثمار الجزائري المرجع السابق

[2]- ومعنى ذلك أنه في حالة تدخل الدولة لضبط أسعار المنتجات البترولية، كأن تحاول خفضها نتيجة ضغوط اجتماعية، تكون مجبرة على تعويض الفرق بين السعر المشهر من قبل المستثمر والسعر المرغوب فيه من طرف السلطة، ويتم هذا التعويض في شكل دعم مالي يستفيد منه المستثمر مباشرة من خزينة الدولة.

[3]- أ -تحفيز المستثمرين على تطوير المنشآت الضرورية لتلبية احتياجات الطلب الوطني وهي
منشآت التكرير.
ب -تشجيع المستهلكين على استهلاك منتجات نفطية غير ملوثة للبيئة آما تقضي به
متطلبات التنمية المستدامة.
ج -تشجيع استهلاك الغاز الطبيعي لانتاج الكهرباء والنشاطات الصناعية والبيتروكيماوية.
و يتألف سعر المنتجات البترولية بدون احتساب الرسوم الضريبية مما يلي:
-سعر البترول الخام عند دخول المصفاة وهو السعر المعمول به عند التصدير.
تكاليف التكرير بعد دخول النفط الخام للمصفاة -.تكاليف النقل سواء تم ذلك بواسطة المركبات في حالة النقل البري أو عن طريق الأنابيب.
=كلفة التخزين.
-تكلفة التوزيع بالجملة.
-تكلفة التوزيع بالتجزئة.
و مجموع هذه التكاليف تشكل سعر تكلفة المنتوج النهائي يضاف إليه هامش ربح كيّفه المشرع على أساس " الهامش المعقول"

[4]- يقبله العقل ويمكن تصوره او ادراكه وتصديقه وهو اسم مفعول لفعل عقل بفتح العين والقاف واللام هذا المصطلح يفتح الباب أمام المضاربة أكثر مما يخنقها لأنه مرتبط بعوامل بسيكولوجية أكثر منها تقنية.

[5]-عجة الجيلالي المرجع السابق

هـ-تحديد سعر بيع المنتجات الغازية في السوق الوطني:

حددته المادة 10 من القانون 05-07 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم بالنظر الى تكاليفه على النحو التالي :

-تكلفة الإنتاج

-تكلفة المنشآت الأساسية الضرورية لتلبية الاحتياجات الوطنية.

-تكلفة استغلال المنشآت الأساسية للتصدير المستعملة لتلبية احتياجات السوق الوطنية.

-تكلفة استهلاك الاستثمارات الموجودة والاستثمارات الجديدة.

-تكلفة تجديد الاستثمارات الخاصة والضرورية لمواصلة هذه النشاطات.

و يضاف إلى هذه التكاليف هامش ربح معقول حسب تعبير المشرع.

و طبقا للفقرة الأخيرة من المادة العاشرة فإن هذا السعر يحدد من طرف سلطة ضبط المحروقات كما أنها هي التي تقوم بالتبليغ في بداية كل سنة مدنية، ويتم ذلك مع مراعاة كل التكاليف المذكورة سابقا وهامش الحرية الذي منحه المشرع للمتعامل في تحديد الربح، وانعدام الرسوم،

لذلك يمكن القول أن هذا التحديد للسعر من طرف سلطة ضبط المحروقات هو عمل كاشف للسعر أكثر من منشئ له أو بتعبير آخر هو اعتراف بواقع وليس خلق له[1] وهذا لان سلطة الضبط تقوم بالتبليغ بسعر بيع الغاز في السوق الوطنية[2] دون احتساب الرسوم[3] للسنة المدنية المعنية على ان يتم تطبيق سعر مماثل من قبل منتج الغاز لتزويد كل الزبائن المؤهلين .

[1]- سامية بوقندورة، سلطة ضبط قطاع المحروقات في الجزائر، مرجع سابق

[2]- المادة 5 من القانون 05-07 المتعلق لا محروقات المعدل والمتمم يقصد في مفهوم هذا القانون بما ياتي:

السوق الوطنية : كل الاحتياجات الطاقوية والصناعية الوطنية من المحروقات باستثناء الغاز المعاد حقنه في المكامن والمستعمل في نظام الدورة.

[3]- وقد جاء في المادة02 من المرسوم التنفيذي 07-391 المؤرخ في 12-12-2007 المحدد لكيفيات واجراء ضبط سعر بيع الغاز دون رسوم في السوق الوطنية ج ر ج ع 79 لسنة 2007 : أنه يطبق سعر بيع الغاز دون رسوم الموجه لحاجات السوق الوطنية بصفة موحدة عبر كامل التراب الوطني في نقاط تسليم أنظمة النقل بواسطة القنوات للمنتج.

كما أنه يتم إعداد سعر بيع الغاز الموجه للسوق الوطنية على أساس المكونات الآتية:

يتبع

و قد ميز المشرع في هذا الصدد بين نوعين من الزبائن[1] تطبيقا لنص المادة 5 من القانون 05-07 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتم:

- **الزبون المؤهل:** وهو الزبون الذي يتمتع بحق إبرام عقود التمويل بالغاز الطبيعي من منتج أو مع موزع أو مع وكيل تجاري يختاره، ولهذا الغرض يحق له استعمال شبكة النقل بواسطة الأنابيب والتوزيع، ويتم اعتماد هذا من طرف سلطة ضبط المحروقات.

-**الزبون غير المؤهل:** ويتألف من مجموع المستهلكين العاديين للشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز)، والملاحظ أن المشرع احتفظ لهذه الشركة بسلطة الاحتكار إذلا يجوز لهؤلاء الزبائن اختيار الممون حسب إرادتهم كما لا يجوز لهم استخدام شبكة النقل بالأنابيب أو التوزيع وهذا لخضوع الزبون الغير مؤهل لاحكام القانون 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات .

ويرى الباحث أن سلطة ضبط المحروقات تتمتع باختصاصات هامة ومتنوعة خاصة بالنظر إلى القطاع الاستراتيجي الذي تشرف على ضبطه وهو قطاع المحروقات، وثقل هذا القطاع ووزنه وقوة تأثيره على الاقتصاد الوطني.

الفرع الثاني

الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات " النفط"

تقوم الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات " النفط" بدور اقتصادي مهم، يتجلى بداية من خلال اسمها والذي يتشكل من شطرين ال تعني الجزائر ونفط بمعنى نفط الجزائر وهذا يؤكد الطبيعة الاقتصادية التي تلعبها هذه الوكالة وللحديث عنها لابد من التطرق الى مفهومها ثم الحديث عن اختصاصاتها.

=أ -سعر التكلفة الاقتصادية للغاز على المدى البعيد بالنسبة للسوق الوطنية الذي يحسب مع الأخذ بعين الاعتبار المقاييس (التكاليف) المذكورة آنفا.

ب -علاوة موجهة لتغطية حاجات تعبئة الموارد لمواجهة الطلب على المدى البعيد.

و تحسب هذه العلاوة على أساس الاحتياطات الموجودة وأبعاد الاكتشافات، والعجز المتوقع بالمقارنة مع طلب السوق الوطنية، وهي تمثل عنصرا مكونا لهامش ربح النشاط.

[1]- الزبون(كلمة زبون تنصرف إلى المستثمر الوطني والأجنبي على أساس المساواة في المعامل)

أولا: التعريف بالوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات " النفط "

كما سبق ذكره تسمية النفط، تعني : ال بمعنى الجزائر، ونفط تعني بترول وبالتالي فهي تعني نفط الجزائر.، تم إنشاءها[1] بموجب المادة 12 من القانون 05-07 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم، وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يسهر على تسييرها لجنة مديرة تتشكل من رئيس وخمسة أعضاء، يعينون كلهم بموجب مرسوم رئاسي، معاملاتها مع الغير تجارية وتخضع لقواعد المحاسبة التجارية، وقد نص القانون على أنها لا تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة سواء من حيث

سيرها أو تنظيمها وكذا القانون الأساسي للعمال المشتغلين بها.

و تضمن وكالة تثمين موارد المحروقات تمويل ميزانيتها من عائدات الأتاوى المذكورة في المواد[2] 25، 26، 85 تطبيقا لنص المادة 15 بنسبة خمسة بالمائة من عائدات الاتاوى المذكورة في المواد السالفة الذكر بالإضافة إلى مقابل مالي تتحصل عليه من خدمات التي تقدمها، وكذلك كل عائد مرتبط بنشاطها.

---

[1]-المادة12 حسب تعديل 2013: تنشأ وكالتان وطنيتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلالية GI الية تدعيان "وكالتا المحروقات: "

=..... بدون تغيير حتى.....

تزود كل وكالة بمحافظ حسابات لمراقبة حساباتها والموافقة عليها، يتم تعيينه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

..... بدون تغيير حتى.....

يمكن الرئيس أن يفوض كل صلاحياته أو جزءامنها.

يكلف الأمين العام لوكالة المحروقات المعنية، تحت سلطة رئيس اللجنة المديرة بمساعدة رئيس اللجنة المديرة في تسيير الوكالة وإدارتها.

يحضر الأمين العام أشغال اللجنة المديرة ويتولى أمانتها التقنية.

يحدد أجر رئيس اللجنة المديرة وأعضائها والأمين العام عن طريق التنظيم.

..... الباقي بدون تغيير

[2]-المادة : 25 مع مراعاة تطبيق الأحكام المتعلقة بتسويق الغاز المنصوص عليها في المادة 48 أدناه، تعد المحروقاتالمستخرجة في إطار عقد البحث و/أو الاستغلال، ملكا للمتعاقد عند نقطة القياس، وتخضع لإتاوة حسب البنود والشروط التي يحددها العقداالمذكور."

المادة : 26 يتم تسديد هذه الإتاوة بصك بنكي أو عن طريق أي وسيلة أخرى للدفع المرخص به والممكن القيام به بواسطة تحويل الأموال إلكترونيا.بغض النظر عن أحكام الفقرة أعلاه، يمكن الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات(ألنفط)أن تطلب من المتعاقد تسديد الإتاوة عينا طبقا لأحكام العقد.

يتبع.....

تعد هذه الإتاوة على أساس كميات المحروقات ا المنتجة والمحسومة بعد عمليات المعالجة على مستوى الحقل في نقطة القياس.

تستثنى من حساب هذه الإتاوة كميات المحروقات التي تكون:

-إما مستهلكة لاحتياجات الإنتاج المباشرة، إما ضائعة قبل نقطة القياس، إما أعيد إدماجها في أحد أو العديد من المكامن، شريطة أن تكون هذه المكامن ضمن نفس العقد.

يجب أن تكون كميات المحروقات المستهلكة أو الضائعة المستثناة من حساب الإتاوة محدودة في مستويات مقبولة تقنيا، ومنصوصا عليها في مخطط التطوير والموافق عليه من قبل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات(ألنفط).

و ترتكز اللجنة المديرة على مديريات متخصصة لأداء مهامها كما أنها مزودة بأمين عام يخضع للسلطة الرئاسية لرئيس اللجنة المديرة، ويساعد هذا الأخير في تسيير نشاطات الوكالة وتنسيقها بالإضافة إلى مهام أخرى نصت عليها المادة 12 من قانون المحروقات05-07 المعدل والمتمم كما أن المشرع زود هذه الوكالة بهيئة تدعى" مجلس المراقبة [1] مكلف بمتابعة ممارسة مهام الوكالة في إطار تنفيذ السياسة الوطنية في مجال المحروقات، كما أنه يبدي آراء ويقدم توصيات حول نشاطات اللجنة المديرة للوكالة، ويرسل تقرير سنويا إلى الوزير المكلف بالمحروقات.

ثانيا: اختصاصات الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات " النفط" طبقا للمادة 14[2] من قانون المحروقات تختص بترقية الاستثمارات في مجال البحث واستغلال المحروقات تسيير وتحسين بنوك

=تكون هذه الكميات المستثناة موضوع تبريرات لدى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات(ألنفط)تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم."

المادة 85: تخضع كل كميات المحروقات المستخرجة من كل مساحة استغلال لاتاوة وتحدد طبقا لاحكام المادة 26

[1]- قرار مؤرّ خ الموافق 30 يوليوسنة2018 ، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، ويحدد تشكيلة مجلس المراقبة لسلطة ضبط المحروقات، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد:

–السيّد محمد هامل، رئيسا، –السيّد مصطفى حنيفي، نائب رئيس، السيّد نور الدين دربوشي، ممثل رئاسة الجمهورية، العقيد لزهر بن صخرية، ممثل وزير الدفاع الوطني، السيدة ليلى سعد سعود، ممثلة وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

–السيدة سليمة عبد الحق، ممثلة وزيرالشؤون الخارجية، السيّدة سليمة بدراني، ممثلة وزير المالية، السيّد العايب نوار، ممثل وزير البيئة والطاقات المتجددة، السيّد محمد لوحايدية، ممثل وزير التجارة، السيّد محمد عرقاب، الرئيس المدير العام لمجمع سونلغاز، تتولى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات ألنفط

أمانة مجلس المراقبة.

يكلف مجلس المراقبة بمتابعة ممارسة مهام الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) في إطار تنفيذ السياسة الوطنية في مجال المحروقات.

يبدي مجلس المراقبة اراءوتوصيات حول نشاطات اللجنة المديرة للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات(ألنفط)، وتسجل في محضر بعد كل اجتماع، ويرسل المحضر إلى الوزير المكلف بالمحروقات.

يعدّ مجلس المراقبة تقريرا سنويا حول نشاطاته، ويرسله إلى الوزير المكلّف بالمحروقات.

[2]- تكلف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط)خصوصا. ما يأتي:

-تقييم المجال المنجمي المتعلق بالمحروقات لا سيما بإنجاز دراسات حول الأحواض، ترقية الاستثمارات في مجال البحث واستغلال المحروقات، -تسيير وتحيين بنوك المعطيات الخاصة بالبحث واستغلال المحروقات تحت مسؤولية الوزير المكلف بالمحروقات، تسليم رخص التنقيب، طرح المناقصات وتقييم العروض الخاصة بنشاطات البحث و/أو الاستغلال، -إبرام عقود البحث و/أو الاستغلال، متابعة ومراقبة بصفتها طرفا متعاقدا، تنفيذ عقود البحث و/أو الاستغلال طبقا لأحكام هذا القانون، -دراسة مخططات التنمية والموافقة عليها وتحيينها دوريا، مراقبة واحترام المحافظة المثلى في إطاراستغلال موارد المحروقات، تجميع مخطط على المديين المتوسط والطويل لقطاع المحروقات بناء على مخططات متوسطة وطويلة المدى للمتعاقدين وإرساله إلى الوزير المكلف بالمحروقات في شهر يناير من كل سنة، التعاون مع مصالح الوزارة المكلفة بالمحروقات في مجال السياسة القطاعية وإعداد النصوص التنظيمية التي تخضع لها نشاطات المحروقات، تشجيع نشاطات البحث العلمي في مجال النشاطات التي تخضع لهذا القانون، المتابعة والمراقبة والتدقيق في التكاليف المرتبطة بالنشاطات موضوع عقود البحث و/أوالاستغلال، تحديد الإتاوة وجمعها وإعادة دفعها إلى الخزينة العمومية ابتداء من يوم العمل الوالي ليوم تحصيلها، بعد خصم المبالغ المحددة في المادة 15 أدناه

المعطيات الخاصة بالبحث واستغلال المحروقات، كما أنها تقوم بعملية طرح المناقصات على المنافسة، وتقييم العروض المتعلقة بنشاطات البحث و /أو الاستغلال.

تلعب هذه الوكالة دورا مهما في تحديد ومنح مساحات البحث والاستغلال، ويتم إنجاز نشاط البحث و /أو الاستغلال على أساس سند منجمي تسلمه الوكالة، يتمثل السند المنجمي في رخصة التنقيب[1] ورخصة البحث و /أو الاستغلال[2].

1-رخصة التنقيب :هذه الرخصة التي تمنحها" وكالة النفط" والتي تخول صاحبها بطلب منه، حق غير مطلق في القيام بأشغال التنقيب في محيط واحد أو عدة محيطات.

و هي ترخيص من أجل القيام بأعمال جيولوجية جيو فيزيائية ومعاينة الأرضية من أجل التوصل إلى اكتشاف للمحروقات.

هذه الرخصة لا تمنح أي حق خاص لصاحبه، وبالتالي يمكن أن تمنح مساحة واحدة لعدة شركات، وعمليات التنقيب تمكن من توسيع المعارف وبالتالي البحث عن المؤشرات من أجل تسهيل قرار الاستثمار وهي مهمة جدا في إطار الترخيص بالبحث، كما أن رخصة التنقيب تكون لازمة للتعريف بسياسة الاستثمار للدولة أو للمؤسسة، ولكن بما أنها لا تضمن لصاحبها سند للبحث فإنه لا يمكن لها أن تحظى باهتمام لا من طرف الدولة ولا من طرف الشركات البترولية الكبرى، كما انها لاتخول صاحبها أي حق في ابرام عقد البحث واستغلال او عقد استغلال او في التصرف في المنتجات المستخرجة في حالة اكتشاف محروقات بمناسبة اشغال التنقيب غير انه يمكنه التمتع بحق الافضلية اذا تم وضع المساحة محل الرخصة في مناقصة لابرام عقد البحث عن المحروقات شريطة مشاركتهم في المناقصة

=لتعاون مع الإدارة الجبائية في تبادل المعلومات الجبائية فيما يخص عقود البحث و/أو الاستغلال حتى تتمكن على الخصوص من الوصول إلى عناصر المعلومات الستعملة لحساب الجباية البترولية طبقا لأحكام هذا القانون."

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 13-354 المؤرخ في 26-10-2013 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 07-294 المؤرخ في 26-09-2007 الذي يحدد اجراءات وشروط منح رخصة التنقيب عن المحروقات ج ر ج ع 54 المؤرخة في 27-10-2013

[2]البحث : مجموع نشاطات التنقيب وكذا أعمال الحفر الرامية إلى إبراز وجود المحروقات.

الترخيص بالتنقيب: ترخيص تسلمه وكالة نفط تخول صاحبها بطلب منه، الحق الغير مطلق في القيام باشغال التنقيب في محيط واحد او عدة محيطات.

الاستغلال: الاشغال التي تسمح باستخلاص المحروقات ومعالجتها لجعلها مطابقة لخصوصيات النقل بواسطة الانابيب.

مع التقيد باحسن عرض لتلك المساحة ويعتبر الشخص الذي سحبت منه رخصة التنقيب عن المحروقات كانه لم ينجز اشغالا للتنقيب عن المحروقات[1].

2-رخصة البحث و /أو الاستغلال:

رخصة البحث و /أو الاستغلال هو السند المنجمي الوحيد الذي يمنح لصاحبه الحق الخالص بالقيام بالبحث من أجل التوصل إلى اكتشاف مكامن النفط التي سيصبح مالكها، هذا السند المسمى في بعض الاحيان الترخيص "H" Hydrocarbures من اجل تمييزه عن الرخصة "M" produit minier منتجات منجمية متواجد في كل التشريعات البترولية، وبالتالي أي شركة لا تستطيع المباشرة في استثمارات ثقيلة ومكلفة دون ضمان ترخيص يعطيها الحق في حالة الاكتشاف في الاستغلال[2].

وتقوم وكالة " لنفط "بإبرام عقود البحث والاستغلال، ومتابعة ومراقبة تنفيذ هذه العقود باعتبارها طرفا في العقد، وتتم الموافقة على العقد المذكور أعلاه وكل ملحق بهذا العقد بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء[3].

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 13-354 المؤرخ في 26-10-2013 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 07-294 المؤرخ في 26-09-2007 الذي يحدد اجراءات وشروط منح رخصة التنقيب عن المحروقات ج ر ج ع 54 المؤرخة في 27-10-2013

[2]-المادة32 : يبرم عقد البحث والاستغلال وعقد الاستغلال بناء على مناقصة للمنافسة، طبقا للإجراءات المحددة عن طريق التنظيم.
يبين هذا التنظيم بشكل خاص
اجراءات انتقاء المساحات التي تمنح للمنافسة، قواعد ومعاييرالانتقاء الاولي، اجراءات تقييم العروض وابرام العقود
جراءات تقييم العروض وإبرام العقود. ويوافق على مشاريع عقود البحث والاستغلال وعقود الاستغلال المقدمة لكل مناقصة للمنافسة، الوزيرالمكلف بالمحروقات.
و يمكن للوزير لمكلف بالمحروقات بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط).
أن يستثني العمل بالأحكام المذكورة أعلاه، لأسباب تتعلق بالصالح العام في إطار سياسة المحروقات.
ويبقى العقد المبرم في إطار هذا الاستثناء خاضعا لأحكام هذا القانون، لا سيما المادة 30 منه.
تتضمن عقود البحث والاستغلال وعقود الاستغلال وجوبا بندا يسمح بمشاركة المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وتحدد مشاركتها بنسبة لا تقل عن % 51 في هذه العقود قبل كل مناقصة."

[3]- مرسوم رئاسي رقم 07-163 مؤرخ في 30-05-2007 ج رج ع 37 مؤرخة في 07-06-2007 المتضمنة الموافقة على عقود استغلال المحروقات المبرمة بمدينة الجزائر في 18-09-2006 بين وكالة النفط وسونطراك شركة ذات اهم للبحث عن المحروقات واستغلالها في مساحة البحث المسماة "حمرة" (الكتلتان: 220أ و220ب) المبرم بمدينة الجزائر في 27 أبريل سنة 2008 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) وشركتي " سوناطراك، شركة ذات أسهم" و"نامهيد أ. ر. ل."

و يدخل حيز التنفيذ عند تاريخ نشر مرسوم الموافقة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[1].

غير أنه وكما سبق ذكره فإن المتعاقد يتم اختياره عن طريق المناقصة، ويتعين على المتعاقد الذي رست عليه المناقصة أن يستجيب خاصة للمقاييس والمعايير المتعلقة بالأمن الصناعي لحماية البيئة، التقنية العملية، كما يتعين عليه أن يزود وكالة " النفط "بانتظام بكل المعطيات[2] والنتائج المتحصل عليها في إطار تنفيذ العقد وكل التقارير التي تطلبها منه.

و يجب أن يعين في عقد البحث و /أو الاستغلال مبلغ الضمان البنكي لحسن التنفيذ، يسدد بالجزائر بمجرد طلب من الوكالة " النفط " تعده مؤسسة مالية مقبولة لدى " النفط"

و يغطي هذا المبلغ الحد الأدنى من الأشغال الواجب انجازها من قبل المتعاقد خلال كل مرحلة من مراحل البحث.

و في الأخير يجب إبرام عقد آخر بين الشريك الأجنبي وسوناطراك بموجب مبدأ المشاركة الإجبارية الذي يحدد نسبة مشاركة الشركة الوطنية سوناطراك بنسبة % 51 بصفة مبدئية وإجبارية وتتحمل سوناطراك بدورها تكاليف الاستثمار والاستغلال لكل اكتشاف تجاري بمقدار نسبة مشاركتها، ويجب أن توافق" النفط "مسبقا على هذه التكاليف .

و تسهر وكالة " النفط "على التأكد من أن استغلال موارد المحروقات يتم ضمن احترام المحافظة المثلى عليها، وتقوم بجمع الأتاوى[3] تتولى إعادة دفعها للخزينة العمومية بعد خصم المبالغ المحددة

[1]- مرسوم رئاسي رقم 08-339 ممضي في 26 أكتوبر 2008 ج ر ع 62 مؤرخة في 09-11-2008 المتضمنة البحث عن المحروقات واستغلالها في مساحة البحث المسماة "حمرة" (الكتلتان: 220أ و220ب) المبرم بمدينة الجزائر في 27 أبريل سنة 2008 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) وشركتي " سوناطراك، شركة ذات أسهم" و"نامهيد أ. ر. ل."

[2]-المادة 22 : يجب أن توضع تحت تصرف الوكالة الوطنية لتثين موارد المحروقات (ألنفط) كل المعطيات والنتائج الناجمة عن أشغال التنقيب، حسب إجراءات تعد عن طريق التنظيم وتعتبر هذه المعطيات والنتائج ملكا للدولة، وتضمن الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) تسييرها والمحافظة عليها."

[3]- المادة : 26 يتم تسديد هذه الإتاوة بصك بنكي أوعن طريق أي وسيلة أخرى للدفع المرخص به والممكن القيام به بواسطة تحويل الأموال إلكترونيا، بغض النظر عن أحكام الفقرة أعلاه، يمكن الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات(ألنفط) أن تطلب من المتعاقد تسديد الإتاوة عينا طبقا لأحكام العقد، تعد هذه الإتاوة على أساس كميات المحروقات المنتجة والمحسومة بعد عمليات المعالجة على مستوى الحقل في نقطة القياس، تستثنى من حساب هذه الإتاوة كميات المحروقات التي تكون:

في المادة15 كما أنها تحرص على أن المتعامل قد سدد الرسم على الدخل البترولي والرسم المساحي المنصوص عليه في هذا القانون وكذلك دفع الرسوم المتعلقة بحرق الغاز واستعمال المياه عند الاقتضاء .

و تقوم وكالة " النفط " بالتعاون مع الوزير المكلف بالقطاع وكذا وكالة ضبط المحروقات في مجال السياسة القطاعية وإعداد النصوص التنظيمية التي تحكم نشاطات المحروقات.

كما أنها تحدد السعر المرجعي المتحصل عليه من خلال مختلف عقود بيع الغاز الجزائري الموجه التصدير، وتعرضه على الوزير المكلف بالمحروقات لموافقة علي، كما تقوم بمنح رخصة التنقيب[1].

يجب على المتعاقد أن يدفع كل سنة مدنية مؤونة في حساب حجز لمواجهة تكاليف عملية التخلي وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، وتحدد وكالة " النفط " مبلغ هذه المؤونة على أساس دراسة خبرة، وتتولى التأكد من دفعه في حساب الحجز.

و تتم مراقبة التخلي وإعادة الموقع إلى حالته الأصلية من قبل وكالة " النفط" بالتعاون مع سلطة ضبط المحروقات، والوزارة المكلفة بالبيئة.

ويسوى أي خلاف ينجم عن تفسير أو تنفيذ العقد بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات النفط والمتعاقد، أو أي خلاف ناجم عن تطبيق القانون أو النصوص المتخذة.

لتطبيقه عن طريق المصالحة المسبقة وفق الشروط المتفق عليها في العقد، وفي حالة عدم التوصل إلى حل يتم عرض الخلاف للتحكيم الدولي حسب الشروط المتفق عليها في العقد.

=اما مستهلكة لاحتياجات الإنتاج المباشرة، إما ضائعة قبل نقطة القياس، إما أعيد إدماجها في أحد أو العديد من المكامن، شريطة أن تكون هذه المكامن ضمن نفس العقد.

يجب أن تكون كميات المحروقات المستهلكة أوالضائعة المستثناة من حساب الإتاوة محدودة في مستويات مقبولة تقنيا، ومنصوصا عليها في مخطط التطوير والموافق عليه من قبل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات(ألنفط)، تكون هذه الكميات الستثناة موضوع تبريرات لدى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات(ألنفط)تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذهالمادة عن طريق التنظيم."

[1]- المادة:20 يمكن أن تمنح الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) رخصة التنقيب بعد موافقة الوزير المكلف بالمحروقات، لكل شخص يطلب تنفيذ أشغال التنقيب عن المحروقات في مساحة واحدة أو أكثر.

تمنح رخصة التنقيب، حسب الإجراءات والشروط المحددة عن طريق التنظيم لمدة سنتين(2) تجدد مرة واحدة لمدة أقصاها سنتان(2) في حالة وضع مساحة موضوع رخصة تنقيب في مناقصة لإبرام عقد البحث واستغلال المحروقات، يتمتع الأشخاص الذين أنجزوا أو لازالوا ينجزون أشغالا للتنقيب في هذه المساحة بحق الأفضلية، شريطة مشاركتهم في هذه المناقصة والتقيد أثناء الجلسة بأحسن عرض لهذه المساحة، وفي هذه الحالة، تعتبر مصاريف التنقيب التي تمت الموافقة عليها مسبقا من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) كاستثمارات للبحث."

و تسهر وكالة " النفط " على ضمان تموين السوق الوطنية من قبل المتعاقدين، كما أنها تنظم بصفة دورية ملتقى للتشاور وتبادل المعلومات عن سوق الغاز، يدعى للمشاركة فيه منتجو الغاز بالجزائر والخارج، والمتعاقدون الذين اكتشفوا احتياطات للغاز لم تطور بعد، وممثلو عن وكالة ضبط المحروقات ولجنة ضبط الكهرباء والغاز، كما أنها تتعاون مع لجنة ضبط الكهرباء والغاز حول السياسة المتبعة في إمداد السوق الوطنية لوطنية بالغاز.

هذه هي أهم الاختصاصات القانونية التي منحها المشرع بموجب القانون 05-07 المعدل والمتمم، للوكالة الوطنية لثمين موارد المحروقات " النفط" وهي اختصاصات خاصة تتميز بها عن اختصاصات سلطة ضبط المحروقات، وبالتالي كل وكالة لها مجال تخصصها الذي تمارس فيه المهام المسندة إليها، وبالتالي كل وكالة تتحمل مسؤولياتها في حدود الاختصاصات المخولة إليها، غير أن هذا لا يمنع من وجود تعاون وتشاور بين هاتين الوكالتين بحكم المجال الذي تنشطان فيه وانتماءهما إلى نفس القطاع وهو قطاع المحروقات، هذا دون أن ننسى تعاونهما مع لجنة ضبط الكهرباء والغاز بحكم تواجدها في نفس المضمار ونفس المجال وهو مجال الطاقة حتى وإن كانت هذه الأخيرة تخضع للقانون المنشئ لها 02-01 المتعلق بالكهرباء ونقل الغاز بواسطة القنوات[1].

يمكن القول أن قانون05-12 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم مّثل تغيرا جذريا في الإطار القانوني والطبيعة القانونية للعقود البترولية وخاصة أّنه أحدث قطيعة مع الإطار القانوني لسنة 1986 الذي نظم العقود البترولية بين سوناطراك والشركات البترولية وضمن ميكانيزم عقود الشراكة

وبذلك جاء القانون ليقرر آلية جديدة في تقاسم الإنتاج، Production ContractSharing (PSC)

ونتج عن هذه الآلية، إبرام عقود المحروقات من خلال صيغة عقود البحث و /أو الاستغلالCRE

الجديدة مجموعة من التغيرات ظهرت في المعايير التالية:

أ-يمكن للمتعاقدين سواء كانوا شركات بترولية خارجية أو سوناطراك الجزائرية إبرام عقود البحث و /أو الاستغلال CRE لكل أنشطة " مع الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات " ألنفط ALNAFT "

[1]- سامية بوقندورة، سلطة ضبط قطاع المحروقات في الجزائر،مرجع سابق .

ب- أصبحت الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات" ألنفط "مالكة السند المنجمي » title Mining وهي التي لديها السلطة منح رخص التنقيب للشركات النفطية المتعاقدة وليس سوناطراك كما كان الحال في إطار قانون 1986 طوال فترة البحث أو الإنتاج CRE

ج- تمنح" ألنفط "رخص التنقيب من خلال طرح مناقصات في ظل التنافس الحر والظروف الشفافة والعادلة.

د-عند أي حدوث أي استكشاف جديد فإن الحقوق التجارية للإنتاج تحترم على أساس الاستكشاف التجاري، وذلك بعد مصادقة" ألنفط "باعتباره يتلاءم مع مخططات التطوير.

هـ- يتم تقاسم كل المنتجات النفطية بين الأطراف المتعاقدة بعد تسديد كل الضرائب وتسديد حقوق الملكية ل" ألنفط) "التي تمثل طرف الدولة المالكة مالك السند المنجمي Mining title في التعاقد فالدولة الجزائرية ممثلة في الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات" ألنفط "وليس سوناطراك كما كان مبادئ عقود البحث و /أو CREالاستغلال تمنح رخص التنقيب من خلال طرح مناقصات.

تمتلك سوناطراك % 51 من أية عقود بحث و /أو استغلال، ولسوناطراك خيار المشاركة بنسبة تصل إلى% 30 ولا تقل عن % 20 عندما لا تكون سوناطراك طرفا في العقد[1].

تستفيد الشركات من امتيازات لإنجاز هياكل ومنشآت النقل بالأنابيب.

يتم تقاسم كل المنتجات النفطية بين الأطراف المتعاقدة بعد تسديد كل الضرائب وتسديد حقوق الملكية ل" ألنفط) "التي تمثل طرف الدولة في التعاقد بالإضافة إلى ذلك، فإن العقود تبرم بين الشركات النفطية والوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات" ألنفط "بصفتها مالكة حقوق الاستغلال وذلك من خلال طرح مناقصات في بيئة تنافسية وتتسم بالشفافية، ولكن الاستثناء الذي يراه البعض معاكسا للتوجه الليبرالي /التحريري الذي يحمله قانون[2] 2005 .

لقد جاء قانون 2005 بشكل عام من أجل تمكين وتعزيز القدرة التنافسية لشركة سوناطراك على مستوى الصناعة النفطية في السوق الداخلية والدولية، وعكس رغبة الحكومة الجزائرية في تحويل

[1] - يلس شاوش بشير،حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية،مرجع سابق.

[2] - المادة 48 التي تقول" :يتضمن كل عقد بحث واستغلال بندا يعطي سوناطراك شركة ذات أسهم، عندما لا تكون طرفا متعاقدًا، خيار المشاركة في الاستغلال يمكن أن يصل إلى 30% ولا يقل عن% 20

سوناطراك إلى متعامل اقتصادي وليس ممثلا للقطاع العام في صورة سلطة ضبط وتنظيم لقطاع المحروقات.

إن التغير الذي حدث في الإطار القانوني كان يهدف إلى دفع شركة سوناطراك إلى المنافسة من أجل الحصول على عقود نفطية في الداخل والخارج، وبدا ذلك جليًا من خلال تقليص نسبة % 51 من السوناطراك، إلى خيار المشاركة في الاستغلال بنسبة تصل إلى % 30 عندما PSC عقود تقاسم الإنتاج لا تكون سوناطراك طرفا متعاقدًا، ولا تستطيع سوناطراك الاستفادة من هذا الخيار إلا بعد موافقة الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات" ألنفط "وفي فترة زمنية محدودة " يجب أن يمارس هذا الخيار أمام سوناطراك، شركة ذات أسهم خلال ثلاثين (30) يوما على الأكثر بعد موافقة الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات) ألنفط (على مخطط تطوير الاكتشاف التجاري ".

لقد فتح قانون 2005 المجال أمام الاستثمار الخارجي في مجال النقل بواسطة الأنابيب الذي لم يكن مسموحًا به إّلا للشركات الوطنية في ظل قانون1986 ، بحيث أصبح بإمكان الشركات الأجنبية الاستفادة من امتياز النقل بواسطة الأنابيب[1] عن طريق تقديم طلب إلى سلطة ضبط المحروقات[2] التي تطرح مناقصة بشأن منح أي امتيازات لإنجاز هياكل أو منشآت النقل بالأنابيب، ويعطي هذا القانون لسوناطراك خيار المشاركة في أي امتياز يمنح لنقل المحروقات إذا لم تكن طرفا متعاقدًا وساهم قانون 2005بشكل أساسي في دعم وتعزيز مطلب نقل التكنولوجيا والاستفادة من التطور التكنولوجي في مجال المحروقات من خلال تحويل الملكية عند نهاية العقود أو نهاية فترات الامتياز، فعند انقضاء مدة عقد البحث و /أو الاستغلال يتم هذا التحويل دون أية تكاليف تتحملها الدولة ولكن مع ذلك فإن قانون 2005 واجه بعض المشكلات التقنية والتنظيمية كانت ربما تحتاج إلى نصوص قانونية أخرى مثل التعامل مع مشكلة عدم توفر السند المنجمي، أو التوضيحات بشأن مدة لعقود البحث و /أو الاستغلال أو امكانية منح فترة احتجاز الاستغلال وخاصة في حالة عدم القدرة على إعلان اكتشاف تجاري بسبب عوائق ناجمة عن عجز في منشآت النقل بالأنابيب، ولكن مع ذلك ساهمت هذه الحزمة القانونية الجديدة في النوع والكم قبول العروض وهذا مؤشر على نجاعة الإطار الجديد، ومؤشر على الرضا الذي لاقاه في أوساط

[1]- قانون 05-07 مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1426 الموافق 28 افريل سنة 2005، يتعلق بالمحروقات ، ج .ر.ج .ج عدد 50 صادر في 12 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 19 يوليو سنة 2005 معدل ومتمم.

[2]- سامية بوقندورة، سلطة ضبط قطاع المحروقات في الجزائر،مرجع سابق.

الشركات العالمية للنفط والغاز التي حصلت 73 شركة من الشركات الكبرى على عقود من بينهاTotal، Chevron ولكن تعديل قانون 2005 سنة 2006 اعتبره العديد من الخبراء تراجعًا عن خط تحرير قطاع المحروقات في الجزائر من خلال العودة إلى إلزامية مشاركة سوناطراك بنسبة لا تقل عن % 51 في عقود الاستكشاف، والإنتاج، والنقل، ومجمل أنشطة التنقيب، وهذا ليس المشكل الوحيد الذي قد تواجهه الشركات النفطية، لأنه إذا أضفنا إلى كل ذلك إلزامية مشاركة سوناطراك بنسبة لا تقل عن % 51 في عقود الاستكشاف والانتاج والنقل إلى الرسوم على الأرباح الاستثنائية سوف يكون ذلك مجحفا في حق الشركات الأجنبية، ويخفض من ربحية هذه العقود بشكل كبير .

وفي الأخير يمكن القول أن قانون2005 ، وحتى تعديلات 2006 على قانون المحروقات جاءت في الحقيقة لدعم ثلاث أولويات رئيسية للحكومة الجزائرية[1] وهي:

-استمرار سوناطراك الشركة الوطنية المتعامل الرئيسي في مجال المحروقات في الجزائر.

-تزايد المداخيل المحولة إلى الخزينة العمومية من قطاع المحروقات واستمرار تزايد الاحتياطي الجزائري من العملة الصعبة.

-استمرار قطاع المحروقات كقطاع قائد ومساهم أساسي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر.

غير ان حتى قانون 2013 لم يخلو هو الاخر من الانتقادات الامر الذي جعل من الدولة الجزائرية امام حتمية اعادة النظر فيه وقد صادقت الحكومة الجزائرية في 2019/10/02 على المشروع التمهيدي لقانون المحروقات الجديد.

ووفق مشروع القانون الجديد للمحروقات[2]، فإن المسودة ركزت على محاور أساسية تتعلق خصوصا بالإعفاءات الضريبية والجمركية لعديد الأنشطة وتدابير نقل حصص الشركات الأجنبية في حال تم الاستحواذ عليها من طرف شركات أخرى، إضافة لما تعلق بنشاط المناولة والتوظيف وتقاسم الإنتاج والمخاطر.

[1]- بوحنية قوي وخميس محمد قانون المحروقات في الجزائر وإشكالية الرهانات المتضاربة قراءة في تطور الأطر القانونية والمؤسساتية لقطاع المحروقات في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون العدد التاسع /جوان2013 متوفرة على الرابط https://www.researchgate.net/publication/264120996

[2] -https://www.echoroukonline.com تاريخ الزيارة 2019/10/03 الساعة 21:04 -

وقدمت الوثيقة تحفيزات في المجال الضريبي والجبائي، حيث أعفي نشاط المنبع (البحث والاستكشاف والتنقيب) من الرسم على القيم المضافة(TVA)، على علاقة باستيراد السلع والخدمات المرتبطة مباشرة بهذا النشاط.

كما أعفي هذا النشاط من الرسم على النشاط المهني(TAP) ، إضافة لإعفاءات من الرسوم والضرائب والحقوق الجمركية على واردات السلع والتجهيزات، والمواد والمنتجات المستخدمة في أنشطة استكشاف و/أو استغلال حقول المحروقات، كما ألغت الوثيقة الرسوم على التوطين البنكي المتعلقة باستيراد خدمات موجهة لأنشطة المنبع (الاستكشاف التنقيب والإنتاج).

وتضمن المشروع الجديد إلغاء الضرائب أو الرسوم أو رسوم أخرى غير مشار إليها في هذا العنوان (نشاط المنبع)، تم إنشاؤها لصالح الدولة والجماعات المحلية وأي شخص معنوي في القانون العام.

كما أعفي نشاط نقل المحروقات بالأنابيب (نفط وغاز) من الرسم على القيمة المضافة على علاقة بسلع وخدمات مرتبطة بهذه الأنشطة، وكذلك تم إعفاؤها من الحقوق والرسوم والإتاوات الجمركية في حال استيراد مواد ومنتجات موجهة لتلك الأنشطة[1].

وتطرق النص الجديد لما يعرف بحق الشفعة الذي تمارسه الشركة الوطنية للمحروقات سوناطراك، لمنع تحويل حصص شركات أجنبية في حقول نفطية وغازية إلى شركات أخرى، حيث إنه يمنح حق الشفعة لسوناطراك التي يمكن لها ممارستها خلال فترة لا تتجاوز 60 يوما من تاريخ إخطارها من طرف وكالة تثمين موارد المحروقات "ALNAFT" بطلب تحويل الأصول.

وتضمن المشروع الإبقاء على قاعدة 49/51 الخاصة بالشراكة مع الأجانب في المشاريع النقطية والغازية[2]، وهو نفس النهج الذي سار عليه قانون المالية 2019، الذي رفع هذه القاعدة لكنه أبقاها في القطاعات الاستراتيجية والمحروقات أحدها، مع إمكانية منح صفقات بالتراضي البسيط.(gré à gré)

ومددت آجال تراخيص البحث والاستكشاف من 2 إلى 7 سنوات يمكن تمديدها لسنتين إضافيتين، وستكون المدة القصوى لاستغلال حقول نفطية وغازية 32 سنة.

[1]- بوحنية قوي وخميس محمد قانون المحروقات في الجزائر وإشكالية الرهانات المتضاربة، مرجع سابق.

[2] -https://www.echoroukonline.com21:04 الساعة 2019/10/03 تاريخ الزيارة

ومدد قانون المحروقات الجديد آجال تراخيص الاستكشاف الغازي والنفطي من سنتيم (02) في القانون الحالي إلى 7 سنوات قابلة للتمديد لسنتين إضافيتين، بسبب عمليات محتملة لتطوير حقول الغاز الصخري، في حين أن المدة الأقصى لاستغلال الحقول بما فيها مرحلة الاستكشاف ستكون بـ 35 سنة.

وحث القانون على حل الخلافات مع الشركاء الأجانب في إطار الخيارات الودية قبل اللجوء على التحكيم الدولي.

يرى الباحث ان مشروع قانون المحروقات الجديد اعطى امتيازات كبيرة للطرف الاجنبي مما يشكل رهنا للثروات الوطنية وهذا من خلال اعطائه امتيازات كبيرة يمكن تلخيصها فيما يلي كقراءة اولية لهذا المشروع والذي هو بصدد عرضه على مجلس الوزراء ومنه على البرلمان بغرفتيه ليرى النور فيما بعد واهم ما جاء به:

-استغلال المستثمر الاجنبي لحقول الغاز الصخري مدة35سنة.

-تمديد مدة منح تراخيص البحث والاستكشاف لمدة تفوق 7سنوات.

منح الصفقات للطرف الاجنبي بالتراضي.

العفاءات الضريبية والجمركية لفائدة الطرف الاجنبي مع اعفاء عملية البحث والاستكشاف من الضريبة، خصوصا الرسم على القيمة المضافة، واعفاءات اخرى سواء بنكية او جمركية، مع الابقاء على قاعدة49/51 وهي الوحيدة التي في صالح الدولة[1].

[1] مقال منشور على الموقع https://www.echoroukonline.comتاريخ الزيارة 2019/10/03 الساعة 21:04

الباب الثاني

أثار استغلال الغاز الصخري على البيئة

منذ وجود الإنسان على سطح الأرض وهو في صراع مستمر مع الظواهر الطبيعية التي تواجهه، ومع سعيه المستمر للتعايش معها من أجل البقاء، أدى به للبحث عن بدائل لتحسين ظروفه القاسية والتي أصبحت فيما بعد مغنما ومغرما هذه الأشياء وإن كانت نعمة على هذا الإنسان فإنها ليست كذلك بالنسبة للبيئة الطبيعية، التي يعيش فيها فاكتشافه للنار واستغلالها في تلبية حاجياته من إنارة وتدفئة وغير ذلك، كان له أيضا تأثير سلبي على البيئة، وفي مثل هذا الظرف إصطدم الإنسان مع الوسط البيئي الذي يعيش فيه، بما يسمى بالمشكل أو التلوث البيئي، من هنا بدأت تظهر ملامح التحدي بين الإنسان والبيئة، خاصة بعد التطوّر الكبير الذي عرفه في مجالات العلم والتكنولوجية الذي أدى إلى إحداث إخلال، بل تعدى الأمر إلى تدهور في مكونات البيئة، حيث أصبح خطر العيش فوق طاقة احتمال البيئة حقيقة، من هذا المنطلق، ومن خلال اكتشاف مختلف المصادر الطاقوية التي تستغل في تلبية الحاجيات اليومية، من فحم ونفط وغاز، الأمر الذي صعّد من حدة التأثير والتأثر بين هذا الإنسان والبيئة الطبيعية التي يعيش فيها، وقد دفعت العواقب الوخيمة التي آلت إليها هذه البيئة الطبيعية من جراء إستغلال المصادر الطاقوية دون تخطيط وعقلانية، بالإنسان للبحث عن طاقة أخرى يراعي من خلالها سلامة البيئة وحمايتها بعيدا عن موارد الطاقة الملوثة، وهو الأمر الذي يستدعي من خلال هذا البحث التطرق إلى دراسة مصدر أخر وجديد للطاقة والذي قد يبدوا صديقا للبيئة، أصطلح على تسميته ب"الغاز الصخري"، الذي أحدث نقاشا قانونيا، اقتصاديا وحتى سياسيا في هذه الألفية الجديدة وذلك على المستوى الدولي وفي الجزائر على وجه الخصوص

و عليه فدراستنا لهذا النوع الجديد من الطاقة، تتطلب البحث من نواحي عدّ ة تتطلب تبيان مدى تأثيره على البيئة، بدءا من عملية التنقيب عنه إلى مرحلة استغلاله، في قالب الضوابط القانونية لحماية البيئة أثناء استغلال الغاز الصخري (الفصل الأول) ونظرا لجدّية المشاكل التي تعاني منها هذه الأخيرة، والنتائج الكارثية التي وصلت إليها بسبب الاستغلال المفرط للطاقة ذات التأثير جد سلبي على البيئة، استدعى المشرع التدخل بحماية البيئة بفرض نظام الدراسات البيئية واعتبرها آلية للحد من تأثيرات استغلال الغاز الصخري على البيئة(الفصل الثاني)

الفصل الأول

الضوابط القانونية لحماية البيئة أثناء استغلال الغاز الصخري

أمام الاهتمام العالمي بقضايا البيئة والذي أعطى لها حيزا كبيرا من خلال المؤتمرات والاتفاقيات ودور المنظمات الدولية خصوصا الأمم المتحدة جعل من الدول ومن بينها الجزائر خوض معركة الحفاظ والحماية لمحيط الإنسان بمواكبة تشريعاتها، استجابة للمبادئ المجسدة في المؤتمرات والإعلانات الدولية، التي شهدها العالم في العقود الماضية، كل ذلك من خلال وسائل قانونية إدارية كفيلة بحماية فعالة ناجعة للبيئة جعلت من جملة القواعد والوسائل والآليات المطروحة في المدونة التشريعية لدولة ما، لا يمكن أن تكون إلا على أحد أمرين : إما قواعد قانونية إدارية أو قواعد قانونية عادية، يعني ذلك أن هناك وسائل قانونية عادية من جهة ووسائل قانونية إدارية من جهة أخرى. وهي تلك القواعد التي تطبقها الإدارة أو تطبق عليها، وبقاء فاعلية تدخل الدولة في مجال الحماية باعتبارها الحارس الأول للبيئة من خلال تشريعاتها سواء على المستوى الدولي او الوطني(المبحث الاول)، محتكرة الوسائل القانونية الإدارية أثناء ممارسة نشاطها المرفقي تقوم بالاعتماد على أهم وسيلة قانونية إدارية للحماية القبلية أو البعدية(المبحث الثاني).

المبحث الأول

الضابط البيئي القانوني

بدأ اهتمام العالم بحماية البيئة بشكل رسمي في مؤتمر استكهولم عام 1971 وزاد هذا الاهتمام بتزايد الأضرار التي تمس بالبيئة بدرجة كبيرة وقد أسفرت هذه المؤتمرات والدراسات القانونية على تشريع القوانين التي تهتم بحماية البيئة على المستوى الدولي (مطلب أول) .

وقد تأثر المشرع الجزائري أيضا كباقي التشريعات واهتم بحماية البيئة، لدرجة دسترة الحق في بيئة سليمة

وقد تم تشريع العديد من القوانين التي تهتم بحماية البيئة بصفة عامة كقانون بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أو تشريعات التي تهتم بأحد عناصرها(مطلب ثاني).

المطلب الأول

حماية البيئة في القانون الدولي

توصل المجتمع الدولي الى ضرورة الحفاظ على البيئة وهذا بتأمين عناصر البيئة المختلفة التي تأثرت وتضررت بسب الثورة الصناعية وقد زاد هذا الاهتمام في بداية السبعينات من القرن العشرين الذي افرز تعاونا دوليا يهدف الى حماية البيئة هذا الاهتمام جعل الفقهاء القانون الدولي التي استخدمت فرع جديد من فروع القانون الدولي وهو القانون الدولي استخدمت فرع جديد من فروع القانون الدولي هو القانون الدولي للبيئة والذي عرفوه انه " فرع من فروع القانون الدولي العام الذي يشمل على مجموعة من القواعد القانونية الاتفاقية والعرفية التي تنظم وتضبط سلوك اشخاص المجتمع الدولي يهدف الى حماية البيئة الاساسية من ماء وهواء وتربة وما يوجد بها حيونات اثر اسماك او طيور معادن وذلك من المخاطر الناشئة عن التقدم العلمي والصناعي والتكنولوجي[1].

[1] اسماعيل نجم الدين رنكة، القانون الاداري البيئي، ص 102، مرجع سابق.

ويقوم القانون على مجموعة من القواعد القانونية التي مجد مصدرها في الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون وقررات القضاء الدولي في شأن صيانة وحماية البيئة وكذا تحديد المسؤولية أضرار تلوث البيئة .

الفرع الأول

حماية البيئة في الاتفاقيات الدولية

لقد أصبحت حماية البيئية مسؤولية مشتركة للدول وملقاة على عاتق الجماعة الدولية وهذا على الاعتبار أن التلوث أضحى يهدف الحياة البشرية على كوكب الأرض في الأمر الذي أدى إلى العمل على ضرورة وتأمين الحياة للانسان وهذا بوضع قواعد ومبادئ اتفاقية مع بعضها البعض الهدف منها استخدام الموارد البشرية مع الحفاظ عليها من التلوث ولعل الاجماع وحماية البيئة اصبح بشكل تضامنا دوليا خلال لكم الهائل من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التى أبرمت بين الدول والمتعلقة بحماية البيئة بعناصرها وتأتي هذه الاتفاقيات على جهة مصادر القانون الدولى التي تبسيط منها قواعده لحماية البيئة وهذا يعود الى الطبيعة الدولية لكثير من المشكلات والمخاطر البيئة [1].

لهذا السبب تم ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية والاقلمية تهدف حماية البيئة والتعاون المشترك للحد من التلوث.

تسيير التقديرات الى وجود اكثر من 500 معاهدة دولية متعلقة بالبيئة منها 323 اقلمية [2]، وعلى الرغم من كثرة الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة من التلوث والتي تتوزع على عناصر من ماء وهواء وارض الا انها تهدف الى حماية البيئة من التلوث.

أولا: اتفاقية حماية المياه :

لم يبخل المجتمع الدولي لجهوده للحد من التلوث الذي يحصل في المياه الذي يعد من أهم المشكلات والتحديات والتي يواجهها العالم واصبح الحصول على كوب ماء قضية امن تونسي[3].

[1] سعد حماد صالح، سياسة التجريم المنعي للافعال الخطرة الناتجة من التلوث البيئي بحث مقدم الى مؤتمر العلمي الخامس كلية القانون جامعة فاربوسي 2006، ص 42

[2] هيو رشيد على دور السلطة الادارية في حماية البيئة من مضارالمشروعات النفطية، مرجع سابق ص 53

[3] خالد محمد، الذهب الأزرق في الوطن العربي مجموعة النيل العربية2004 ص 152 مقال ص 19 محلة تشريعات البيئة ع، 3 2014 .

ومن الحبر اتفاقيات قانون 20 هي عدم القدرة على توفير مياه الشرب صالحة والنظيفة وتوصيلها بصرف صحي للجميع هذه الهواجس والمخاوف عجلت بالدور الدول لعب دور فعال للحد من ظاهرة التلوث وهذا من خلال العديد من الاتفاقيات التي دربت في هذا الباب ومنها .

1. اتفاقية لندن الدولية للرقابة من تلوث البحار بالزيت لعام 1954 في الفترة الممتدة من 26 ابريل إلي 12 ماي[1].

2. اتفاقية بروكسل لتدخل بأعالي البحار في حالات حدوث الكوارث عام 1996 /19/04

3. اتفاقية (ملاحظة لحماية الاتفاقيات من القانون الإداري البيئي مع ص 54 و55 من كتابة دور السلطة الادارية في حماية البيئة من مضار المشروعات النفطية .

ثانيا: اتفاقيات حماية الهواء

تم توقيع العديد من الاتفاقيات الدولية الحماية البيئية الهوائية من التلوث تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها والمعنية بحماية البيئة، ومنها الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية عن الضرار التي تسببها المركبات الفضائية بتاريخ 29 مارس 1972، أو الأضرار التي تسببها الطائرات أثناء تخليفها، وكذلك الاتفاقية الدولية باستغلال الطاقة النووية عام 1960 في باريس بشأن حماية من الهواء من الملوثات الهوائية [2]، وكذلك الاتفاقيات المكملة الاتفاقية باريس الخاصة بالمسؤولية الميدانية في ميدان الطاقة النووية(بصيغتها المعدلة) في بروكسل عام 1963، وأيضا اتفاقية حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، في موسكو عام [3]1963.

وهناك اتفاقيات أخرى متعلقة بحماية البيئية (الهواء)[4]، ومنها اتفاقية كيوتو[1]، التي تمت في أثناء مؤتمر المم المتحدة للبيئة، والتي سميت ب (قمة الأرض)، في رويدي جانبير في البرازيل في الفترة

[1] عبد الناصرزياد هياجنة، القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي، مع شرح التشريعات البيئية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2014 عمان الاردن.

[2] محمود جاسم نحو الراشدي، ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2014، ص19

[3] مجلة بيئتنا، الهيئة العامة للبيئة ع، 75، ص2013، دون اسم محرر، متاح على الموقع الاكتروني التالي : www.beatona.net تاريخ الزيارة 2015/1/9

[4] من هذه الاتفاقيات التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود عام 1979، واتفاقية الأسم المتحدة للبيئة الانسانية عام 1972 بمدينة ستوكهولم بالسويد لمواجهة مشكلات البيئة بما فيها فيها تلوث الهواء، واتفاقية جنيف لعام 1977 للحماية من تلوث الهواء والضوضاء

من 1992/14/3، بهدف تثبيت تركيز الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون التدخل في النظام المناخي[2].

وجدير بالذكر أن مؤتمر قمة العارض يعد أكبر اجتماع عالي في ذلك الوق، حيث ضم مثلي 178 دولة، وحضور أكثر من مائة من ورؤساء الدول والحكومات، واستهدف حماية الأرض ومواردها ومناخها، ووضع إستراتجية النمو العلمي مع المحافظة على البيئة[3].

ثالثا : اتفاقية حماية البيئة :

تعد البيئة أو التربة من أهم الموارد الطبيعية للإنسان، في الأرض حيث تسببت التصرفات والتعاملات اللامسؤولة للبشر في تلوث الأرض وتدهور التربة في العصر الحاضر [4] ومن الطبيعي تلويث البيئة الأرضية مثل البيئة الهوائية أو المائية، سواء بسبب عوامل الطبيعة بدون تدخل إنساني مثل (الغازات والأبخرة التي تتصاعد من البراكين، وقد تصل التربة واحتراق الغابات بشكل طبيعي نتيجة ارتفاع الحرارة أو الفيضانات الشديدة الجارفة او انتشار الأوبئة الميكروبية) او بالتدخل الانساني مثل (المبيدات الزراعية والأسمدة الكيميائية والاشعاعات الضارة، والأمطار الحمضية الصناعة [5] وايضا المشروعات النفطية من العوامل الملوثة لتلويث الارض في كافة مراحلها[6].

وأصبحت البيئة البرية محل حماية في العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية ومن اهمها اتفاقية روما لعام1951 حول الأراضي ذات الأهمية الدولية ومواطن الطيور المائية، واتفاقية باريس

=والاهتزازاتواتفاقية فينا لحماية الأوزون عام 1988 واعلان لاهاي عام 1989 بهولندا، للمزيد يراجع:د، محمد على حسونة، مسؤولة الدولة عن اضرار التلوث البيئ، ط1 دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014، ص 93 وما بعدها ود، علي عدنات فيل، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية، مرجع السابق، ص 297 وما بعدها .

[1] بالانجليزية (Kyoto Protocol) وتمثل الاتفاقية خطوة تنفيذية لاتفاقية الامم المتحدة المبدئية بشأن التغير المناخي (UNCED or FCCC وهي معاهدة بيئة دولية خرجت للضوء في مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (UNCED) ونصت معاهدة كيوتو على التزمات الاقانونية للحد من اربعة من الغزات الدفيئة (ثاني اكسيد الكربون، والميثان، واكسيد النيتروس، وسداسي فلوريد الكبريت)، ومجموعة من الغازات (هيدرو فلور وكربون والهيدرو كربونات المشبعة بالفلور (perflourocarbon)، التي تبنتها الدول الدول الصناعية (المرفق الاول)، ونصت ايضا على التزمات العامة لجميع بلدان الاعضاء واعتبارا من عام 2008 صادق 183 طرفا على الاتفاقية التي كان قد اعتمد استخدمها في 11 سيبتمبر 1997 في اكتوبر في اليابان ودخلت حيز التنفيذ في 16 فبراير 2005 .

[2] علي عدنان الفيل، الطبيعة القانونية للنظام البيئي، المرجع السابق، ص 463 .

[3] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الامن البيئي والنظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2009، ص 496 .

[4] صالح محمود وهبي، قضايا عالمية معاصرة، ط1 دار الفكر دمشق، 2004، ص 117 .

[5] عطية محمد عطية، وحسني محمود السعود واخرون، الانسان والبيئة، ط1، دار الجامعة للنشر، عمان، 2012، ص 127، 129 .

[6] هيوا رشيد علي، مرجع سابق .

لعام 1972 في شأن حماية التراث الثقافي والطبيعي، والتي دخلت حيز التنفيذ في 18 ديسمبرعام1975، واتفاقية بون لعام1979 يهدف حماية الإحياء البرية والموارد الطبيعية[1]، ومن هذه الاتفاقيات ايضا اتفاقية بأزل حول التحكم في نقل الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1982 [2] واتفاقية مكافحة التصحر في باريس لعام 1994 [3].

وكذلك بدأ أعمال مؤتمر المناخ (wcs)، من 30 نوفمبر إلى 11 ديسمبر 2015 في باريس[4]، بمشاركة واسعة بحضور150 من رؤساء الدول تقريبا وشاركوا في الافتتاح الرسمي لقمة المناخ ومن ضمنها الجزائر والعراق، بالإضافة إلى المشاركة جميع الأطراف الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ التي يصل عددها

(195)دولة، وممثلين عن جميع الجهات المعنية والمنظمات الفعالة غير الحكومية والخبراء في هذا المجال والهدف الرئيسي من المؤتمر كان إبرام اتفاق عالمي يحدد الخطوات العلمية الواجب اتخاذها لغاية عام 2020، من تداعيات تغير المناخ المهدد بالاحتباس الحراري وارتفاع درجات الحرارة بمقدار دراجتين خلال الأعوام القادمة، فهناك عدة أسباب تؤثر على الاحتباس الحراري وأهمها الغازات المنبعثة من المصانع الكبرى مثل امريكا واروبا، كا تشارك الدول الاسوية الصناعية وخصوصا المدن المنتجة للبترول، حيث يعتبر الوقود الاحفوري (مثل النفط والغاز) من اهم المصادر الاحتباس الحراري[5]، فلذلك يفع البنك الدولي، طبقا لما يقوله، مساهمات مالية نحو تخفيض الكربون للبلدان التي تلغي دعم الوقود الاحفوري[6] ومن ذلك جهة أخر أكد قمة المناخ وزير الخارجية الفرنسي (لوران

[1] مهنا بن صالح بن سعيد المنذري، المسئولية الادارية عن اضرار التلوث البيئي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009 ص 176.

[2] محمود جاسم الراشدي، ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة، مرجع السابق، ص 21 .

[3] بن عطاء الله بن علية، مرجع سابق، ص 63.

[4]- اتفاق باريس حول التغيرات المناخية المعتمد بباريس في 12 ديسمبر سنة2015 ، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 262 16 -، مؤرخ في 13 أكتوبر سنة2016 ، الجريدة الرسمية، عدد60 ، مؤرخ في 13 أكتوبر سنة. 2016

[5]- هيو رشيد على دور السلطة الادارية في حماية البيئة من مضارالمشروعات النفطية، مرجع سابق ص59

[6]تقرير منشور على الرابط التالي www.bbc.com/arabic/worldnews/2015/11/151130cop21climate con f paris تاريخ الزيارة 2016/12/21

فايوس) الاتفاق على تقديم 100 مليار دولار سنويا للدول النامية[1] لمساعدتها على حماية البيئة ابتداء من عام 2020[2] .

وهذه هي أول مرة تتعهد فيها جميع الدول العالم بالحد من الانبعاثات المسببة للاحتباس الحراري، للحيلولة دون ارتفاع درجات الحرارة الأرض إلى مستويات كارثية، بحضر ارتفاع درجة حرارة العارض وابقائه" دون درجتين مئوتين" التعهدات الالزامية "كل خمس سنوات" وزيادة المساعدة المالية لدول الجنوب وقد أعلنت 186 دولة من أصل 1995 من إجراءات للحد من تقليص انبعاثاتها من الغازات الدفيئة في أفق الفترة 2025 -2030[3].

وينتقد البعض، الاتفاق العالمي المنعقد في باريس بأنه لم ينص على اهم نقطة ألا وهي تحديد سعر الكربون، أي فرض مبلغ من المال على الصعيد الدولي يدفع عن كل طن من الكربون، سواء عن طريق النظام الضريبي أم عن طريق نظام حصص الكربون والسبب في هذا الوضع لا يعود الى معارضة الدول النفطية فحسب بل وكذلك الدول النامية ومنها الصين والهند، وان عدم النص على سعر الكربون في اتفاقية باريس يعني افتقاره الآلية فعالة لتنظيم انبعاث الغازات وخفضه في الهواء ويبدوا ان الدول النفطية كانت مستعدة للتخلي عن جميع مطالبها باستثناء عدم تحديد سعر الكربون

وتعتبر موقف الدول العربية النفطية غير الداعم للإجراءات البيئية، على أساس دفاعهم عن مصالحهم الاقتصادية يعني عدم اكترائها بالاعتبارات البيئة وهنا ينتقد الباحث هذا التبرير وذلك لان مصلحة المواطن في حماية البيئة والعيش في بيئته السليمة ونظيفة الجدار براعية من المصالح الاقتصادية، وذلك يكون عن طريق التوازن بين تنمية مستدامة وحماية البيئة .

فضلا عن ذلك فقد ذهب البعض الأخر إلى اتفاقية عن ذلك فقد[4] ذهب البعض الأخر إلى أن هذه الاتفاقية ترسل إشارات قوية الى الاسواق المالية واسواق الطاقة العالمية، مما يدفعها إلى تحول جذري بعيدا عن الاستثمار في الفحم والنفط والغاز كمصادر للطاقة الأولية، وبدفعها نحو الاستثمار في

[1] هيو رشيد على دور السلطة الادارية في حماية البيئة من مضارالمشروعات النفطية، مرجع سابق

[2]- دخول اتفاقية باريس حيز التنفيذ لا يكون الابعد مصادقة 55 بلد منشور على الرابط www/arabic.rt.com/news/803624 تاريخ الزيارة 2016/12/25

[3]ابرز نقاط اتفاق باريس التاريخي منشور على الرابط التالي:www.aljazeera.net تاريخ الزيارة 2016/12/26

[4] - تقرير منشور على الرابط: www.bbc.com/arabic/worldnews/2015/11/151130cop21climate

مصادر الطاقة البديلة والصديقة للبيئة مثل طاقة الرياح والطاقة الشمسية[1]، ومع ذلك يرى الكاتب المذكور ان الاتفاق في نفس الوقت فرصة حقيقة لهذه الدول من اجل التعاون مع جميع الدول في مجال نقل التكنولوجيا والاستثمار في الطاقة المتجددة وكذلك الاستفادة من الفرص العديدة السائحة للتمويل من خلال اتفاقية باريس بشأن تغير المناخ .

ومجمل القول، انه وعلى الرغم من اتفاق باريس لا يحقق الطموحات المطلوبة، فانه من الضروري بذل قصار الجهود، وخصوصا في منطقة الخليج والدول النفطية الأخرى للحفاظ على سلامة البيئة، كما يتعين ان يكون هذا الاتفاق دفعا لتطوير الصناعات التحويلية وتنويع مصادر الدخل القومي والبحث عن الطاقات متجددة وبديلة للنفط وصديقه للبيئة[2] .

ولذلك من الأفضل أن وزير البيئة العراقية [3]، تقوم بدراسة الاتفاقيات والبروتوكولات العربية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بحماية البيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية، لغرض التصديق عليها، او الانضمام إليها، ومتابعة الإجراءات المتخذة بشأنها بهدف تنفيذها[4] .

الفرع الثاني

الجهود الدولية ودور الأمم المتحدة في حماية البيئة

أولا: دور الأمم المتحدة:

تأني منظمة الامم المتحدة مقدمة المنظمات الدولية التي تهتم بقضايا والمحافظة عليها ومن ابرز هذا الشأن انها نظمت العديد من المؤتمرات الدولية المتعلقة بها منها :

- مؤتمر ام حول البيئة الاساسية شهر لوم 1972
- مؤتمر ام حول البيئة والتنمية قمة الارض الالي1992
- مؤتمر ام حول البيئة ظاهرة الاحتباس سنة 2005
- مؤتمر ام حول البيئة التنمية المستدامة 2002[5]

[1] تم تقسيم الطاقة من حيث المنظور البيئ الى مجموعتين :مجموعة الطاقة الملوثة للبيئة ومجموعة غير الملوثة للبيئة او الطاقة النظيفة

[2] تشير الدراسات الى ان كثير من الدول العربية يوجد فيها نسبة عالية من مصادر الطاقات المتجددة الغير مستغلة .

[3] اعلان للوزير العراقي منشور على الرابط: www.nrttv.com/ar/details.aspx?jimare-9301 تاريخ الزيارة 2017/03/22

[4] ينظر الفقرة 4 من المادة الرابعة من قانون وزارة البيئة العراقي رقم 37 لسنة 2008

[5] اسماعيل نجم الدين زنكة، القانون الاداري البيئي، مرجع سابق من ص 113- 121

1-دور الامم المتحددة في حماية المياه من التلوث :

اهتمت الامم المتحددة بحماية البيئة بعناصرها من التلوث خصوصا لمياه حيث لم تفق مكثوفة للحد والتقليل من مسألة تلوث المياه وهذا عن الطريق برامجها وكالاتها وفروعها ومنها[1]

- برنامج الامم المتحدة للبيئة

- منظمة الامم المتحدة للاغذية والزارعة الفاو
- الوكالة الدولية للطاقة الذرية
- منظمة الامم المتحدة يونسيف
- برنامج الامم المتحدة الالماني
- منظمة الامم المتحددة للتنمية الصناعية
- جامعة الامم المتحدة
- مجلس التعاون الامدادات المياه والمرافق الصحية
- البنك الدولي
- منظمة الصحة العالمية

ثانيا: الجهود الدولية الاقلمية لحماية الانهار من التلوث :

مما لاشك فيه انا ما تمخص عن المؤتمرات والاتفاقيات الدولية من مبادئ وتوجيهات ويعتبر مواثيق للسلوك الواجب مرعاته في تعامل الانسان مع بيئته كما يعد دعوة الدول العالم الاصدار التشريعات الداخلية الخاصة بحماية البيئة وبرغم ان تلك المبادئ والتوصيات لا تراقي الى مرتبة الالتزام القانون الكامل الان قيمتها الحقيقة وتمكن في صحوة الضمير العالمي الذي بدأ بتجازب مع نوافيس الخطر التي تنذر وتسديد البيئة تحت تأثير التلوث العالمي الذي تتزايد بنسبة معدلات سريعة .

[1]- مبطوش الحاج، دور المنظمات الدولية في حماية المياه من التلوث، العدد الثالث، اكتوبر 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت.

تعد درت العديد من الدول باصدار التشريعات البيئة تستر شدة بالانظمة الدولية الرصد التلوث البيئي وتحديد مستوياته المسموح بها وبيان المشروعات التي يمكن ان تؤثر على بنيان الدول الاخرى

وعلى الرغم من الاخطار المتزايدة للتلوث البيئي فان الواقع يشتهد بعدم حدوث وتغير مملوس شأن ترشيد استعمال الانسان للموارد الطبيعة كما أن المبادئ والقواعد المنبثقة عن المؤتمرات والاتفاقيات وكذا المنظمات الدولية واذا كانت حكومية او غير حكومية تم بعدم الدقة والشمول والبط والتسديد من حيث دخولها غير تنفيذا الفعلي فضلا عن تضارب المصالح فيها بما يفتح العديد من الانشاءات التي تضعف من مدى الالتزام بها[1].

ولاتزال القواعد الدولية تفتقد الى الرابع والى السلطة الدولية والممضية فالدول النووية تجري مجاربها في البحر والبر دون مرعاة شروط الامان والسلامة بل الاكثر من ذلك فهناك من تصدر بقايا الخطرة استعلال للدول القصيرة من اجل دفنها ارضيها نظرا مقابل مبلغ مالي زهيد نهايك عن تقاعس الدول في المصادقة على الاتفاقيات وقواعد الحماية الدولية لم تقدم بعد الحلول القانونية الكافية لمواجهة انظار ومشاطل التولث البيئي والانطاق الاعراف الدولية والتي تنكسر لها .

ومن يجدها تتعارض مع مصالحة او في نطاق الاتفاقيات التي تتضمن عملية تحويلها الى قانون يتم ببط وعدم الدقة [2].

ثالثا: التدخلات الدولية لحماية البيئة :

في ظل التطوارات الحديثة التي يمر بها المجتمع الدولي شهدت السنوات القليلة الماضية اهتماما عالميا بالمسائل المتعلقة بحماية البيئة ولم يعد من المعقول الحديث عن العلاقات الدولية دون ان يكون لحماية البيئة مكان في الصدارة والتي أضحت من أهم العوامل المحددة لكفية تطور العلاقات الدولية في مختلف المجالات .

[1]- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، الموافق عليه من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 09 مايو سنة1992 ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئا سي رقم 93 - 99 مؤرخ في 10 أبريل سنة1993 ، الجريدة الرسمية، عدد24 ، مؤرخ في 21 أبريل سنة 1993.

[2] ماجد راغب الحلو حماية البيئة في ضوء الشريعة، ص 26- 27، مرجع سابق.

ولقد ادرك العالم ان قضية البيئة باتت تمثل اهم التحديات لبقاء الانسان على سطح الاراض والتي اضحت تمثل نوعا من الحفاظ على حق الانسان في الحياة وعلى حقه في بيئة سليمة، ولذا أصبح صانعي القرار لزاما أخذ في الاعتبار تأثير سياساتهم على الببيئة ليس فقط داحل نظاق دولهم بل على المجتمع الدولي بأسره[1] .

والذي جاء فيه " ليس حق اية دولة ان تتدخل بشكل مباشر او غير مباشر وايا كان الغرض في الشؤون الداخلية او الخارجية لاية دولة وعلى ذلك فالتدخل المسلح وكل اشكال التدخل او التهديد حيث شخصية الدولة وعناصرها السياسة والاقتصادية والثقافة امر مرفوض"[2]

وايضا القرار رقم 2625 الصادر في 1970/10/24 والخاص بالاعلان مبادئ العلاقات الودية والتعايش السلمي بين الدول وفق الميثاق الامم المتحدة والذي جاء فيه.

"ليس من حق اي دولة او مجموعة من الدولة التدخل بصورة مباشرة او غير مباشرة لاي سبب كان شؤون الداخلية والخارجية لدولة اخرى وعلى ذلك فان التدخل فان المسلح وكافة اشكال التدخل او محاولات التهديد الاخرى وعلى ذلك فان التدخل الدولة او عناصرها السياسة والاقتصادية والتقافية تمثل انتهاكا للقانون الدولي ولا يجوز الاية دولة استخدامها لكي تكره دولة اخربعلى النزول عن ممارسة حقوق السيادة او للحصول ومنها على اية مزيا [3].

وعلى هذا يرى بعض الفقهاء ان مبدأ عدم التدخل تضيف بالعمومية والجمود فهو عام يمقضي انه يشمل جميع الدول بصرف النظر عن السياسة المنبعة كما انه عام لكونه يرفض كافة صور التدخل ماديا او معنويا وهو مبدأ جامد لا يقبل اي استثناءات حتى لو كان الامر متعلق بحقوق الانسان فلا يجوز لدولة ان تتدخل بحجة ان هذا التدخل يدفعه رغبة الدولة المتدخلة في حماية حقوق الانسان ومنها الحق في بيئة سليمة[4].

[1] حالد سعد زغلول حلمي، قضايا البيئة والتنمية الاقتصادية المستمرة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة المتوفية العدد الرابع السنة الثانية اكتوبر 1992 .

[2] سامح قوى السيد عبد القوي التدخلات الدولية لحماية البيئة ص 44 مرجع سابق .

[3] سامح قوى السيد عبد القوي التدخلات الدولية لحماية البيئة مرجع سابق ص 44 .

[4] علي ابراهيم، حقوق الانسان والتدحل لحماية الانسانية مرجع سابق ص 220 .

وان هذا التدخل يتعارض مع اعتبارات حفظ السلم والامن الدولتين ويعمل على نشر نوفي دولية ..... مصالح الدول المتدخلة ويتعارض مع مبادئ العام الدولي وقواعده الآمرة وكذا مع قاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية .

وبدأت ظاهرة التدخل المرتبطة بالبيئة في الظهور على سطح الاحداث من خلال المحاولات العديدة والتي قامت بها الدول المتقدمة لتصدير مشكلة التولث البيئي الى الدول النامية في الكثير من المناسبات وذلك عبر استخدام الادوات الاقتصادية كورثة فعالة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول النامية وحدث عن طريق انشاء الدول فعالة المتقدمة للعديد من المصانع داخل الحدود الموارد الطبيعية للدول النامية ومقاومة السيطرة عليها وقد سعت الدول المتقدمة في اول امر الى نقل مساحتها منشأتها التي تصدر عنها التلوث الى الدول النامية وعندما نشراتها ا اقل قسوة وتشددا في مجال حماية البيئة ومن هنا بدأ المجتمع الدوالي التحرك لسد هذه الثغرة التشريعية حتى توصل في النهاية الى صفة مهنية لمواجهة هذا التدخل من جانب الدول المتقدمة وكانت هذه الصفة بمثابة مبدأ عام في ثلاثة الدول فيما بينها وهوا مبدأ السيادة الكاملة على الثروات الطبيعة [1].

وقد ظهر هذا المبدأ في قانون 21 من اعلان اتهولكم عام 1972 والذي اعطى للدولة السيادة الكاملة في استغلال ثروتها وفق لسيادتها الخاصة مراعية حماية البيئة وهذا بمراقبة النشاطات الواقعة ضمن اختصاصتها والتي تشكل اضرارا بالبيئة مما يجعل المسؤولية قائمة للدولة في استغلال ثروتها عن الاضرار التي تضر ببيئة الدول الاخرى[2].

يرى الباحث انه هناك توافق بين مبدأ سيادة الدولة على ثروتها ومبدأ عدم التدخل لكون ان ممارسة الدول لحقها في استغلال ثروتها والتزاماتها بحسن الجوار وتحملها لمسؤوليتها عن المضار البيئة ناتج من اختيارتها طواعية حماية البيئة فهي بالمقابل تطالب الدول اخرى بعدم التدخل من جهة ومن جهة اخرى تراعي البعد البيئي لعدم المساس بحسن الجوار ومنه يصبح انه لا تناقض بين مبدأ سيادة الدولة في استغلال ثراوتها والتزاماتها بحماية البيئة .

[1] سامح قوى السيد عبد القوي التدخلات الدولية لحماية البيئة ص 525 مرجع سابق

[2] - محمد حسن الكندري المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي رسالة دكتورة جامعة عين شمس 2005

بين مطالبها باحترام مبدأ عدم التدخل في الشؤزن الداخلية للدول ومن اهم القضايا التطبيقية للتلوث ومبدأ عدم التدخل التي حدثت انتباه دول العالم الى خطورة وظاهرة التلوث البيئية من الناحية العملية وأثارها غير المحددة على الساحة الدولية كما ابرزت حجم الاضرار البالغة التي تحدثها هذه الظاهرة بالمجتمع بالدولي وكان من بين هذه التطبيقات عدم نماذج ذات حيث اثرت كثيرا في فكرة المجتمع الدولي وأرست قواعد دولية ومن بين هذه القضايا .....

قضية تيك تريل : تعد من اشهر القضايا التي اثارت مشكلة التلوث البيئي على الساحة الدولية وتدور احدثها حول النزاع المتار بين الولايات المتحدة الامريكية من جزء صهر النحاس والرصاص والزنك بمدينة تريل الكندية الواقعة على نهر كولومبيا في الاقليم الكندي على مقربة من حدود وم ا على بعد 7 اميال.

قضية مضيق فورفو: تعتبر من اهم اعظم النماذج العلمية التي مرت بها الساحة الدولية خلال العقود الماضية، حيث لمست هذه القضية بمعمق مدى العلاقة بين حماية البيئة ومبدأ عدم التدخل وذلك من خلال النزاع المتار بين الممكلة المتحدة البريطانية وجمهورية البانيا الشعبية

قضية حادة السفينة فوري كانيون: غرف ناقلة البيترول العلاقة توري كانوين عام 1967 .... قرب سواحل المملكة المتحدة [1].

المطلب الثاني

حماية البيئة في القوانين الداخلية

ان الاهتمام بالبيئة في النظام القانوني الداخلي للدول الم تعتبر على بدوره على فروع واحد من فروع القانون بل اصبح موضوع حماية البيئة من اختصاص اكثر الفروع القانونية الداخلية وفي مقدمتها القانون الدستوري والذيمد حماية البيئة حقوق الانسان واوجب اجترامتها وعدم الاعتداء عليه وقد اخترت دساتير الكثير من الدول على هذا الحق كما ان القانون الجنائي دورا كثيرا في الحفاظ على البيئة من خلال تجريم افعال تضر بالحق في البيئة واجد عناصرها[2] كما ان للقانون المداني دور في تحديد المسؤولة المدنية على الاعمال التي تهدر البيئة وتصدير التعويض عنها وكذا القانون الاداري

[1] سامح قوى السيد عبد القوي التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع عن الانسانية ص 279 الى 312، مرجع سابق

[2]- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق.

ودور قوي بواسطة نشاط الادارة المرفقي والضبطي في مهام حماية البيئة سواء القبلة او البعدية اي الرقابة الادارية السابقة على المشروعات او الرقابة اللاحقة على المشروعات

أولا: حماية البيئة في الدساتير:

يقصد بالحماية الدستورية للبيئة المنهج المتبع في تقرير حق الانسان الى بيئة سليمة صحيحة وطريقة تكريسة في الدستور على نحو صريح او ضمن يحتاج الي استباط من اجل الوصول الي تقريره[1] وهناك محاولات التعريف هذا الحق فهمنا ارتكز على المعيار الشخصي والذي سمح بيتنمية مستدامة لشخصية اي توفير الحد الادنى الضروري لنوعية البيئة التي يجب الدفاع وتأمينها لكل فرد أما المعيار العضوي الحق في وجود البيئ المتوازنة كقيمة في ذاتها وما يقتضيه ذلك من صياغة وتحسين النظم والموارد الطبيعية ومنع التلوث عنها او التدهور.....[2]

ومنها واجب الاخذ بالمعيارين معا دون الاتكال ععلى احدهما دون الاخر ومن ثم الحد من خصائص هذا الحق الفردية والجماعية وعلى ذلك في الحق في بيئة سليمة يشمل الحق الانسان والشعوب والدول والجماعات والكائنات الحية الاخرى في حماية الهواء والتربة والمياه والعلميات البيئة الأساسية الإنتاجية المستدامة للأرض[3].

ومع ذلك في الدساتير لم تسلك سلك واحد في تضمين هذا الحق فهناك ومن اشار اليه صراحة واخرى ضمنية وعليه نضمت معظم دساتير دول العالم حق الانسان على البيئة وواجب الدولة وسلطانها المختلطة لحماية البيئة وصيانة مواردها وعلى سبل المثال دستور جمهورية ايران الاسلامية والذي نص في المادة 5 منه على انه في الجمهورية تعتبر المحافظة على سلامة الببيئة التي نحو النمو مسؤولية عامة لذلك تمنع الفعاليات الاقتصادية وغيرها التي تؤدي إلى تلويث البيئة والى تخريبها الامر الذي يتطلب جبرها[4]

وكذلك في الدستور الاسباني الصادر عام 1979 في مادية 1/49 على ان كل انسان له الحق في التمتع ببيئة ملائمة للتقدم الانساني مثلمت11 عليه واجب المحافظة عليها وكذالك الدستور التركي

[1] نجم الدين زنكة، القانون اداري البيئي ص 125 مرجع سابق

[2] نجم الدين زنكة المرجع نفسه ص 125

[3] احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية القاهرة 2009 ص 101

[4] ماجد راغب الحلو مرجع سابق ص 19

الصادر عام 1984 في المادة 56/أ كل انسان له الحق في ان يعيش في بيئة صحيحة ملائمة وواجب على الدولة والمواطنين وبتحسين البيئة الطبيعة والوقاية من التلوث عما كرسته عده دساتير اخرى السوسري 1979، التايلندي 1979، اليمني 1980، الهندي، 1981، الصيني 1983، المكسيكي 1984 [1].

وهذا ان دستور جمهورية العراق لسنة 2005 بعد من الدساتير التي أثارت صراحة الى حق الانسان في البيئة ضمن باب الحقوق وفرع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 33 منه اذا جاء فيه اولا لكل فرد حق العيش في ظروف بيئة سليمة

تكفل الدول حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليها فهو لم يعتبر حماية البيئة مقابل اعتبرها واجبا يقع على عاتق الدولة وكذلك الحده دستور اقليم كوردستان العراق في المادة 16 كما ذهبت دساتير بعض الدول الى الاسلوب غير مباشر في تقرير حماية حق الانسان في بيئة سليمة ونظيفة خالية من التلوث بصورة تكفل له الحياة بطريقة امنة وبعيدة في المخاطر الاضرار ومحتوى هذا المنهاج او الاسلوب هو عدم تضمين مواد الدستور على نص صريح شأن حماية حق الانسان في بيئة سليمة وتقرير واجب الدوالة والافراد تجاه الحماية [2].

ومن الدساتير التى سارت على هذا المنهج الدستور الايطالي الذي جاء فيه نص عد الصحة من الحقوق الاساية للافراد والقى واجبا علة الدولة في حمايتها ورعايتها وكذا الدستور الامارتي الذي لم ينفي صراحة على حق البيئة سليمة ونظيفة ودستور 1971 المؤقت

وبالروجوع الى حق بيئة الحق الدستوري نجد الدساتير السابقة لمصدر فدخلت من النص على هذا الحق حيث تمت اضافة المادة 59 من دستور 2007 التي جاء المشرع الدستوري المصري في اخر تعديل له على اعتبار الحق البيئة في الحق دستوري تكفله الدولة عبر مؤسساتها وعلى ان الدولة تعمل على حماية نهر النيل من اي اعتداء وتوفير السكن الملائم والماء النظيف والغذاء الصحي [3].

[1] هيوا رشيد علين دور السلطة الادارية في حماية البيئةمن مضار المشروعات النفطية، مرجع سابق

[2] اسماعيل نجم الدين زنكة القانون الاداري البيئي ص 132 .

[3] قوسم الحاج غوثي، البعد البيئي في الدساتير الوطنية، مجلة مخبر تشريعات حماية النظام البيئي العدد الأول، أكتوبر 2013، كلية لحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت ص 190

كما نص على انه لكل شخص الحق في البيئة صحية سليمة حيث تلتزم الدولة بصون البيئة وحمايتها من التلوث واستخدام الموارد الطبيعية بما يكفل عدم الاضرار بالبيئة والحفاظ على حقوق الاجيال فيها 69 من دستور لجمهورية مصر العربية .

كما جاء وكذلك الدستور الفينزولي هو الاخر ليؤكد على حماية البيئة وحق لكل جيل حق المحافظة على مصلحته ومصلحة ومستقبل العالم ولكل شخص الحق في ان ينضم الحياة وبيئة أمنة وسليمة وعلى هذا مع زيارة الوعي البيئي العالمي وبالأخص بعد العقاد مؤتمر ستوكهولم ومنه جاءت معالجتها المسألة حماية البيئة ناقصة الى حد ما ولم تصل لنضج الذي عرفته حماية الحق في البيئة في العصر الحالي كون مؤتمر ستوكهولهم انذاك شكل اللبينة الاولى لحماية البيئة على المستوى الدولي وكان من الطبيعي أن يعتبر به بعض النقص فجاءت معالجة الدساتير لهذا الحق فيها نوع من القصور.

كما الحرية دستور المغرب لعام 2011 والذي نص على حقوق المواطن في بيئة نظيفة وتنمية مستدامة كما كرسته دستور الجمهورية الثانية لتوثيق الصادر 2014/01/27 بذكر حقوق البيئة صراحة في صلب الدستور مدعما بذلك حقوق الجيل الثالث دون ان يتغافل عن توفير الضمانات التي تكفل ممارستها وعدم الإخلال بها .

كما خصص المشرع الجنوب افريقي في الدستور تحت عنوان البيئة تأكيدا على حق كل شخصي في بينية ضارة بصحة ورفاهية او حماية البيئة التي يعيش فيها المصلحة الاجيال الحالية والمستقلة من خلال تدابير تشريعية تجد من تلويث البيئة وتدهورها كما جاء الدستور البوليفي لسنة 2009 موكبا للتطور البيئي غهو لم يكتفي بالنص على الحق في بيئة دائما اعطى الحق للمواطنين في المشاركة في تخطيط السياسة العامة كما يعطيهم الحق في ان يشاروا بشأن القرارات التي تؤثر على جودة البيئة ونص ايضا على انشاء محاكم ببيئة زراعية [1] .

يعاب على المشرع الدستوري الجزائري من دائرة الحقوق والحريات بل نجده من اقل الدساتير في العالم انصافا للبيئة[2] فقد جاءت نصوصية عللى استحياء في هذا الشا ورغم ان الجزائر انذاك كانت من الدول المتضررة ابان الاستعمار اثر التجارب النووية الا ان هذا الغياب لم يمنع المشرع من اصدار

[1] قوسم حاج غوني، ص 190 مرجع سابق
[2]- قوسم حاج غوثي ، مرجع نفسه

تشريعات خاصة بالبيئة ونظرا لزيادة المخاطر بالبيئة كان من الضروري اعادة النظر في الدستور وتكريس هذا الحق

ففي الدستور الجزائر لسنة 1963 والذي بعد دول اول دستور نجده ان تضمن الحقوق الاساسية من المواد الاولى دون ترد الحيق حياة لائقة وعلى اعتبار انه لا وجود الحياة لائقة في بيئة ضريرة فيرى الباحث ان هذا الدستور نص ضميا على الحق في بيئة باعتبار لا وجود الحياة لائقة دون وجود بيئة سليمة ونظيفة تضمن حياة لائقة للمواطن اما في ديتور 1976 جاء في الفصل الرابع بالمادة 34 المتضمنة الحريات الاساسية وحقوق الانسان والمواطن تحت الباب الاول المنصوص بالحقوق التي ودرت في دستور 1963 حيث نصت المادة 67 من دستور 1976 على ضرورة ضمان الحق في الرعاية السحية لكل المواطنين عن طريق التحسين الدائم الظروف العيش والعمل ويرى الباحث ان المشرع الدستوري نص ضميا على الحق بالبيئة سليمة وهذا بتوفير الرعاية الصحية وتحسين ظروف العيض والعمل والتي تقتضي وجود بيئة سليمة ونظيفة .

كماشار الي السياسة التشريعة لحماية البيئة والتي جعلها من اختصاص التشريع العادي حيث اعطى الخطوط العريضة للحماية وهذا بحماية الثروة الحيوانية والنباتية والمحافظة على التراث الثقافي والتاريخي والنظام العام للغابات والنظام العام للمياه[1].

ويرى الباحث ان هذه الخطوط تعتبر من مقتضيات حماية البيئة والتي تجعل من المحافظة عليها وسيلة لتوفير بينية سليمة ونظيفة للمواطن وهذا نص ضمن على توفير البيئة السليمة والنظيفة

وسارت على هذا المنهج الدساتير الموالية 1963 -1976 التي لم تتطرق صراحة الى حق في البيئة السليمة سواء في دستور 1989 وتعديلات 1996، 2002، 2008، والتي لم تأتي بتحديد كون انه لم يرد ذكر هذا الحق تصريح العبارة اذا اكتفيت الدولة بنتظيمه من خلال تشريعاتها الداخلية.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من الحق في البيئة :

بعد قرار الحكومة الجزائرية بتاريخ 2014/05/21 باستعلال الغاز الصخري وهذ ان الموافقة على ممارسة نشاطات تتعلق بالاستغلال التشكيلات الجيولوجية الطبعية والصخرية وهذا اجراء يشرط

[1]- محمد خليفة، تأثير استخراج الغاز الصخري على الامن المائي بالجزائر، مرجع سابق

قانون المحروقات الذي يخصصه لموافقة مجلس الوزاراء قبل المشرع اي عمل كبديل للغاز الطبيعي وكوسيلة لتحقيق الاستثمار ولذي يعد احد ادوات تحقيق التنمية التي يتفق الجميع على اهميتها وذلك بسبب الازمة الاقتصادية التي بدات تلوح الي الافق بفعل انخفاض اسعار البترول في السوق العالمية مما اثر بالسلب على ومخططات الاقتصادية للبلاد ونظر لمون الجزائر يعتبر ثالث احتباطي في العالم بعد الصين والارجنتين في الغاز الصخري الا ان انطلاق العمليات التنقيبب صاحبة احتياجات محلية بالمناطق العنية بالتنقيب ساهمت فيها منظمات المجتمع المدني ومنظمات ناشطة في البيئة وحقوق الانسان عثرت على رفضها بداية مخاوفها من مخاطر استغلال الغاز الصخري خصيصا ورفع سقف المطالب من سكان الجنوب في مرحلة كانت النقاشات قائمة حول تعديل الدستور وصرح الوزير الاول انذاك في التليفزيون الرسمي عبد المالك سلال واعلن عن انهاء عملية التنقيب في منطقة احتاجات لمدة اربع سنوات حتى تمكنوا من القيام بالدراسات الضرويرية ليعلن بعد ذلك رئيس الجمهورية تجميده لقانون الصادر بشأنه الغاز الصخري في المنطقة المغاربية وما دسترة الحق في البيئة الا نتيجة احتجاجات سكان الجنوب على مسألة الغاز الصخري هو ان الدستور الاخير ربط مسألة حماية البيئة بالجنوب من خلال الصياغة حيث جاء في ديباجة دستور 2016 لا يظل الشعب متمكنا بخيارته من اجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على التفاوت الجهوي ويعمل على بناء اقتصاد وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة وبالتالي وسترة الحق في البيئ ويعتبر رد ايجابي من السلطات على الاحتجاجات الشعبية في الجنوب وكذا تزايد الاهتمام الدولي وبالحق في البيئة من منظر علاقته الوثيقة بالتنيمة المستدامة اتجهت الجزائر من خلال الدستور 2016 الى تحسين حق المواطن في العيش في بيئة سليمة .... عليها الشرعية الدستورية حيث جاء نص المادة 68 من دستور 2016 بالنص صراحة ..... للمواطن الحق في بيئة سليمة وتعد من حقوق الانسان من الجيل الثالث وهو بهذا اضفى على الموارد المستدامة الحماية الدستوريةعلى ضوء التعديل الدستوري الجزائري[1] 2016 .

[1]- زياني نوال لزرق عائشة ، الحماية الدستورية للحق المواطن في البيئة سليمة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2016، مجلة دفاتر الساسة والقانون العدد 15 جوان 2016

ثالثا: حماية البيئة في القوانين الداخلية

نظرا للأهمية التي يخطي ها البيئة ويعد ان بانت قضية تفرض نفسها على المستويين العالمي والمحلي من حماية دولية ودستورية تدخلت التشريعات الوطنية الي نفس الساحة واصدرت قواعد ومبادئ قانونية في مجال وقاية البيئة وعناصرها من الاضرار والاخطار التي تهددها وكذا مجال ردع الافعال والممارسات التي تمس بها من خلال تحريمها وتحدد عقوبات لها وتصنيفها وبهذا كفل المشرع الوطني توفير القواعد القانونية التي تكفل هذه الصايانة وهدا بمكافحة جميع انواع البعدب على التوزان بين مكونات النظام البيئي[1] وفي هذا الصدد صدرت قوانين منها فروعا اخرى كالقانون الجنائي البيئي القانون المدني البيئي القانون الاقتصادي البييئي القانون الاداري البيئي [2]

أ-القانون الجنائي البيئي:

يلعب دورا هاما في مجال حماية البيئة للبيئة خلال تحريم بعض الافعال التي تلحق ضرر بالبيئة او ببعض عناصرها ويعتبر داخل القوانين التي دخلت لمصلحة البيئة عن طريق حماية البيئة بعض جوانبها مراعية مبادئها بغية الحفاظ على مقتضياتها وخاصة في مجال النظافة العامة وتجريم الأفعال التي تضر بالبيئة [3] والقانون الجنائي البيئي يهتم بدراسة الظاهرة الاجرامية والتي تشكل اعتداء عبر مشروع علي البيئة مخالفة للقواعد النظامية التي تخطر ذلك الاعتداء[4].

فقد جعل القانون العقوبات الفرنسي الصادر في 1992/07/23 المحافظة على توازن الوسط الطبيعي والبيئي من المصالح الأساسية للازمة وفقا لنص المادة 1/410 كما حرمت المادة 1/26 امال تكوينا الهواء الناجم عن اهمال صيانة واصلاح على افعال الضوضاء وغير العادية

كما عاقب القانون من رقم 835-11 على عمليات حفر ابار الغاز الصخري التي يتبعها بسعر هيدورليكي بعقوبة سنة واحدة و75000 أورو كما اقر المشرع الجزائري مبادئ حماية البيئة[5] كما

[1] مستهدفة القوانين الطبيعه للبيئة والمعروفة بالقوانين الايكولوجية

[2] اسماعيل نجم الدين زنكنة القانون الاداري البيئي ص 135 .

[3] ماجد راغب الحلو مرجع سابق ص 32

[4] اسماعيل نجم الدين زنكة القانون الاداري البيئي ص 136 مرجع سابق.

[5]-انظر المادة 03 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة مرجع سابق.

اسس مقتضيات لحمايتها[1] وجعل من الاخلال بها اوالاعتداء عليها يشكل جريمة بيئية يعاقب عليها القانون[2]، كما جعل من باب للحماية من الاضرار قسمه الى فصلين فصل متعلق بمقتضيات الحماية من المواد الكيميائية[3] والفصل الثاني متعلق بمقتضيات الحماية من الاضرار السمعية[4].

ب **مبادئ حماية البيئة** :بينت المادة 3 من القانون حماية البيئة الجزائري مجموعة من المبادئ من أجل حماية البيئة وهي كما يلي:

1.**مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي:**أنه ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق أي أضرار بالتنوع البيولوجي من طرف

الأنشطة، وما يلاحظ في هذا السياق أن المشرع قد أورد مصطلح الأنشطة على سبيل العموم، ولم يحدد طبيعتها سواء أكانت صناعية أو فلاحيه أو غير ذلك.

2.**مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية:**يقتضي تجنب إلحاق الأضرار بالموارد الطبيعية كالماء، والهواء، والأرض وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات جزء لا يتجزأ من مسار التنمية ويجب ألا تأخذ بصفة منعزلة في تحقيق التنمية المستدامة.

3 .**مبدأ الإدماج**:يقتضي دمج مختلف الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة خلال إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقاتها، وبذلك يتم مراعاة البعد البيئي في جميع القطاعات خلال مزاولة الأنشطة المرتبطة بها

4.**مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية**:يظهر تطبيقه بالأولوية عند المصدر من خلال تطبيق استعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة، عند مباشرة الأنشطة الصناعية، ويلتزم بمقتضاه كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف في مباشرة نشاطه.

5 .**مبدأ الحيطة:** يقتضى ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.

---

[1]- انظر المواد39 الى 68 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة مرجع سابق.

[2]- انظر المواد 81 الى 110من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة المرجع نفسه.

[3]- انظر المواد 69 الى 71 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة المرجع نفسه.

[4]- انظر المواد من 72 الى 75 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة المرجع نفسه.

6 .**مبدأ الملوث الدافع:**بتحمل بموجب مبدأ الملوث الدافع كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل التدابير الرامية للوقاية من التلوث والتخلص منه واعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية

7 **مبدأ الإعلام والمشاركة:** يسمح لكل شخص- الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة ووضعيتها، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

8.**مبدأ الاستبدال:**يتضمن استبدال كل عمل مضر بالبيئة بعمل آخر أقل خطرا عليها، ويختار النشاط الأقل خطرا حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.

ج مقتضيات حماية البيئة: بينت المادة 39 من القانون 03-10 انه يؤسس القانون مقتضيات لحماية البيئة تتمثل في التنوع البيولوجي[1] ، الهواء والجو[2]،الماء و الاوساط المائية[3] ، الارض وباطن الارض[4] ،الاوساط الصحراوية[5]، الاطار المعيشي[6].

د- الحماية من الاضرار: تندرج فيها مقتضيات الحماية من المواد الكيماوية ومقتضيات الحماية من من الاضرار السمعية.

1 **مقتضيات الحماية من المواد الكيماوية** : والتي تهدف الى حماية الانسان وبيئته من الاخطار التي يمكن ان تنجم عن المواد والمستحضرات والمواد الكيماوية في شكلها الطبيعي او التي تنتجها الصناعة سواء كانت صافية او مدمجة في المستحضرات.

2 مقتضيات الحماية من الاضرار السمعية:وتهدف الى الوقاية او القضاء او الحد من انبعاث وانتشار الاصوات او الذبذبات التي قد تشكل اخطارا تضر بصحة الاشخاص وتسبب لهم اضطرابا مفرطا او من شانها ان تمس بالبيئة.

[1]-انظر المواد 40 الى 43 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة وكذا المرسوم التنفيذي رقم 08-201 المؤرخ في 06 يوليو 2008 المحدد لشروط وكيفيات منح تراخيص لفتح مؤسساتاتربية الحيوانات غير الاليفة وعرض عينات منها للجمهور .

[2]-انظر المواد 44 الى 47 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة وكذا المرسوم التنفيذي رقم07-207 المؤرخ في30 يونيو2007 ينظم استعمال المواد المستنفذ=ة لطبقة الاوزون وامزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها ، المعدل بالمرسوم رقم 10-142 المؤرخ في 23 مايو 2010.وكذا المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 15 ابريل 2006 المنظم لانبعثات الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة او الصلبة في الجو وكذا شروط التي تتم فيها مراقبتها.

[3]-انظر المواد 48 الى 58 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة وكذا القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 غشت 2005 المتعلق بالمياه ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-03 المؤرخ في 23 يناير 208 والامر رقم 09-02 المؤرخ في 22 يوليو 2009.

[4]-انظر المواد 59 الى 62 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة .

[5]-انظر المواد 63الى 64 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

[6]-انظر المواد 66الى68 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة .

المبحث الثاني

ضابط نشاط الإدارة البيئية

كآلية لحماية البيئة من أثار تلوث الغاز الصخري.

تم تشريع العديد من القوانين التي تهتم بحماية البيئة بصفة عامة سواء على المستوى الدولي او المستوى الوطني والتي جعلت من تدخل الادارة في حماية البيئة من خلال احداث اجراءات قانونية كفيلة بتوفير هذه الحماية والتي من خلالها نجد ان المشرع قد أورد آليات لحماية البيئة قد خصصها لهيئات إدارية بهدف حماية البيئة من خلال قيامها بنشاطاتها المرفقية الامر الذي يجعل من تدخلها قبليا ومرافقتها بعديا للمشاريع التي تكون لها أضرار ماسة بالبيئة ومن بين هذه الآليات نجد الضبط الإداري، يعتبر من وسائل الإدارة في القيام بنشاطها، وهي الآلية الأكثر استخداما من خلاله تستطيع الإدارة التحكم بنشاط الأفراد بما يقره لها المشرع(المطلب الأول).

كما أن المشرع وفي إطار الحماية ومن خلال مرافقته للمشاريع يتدخل بإجراءات بعدية تهدف إلى حماية البيئة بمختلف عناصرها من كل ضرر أو خطر قد يؤدي إلى إخلال التوازن البيئي(مطلب ثاني).

المطلب الأول

الضبط الإداري البيئي كآلية قبلية

أو سابقة للرقابة على مشاريع استغلال الغاز الصخري

تتمتع سلطة الادارة في مجال حماية البيئة، امتيازات السلطة العامة ومنها سلطة الضبط الاداري ضد النشاطات الضارة بالبيئة وفي هذا الاطار تمتلك هيئات الضبط الاداري عدة اساليب لحماية النظام العام بعناصره وهذه الاساليب منها ماهو اجراء قبلي ومنها ماهو اجراء بعدي فالاجراءات القبلية تعتبر اجراءات وقائية حماية للبيئة من أهمها نظام الترخيص وهذا النظام متعامل في جميع الدول ومع توجه الدول نحو استغلال الغاز الصخري خصوصا الدول التي لها احتياطات تمكنها من دخول في مجال هذه الطاقة ونظرا للمخاطر المحتملة اثناء عملية الاستغلال كان لابد من التطرق الى اجراءات الضبط الاداري كآلية قبلية او سابقة للرقابة على مشاريع استغلال الغاز الصخري من خلال

الحديث عن حماية البيئة من التلوث الناتج عن الغاز الصخري عبر النشاط الضبطي للإدارة (فرع أول) والاليات القبلية او السابقة للرقابة على استغلال الغاز الصخري

الفرع الأول

حماية البيئة من التلوث الناتج عن الغاز الصخري عبر النشاط الضبطي للإدارة

يتمثل الدور الوقائي الرقابي للإدارة في حماية البيئة من خلال أسلوبين :

الأسلوب الأول يمثل نشاط الإدارة المرفقي، وذلك عن طريق إشباع الحاجات العامة في بيئة صحية وسليمة عبر الوسائل ذات الطابع الإقتصادي والمالي، والتثقيف والتخطيط البيئي، أما الأسلوب الثاني فهو الأسلوب الضبطي للإدارة وذلك بالرجوع إلى الوسائل ذات الطابع القانوني والتنظيمي والأوامر والنواهي، بالتدخل في الأنشطة الخاصة للأشخاص القانونية للمحافظة على النظام العام [1].

ويعد النشاط الإداري الضبطي الإجراء الضروري الذي يجب القيام به من قبل السلطات الإدارية أيا كان النظام والفكرة السياسية السائدة فيها، وإن أهمية الضبط الإداري تتزايد وتتعاظم مع تزايد تدخل الدولة في حياة المجتمع، وليس ثمة ما يمنع من ممارسة الحقوق والحريات العامة في حدود القانون بغير المساس بالنظام العام والبيئة [2] .

ونظرا لدور الضبط الإداري في حماية البيئة، سوف نتناول أغراض الضبط الإداري البيئي، ووكذا أهم وسائل الضبط الإداري في مجال حماية البيئة.

أولا: أغراض الضبط الإداري البيئي :

يهدف الضبط الإداري [3]، أو البوليس الإداري [4]، إلى حماية النظام العام سواء كان نظام عام بيئي [5] أو غيره والمحافظة عليه، وإعادته إلى نصابه إذا اعتدي عليه، وتبرز وظيفة الضبط الإداري في تصوير المساس بالنظام العام، والعمل على سد هذا المساس والحيلولة دون وقوعه [6] .

---

[1]-هيو ا رشيد عيري دور السلطة الادارية في حماية المشروعات النفطية مرجع سابق

[2]- عارف صالح مخلف الادارة البيئية (الحماية الادارية للبيئة) الطبعة العربية دار اليازوري عمان 2007

[3]-الضبط يأتي في اللغة بمعنى لزوم الشيء وعدم مفارقته، وضبط الشئ يعني حفظه والرجل ضابط أي حازم –ينظر ابن منظور، لسان العرب طبعة دار المعارف، ج 4 ص 2549 اما في الاصطلاح فان اغلب التشريعات لم تتطرق الى وضع تعريف مانع له بل تناولت اغراضه

[4] -يطلق الفقه والقانون في مصر إصطلاح البوليس الإداري على الضبط الإداري

[5]- عليان بوزيان، عمري أحمد، سلطات الضبط ا إ لداري في مجال حماية النظام العام البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية البيئية جامعة ابن خلدون تيارت العدد التاسع جوان 2017.

[6] -سنكر -داود محمد، الضبط الاداري لحماية البيئة، دار شتات، القاهرة 2012.

و يقصد باصطلاح الضبط الإداري معنيان مختلفان، أحدهما موضوعي أي وظيفي[1]، بمعنى نشاط الجهات الإدارية بهدف حماية النظام العام بعناصره الثلاثة، وهي الأمن العام، والسكينة العامة، والصحة العامة أما المعنى الثاني فيأتي بمعنى شكلي عضوي، ويقصد به السلطة التنفيذية التي تتمثل في الجهات الإدارية وموظفيها الذين يمارسون النشاط الضبطي [2].

و الضبط الإداري إما أن يكون عاما أي فيطلق عليه الضبط الإداري العام، وهو مجموعة الأنشطة الإدارية التي يتعلق بمختلف السلطات الإدارية والتي تمارسها بصفة عامة بالنسبة لكافة نشاط الأفراد [3] .

و إما أن يكون خاصا فيطلق عليه الضبط الإداري الخاص، وهو يقتصر على مكان محدد أو يقتصر على نشاط معين، أي يقصد به حماية نظام العام في مكان محدد، وتقوم به سلطة إدارية ضبطية معينة كالضبط الإداري الخاص بالسكك الحديدية، أو يهدف إلى تنظيم ورقابة ممارسة وجوه معينة من النشاط عن طريق قوانين خاصة تمنح الهيئات المختصة بالضبط سلطة أكبر من سلطة الضبط الإداري العام مثل قوانين حماية البيئة [4].

ولذلك يصعب وضع مفهوم جامع مانع للنظام العام[5]، إلا أنه يعد هدفا للضبط الإداري تسعى سلطات الضبط إلى حمايته وصيانته [6].

بصرف النظر عن الاختلاف والآراء الفقهية حول مدلول النظام العام [7]، وقد تطور اليوم مفهوم مفهوم النظام العام بعناصره التقليدية "الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة "بل امتد

[1]- محمد الصغير بعلي" القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري"، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، 2004.

[2]--محمد محمود الروبي محمد، الضبط الاداري ودوره في حماية البيئة مرجع سابق.

[3]- هيو رشيد علي دور السلطة الادارية في حماية البيئة من مضار المشروعات النفطية مرجع سابق ص 108

[4]- هيو ا رشيد عيري دور السلطة الادارية في حماية المشروعات النفطية مرجع سابق ص108

[5]- عليان بوزيان، عمري أحمد باحث دكتوراه، سلطات الضبط ا إ لداري في مجال حماية النظام العام البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية جامعة ابن خلدون تيارت العدد التاسع جوان 2017.

[6]-عيسى بن سعد النعيمي، الضبط الإداري سلطاته وحدوده في دولة قطر، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009.

[7]- هيو ا رشيد علي، دور السلطة الادارية في حماية المشروعات النفطية مرجع سابق

ليشمل جل مبادئ النشاط البشري والإقتصادي والخلقي والسياسي [1]، وكذلك يشمل حماية الآداب العامة والبيئة [2]، وأصبح النظام العام فكرة إيجابية غامضة تستمد عظمتها من ذلك الغموض ولذلك ظلت عالية على الجهود التي بذلت في تعريفها[3] مفادها إشباع الحاجات الجماعية وحماية ممارسة الحريات، وتحقيق ازدهار الجماعة الإنسانية [4] .

و لما كان الضبط الإداري العام يمارس دورا بارزا وحيويا في مجال حماية البيئة، ويبين ذلك من خلاله هدفه الذي يسعى إليه، وهو المحافظة على النظام العام بعناصره التقليدية الثلاثة المذكورة والذي تلعبه الدولة الحارسة[5]، لأن كل عنصر من عناصر النظام العام يرتبط ارتباطا وثيقا بالبيئة في ذاتها، لذلك فيما يلي نعرض باختصار مفهوم هذه العناصر:

1- الأمن العام:

و يقصد بالأمن العام إطمئنان الإنسان على نفسه وماله من خطر الاعتداء، سواء كان مصدره إنسانا أو حيوانا أو كوارث طبيعية [6].و الإنسان يطمح دائما إلى الشعور بالطمأنينة والأمن والإستقرار، وبالمقابل تقوم السلطات المختصة بالعمل على إتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع حدوث أي خطر للإنسان في المجتمع [7]، كإلتزام الضبط بمنع الجرائم المختلفة كالقتل والسرقة وحماية الأفراد من الحيونات الخطرة وتنظيم المرور [8] .

و يعتقد الباحث أن مدلول الأمن العام يشمل حماية أمن باقي الكائنات الحية الآخرى، فضلا عن الإنسان، ولذلك فعلى سلطات الضبط الإداري القيام بمكافحة كافة التهديدات التي تواجه الحيوانات، سواء أكان مصدره إنسانا أو كوارث طبيعية .

---

[1]-منيب محمد ربيع، ضمانات الحدية في مواجهة سلطات الضبط الإداري، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة عين شمس 1981.

[2]- هيو ا رشيد عيري دور السلطة الادارية في حماية المشروعات النفطية مرجع سابق

[3]- عليان بوزيان سلطات الضبط في مجال حماية النظام العام البيئي المرجع نفسه.

[4]-السيد عبد العليم أبو زيد، الضبط الإداري في النظم القانونية المعاصرة وفي الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، دون سنة تقديم.

[5]-عليان بوزيان سلطات الضبط في مجال حماية النظام العام، مرجع سابق.

[6]-ماجد راغب الحلو، حماية البيئة في ضوء الشريعة مرجع سابق

[7]-رائف محمد لبيب، الحماية الاجرائية للبيئة من المراقبة الى المحاكمة، الطبعة الاولى، دار النهضةالعربية، القاهرة 2009

[8]-محمد شريف إسماعيل عبد المجيد، سلطات الضبط الإداري في الظروف الإستثنائية، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة عين شمس 1979 .

ومن الواضح أن المشروعات النفطية تهدد أمن الإنسان وسائر المخلوقات الآخرى على السوء، من خلال العديد من الكوارث الناتجة عنها[1] .

2-الصحة العامة :

يقصد بالصحة العامة وقاية صحة الناس في المجتمع من خطر الأمراض[2] بمقاومة أسبابها [3]، من من خلال إتخاذ الإجراءات الوقائية، بحيث تتضمن حماية الإنسان من التلوث (و كذلك الكائنات الحية الأخرى)، صونا لحقه في سلامة جسده وحقه في بيئة سليمة [4].

وعلى ذلك كما تناولنا سالفا فإن التلوث الناتج عن المشروعات النفطية من أحد العوامل الرئيسية لتهديد الصحة العامة بسبب كثير من الأمراض (و منها سرطان إلتهاب الرئة وأمراض الجلد والعين .....إلخ) ولذلك يقع على عاتق الإدارة إتخاذ الوسائل الإحتياطية لمنع حدوث التلوث النفطي، بهدف تجنب أضراره، على الإنسان وغيره .

3-السكينة العامة :

يقصد بالسكينة العامة[5] المحافظة على الهدوء في الطرق والأماكن العامة، ومنع إقلاق راحة الناس بإزالة أسباب الإزعاج، كمحاربة الضوضاء، بمنع إستعمال مكبرات الصوت، أو وسائل أخرى تؤدي إلى تلوث السكينة العامة بالضوضاء [6].

و لذلك يجوز للسلطة الإدارية أن تعمل على تخصيص مناطق محددة للأسواق العامة والمنشآت الصناعية (و منها المشروعات النفطية)بعيدا عن الناطق السكنية للمحافظة على الهدوء والسكينة[7].

---

[1]- هيو رشيد علي دور السلطة الادارية في حماية البيئة من مضار المشروعات النفطية المرجع السابق

[2]- محمد الصغير بعلي" القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري"، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، 2004، ص260.

[3]-ماجد راغب الحلو، حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق.

[4]-خليفة الفرجاني خليفة كرفاح، الحماية الإدارية للبيئة البحرية من التلوث، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 2013.

[5]- عمار بوضياف" الوجيز في القانون الإداري "جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط02، 2007، ص376 .

[6]-محمد شريف إسماعيل عبد المجيد سلطات الضبط الإداري في الظروف الإستثنائية، مرجع سابق

[7]-خروبي محمد، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2013.

مما سبق يتضح أن أضرار المشروعات النفطية بكافة مراحلها تعتبر أخطر المصادر تهديدا للعناصر التقليدية والحديثة للنظام العام، على السوء، ومن الضروري إتخاذ الإجراءات الوقائية عبر وسائل الضبط الإداري البيئي المختلفة من أجل حماية النظام العام .

ثانيا: وسائل الضبط الإداري البيئي :

يهدف الضبط الإداري في نطاق حماية البيئة إلى تحقيق غايتين أساسيتين، الأولى، منع أسباب التلوث، والثانية مكافحة التلوث في حالة حدوثه [1].

ومن أجل ذلك تستخدم سلطات الضبط الإداري وسائل وقائية قانونية، تصدر من الإدارة بصدد ممارستها لوظيفة الضبط الإداري [2]، وعلى هذا الأساس فإن لسلطة الضبط الإداري البيئي[3] أن تستخدم إحدى هذه الوسائل لحماية البيئة من التلوث بصورة عامة، والتلوث الناتج عن المشروعات النفطية بصورة خاصة :

1-لوائح الضبط:[4]القواعد اللائحية أو اللوائح [5]: هي قرارات إدارية، وهي قواعد عامة مجردة وغير شخصية، فهي من حيث موضوعها، قواعد تنظيمية، تخاطب جميع الناس أو طائفة منهم، دون تحديد أو تعين لشخص المخاطب بذاته أو الأشخاص المخاطبين [6]بذواتهم، فلذلك قيل، إن اللوائح من حيث المعيار المادي أو الموضوعي أعمالا تشريعية [7]، لأنها تتضمن قواعد عامة ومجردة، أما الشكلية أو العضوية فتعتبر أعمالا إدارية، لأنها صادرة عن السلطة الإدارية [8] .

[1]-مهنا بن صالح بن سعيد المنذري، المسؤولية الادارية عن اضرار التلوث البيئي، مرجع سابق.

[2]-إسماعيل صعصاع غيدان، وحوراء حيدر إبراهيم، الأساليب القانونية لحماية البيئية من التلوث بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسة ع 2 السنة السادسة كلية الحقوق ن جامعة بابل ص 64. متوفرة على الرابط الالكتروني
http//repository.uobabylon.edu.iq/laws.aspx vu le 12-05-2019

[3]- عمار عوابدي، القانون الإدري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1990، ص378.

[4]-جدير بالذكر هناك البعض الأخر من اللوائح:منها اللوائح التنفيذية أي التكميلية التي تصدرها الإدارة تنفيذا للقوانين

[5]-تسمى اللوائح في العراق بالأنظمة

[6]-عامر أحمد مختار، تنظيم سلطة الضبط الإداري في العراق دار الحياة دمشق 1975 ص 71.

[7]-إن اللائحة تختلف عن القانون، من حيث المصدر والأهمية والرقابة المحاكم، د-طعيمه

[8]--حسين عثمان محمد عثمان، وميادة عبد القادر، أصول القانون الإداري ج1، دون دار النشر 2013 ص179

و تستند السلطة التنفيذية في إصدار هذه اللوائح إلى الدستور، حيث إن السلطة الإدارية في إصدار اللوائح تعتبر إستثنائية في مجال التشريع، لذلك يلزم لكي تكون مشروعة أن تستند إلى أساس دستوري [1] .

فتتضمن لوائح الضبط قواعد عامة موضوعية مجردة لتقيد نشاط الأفراد بهدف حماية النظام العام [2]، ويعد لوائح الضبط من أهم مظاهر هيئات الضبط الإداري، إذ عن طريقها تضع هذه السلطات قيودا أو ضوابط للممارسة الحريات الفردية بقصد المحافظة على النظام العام [3].

مثل لوائح تنظيم المرور، ولوائح خاصة بمراقبة الموارد الغذائية والمجال العامة .

و فيما يخص السلطة المختصة بإصدار اللوائح الضبطية، فقد نص دستور كثير من الدول صراحة على اللوائح الضبطية والجهة المختصة بإصدارها، ومنها جمهورية مصر العربية، فقد ورد النص على حق السلطة التنفيذية في إصدار لوائح الضبط الإداري لأول مرة في دستور 1956 (المادة 138)[4]، وكذلك نصت المادة (145) من الدستور 1971 على أن "يصدر رئيس الجمهورية لوائح الضبط"[5]، أما الدستور الحالي 2014، فقد حول الإختصاص بإصدار اللوائح إلى رئيس مجلس الوزراء[6]، على خلاف نص الدستور المذكور .

وفي فرنسا نص دستور سنة 1958 لأول مرة صراحة على أن السلطة التنفيذية هي الجهة المختصة بإصدار أنظمة الضبط [7]، وعلى النطاق الإقليمي يمتع المحافظ بسلطة إصدار الأنظمة في نطاق محافظته، وكذلك يمارس العمدة هذه السلطة في حدود بلديته [8] .

[1]-سامي جمال الدين، الرقابة على الأعمال الإدارة، مؤسسة حورس الدولية طبعة 1 لسنة 2015 ص 51 وما بعدها

[2]-عبد الغني بسيون عبد الله، نظرية العامة في القانون الإداري، منشأة المعارف، الاسكندرية 2003 ص396

[3]-رمضان محمد بطيخ، الضبط الاداري وحماية البيئة، مقال مقدم الى ندوة دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية في الشارقة ايام 07الى 11 من شهر ماي 2005.

[4]-نصت المادة 138 من الدستور 1956 "يصدر رئيس الجمهورية لوائح الضبط واللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين

5-د-ماجد راغب الحلو، حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق.

6-نصت الدستور المصري الحالي في المادة (170) على أنه "يصدر رئيس مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين

[7]-نصت المادة 21 من الدستور الفرنسي -الصادر في 4 أكتوبر عام 1958 -على أن "الوزير الأول عمل الحكومة

8-منح قانون المقاطعات إختصاصا صريحا إلى المحافظ بحماية البيئة ووقف التلوث .

أما في العراق، فقد خلا دستور 2005، من إيراد نص صريح يمنح الحكومة سلطة إصدار لوائح ضبط مستقلة، كما هو الحال في الدساتير المذكورة [1]، ولكن أعطى هذا الدستور للسلطة التنفيذية حق إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف قوانين [2].

و تطبيقا لما ورد في الدستور مصري ن فقد صدرت اللوائح التنفيذية لحماية البيئة، ومنها اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري [3] رقم 4 لسنة 1994 المعدل .

أما بالنسبة العراق فعلى الرغم من تشريع قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 إلا أنه لم يتم إصدار التعليمات والتوجيهات الخاصة بتطبيقه، وذلك يرجع للنقص التشريعي، ومن الأفضل للمشرع العراقي إيراد نص مشابه لقانون البيئة المصري يحدد المدة الازمة لصدور هذه التعليمات .

ونصت المادة (37)من القانون المذكور على بقاء الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجب حماية وتحسين البيئة رقم 3لسنة 1997 الملغى، بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون حتى صدور مل يحل محلها أو يلغيها .

و لكن قانون وزارة البيئة رقم 37 لسنة 2008 [4]، أجاز لوزيرة البيئة إصدار تعليمات وأنظمة داخلية لتسهيل تنفيذ قانون حماية البيئة، إستنادا لذلك أصدر وزير البيئة تعليمات الوقاية من الأشعة غير المؤمنة الصادرة من منظومات الهاتف المحمول رقم 1 لسنة 2010، والنظام الداخلي لتشكيلات وزارة البيئة ومهامها رقم 1 لسنة 2011.

وفي إقليم كودستان منح لمجلس الوزراء سلطة الأنظمة والتعليمات، وكذلك منح قانون حماية وتحسين البيئة والإقليم لمجلس الوزراء، بناء على إقتراح وزارة البيئة، صلاحية إصدار الأنظمة لتنفيذ أحكامها [5]، ونص نفس القانون على صلاحية وزير البيئة في الإقليم لإصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ

1-إسماعيل صعصاع غيدان وحوراء حيدر إبراهيم مرجع سابق

2-تنص الفقرة الثالثة من المادة من دستور جمهورية العراق على صلاحيات مجلس الوزراء

3-صدرت هذه اللائحة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء، رقم 338 لعام 1995

4-ينظر :المادة 5 والمادة 14 من قانون وزراة البيئة العراقي رقم 37 لسنة 2008

5-ينظر :المادة 44 والمادة 45 من قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان رقم لسنة 2008

أحكام هذا القانون، بدون ميعاد محدد لذلك سابقا، ولكن حتى الآن لا يوجد تعليمات تنفيذية لهذا القانون .

ولا ريب أن تأخر إصدار تعليمات تنفيذ قانون حماية وتحسين البيئة (في المركز والإقليم) يؤدي إلى جمود نصوصه وقصوره عن معالجة الكثير من حالات الإساءة إلى البيئة، لذلك يقترح الباحث الإسراع بإصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

و كذلك يوجد نص في كل من قانون هيئة حماية وتحسين البيئة رقم 3لسنة 2010 وقانون حماية وتحسين البيئة في الإقليم حول إصدار التعليمات لتنفيذها، ومن هذه التعليمات فقد أصدرت الهيئة المذكورة تعليمات رقم (1) لسنة 2013 بشأن تصنيف المشروعات والمحددات الموقعة والمتطلبات البيئية اللازمة لإقامتها [1]، وسنتناولها لاحقا .

و حيث تختلف المظاهر واللوائح الضابطة في نوعها عن ماهية القيود التي تفرضها تلك اللوائح على النشاط الفردي والحريات العامة، وتتبدي هذه المظاهر فيما يلي :

أ-الحظر أو المنع : ويقصد بالحظر أن تتضمن اللائحة حظرا ينهى عن إتخاذ بعض الإجراءات والنشاطات المعينة، وهذا يعتبر من الأساليب الوقائية المانعة [2]، والأصل أن الحظر الكامل غير مشروع، لأنه يلغي الحرية الفردية، أما الحظر هنا فجزئي ولا يصل إلى إلغاء الحرية العامة، فذلك يعتبر مشروعا [3]، وهذه الوسيلة تعتبر وسيلة إستثنائية، حيث لا تلجأ إليها الإدارة إلا في حالة إستحالة حماية النظام العام بوسائل أخرى [4].

ومن ذلك حظر قيام الجهات المرخص لها بإستكشاف أو إستخراج أو إستغلال حقول النفط والغاز البرية أو البحرية بتصريف أي مادة ملوثة ناتجة عن عمليات المشروعات النفطية، منذ عملية

[1]-التعليمات رقم 1 لسنة 2013، منشور في وقائع كوردستان

[2]-حمدي عطية مصطفى عامر، حماية البيئة في النظام القانوني الوضعي والإسلامي ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014 ص14

[3]-سنكر داود محمد، الضبط الاداري لحماية البيئة، مرجع سابق

[4]- سعيد السيد علي، اسس وقواعد القانون الاداري، دار ابو المجد، القاهرة، 2008.

الإستكشاف أو الحفر أو إختيار الآبار في البيئة البحرية أو المناطق البرية المجاورة [1]، ويمكن الحظر مطلقا بالنسبة لبعض الأعمال الملوثة للبيئة، مثل الحظر المطلق لإلقاء النفط في البيئة المائية [2].

ب-الإذن السابق (الترخيص) : الإذن السابق أو الترخيص هو أسلوب أقل شدة من الحظر، ولكن يعتبر هذا الأسلوب قيدا على ممارسة الحريات الفردية [3].

و قد طبق نظام الإذن السابق في نظام الترخيص للممارسة الحرية في التجارة والصناعة وهذه الممارسة قد تثير المساس بالنظام العام والبيئة [4]، لذلك تفرض الإدارة نظام الإذن السابق كوسيلة إحتياطية وقائية ضبطية لرقابة وحماية النظام العام .

وينبغي على سلطات الضبط ألا تنظم شروط الترخيص بصورة تجعل الترخيص خاضعا للسلطة التقديرية للإدارة، لأنه في ذلك خطر كبير على الحرية [5]، ويرى البعض [6] أن منح سلطة تقديرية تقديرية لإدارة في إعطاء الترخيص أو رفضه، يعد بمثابة غياب الحريات العامة، وفي أحوال أخرى يعتمد سلطة الإدارة في منح الترخيص على توافر بعض شروط محددة مسبقا وفقا للقانون، وفي هذه الحالة سلطة الإدارة هي سلطة مقيدة وليست تقديرية، لذلك إذا توافر كافة الشروط ومنع الإدارة إعطاء الترخيص عمدا، يجوز للمتضرر اللجوء إلى القضاء .

و من أمثلة الإذن السابق أو الترخيص، الترخيص بتداول المواد والنفايات الخطرة [7]في قانون البيئة المصري، وإجازة ممارسة المشروعات النفطية في العراق وكثير من النشاطات المضرة بالبيئة لا يجوز ممارستها قبل بترخيص من الجهات المختصة، وسوف نبحثه لاحقا بالتفصيل .

---

[1]- عبد الله راشد سعيد الساعدي، دور القانون العام في حماية البيئة، رسالة دكتوراه، مقدمة الى كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة عين شمس، 2014.

[2]-ينظر المادة 49 من قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994

[3]-حسام مرسي، اصول القانون الاداري، الطبعة الاولى، دار الفتح، الاسكندرية، 2012

[4]-منيب محمد ربيع، مرجع سابق.

[5]--حمدي عطية مصطفى عامر، مرجع سابق

[6]-صلاح الدين فوزي، المبسوط في القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة 1998.

[7]-ينظر:المادة 35 من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 .

ج-الإخطار السابق :يقصد هنا إخطار السلطة المختصة بممارسة هذا النشاط، حتى تستطيع الإدارة إتخاذ ما يلزم من إجراءات حماية النظام العام ومنع وقوع أي إعتداء عليه [1] .

و يعد هنا النشاط مشروعا وغير محظور، وصيانة للنظام العام، فإن الأمر يتطلب إعلان السلطات الإدارية المختصة بالرغبة في ممارسة هذا النشاط، وفي هذه الحالة الإدارة قد تتعرض لممارسة هذا النشاط إذا وجدت فيه إخلالا بالنظام العام، وقد تكتفي بإتخاذ الإجراءات المطلوبة بمنع وقوع أي ضرر من ممارسة هذا النشاط المطلوب [2] .

و يعتبر الإخطار السابق أقل تهديدا لممارسة الحريات الفردية بالمقارنة بالحظر والإذن السابق، ومثال ذلك إخطار السلطة الإدارية المختصة بتقييم التأثير البيئي للمشروعات الصناعية قبل البدء ممارستها، أو إخطار الشرطة قبل إقامة مباريات والمهرجانات الرياضية .

د-التنظيم : قد لا تتضمن اللائحة إحدى الصور السابقة، فلا هي تحظر نشاطا معينا أو توقف ممارسة على الحصول على إذن سابق أو إعلان الإدارة بممارسته لهذا النشاط، وإنما قد نكتفي بوضع اللائحة التنظيمية، ينص توجهات ممارسة النشاط بهدف حماية النظام العام [3]

و من أمثلتها اللوائح التي تنظم المرور، واللوائح التي تنظم نشاطات المجالات العامة [4].

2-القرارات الفردية : تصدر السلطة الإدارية الضبطية القرارات الفردية اللازمة بهدف المحافظة على النظام العام، سواء أكانت هده القرارات أوامر أم نواهي أم تراخيص موجهة للأفراد [5]، ويقصد بها بها القرارات التي تصدر بصدد فرد معين أو معينين بذواتهم، قد تتضمن أمرا بعمل شيء كالأمر الصادر بهدم بمنزل آيل للسقوط ,وقد تصدر بالإمتناع عن القيام بشيء معين، كالقرار الصادر بمنع إجتماع عام، أو يتضمن منعا أو إيقاف إجازة بمزاولة نشاط معين [6] .

---

[1]--محمد محمود الروبي محمد، مرجع سابق

[2]- سعيد السيد علي اسس وقواعد القانون الاداري دار ابو المجد القاهرة 2008 دون طبعة

[3]- -حمدي عطية مصطفى عامر حماية البيئة في النظام القانوني الوضعي والاسلامي، مرجع سابق.

[4]- محمد شريف إسماعيل عبد المجيد سلطات الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس شمس 1979 ص 62

[5]-ماجد راغب الحلو حماية البيئة في ضوء الشريعة المرجع السابق ص 114

[6]-عامر أحمد مختار، تنظيم سلطة الضبط في العراق، دار الحياة، دمشق، 1975.

و وضع الفقه بعض الشروط اللازمة لصدور القرارات الفردية الضبطية حتى تصبح مشروعة، ويقرها القضاء، وهذه الشروط تتلخص في :أن يكون القرار الفردي صادرا من سلطة الضبط المحلية المختصة، ومرتبطا بشخص معين، أو أشخاص معينين، ومكان معين، مثال ذلك :إصدار قرار يرفض المظاهرة[1]

ويجب أن تصدر القرارات الفردية مستندة إلى أحكام القوانين واللوائح[2]، ويمكن أن تصدر مستقلة عنها بشرط ألا تخالفها .

وفي هذا الصدد قررت محكمة القضاء الإداري المصري إبطال كل قرار ضبطي يصدر بمخالفة لنصوص القانون أو روحه، أما القضاء الفرنسي فلم يطبق هذه القاعدة بصورة مطلقة، وقضى في بعض أحكامه بصلاحية سلطات الضبط الإداري بإصدار القرارات الفردية دون إستناد إلى نص تشريعي أو لائحي، وذلك بشرط حماية النظام العام، وعدم وجود نص في التشريع أو لائحة، وأن يكون هناك ظرف واقعي إستثنائي[3]، ولابد أن تخضع هذه الإجراءات لرقابة القضاء حتى لا يسمح بالمحاباة والتمييز والإخلال بالمساواة أمام القانون [4] .

و أخيرا يشترط لصحة القرار الفردي أن يكون لازما لحماية النظام العام، أي يستهدف غاية محددة وهي منع الإخلال بالنظام العام، ولكن تقدير الإخلال بالنظام العام لا يترك للسلطة الإدارية بصورة مطلقة، لأنه مقيد بهدف المشرع، وبما يراه القاضي مطابقا لهذا الهدف، أي يجب تحقيق التناسب بين الإجراء المتخذ والحماية المطلوبة [5].

ومن أمثلة القرارات الفردية الضبطية المتعلقة بحماية النظام العام البيئي، القرار الصادر من مجلس حماية وتحسين البيئة بشأن منع قطع الأشجار رقم 1 لسنة 1991، والقرار رقم 4 لسنة 1991 بشأن السيارات المحملة بالمشتقات النفطية، وذلك يشير إلى إمكانية صدور القرارات الفردية من سلطات الضبط الإداري المختصة بالحماية البيئية -مركزية أو محلية -بهدف حماية البيئة من مضار

[1]-حسام مرسي، اصول القانون الاداري، مرجع سابق.

[2] - عارف صالح المخلف، الادارة البيئية، مرجع سابق

[3]- -حسام مرسي، اصول القانون الاداري، مرجع سابق.

[4]--رمضان محمد بطيخ، الضبط الاداري وحماية البيئة، مرجع سابق.

[5]-إسماعيل صعصاع غيدان، وحوراء حيدر إبراهيم مرجع سابق

المشروعات النفطية تنفيذا للقوانين البيئة، أو القوانين ذات الطابع البيئي أو الأنظمة البيئية، بشرط عدم مخالفتها [1]

3-التنفيذ الجبري أو المباشر: يجوز للسلطة الإدارية الضبطية إستخدام القوة المادية لحماية النظام العام بمنع الإعتداء عليه، وذلك بإجبار الأفرد على إحترام أحكام القوانين واللوائح المتصلة بها [2]، دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء وإجراءته البطيئة [3] .

و يتم التنفيذ المباشر عادة بعد صدور الأوامر الفردية من هيئات الضبط إعلانها لذوي الشأن لتنفيذه، فإذا لم ينفذها إختيارا، كان لسلطة الضبط الإداري الحق في اللجوء إلى تنفيذها جبرا [4]، ويعتبر التنفيذ المادي الجبري من أشد وسائل الضبط الإداري وأكثرها صرامة، وكذلك أكثرها تهديدا وتقييدا لحريات الأفراد [5] .

وقد أقر القضاء الإداري المصري هذا المبدأ في العديد من أحكامه، ومن أبرزها حكم المحكمة الإدارية العليا الصادرة في 24 نوفمبر 1962، حيث قررت ب (أن التنفيذ المباشر ليس الأصل في معاملة الإدارة للأفراد ن وإنما الأصل أن تلجأ الإدارة إلى القضاء لإستيفاء حقوقها).

و لما كان التنفيذ الجبري يعتبر إجراءا إستثنائيا على الأصل العام، لذلك فقد حرص الفقه والقضاء الإداري على قصر حق الإدارة في تطبيقه على حالات محددة ومذكورة على سبيل الحصر، بحيث لا يجوز التوسع فيها، وإلا كان الإجراء غير مشروع، وتتمثل هذه الحالات فيما يأتي :

-وجود نص صريح في القوانين أو اللوائح يمنح الإدارة إستخدام الوسيلة التنفذي الجبري كما في فرنسا[6]،و من أمثلة هذه النصوص في مجال حماية البيئة، ما نص عليه تقنين البيئة الفرنسي،

---

[1]-إسماعيل صعصاع غيدان، وحوراء حيدر إبراهيم مرجع نفسه

[2]- هيوا رشيد علي، مرجع سابق.

[3]-ماجد راغب الحلو، حماية البيئة في ضوء الشريعة مرجع سابق.

[4]--صلاح الدين فوزي مرجع سابق

[5]-سنكر داود محمد مرجع سابق

[6]-السيد أحمد محمد مرجان، الضبط الإداري في مجال البناء والتعمير، رسالة دكتوراهمقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 2001.

بأنه للمحافظ الحق في إغلاق المنشأة المخالفة لشروط الترخيص أو إلغائها، وإذا رفض المخالف القيام بالأعمال المطلوبة منه، فللإدارة القيام بها على نفقته[1].

و من تطبيقات ذلك أيضا انص عليه قانون البيئة المصري، بأنه إذا لم يقم صاحب المنشأة المخالفة بتصحيح المخالفات خلال سنتين يوماً من تاريخ تكليفه، فللجهة الإدارية المختصة وقف النشاط المخالف لحين تصحيح المخالفة [2].

أم في العراق فهناك نص صريح أيضا في قانون حماية البيئة، قد منح لوزيرة البيئة سلطة إيقاف العمل في أي منشأة أو أي جهة ملوثة، أو غلقها مؤقتا حتى إزالة المخالفة [3] .

وفي إقليم كوردستان العراق نص قانون حماية وتحسين البيئة على التنفيذ الجبري كوسيلة لحماية البيئة من التلوث الناتج عن المشروعات أو المنشأة، من خلال منح وزير البيئة سلطة الوقف أو غلق المنشأة لحين معالجة التلوث [4].

-إذالم ينص القانون أو اللائحة على جزاء لمن يخالف أحكامها، ففي هذه الحالة إذا إمتنع الأفراد عن تنفيذ هذه القوانين أو اللوائح، فلا مقر أمام السلطة الإدارية غير التنفيذ المباشر، إلا تعطل تنفيذ القانون [5]، ويرجع ذلك إلى أن الإدارة مكلفة بتطبيق القانون، ولذلك يحق للإدارة أن تتبنى تتبنى طريق التنفيذ الجبري عند سكوت المشرع عن وضع الجزاء للإخلال بهذه القوانين أو اللوائح [6] .

وذهب القضاء الإداري الفرنسي إلى أن هذه الحالة تتمثل في عدم وجود أي وسيلة قانونية يمكن من خلالها تنفيذ القوانين من قبل سلطات الضبط، كعدم وجود جزاء جنائي، أو وجود دعوى مدنية يمكن للإدارة رفعها بهدف تنفيذ النص وهو ما لايتحقق دائما[7].

[1] -إسماعيل صعصاع غيدان، وحوراء حيدر إبراهيم، مرجع سابق.

[2] -ينظر المادة 33 من قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994

[3] -ينظر :الفقرة الأولى من المادة 33 من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009 .

[4] -ينظر :المادة 41 من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 8 لسنة، إقليم كوردستان -العراق

[5] -حسام مرسي مرجع سابق

[6] -عيسى بن سعد النعيمي، الضبط الاداري، سلطاته وحدوده في دولة قطر، مرجع سابق.

[7] - ماجد راغب الحلو، حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق

و يرى أستاذنا الدكتور ماجد راغب الحلو في هذا الصدد إلى أن هذه الحالة غير قابلة للتطبيق في مصر، إلا نادرا، لوجود نص المادة (380) من قانون العقوبات[1]، لذلك إذا لم تنص أي لائحة على عقوبة لمخالفة أحكامها، يمكن الإستناد إلى هذه المادة المذكورة للمعاقبة على مخالفتها .

ويقول سيادته يمكن تطبيق هذه الحالة في الكويت والإمارات العربية المتحدة، لعدم وجود نص عام في قانون الجزاء الخاص بهم، بفرض عقوبة على من يقوم بالإخلال بأحكام اللوائح [2].

أما في العراق فلا يتوقع تطبيق هذه الحالة لوجود نص في قانون عقوبات [3]، مشابه لنص قانون قانون العقوبات المصري، وفي الواقع إن هذه الحالة ليس لها تطبيق في مجال القوانين واللوائح البيئية، لوجود نص بالجزاءات عند مخالفة أحكامها [4].

-وفي حالة الضرورة أو الإستعجال، وعندما تجد الإدارة نفسها أمام خطر حال داهم، يتوجب عليها أن تتدخل مباشرة دون تأخير للمحافظة على النظام العام [5].

و بناءَ على ذلك يجوز للإدارة في حالة الضرورة دون الحاجة إلى حكم قضائي، أن تلجأ إلى إستخدام القوة المادية لمواجهة الخطر، ولو لم يقر القانون هذا الحق للإدارة، بل يحق للإدارة إستعماله حتى لو منعها القانون صراحة أو ضمنا لأن الضرورات تبيح المحظورات [6].

وقضت المحكمة الإدارية العليا في مصر بإقرار هذا الحق للإدارة بجلسة 1962/4/14، حيث جاء بأنه للحكومة في حالة الضرورة سلطة إتخاذ الإجراءات التي يتطلبها الموقف، ولو خالفت في ذلك القانون في مدلوله اللفظي مادامت تبغي الصالح العام[7].

[1]-نصت المادة 380 من قانون العقوبات المصري رقم 57 لسنة 1937 المعدل على أنه "من خالف أحكام اللوائح العامة أو المحلية الصادرة من جهات الإدارة العامة أو المحلية يجازى بالعقوبات المقررة في تلك اللوائح

[2]- ماجد راغب الحلو، حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق

[3]-تنص المادة 240 من قانون العقوبات العراقي رقم 11 لسنة 1969 المعدل على انه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد مائة دينار كل من خالف الأوامر

[4]-إسماعيل صعصاع غيدان، وحوراء حيد إبراهيم، مرجع سابق

[5]- عيسى بن سعد النعيمين الضبط الاداري، سلطاته وحدودهفي دولة قطر، مرجع سابق

[6]- حسام مرسي، اصول القانون الاداري، مرجع سابق

[7]-د-حسام مرسي اصول القانون الاداري، مرجع نفسه

و تطبيقا لذلك أيضا قضى مجلس الدولة الفرنسي ب "أنه يحق للعمدة في حالة الضرورة، وحفظا على الصحة العامة، أن يأمر بمصادرة مواد غذائية فاسدة معروضة للبيع"[1].

ولكن يشترط لايستخدم القوة المادية، أي التنفيذ الجبري، في حالة الضرورة، أن يكون هناك خطر جسيم يهدد النظام العام [2]، ولا بد من هدف من تنفيذ القرارات حتى تكون مشروعة، أي بغرض تحقيق المصلحة العامة، وأن يكون التنفيذ الجبري الوسيلة الوحيدة للمحافظة على النظام العام، ويجب أن تكون القوة المستخدمة متناسبة مع خطورة حالة الضرورة الموجودة [3].

وإذا لم تتحقق هذه الشروط لحالة الضرورة، يمنع إستخدام القوة المادية بتبرير وجود حالة الضرورة، إلا يعتبر الإجراء غير مشروع [4].

الفرع الثاني

الآليات القبلية او البعدية لإستغلال الغاز الصخري.

إذا كانت العقود الدولية تتسم بالتعقيد من التفاوض إلى الانعقاد ثم إلى التنفيذ، فان للعقود البترولية تتسم بالطابع التقني الشيء الذي يصعب من مهمة رجل القانون بتأطير هذه لعمليات في الشكل القانوني المطلوب بما يحفظ حقوق الطرفين بحيث يوجد في العالم حاليا ما يقارب 149 نظاما ماليا للاستثمار في قطاع النفط والغاز[5]، ولكن العقود الشائعة الآن في الاستثمار النفطي هي عقود الامتياز التي التي تضمن حقوقا حصرية في الاستكشاف والإنتاج للشركة المتعاقدة، وعقود العمليات المشتركة، التي كما يتضح من اسمها، تضمن مشاركة الدولة مع الشركة المتعاقدة فيما يتعلق بالاستكشاف والإنتاج أيضا، وعقود المشاركة في الإنتاج، وعقود الخدمة التي تمتلك الدولة بموجبها أيضا جميع حقوق الاستكشاف والإنتاج.

[1]-حكم محكمة مجلس الدولة الفرنسي في قضية "Societe Maggi"، منشور بمجموعة ليبون، س 1924، ص 61

[2]-محمد شريف إسماعيل عبد المجيد، مرجع سابق

[3]- إسماعيل صعصاع غيدان، وحوراء حيد إبراهيم، مرجع سابق.

[4]- -حسام مرسي، اصول القانون الاداري، مرجع سابق

[5]-حاتم نظمي عثمان عثمان، اتفاقيات البترول والغازوسلطة الدولة في تعديلها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2014.

أولا: عقود الاستثمار النفطي:

1-عقد الامتياز: إن نظام الامتياز قد ظهر بين الحربيين العالميتين، فلقد استعمل كمنحة من الملوك والأمراء او بمعنى الميثاق الملكي او رخصة من السلطة المحلية أو عقد مع سلطة ذات سيادة[1] . فهو التصرف الذي تمنح الدولة بمقتضاها لشركة الأجنبية الحق المطلق في البحث والتنقيب عن المواد البترولية الكامنة في اقليمها او في جزء منه، والحق في استغلال هذه الموارد والتصرف فيها، وذلك خلال فترة زمنية، في مقابل حصول الدولة على فرائض مالية معينة[2].

وعلى الرغم من أن الامتياز البترولي قد اندثر في معظم أنحاء العالم نسبة لشروطه المجحفة إلا أنه

ما زال مستخدماً في عدد محدد من الدول النامية، كما أن كثيراً من عقود الإيجار وتراخيص البترول المعمول بها حالياً في كثير من الدول تحمل بعض ملامح الامتيازات التقليدية وتتلخص الخصائص الرئيسية للامتيازات التقليدية في الآتي:

-سيطرة الشركات العالمية على كافة مراحل الصناعة النفطية[3]: فلقد حرصت الشركات الأجنبية على احتكار كافة مراحل الصناعة النفطية ابتداءا من التنقيب ثم التكرير والتحويل وانتهاءا بالتسويق، مما أعطى لها حق تملك البترول بل حتى التصرف قيه، ومع ذلك فقد تضمنت اغلب عقود الامتياز شروطا تعاقدية تعد بمثابة قيود حقيقية على ممارية الشركة لهذا الحق ومن بين تلك الشروط تلك التي تنض على حق الدولة مانحة الامتياز الأخذ مجانا كميات من البترول المنتج او شراء نسبة منه لاجل الاستهلاك المحلي.

-طول مدة عقود الامتياز : ما ميز عقود الامتياز المبرمة لمدة طويلة وقد تراوحت في الغالب بين الستين

والسبعين عاما[4]، والاهم في هذا انها ورغم طول مدتها إلا انها قابلة للتجديد او التمديد ومثال ذلك الاتفاق التكميلي المبرم بين الحكومة السعودية وشركة استاندر أويل كاليفورنيا عام 1939 فقد جاء في

[1]- عبدالله سعيد البرواري، تسوية منازعات عقود استغلال الثروات الطبيعية، عقود البترول نموذجا-تطبيقات من خلال مركزICSID

[2]-دارا رمزي توفيق، الاثار القانونية المترتبة على عقود الاستثمار النفطي- دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية طبعة 2017 ص 73

[3]-احمد حلمي خليل هندي، عقود الامتياز البترولية واسلوب حل منازعاتها، دار الفتح، الاسكندرية، 2013 ن ص210.

[4]- دارا رمزي توفيق، مرجع سابق ص36

المادة العاشرة 10 منه" يستمر الامتياز العربي السعودي نافذ المفعول ومعمول به بصورة تامة لمدة ست " "6سنوات من انتهاء مدة الستين سنة[1] المنصوص عليها في الامتياز "

-اتساع مناطق الامتياز: لقد كانت كل عقود الامتياز تعطي مساحات شاسعة من إقليم الدولة وهذه الشساعة التي يرد عليها الامتياز يفقد الدولة سيادتها.

-تحديد أسعار النفط بالإرادة المنفردة لها: لما كانت شركات النفط الأجنبية مسيطرة بصفة مطاقة على كافة مراحل الصناعة النفطية وتمتلك كميات الإنتاج لم يكن للدولة مانحة الامتياز مقابل ذلك تلقي الإتاوة بما يعادل وقيمة الثروة المكتشفة. هذا وازداد الأمر حدة لما تعفى الشركة الأجنبية من جميع أنواع الضرائب كما حدث ذلك في الاتفاق السابق بين السعودية وشركة استاندر أويل سنة 1933 عاما كاليفورنيا بناءا على نص المادة 21 من الاتفاق[2].

وقد أدخلت عدة تعديلات على عقود الامتياز أهمها:

تعديلات خصت نظام مناصفة الأرباح[3] بحيث يعتبر الأخذ بنظام مناصفة الأرباح من ابرز واهم التعديلات التي طرأت ولقد أفلحت فنزويلا فيما فشلت فيه إيران حيث أصدرت سنة 1948 قانوناً يقضي بفرض ضريبة على أرباح شركات البترول بحيث لا يقل نصيب الحكومة عن % 50 من صافي أرباح تلك الشركات وبذلك تكون فنزويلا هي أول دولة تقر مبدأ مناصفة الأرباح وقد طورت فنزويلا ذلك المبدأ نحو الأحسن عام 1958 م برفع قيمة الارباح الى 65 بالمائة[4]

- تعديلات مست مسالة التخلي عن الاستثمار:ويكون من طرف الممنوح له الامتياز عن الأجزاء التي لم يستغلها من المنطقة المعنية بالامتياز، والتخلي في الواقع حديث النشأة[5] ولم يكن معروفا في الامتيازات القديمة نتيجة تعند الشركات الحفاظ على اكبر المساحات تجنبا للمنافسة من الشركات الأخرى لذا رأت

[1]- غسان رباح، الوجيز في العقد التجاري الدولي، نموذج العقد النفطي منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى 2008 ص108 .

[2]-محمد لبيب شقير، صاحب ذهب، اتفاقياتوعقود البترول في البلاد العربية الجزء الاول، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية ط2، ص19-223.

[3]-بسمان نواف فتحي حسين الراشيدي، النظام القانوني للاستثمارات الاجنبية النفطية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الاولى، 2014

[4]- بوجلطي عزالدين، النظام القانوني للاستثمار في قطاع الطاقة "في الجزائر " والمتغيرات الدولية أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق ن جامعة الجزائر، 2015-2016 .

[5]- بسمان نواف فتحي حسين الراشيدي، نقلا عن محمد لبيب شقير، صاحب ذهب، مرجع سابق ص1186.

الدول المنتجة ان هذا الآمر وان كان يمس بالمنافسة الشريفة فانه يمس بأصل الموارد المالية لها كون اغلب الدول المنتجة دول ريعية الاقتصاد .لذا أدخلت بموجب نظام التخلي في عقود الامتياز برامج زمنية تحدد فيها المواعيد التي يتم فيها التخلي عن المناطق غير المستغلة 1 .وبموجبه استعادت الحكومة العراقية ما يبلغ % 99.6 من الأراضي التي كانت محجوزة وغير مستغلة من طرف الشركات الثلاث: شركة نفط العراق شركة نفط الموصل، وشركة نفط البصرة[1].

ولقد كان للسعودية الفضل في إدخال نظام التخلي على عقود الامتياز ولما لم تتمكن العراق بحل مشكلة المناطق غبر المستغلة بين الشركات الثلاث العاملة على أراضيها أصدرت الحكومة العراقية القانون رقم 80 لسنة 1961 الخاص بتعبين مناطق الاستثمار لشركات النفط، .

2-عقد المقاولة: لقد عرف القانون المدني في مادته ": 549 المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه احد المتعاقدين ان يصنع شيئا أو ان يؤدي عملا مقابل اجر بتعهد له المتعاقد الأخر " ولا يختلف التعريف في جوهره في اتفاقيات النفط حيث ان عقد المقاولة فيها هو: عقد تتعهد بمقتضاه الدولة المنتجة للنفط إلى الشركة الأجنبية مهمة البحث والتنقيب عن النفط وتنفيذ العمليات النفطية لحسابها في منطقة محددة، لقاء مقابل عيني[2]" . إلا ان صاحب العمل وهو المؤسسة الوطنية تستعين بمقاول أجنبي يتولى كافة المصاريف والمخاطر التي تكتنف هذه العملية ولذلك فان المقاول في هذه المشاريع الاستثمارية لا تاخذ اجرا محددا كما هو الامر في المقاولة العادية وإنما يسترد ما أنفقه على المشروع من نصيب معين من الإنتاج أو الأرباح – حسب الاتفاق – ومعنى ذلك ان الشركة الأجنبية المقاولة تحصل على جزء من الإنتاج او الأرباح بقدر مرتبط إلى حد كبير بالقدرة الإنتاجية لها تماما شان الشريك)الذي يمتلك حقا في المشروع النفطي حسب اتفاقيات المشاركة كما سنراه فيما بعد[3].

أ-خصائص عقد المقاولة: - الشركة الوطنية في عقد المقاولة تبقى المالك الوحيد للنفط المكتشف او المستخرج[4] ويبقى حق التصرف فيه مرهون بالإرادة المنفردة لها كما ان الأصول الثابتة والمنقولة التبت

[1]-بوجلطي عز الدين مرجع سابق

[2]مدبحة حسن السيد الدغيمي: اقتصاديات الطاقة في العالم وموقف البترول العربي منها ص 191

[3]فعقد المقاولة نمط جديد عرفته الدول العربية في ميدان امتيازات النفط وان كان قد سبق وعرفته دول أخرى من العالم المكسيك 1948 الارجنتين 1958اندونسيا 1962 حيث لم تستطع الشركات الوطنية في هذه البلدان التقدم بصناعة النفط بقدر يتناسب واحتياجاتها فاستعانت بالأموال والخبرة الأجنبية بناءا على عفد المقاولة وان لم تحقق الاهداف الاقتصادية المرجوة.

[4]-بسمان نواف فتحي حسين الراشدي، مرجع سابق ص 90

سنخدمها الشركة الأجنبية تمتلكها الدولة وتحسب كلفتها على عاتق الشركة الوطنية، ويقتصر دور الشركة الأجنبية لأداء خدمة معينة في العقد لحساب الشركة الوطنية مقابل اجر ومن هما يتضح ان عقد المقاولة لا يرتب حقا للشركة الأجنبية على مناطق البحث والاستغلال كما هو الحال في عقد الامتياز.

- الشركة الأجنبية المقاولة تتحمل نفقات ومخاطر المشروع سيما المتعلقة منها بالتنقيب والبحث[1]

بهذه الطريقة فانه يتبين ان الشركة الوطنية حققت هدفها بالاستغلال مباشرة – بعد البحث من طرف الشركة الأجنبية– دون ان تنفق من مواردها المالية

- الدولة المضيفة في عقود المقاولة تحتفظ بحقها في إدارة المشروع[2] -كقاعدة عامة -

3-عقود الخدمة : تتلخص أهم سمات هذا النوع من اتفاقيات البترول في احتفاظ الحكومة بملكية البترول المكتشف بالإضافة إلى سلطة التصرف فيه، وتوكل الحكومة أمر البحث عنه وتنميته وإنتاجه إلى الجهة التي تملك رأس المال الكافي والخبرة الفنية اللازمة . وقد تطلق على ذلك النوع من اتفاقيات البترول أسماء مختلفة : عقود عمل(هو الاختلاف مع المقاولة العادية اين يكون المقابل عموما نقدا) عقود تشغيل ... الخ. وأحياناً تغطي تلك العقود مرحلة واحدة من مراحل التنقيب وقد تكون شاملة بحيث تغطي

جميع المراحل من مرحلة المسح الجيو فيزيائي وحتى مرحلة التسويق.[3]

ومن ناحية عامة يمكن تصنيف عقود الخدمة إلى نوعين:

وتتلخص السمات الأساسية للنوع الأول في أن الشركة المرخص لها بالتنقيب توفر رأس المال المطلوب لعمليات البحث والتنمية على أن تسترده مع الفوائد، خلال سنوات محددة بعد مرحلة الإنتاج،

[1]-وحتى تتصف المقاولة بالمرونة المالية اللازمة لاستقطاب الشركات الأجنبية فانه تم اعتبار الأموال المنفقة قروضا بدون فوائد تلتزم الشركة الوطنية بسدادها اذا ثبت وجود البترول بكميات تجارية كافية وقد يكون السداد بالسماح للشركة الأجنبية بتسويق جزء من الإنتاج يعادل أنفقته من مصاريف في التنقيب والبحث وبأسعار خاصة اما إذا لم يكتشف البترول بكميات تجارية فان الشركة الأجنبية تتحمل وحدها مخاطر المشروع المالية.

[2]- ولكن في مرحلة الاستغلال التي تبدا من اكتشاف البترول بكميات بمكن تسويقها وبمكن ان ينص عقد المقاولة على ان تتم الإدارة من الطرفين اوبلجنة مشتركة

[3]-بوجلطي عز الدين، مرجع سابق.

إما نقداً أو عن طريق إعطائها الحق في شراء جزء من الإنتاج لمدة محددة بسعر مخفض، وعند بدء الإنتاج تتولى الحكومة دفع كافة تكاليف التشغيل.

أما السمات الأساسية للنوع الثاني من عقود الخدمة فهي أن الحكومة تتحمل كافة مخاطر البحث أو بعضها.

وتستأجر الشركة المنقبة للتنفيذ، ونجد أن الاتفاق على ذلك النحو يقلل من المقابل الذي تدفعها الحكومة للشركة، المنقبة نظير خدمات الأخيرة ويجري العمل بذلك النوع في السعودية وتبلغ الرسوم التي تدفع لأرامكو نظير خدماتها أقل من 20 سنتاً للبرميل[1].

وبمقارنة عقود الخدمة مع الامتيازات وعقود اقتسام الإنتاج وعقود المشاركة نجد أن عقود الخدمة تحقق عائداً أكبر للحكومة ولكن من ناحية أخرى نشير إلى أن عقود الخدمة قد أمكن استخدامها حتى الآن في مناطق العالم التي ترى شركات البترول أن مخاطر البحث فيها قليلة أو التي ترجح انها سوف تكتشف فيها البترول بكميات كبيرة مثل ايران ونيجيريا والبرازيل وبناء على ذلك يمكن القول بأن عقود الخدمة ليست خياراً متاحاً لكثير من الأقطار . وذلك يعني أنه إذا أرادت الاقطار التي تتوافر فيها تلك المقومات إبرام عقود خدمة فقد يتطلب ذلك تحسين شروط تلك العقود، لصالح الشركات المنقبة مما يجعل العائد من عقد الخدمة المبرم لا يختلف عن العائد من الأنواع الأخرى من اتفاقيات البترول.

4-عقود الشراكة: ان نظام الشراكة قائم بين دول المنتجة للنفط – أو إحدى مؤسساتها النفطية مع شركة أجنبية في البحث عن النفط واستغلاله اشتراكا متكافئا في الالتزامات والحقوق فالدولة من جهة شريك في المشروع يعني Joint-venture ومن جهة أخرى مانحة الامتياز والترخيص، وهناك من يطلق عليه بالمشاركة"ذلك النظام التعاقدي بين الدولة المنتجة للنفط او إحدى مؤسساتها وشركة النفط الأجنبية بهدف إنشاء مشروع مشترك موضوعه البحث واستغلال النفط في منطقة وزمن معلومين[2]"

غير ان الأصح هو international Joint-venture كما قد يطلق على المصطلح المشروع الدولي المشترك المصطلح الأول وذلك على اعتبار ان المصطلح الثاني يدل على المشروعات التي تشترك في إنشاءها

[1]- عامر محمد عبد اللطيف ، عقود الامتيازات النفطية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة منصورة، 2012.

[2]- بسمان نواف فتحي حسين الراشدي، مرجع سابق ص81.

الدول فيما بينها في حين ان اتفاقية المشروع المشترك في مجال النفط تبرم بين الدولة او مؤسسة نفطية وطنية ومستثمر أجنبي.

والاهم من الناحية التاريخية ان عقود المشاركة ظهرت في الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية لتحقيق رغبتين:

رغبة الحكومة في السيطرة على ثرواتها البترولية وتحقيق أكبر عائد مالي منها . وكذا رغبة شركات البترول الصغيرة، سواء كانت تملكها الحكومة مثل ايني الأيطالية أو كان يملكها القطاع العالمي الخاص مثل الشركات الأمريكية. واليابانية الصغيرة[1] .

ولقد حظيت فكرة تعديل الامتيازات القائمة بإدخال نظام المشاركة باهتمام منظمة الأوبك

ولم تكتف الأوبك بمجرد إعلان رغبتها في تطبيق نظام المشاركة بل تابعت الموضوع بالدراسة[2]:

أ -خصائص عقود المشاركة:

– تعدد أطراف عقد المشاركة : ان أطراف عقد الشراكة ليست هي نفس أطراف عقد الامتياز الذي كان يبرم عادة بين الدولة المضيفة والشركة الأجنبية فقط اما عقد الشراكة فيتضمن ثلاثة أطراف الدولة المضيفة والشركة النفطية التابعة لها والشركة الأجنبية كطرف ثالث، وهذا الأمر يرتب نوعين من العلاقات الأولى علاقة الدولة المضيفة بكل من الشركة الأجنبية والشركة الوطنية اما العلاقة الثانية بين الشركة الوطنية والشركة الأجنبية، وهنا لا يخل الاتفاق المبرم بين الشركتين – الوطنية والأجنبية – بحقوق الدولة في الرقابة وتقاضي الضرائب والرسوم المستحقة لها.

– تحمل الشركة الأجنبية المخاطرة: تقوم الشركة الأجنبية بعمليات التنقيب، البحث والاستكشاف وتلتزم في سبيل ذلك بتمويل مبالغ معينة وتنفيذ برامج محددة وللشركة الوطنية حق أبداء الرأي في هذه البرامج من خلال تمثيلها في لجان استشارية يتم تشكيلها غالبا بالتساوي بين الطرفين الوطني والأجنبي .

[1] -خلود الصادق بيوض، عقد الامتيازالنفطيوتطبيقاته، المكتب الجامعي الحديث الاسكندرية، 2012.

[2] -عامر محمد عبد اللطيف، عقود الامتيازات النفطية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منصورة، 2012.نقلا عن

OPEC :Résolution Adopted at the Conférence of the Organisation Of the Petroleum Exporting Countries .GENEV 1973 Pour plus des detailes sur se point voir / les instrements juriduques de la politique algerienne des hydrocarbures par MADJID BEN CHIKH paris libairie generale de droit et de juripridence p 226 a 288

– تحقيق مشاركة فعلية للدولة في العمليات النفطية: لا تدخل الشركة الوطنية في المشاركة الفعلية إلا بعد الاكتشاف بكميات تجارية وبالتالي فإنها تمارس كامل حقها في المشاركة التي نادت بها منظمة الأوبك[1]

5-عقود اقتسام الإنتاج: ان عقود اقتسام الإنتاج هي إحدى الصيغ التعاقدية الأكثر انتشارا في العالم، وهي حديثة نسبيا مقارنة بعقود الامتياز وعقود المشاركة بل حتى بعقود المقاولة بالشكل الذي تم بيانه فيما سبق ولو كانت تشبهها في بعض الجوانب، لهذا سنبين مفهومها ثم بعض خصائصها تباعا.

أ-التعريف بعقود اقتسام الإنتاج: تعرف عقود اقتسام الإنتاج بأنها تلك العقود التي تنظم علاقات استكشاف النفط واستغلاله بين الشركة الوطنية في البلد المنتج والشركة الأجنبية التي يوكل لها مهمة المقاول، مع تحمل – الأخيرة – كل التكاليف مقابل حصة من الإنتاج معفاة من الضرائب ولكن بسعر التكلفة " وانطلاقا من هذا يتضح ان الشركة الأجنبية لا تتمتع بامتياز سواء في مرحلة التنقيب أو البحث بل هي مجرد شركة مقاولة تعمل لحساب وتحت إمرة الشركة الوطنية أو الدولة المضيفة متحملة كل المخاطر المالية[2] والتقنية والاقتصادية لذلك فان بعض القانونيين يصنفون عقود اقتسام الإنتاج مع صنف المقاولة إلا ان الفرق يتضح من حيث ان عقود المقاولة يكون العمل الذي تقوم به الشركة الأجنبية أجرا وهذا

الأجر يمكن أن يكون مبلغ نقدي او ان يكون عيني ممثلا لكمية من الإنتاج[3].

وقد أبقت كل التشريعات التي نظمت الاستثمار في هذا القطاع على هذا الشكل من التعاقد.

ب-خصائص عقود اقتسام الإنتاج: تتخلص السمات الرئيسية لتلك الاتفاقيات في الآتي:

-يتحصل المقاول، الشركة المنقبة، على مخاطر عمليات البحث كما هو الحال في عقود المشاركة.

-يقسم الإنتاج إلى جزئين " زيت التكاليف "لمقابلة التكاليف و"زيت الأرباح" الذي يقسم بين الحكومة، أو مؤسسة البترول الوطنية، والمقاول وفق نسب تحددها الاتفاقية.

---

[1]- محمد يونس الصائغ أنماط عقود الاستثمارات النفطية في ظل القانون الدولي المالي مقال منشور في.مجلة الرافدين للحقوق المجلد12 ، العدد 46 السنة 2010 ص27 .

[2]-عبد الباري احمد عبد الباري، النظام القانوني لعمليات النفط، الطبعة الاولى، 1408هـ بدون ناشر، ص 12.

[3]- كاوان اسماعيل ايراهيم، عقود التنقيب عن النفط وإنتاجه دراسة قانونية تحليلية مقارنة دار الكتب القانونية مصر طبعة 2014 ص 234 .

- ومن محاسن اتفاقيات اقتسام الإنتاج بالنسبة للدول المضيفة هي انها تمكن تلك الدول من الحصول على عائد مالي منذ بدء الإنتاج وذلك عن طريق التصرف في حصتها من الزيت المنتج . أما الاتفاقيات التي تجعل عائد الدولة عبارة عن جزء من أرباح الشركة فإنها تلزم الدولة بالانتظار إلى حين تقديم الشركة لحساباتها.

-ومن جانب آخر فإن اتفاقيات اقتسام الإنتاج قد تنص على زيادة نصيب الحكومة في حالة ازدياد معدلات الإنتاج أو ارتفاع أسعار البترول ولقد ابتكرت ماليزيا طريقة معقولة لحل مشكلة زيادة الأسعار حيث ألزمتالمقاول بدفع % 70 من تلك الزيادة إلى الحكومة في شكل ضريبة أرباح اضافية وتمشياً مع ذلك الاتجاه أبرمت اندونيسيا في عام 1974 م اتفاقية مع فيلبس وتنكو ألزمتهما فيها بدفع ضريبة أرباح اضافية قدرها % 85 في حالة حدوث زيادة في أسعار البترول.

- ومن إيجابيات اتفاقيات اقتسام الإنتاج كذلك أن جميع البترول المكتشف يظل مملوكاً للحكومة حتى نقطة التصدير بما في ذلك حصة المقاول في ذلك البترول وذلك الوضع يعكس سيادة الدولة على مواردها البترولية حيث أنه يعطيها الحق في التصرف في البترول المنتج وتعويض المقاول عن حصته نقداً إذا لزم الأمر، بالإضافة إلى ذلك نجد أن اندونيسيا قد خطت باتفاقيات اقتسام الإنتاج خطوة اخرى نحو الامام حيث ضمنتها نصاً يجعل ملكية المعدات التي يشتريها المقاول تؤول إلى شركة البترول الوطنية بمجرد وصول تلك المعدات إلى اندونيسيا)

- وقد أثر ارتفاع أسعار البترول في بداية السبعينات على محتوى عقود اقتسام الإنتاج حيث أبرمت ليبيا عقد اقتسام إنتاج شركة موبيل أدخلت فيه الكثير من الابتكارات، من ذلك أن العقد نص على أن تتحمل موبيل كافة تكاليف عمليات البحث ولا تستردها لو تم اكتشاف البترول بكميات تجارية والابتكار الهام الثاني هو أن الحكومة الليبية تدفع لموبيل % 85 من تكاليف عمليات التنمية) على اليابسة (على أن تسترد موبيل تلك المبالغ) مع الفائدة(على عشرين قسط سنوي أما منذ أن تبلغ الكميات المنتجة 80 مليون برميل وأما بعد ثلاث سنوات من بدء الإنتاج[1] ..

ويرى الباحث أنه أمام التطورات الدولية، فقد تراجع مفهوم السيادة من صيغته المطلقة إلى صيغة نسبية، بحيث أصبح هذا المفهوم وسيلة وليس غاية، يعمل على تحقيق الخير العام الداخلي

[1]-بوجلطي عز الدين، مرجع سابق

والدولي باعتبار السلام الدولي وخير الإنسان الهدف الأسمى له، إذ لم تعد انتهاكات الدولة لحقوق الإنسان مبررة بمجرد الدفع بأن الدولة هي صاحبة السيادة على إقليمها.

كما أن مسألة المخاطرة لها النصيب الأكبر في كيفيات انعقاد عقود البحث و-او الاستغلال، ليس ذاك فقط بل أن هذه المخاطرة هي المحددة أحيانا لطبيعة العقود - عقود طويلة المدة غالبا - التي تحكم هذا النشاط لهذا كله فان عقود البحث و -او الاستغلال وقبل مرحلة التعاقد يمكن فيها منح التراخيص بالتنقيب او الاستغلال للاشخاص المؤهلين.

6-رخصة التنقيب:

أ-لمفهوم والخصائص: يرى الأستاذ andré de laubadere- أن الثورة الفرنسية كانت أول من نادى بالحرية الاقتصادية كمبدأ دستوري إذ ضمنته مواثيقها القانونية والسياسية منذ إعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة1789 ، وقد بدا المفكر والكاتب الفرنسي أكثر وضوحا وتعبيرا عن قصده في تحديد دور ومجال تدخل كل من النشاطات أو المبادرات الخاصة والسلطة العمومية، إما باعتبارها ممارِسة منافسة للنشاط أو محتكرة له في بعض الأحيان[1]، ودورها في مراقبة ممارسة النشاطات الفردية باعتبارها سلطة ضبط إداري.

يرى الباحث في الحقيقة ان الدولة تلعب أدوارا متعددة باعتبارها مالكة في بعض الأحيان وباعتبارها مرقية احيانا وباعتبارها ضابطة للنشاط الإقتصادي.

وعليه وبموجب هذا التقسيم حددت عناصر النظام الإداري التي تحكم النشاطات العامة والخاصة وتؤطرها بأربعة عناصر أو نظم وهي:

نظام التنظيم البسيط، نظام التصريح المسبق، نظام الحظر، نظام الاحتكار القانوني .

فبالنسبة لنظام التنظيم البسيط : هي تلك التي تتضمن أقل قدر من القيود التي تصيب الحرية الاقتصادية، وهذا فيه تجسيد لإرادة المشرع واضع النص المنظم للنشاط إبتداءًا، فهو الذي

يسعى دائما إلى ضمان الحد الأدنى المعقول من الضبط. ويرى الباحث ان المشرع اكد انه من الضرورة التدخل في العديد من القطاعات الاقتصادية، ولكن بغرض تنظيم النشاط المعني فحسب ؛

[1]- بوجلطي عزالدين، مرجع سابق.

أما بالنسبة لنظام الترخيص الإداري المسبق، فأنه من النظم التي يجب استبعادها مبدئيا لأنها تشكل نظما وقائية أي انها تقيد الحرية وترهنها بقبول السلطات العمومية وموافقتها كقاعدة عامة[1] ؛ غير أن الأمر ليس كذلك دائما في المجال الإقتصادي، فمثل هذه النظم قد ظلت دائما مقبولة من حيث تطبيقها ولكن من دون أن يؤدي ذلك إلى إثارة الشك حول وجود نوع من التناقض بين إعتمادها وإعمالها من جهة وبين مبدأ الحرية الاقتصادية في حد ذاته من جهة أخرى.

ف هو ترخيص تسلّمه الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، تخوّل صاحبها، بطلب منه الحق غير المطلق في القيام بأشغال التنقيب في محيط واحد أو عدّة محيطات، وتمنح هذه الرخصة لمدّة أقصاها سنتان حسب إجراءات وشروط تحدد عن طريق التنظيم[2]

ويرى الباحث أن المخاطر التي تواجهها شركات النفط الدوليةٌ في الجزائر، تبدو مرتفعة للغايةٌ قياسا بالمكافآت التي قد تحصدها .ولذلك، ليس مفاجئا أن تكشف المزادات السابقة عن محدوديةٌ الاهتمام الدولي بالعطاءات الخاصة بحقوق التنقيبٌ عن النفط والغاز، فقد أسفرت جولات الترخيص في الجزائر عن منح ترخصٌ قطعتي أرض فقط من أصل القطع العشر التي جرى عرضها .وفي العام2009 ، لم يرخص سوى ثلاث من أصل ثمان . قطع، وفي 2008 أربع فقط من أصل16 وبعد مراجعة قانون المحروقات في العام 2013 قامت الحكومة الجزائرية مجدّدا من اجل انقاض الاقتصاد وهذا بالحث على الاهتمامات بالمحروقات الغير تقليدية وهذا بادخال حوافز ضريبية اضافية لتشجيع الانشطة المتعلقة بالمحروقات سواء تقليدية او غير تقليدية والتي اسندت الى الربح بدل الدخل آخذة في الاعتبار التكاليف لا الانتاج فقط عند احتساب الضريبة مع التخفيف من شروط المتعلقة بالتنقيب والابحاث والانتاج في قطاع النفط والغاز التقليديين كما اتخذت اجراءات لدعم الابحاث والانتاج في الموارد غير التقليدية بحث سمحت التعديلات بالحصول على تراخيص لفترات اطول للقيام بعمليات التنقيب عن الموارد غير التقليدية وأصبحت 11عاما مقابل 7 أعوام للموارد التقليدية وعلى فترة إنتاج أطول من 30ال40عام على عكس المحروقات التقليدية من 25الى 30 عام

[1]-بوجلطي عز الدين، مرجع نفسه

[2]- قانون رقم05 07مؤرخ في 28 أفريل2005 ، يتعلق بالمحروقات، ج.ر.ج.ج عدد50 ، صادر في 19 جويلية2005.-

يتميز الترخيص الإداري باعتباره قرارا إداريا بجملة من الصفات والخصائص تميزه عن غيره من القرارات الإدارية العادية الأخرى في غير حالات الترخيص الإداري برغم اشتراكه معها في البعض منها، يمكن إجمالها في الآتي:

-الترخيص الإداري عمل إداري قانوني صادر من جانب واحد :أن الرخصة الإدارية تنصرف في معناها العام إلى إذن بالتصرف صادر من جهة إدارية مختصة، يمنح طالبه ممارسة الحرية أو النشاط المرخص به بعد حظر جزئي أومؤقت أو تقييد[1].

-الترخيص الإداري عمل إداري : يوصف الترخيص الإداري بأنه عمل إداري بداهة لصدوره من جهة إدارية محددة، مختصة قانونا بإصدار الرخصة ومنحها بعد مسعى يبذله صاحب الشأن والمصلحة متى قدرت استيفاءه للشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة والمحددة سلفا.

فهو إذن قرار إداري وعمل من أعمال القانون العام، يصدر عن الجهة أو السلطة الإدارية والمقصودة هنا قد تتمثل هيكليا في إدارة عامة تقليدية أو بحتة عادية، كما يمكن أن تتخذ شكل الهيئة الإدارية

المستقلة، مثل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات او لجنة ضبط الكهرباء والغاز،

-الترخيص الإداري عمل قانوني : الهدف منه احداث أثر أو تغيير قانوني في الوضع أو النظام القانوني القائم، وليس عملا ماديا، ينطوي على ممارسة مظهر السلطة العامة .

وخلاصة ذلك، أن الأثر القانوني للترخيص الإداري كعمل قانوني يتمثل في إحلال نظام قانوني بحرية الممارسة محل نظام الحظر، فينتج عنه إمكانية التصرف.

-الترخيص الإداري عمل صادر من جانب واحد: من الخصائص المميزة للترخيص الإداري عن القرارات الإدارية العادية الأخرى والعقود الإدارية، وجوب التقاء إرادتين لنشأته كعمل قانوني من دون أن يحوله ذلك إلى عقد، فالترخيص باعتباره أحد أنواع أدوات ووسائل الضبط الإداري يجمع بين معطيات أو صفات لا تتوفر في القرارات الإدارية وإجراءات الضبط الأخرى وهي : أنه من جهة يشترط لصدور القرار الإداري المتضمن الرخصة بالممارسة"مبادرة" المعني بالأمر صاحب المصلحة ورضائه، فلا يتصور إصدار

[1]- بوجلطي عز الدين، مرجع سابق

رخصة إدارية لمصلحة شخص لم يطلبها. فهناك بداهة طلب ثم استجابة لهذا الطلب من جانب السلطة الإدارية[1]، كما هو وارد في نص المادة 20 من قانون المحروقات.

مما يعني بالنتيجة البديهية التقاء إرادتين: إرادة طالب الرخصة وإرادة الإدارة مانحة الرخصة، وهذا ما لا يشترط ولا يتطلَّب في إجراءات الضبط الإداري الأخرى كالمنع أو الحظر أو التقييد والحد من حرية ممارسة النشاط أو الحرية محل البحث والقرارات الإدارية عموما. إذ تو جه السلطة الإدارية في هذه الحالة الأخيرة أوامرها للأشخاص ولا تنتظر رضاهم أو موافقتهم، وإلاَّ فقد إجراء الضبط والقرار الإداري عموما.

ولهذا فيرى الباحث ان الطبيعة القانونية للترخيص هو تصرف قانوني في صورة قرار إداري إنفرادي، وهذا القرار منشئ لحقوق وليس كاشف لها"

ثانيا: اشكالية الترخيص باستغلال الغاز الصخري:

مازال الجدل قائما بخصوص استغلال الغاز الصخري في الجزائر التي تتوفر على 4.940 تريليون قدم مكعب من احتياطاته، 740تريليون قدم مكعب منها قابلة للاستخراج بنسبة 15 بالمائة حسب تقديرات أنجزتها الشركة الوطنية للمحروقات سونطراك مع شركات نفطية دولية على خمس أحواض صحراوية .وقد تم حساب الاحتياطات القابلة للاستخراج في أحواض احنات وتيميمون ومويدير وإيليزي وبركين.، هذا وتحتل الجزائر المرتبة الرابعة عالميا فيما يخص الموارد القابلة للاستخراج تقنيا بعد الولايات المتحدة بنسبة تتراوح بين20 و50بالمائة والصين والأرجنتين حسب توضيحات المصدر الذي استند إلى تقرير صدر سنة 2013 حول الغاز الصخري.

وأضاف المصدر أنه تم وضع هذه التقديرات الخاصة بالمحروقات غير التقليدية بفضل مخطط عمل لتقييم الغاز.

وقد تم إنجاز الدراسات حول مخزون الغاز الصخري وتنفيذ عمليات الصدع بمساعدة شركات خدمات أمريكية.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 294-07 المؤرخ في 13/-10-2007 الذي يحدد اجراءات وشروط منح رخصة التنقيب عن المحروقات ج ر ع62 لسنة 2007 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-354 المؤرخ في 2013/10/26 ج ر ع 54 لسنة 2013

وقد عملت سونطراك سنة 2009 على توثيق قاعدة بيانات الخاصة بالغاز الصخري من خلال اقتناء بيانات إضافية ساعدتها في تعزيز الحجم القائم في المساحات المستهدفة، كما شرعت سونطراك منذ سنة 2011 في عملية تقييم واسعة لمخزون الغاز الصخري في الأحواض الصحراوية لتحديد المناطق المناسبة لإقامة مشاريع نموذجية.

وانطلاقا من سنة 2013 انتقل المجمع إلى مرحلة أخرى وهي مرحلة حفر الآبار النموذجية – بناءا على تعديل قانون المحروقات الذي سمح بذلك - للتعرف على قدرات الإنتاج الذي ينبغي القيام به وإعداد التقييم الاقتصادي للمشروع منه مثلا المادة 24 فقرة 3 من القانون المعدل المتمم...." يخول عقد الاستغلال المتعلق بمكمن او عدة مكامن سبق اكتشافها للمتعاقد الحق دون سواه في ان يمارس ضمن المساحة التي يحددها العقد المذكور نشاطات الاستغلال في المستوى او المستويات الجيولوجية المحددة في مخطط التطوير الموافق عليه من قبل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات - النفط"..... -

وقد منحت في عام 2014 17 رخصة[1] من اصل 31 رخصة المعروضة للمجالات غير التقليدية وهي المرة الاولى التي تدرج فيها المحروقات غير التقليدية كما تم منح 4 عقود بما في ذلك رخصة التنقيب عن النفط الصخري والتي فازت بها الشركة النرويجية (Statoil جنبا الى جنب مع شركة البريطانية –الهولندية (Royal Dutch Shell) اضافة الى ذلك منحت رخصتان الى فريق مؤلف من شركة ايطالية (Dragon Oil) والامارتية (Enel).

وكانت الوافد الوحيد الى الجزائر ومنحت رخصة الى شركة ر بُسول أند شل repsol and shellلإسبانية.

كما اعلنت السلطات الجزائرية عن توقيع اول عقد لاستغلال الغاز الصخري مع شركتي بريتش بترليوم وايكينور النرويجية، في خطوة تؤكد عزم الحكومة على تجسيد مشروع ظل مجمد بسبب احتجاجات شعبية رافضة له بدعوى خطره على البيئة[2].

ثالثا: الجباية البيئية :

[1] منقول من قاعدة بيانات الاتحاد العربي للنقابات

[2] /http//al-ain.com/article/algeria-first-exploit-shale-gaz-project-freeze. 2019/10/04 تاريخ الزيارة

من المفيد كثيرا إستخدام الوسائل الإقتصادية -من قبل الإدارة -لحماية البيئة وذلك بطريقتين، سواء تمثلت هذه الوسائل في الترغيب بمنح المزايا المادية " الحوافز المالية، والإعفاء الضريبي، والقروض " للمحافظة على البيئة في أثناء ممارسة أنشطتهم، أو بطريقة الترهيب من خلال فرض الضرائب [1]، والرسوم على الأنشطة والسلع الملوثة للبيئة [2] .

وتعرف الضريبة البيئية بانها " إلزام الممول، جبراو بصفة نهائية، ودون مقابل، بدفع مبلغ نقدي محدد (قانونا) لخزانة الولة بقصد حماية البيئة " [3] .

وتعتبر الضرائب البيئية وسيلة من الوسائل الفعالة نحو توجيه النظم الإقتصادية والقانونية، حتى يتم إتباع الوسائل الأكثر ملاءمة والطرق الفضلى في سبيل حماية البيئة من التلوث والكوارث البيئية.

حيث تضع الضرائب البيئية بين يد الجهة الإدارية المختصة إيرادات مالية خاصة، وتساعد الإدارة على تقليل نفقات مكافحة تلوث البيئة [4]، ومن جانب آخر تتمتع بصفة الردع للملوثين نحو إتباع ووسائل صديقة للبيئة قدر الإمكان [5] .

وقد طبقت كثيرا من الدول هذه الضرائب والرسوم مثل سويسرا، وبلجيكا، وأمريكا [6]، وفي فرنسا صدر قانون ضريبة البيئة، وذلك لضمان التعويض عن الخسائر التي قد تحدث بسبب أضرار التلوث، وتستخدم هذه الضريبة في مكافحة الكوارث البيئية المستقبلية [7] .

أما بالنسبة لمصر فلم تعرف حتى الآن نظام رسوم أو ضرائب التلوث المعروف في الأنظمة القانونية المقارنة، وذلك على الرغم من إرتفاع نسبة التلوث في مصر إلى درجة تمثل خطورة كبيرة على صحة الإنسان وحياته، وعلى الحيوانات والنباتات والعناصر الآخرى [8] .

---

[1]-تختلف الضريبة والرسوم البيئية عن الغرمات البيئية

[2]- الدكتور ماجد راغب الحلو، حماية البيئة في ضوء الشريعة .

[3]-نور حمزة حسين الدراجي، دور التشريعات الضريبية في حماية البيئة

[4]- فرضت المادة (40) من قانون النفط والغاز لإقليم كوردستان العراق

[5] - عيد محمد مناحي المنوخ العازمي -مرجع سابق

[6]-مشار إليه، عطا سعد محمد حواس، مرجع سابق.

[7]- مرجع سابق، عيد محمد مناحي المنوخ العازمي.

[8]- عطا سعد محمد حواس، مرجع سابق

ومن الوسائل الإقتصادية لحماية البيئة، الحوافز المالية، ويقصد بالحوافز المالية، المنح المادية أو المعنوية التي تقدمها الجهات الإدارية المختصة بحماية البيئة، ومن صور الحوافز البيئية، الإعفاء من بعض الضرائب والرسوم، وذلك بإصدار قوانين تمنح إعفاءات من بعض الضرائب والرسوم لبعض المشروعات التي تمارس نشاطا غير ملوث للبيئة أو صديقا للبيئة، أو تلك التي تنتج منتجات بديلة للمنتجات الملوثة .

كذلك تأخذ الحوافز صورة منح إعانات ودعم، بمنح بعض المشروعات إعانات مالية مثل القروض أو تقنية فنية أو أساليب معينة وحديثة أو براءات إختراع [1] .

ونصت كثير من قوانين البيئة على حوافز مالية لدعم مكافحة تلوث البيئة، منها قانون البيئة العراقي، وقانون البيئة في إقليم كردستان، وكذلك قانون البيئة المصري [2] .

وجدير بالذكر أن نظام الحوافز المنصوص عليه في القانون المصري لم يعتمد، ولم يجد طريقه إلى تنفيذ، بسبب عدم توافر الموارد المالية لصرف الحوافز البيئية، مما سبب عدم تطبيق العديد من نصوص التشريعات البيئية في المجال الصناعي والتجاري

و السياحي، كذلك لا يوجد أي نص متعلق بالحوافز البيئية في قانون حماية وتحسين البيئة رقم 15 لسنة 2003، وهذا يعد قصورا في التشريع البيئي الليبي بالرغم من حداثة صدور قانون البيئة اليبي [3] .

و في الإمارات العربية المتحدة، تضع الهيئة الإتحادية للبيئة مع الجهات المختصة نظاما للحوافز المالية من أجل مساعدة المؤسسات والمشروعات والأفراد الذين يقومون بأعمال أو مشروعات صديقة للبيئة بالمقارنة بنظام الملوثات المشابه [4] .

إن الوقوف عند قوانين المالية الجزائرية لاسيما بعد سنة1992 ، تظهر اهتمام بيئيا واضحا تجسدت من خلال فرض تدريجي للجباية على الأنشطة الملوثة للبيئة، بشكل ردعي ومع نظرة وقائية من

[1] -عبد الله راشد سعيد الساعدي، مرجع سابق

[2] -ينظر:المادة (31) من قانون البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009

[3] -خليفة الفرجاني خليفة كرفاح، مرجع سابق

[4] -ينظر: نص المادة (96) من القانون الإتحادي رقم 24 لسنة 1999.

أجل الحماية والمحافظة على البيئة في الجزائر . ووضع حد للتدهور البيئي، تأثرا بالاهتمام الدولي وانتشار الوعي البيئي دوليا وداخليا، ولهذا بدأ التكفل بهذه الحماية مادية من خلال وضع مجموعة من الرسوم الغرض منها مزدوج وقائي وردعي[1]:

و الأكيد أن الأداة الجبائية أداة احتكارية، سواء أكانت وقائية يراد منه حماية قبلية للبيئة، أو ردعية أمام أي انتهاك واضح للبيئة يوجب فرض رسم أو تحصيل جباية ما.

و قد أشار المشرع الجزائري في قانون البيئة الجديد على مبدأ الملوث الدافع من بين مبادئ تسيير البيئة، والذي يعكس إرادة المشرع في انتهاج النهج الضريبي من أجل استعمال عقلاني لموارد الطبيعية وتفعيل لجوانب الحماية البيئية، ولبيان ذلك نتطرق إلى مفهوم الجباية البيئية) الفرع الأول(، ثم إلى وسائل تجسيدها من خلال الصناديق المستحدثة بموجب قوانين المالية كآليةلتفعيل الحماية

1-مفهوم الجباية البيئية

أ-تعريف الجباية البيئية: تعد الجباية البيئية من أهم وسائل السلطة العامة، تعمل على الحد من أثار التلوث[2]، وتعد مكمل أساسي لآلية الضبط الإداري البيئي.

كما تعرف على أنها إحدى السياسات الوطنية الهادفة إلى تصحيح النقائص عن طريق وضع، تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث[3] .

[1] يلس شاوش بشير : حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر .بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2003، ص136 -106

[2] **Pierre merlin et jean – Pierre traisnel** : Energie environnement et urbanisme durable.presses universitaires de France , sans date de publication , p 112 .

[3] كمال رزيق : دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، عدد715 ، مستخرج إنترنت، بدون مكان نشر، 2007، ص100 الموقع www.google.com .

ويعبر عن الجباية البيئية بالضرائب الخضراء أو الضرائب الإيكولوجية وهي الاقتطاعات النقدية الجبرية التي تدفع للخزينة العامة، دون الحصول على مقابل خاص، فهي إلزامية غير معوضة، يعود ريعها إلى الميزانية العامة وقد تخصص لغايات غير مرتبطة بأساس الضريبة.

أما الغرامات البيئية فتفرض على المخالفين للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، ويصطلح عليها بالغرامات الخضراء . والغاية منها ليس توفير مورد مالي يسخر لحماية البيئة، بقدر ما هو، ردع المخالفين لأحكام التشريعات البيئية[1].

تطبيقا لمبدأ الملوث الدافع الذي سياتي ذكره والذي قامت على اساسه الدولةة بفرض مجموعة من الرسوم على الأنشطة الملوثة، وهي جباية من نوع خاصة اصطلح على تسميتها الجباية الخضراء فهل يمكن أن تعنبرها مساهمة من اصحاب الانشطة الملوثة في حماية البيئة ام تشجيعا على التلويث؟

ا-1- مفهوم الجباية الخضراء:تعتبر سياسة الجباية البيئية تجسيدا لمبدأ الملوث الدافع[(2)]، المنصوص عليها في قانون 03-10 بحيث تم اقرار ضرائب على الملوثين الذين يحدثون ضرر بالبيئة الطبيعية على أساس الكمية ودرجة الانبعاث بدأت الجزائر بتطبيقها ابتداء من سنة 1992 في شكل رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة[(3)]، ثم اضاف المشرع رسوم اخرى بموجب المنشور الوزاري المشترك لسنة 2002 سميت بالرسوم البيئية[(4)]،

- الرسم على النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة : يطبق هذا الرسم على النشاطات المرفقة قائمتها بالمرسوم التنفيذي رقم 339-98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998. تُصنف النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة إلى صنفين :

- النشاطات الخاضعة لتصريح مسبق قبل الشروع في الخدمة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا .

[1] برحماني المحفوظ : الجباية البيئية، مداخلة ألقيت بالمركز الجامعي بالجلفة، بمناسبة الملتقى الوطني الأول بعنوان حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الواقع ومقتضيات التطور، يومي5 و 6ماي2008 ، غير منشورة، ص01

[2] - تم تكريس هذا المبدأ بصفة فعلية ضمن المبدأ 16 من إعلان ريو لسنة 1992.

[3] - تم تأسيس هذا الرسم لأول مرة بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992

[4] - المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 26 ماي 2002 المتعلق بتأسيس الرسوم البيئية.

- النشاطات الخاضعة لتصريح مسبق سواء من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي المختص إقليميا أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

يحدد المبلغ الوحدوي للرسم حسب أحكام المادة 54 من القانون 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000.

- الرسم التحفيزي على المنتجات البترولية [1].

- الرسم التكميلي على التلوث الجوي: تم اقراره بموجب قانون المالية لسنة 2002.

- الرسم التكميلي على المياه الملوثة.

- الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة.

ب- مدى فعالية الجباية البيئية المحلية في حماية البيئة: تعد الجباية البيئية اداة فعالة في يد الدولة لتغريم ملوثي البيئة الطبيعية وطريقة مثلى لتوجيه أصحاب المشاريع المنتجة لنسب تلوث تفوق الحد المعقول من اعتماد تقنيات صديقة للبيئة او على تقنيات أنظف من المستعملة خاصة وأن الدولة تعطي تحفيزات للمستثمرين الذي يقومون بالاستثمار في المشاريع الحيوية التي تعتمد اليات ت نظيفة خصوصا ما تعلق منها بأنشطة تدوير النفايات على سبيل المثال.

كذلك ان عائدات هاته الجباية البيئية كالجباية على المنتجات البترولية، فان جزء منها يذهب الى صندوق البيئة الوطني وجزء اخر الى البلدية[2].

---

[1] - موقع المديرية العامة للضرائب، تاريخ الاطلاع على الموقع يوم الجمعة 3 ماي 2019 على الساعة 15:33
https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/

[2] -1. في مجال الرسوم على المنتجات البترولية: يقتطع هذا الرسم ويعاد دفعه كما هو الشأن بالنسبة للرسم على المنتوجات البترولية.
يخصص ناتج الرسم على الوقود كما يلي :
أ. 50 % للصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة ؛
ب. 50 % للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.
ج. الرسم على الأطر المطاطية الجديدة :
يُطبق هذا الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/ المنتجة محليا، والتي يحدد مبلغها كما يلي:
أ. 10 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة ؛
ب. 5 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة.
تخصص مداخيل الرسم على الأطر المطاطية الجديدة كما يلي :
• 10 % لفائدة الصندوق الوطني للتراث الثقافي ؛

وهذا ما يساعد البلدية في تحمل اعباء حماية البيئة سواء من خلال لجنة الصحة والنظافة او من خلال التي من الممكن للبلدية ان تنشئها في مجال ما يسهم في وقاية البيئة من التلوث.

2-مبادئ الجباية البيئية: تقوم الجباية البيئة على مبدأين هامين هما : مبدأ الملوث الدافع، ومبدأ المصفي.

أ-مبدأ الملوث الدافع: ظهر هذا المبدأ لأول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، تقوم الجباية البيئية وفق هذا المبدأ على أن الملوث للبيئة دافع للضريبة، ويلزم ملحقي الأضرار بالبيئة على عملية الإصلاح ويمكن الاستناد إلى قواعد المسؤولية لتحديد أساس التعويض عن الأضرار البيئية، وفق مبدأ الغنم بالغرم

ب-مبدأ المصفي: بمقتضى هذا المبدأ يتلقى كل من يستجيب للضوابط البيئية امتيازات في شكل إعفاءات أوعلاوات مالية وقد تناوله المشرع الجزائري في المادة من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة

• 40 % لفائدة البلديات ؛

• 50 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

2. الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة أو المصنوعة في التراب الوطني، والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة.

يحدد هذا الرسم بـ : 12.500 دج للطن الواحد.

تخصيص مداخيل هذا الرسم كما يلي :

• 50 % لفائدة البلديات ؛

• 50 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

وفي مجال الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات :

1-عدم تخزين النفايات الصناعية :

=يحدد الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات بـ : 10.500 دج لكل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة.

يخصص حاصل هذا الرسم كما يلي :

25 % •لفائدة البلديات ؛

= 75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

2-الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية :

يحدد هذا الرسم بسعر مرجعي بـ : 24.000 دج للطن. ويُضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معنية أو عن طريق قياس مباشر.

يخصص حاصل هذا الرسم كما يلي :

25 % •لفائدة البلديات ؛

75 % •لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

المصدر موقع المديرية العامة للضرائب، مرجع سابق تاريخ الاطلاع على الموقع يوم الجمعة 3 ماي 2019 على الساعة 15:33

في إطار التنمية المستدامة بقوله أنه تحدد في إطار قوانين المالية إجراءات محفزة بغرض تطوير الفضاءات والأقاليم لأوساط الواجب ترقيتها.

علاوة على ذلك يمكن أن تمنح إعانات ومساعدات مالية في إطار الأحكام القانونية المعمول بها لتحقيق ما يأتي:

-دعم برامج التنمية المتكاملة، ترقية المبادرات العمومية والخاصة في مجال التنمية، إحداث أنشطة وتوسيعها وتحويلها. واستقبال الأنشطة المنقولة من مواقعها، تطوير هندسة التنمية.

صور الجباية البيئة وكيفية تجسيدها

نتعرض في بيان صور الجباية البيئية للرسوم والإتاوة ثم نعالج كيفية التجسيد

3- صور الجباية البيئية: صور الجباية قد تكون رسوما كما يمكن أن تكون إتاوات

أ /**الرسوم البيئية.** و قد تكون الرسوم ردعية للحد من أي انتهاك وقد تكون تحفيزية تشجعية وقائية

أ-1-الرسوم الردعية

أ-1-1- الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

أحال المشرع بموجب قانون المالية لسنة 1992 في تنظيمه، للرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة للتنظيم تعريف هذه النشاطات، وقد تم مراجعة هذا الرسم بمناسبة صدور، وتجلى الفرق بين الضرائب والرسوم والأتاوى فيما يلي:

الضرائب البيئية : هي كل الاقتطاعات المالية الجبرية التي تكون دون مقابل أو نفع خاص يستفيد منه المكلف الذي قام بنشاط ألحق أو يلحق مستقبلا ضررا بالبيئة، وتقتطع مرة في السنة، مثل الضريبة على النشاطات الملوثة.

الرسوم البيئية : هي اقتطاعات نقدية جبرية يدفعها المكلف مقابل منفعة خاصة تقدمها له الدولة، ويدفع كلما طلبت الخدمة، مثل الرسم على الوقود.

الأتاوى البيئية : هي اقتطاعات نقدية ذات قيمة رمزية يدفعها المكلف لقاء ما إستفاده من الدولة مثل التزويد بالمياه الصالحة للشرب بفرض إتاوة تتناسب وحجم الاستهلاك إتاوة الاقتصاد في الماء[1] وتحسب كالتالي[2] :

120.000د ج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة، و 24.000 إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

90.000د ج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوالي المختص إقليميا، ويخفض هذا المبلغ إلى 18.000 د ج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

20.000د ج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتخفض 3.000إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

9.000د ج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح، وتخفض إلى 2.000 إذا لم تشغل أكثر من عاملين وبالإضافة إلى التصنيف وعدد العمال أضاف المشرع معيار آخر وهو معيار تطبيق المعامل المضاعف الذي يتراوح ما بين01 و 10على كل نشاط من هذه النشاطات، حسب الطبيعة والنوع وكمية الفضلات والنفايات الناجمة عنه، وتطبق غرامة تحدد بنسبة الضعف على كل مستغل لمؤسسة قدم تصريحات خاطئة أو أمتنع عن تقديم المعلومات الضرورية عن المنشأة، وتضاعف الرسم بنسبة % 10 في حالة عدم الدفع في الآجال المقررة .غير ان هذا الرسم تم تعديله بموجب قانون المالية لسنة[3] 2020 في لمادة 117 من قانون المالية[4] .

أ-1-2- الرسم التكميلي على المياه الملوثة.

---

[1] برحماني محفوظ : مرجع سابق، ص04

[2] المرسوم التنفيذي رقم 93-168 المؤرخ في 01 مارس1993 والمتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة . ج ر ج ع العدد 14 مؤرخة في 03 مارس.1993

[3]- قانون المالية لسنة القانون رقم 19-14 المؤرخ في 2019/12/11 المتضمن قانون المالية 2020 ج ر ع 81 المؤرخة في 2019/12/30

[4]-المادة : 117 يؤسس رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة) ..... بدون تغيير حتى(يحدد مبلغ الرسم السنوي كما يأتي:

360.000.00 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص الوزير–

المكلف بالبيئة وفقا للتنظيم الساري المفعول والمطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،

270.000.00 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها، على الأقل، لترخيص الوالي المختص اقليميا وفقا للتنظيم الساري المفعول والمطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،60.000.00 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها، على الأقل، لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا 27000.00

أستحدث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة . 2003 من أجل إلزام المصانع على ضرورة الرفع من مستوى الاهتمام البيئي في ما تقوم به من أعمال.

و يحدد مبلغ هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل المطبق على الرسم على الأنشطة الملوثة مع تطبيق معدل مضاعف من 01 إلى 05 حسب نسبة تجاوز القيم المحدودة يخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي:

% 50 لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

% 20لفائدة ميزانية الدولة.

% 30) .لفائدة البلديات[1]

أ-1-3-الرسم التكميلي على التلوث الجوي: أقر المشرع هذا الرسم عملا بأحكام المادة 205 من قانون المالية لسنة2002 ويفرض الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة عندما تتجاوز حدود القيم المحددة، ويحسب هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حدد بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة2000 توزع حصيلة هذا الرسم على النحو التالي:

% 75لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث.

% 15لفائدة الخزينة العمومية.

% 10).لفائدة البلديات[2] .

أ-1-4-الرسم على الوقود :حددت المادة 38 من قانون المالية لسنة2002 والمحدد قيمته بدينار واحد عن كل لتر من البترين الممتاز والعادي المحتويين على الرصاص.

توزع حصيلة هذا الرسم على النحو التالي:

% 50لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث % 50 لفائدة الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة[3] .

[1] القانون 02-111المؤرخ في 24 ديسمبر2002 ، المتضمن قانون المالية لسنة2003 ، ج رج ع 86، مؤرخة في 25 ديسمبر 2002

[2] القانون 01-221 المؤرخ في 22 ديسمبر2001 ، المتضمن قانون المالية لسنة2002 ، ج رج ع86 ، مؤرخة في 23 ديسمبر- 2001.

[3]- قانون المالية لسنة 2002 مرجع سابق

أ-1-5-الرسم على الأكياس البلاستيكية :أسس هذا الرسم بموجب المادة 53 من قانون المالية لسنة2004 ، ويحسب على أساس كمية الأكياس المستوردة أو المصنوعة محليا، ويقدر ب 10.50 :د.ج عن كل كيلوغرام من الأكياس البلاستيكية، ويدفع حاصل الرسم على الأكياس البلاستيكية لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث[1].

أ-1-6-رسم رفع القمامات المنزلية: نص المشرع في المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بأن رسم رفع القمامات المنزلية يشمل كل الملكيات المبنية، وفي المادة 265 من نفس القانون بين المشرع الملكيات المعفية من الرسم، وهي الملكيات التي لا تستفيد من خدمات رفع القمامات المترلية التي تقوم بها مصالح النظافة. وقد حدد المشرع قيمة رسم التطهير على النحو التالي:

المحلات ذات الاستعمال السكني من 500 د.ج .إلى 1000 د.ج.

المحلات ذات الاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي أو الصناعي من 1000 د.ج .إلى10.000

د.ج.، ومن 10.000 د.ج .إلى 100.000 د.ج .عندما تكون كمية النفايات الصادرة من هذه قانون المالية لسنة 2002 المحلات كبيرة.

الأراضي المهيأة للتخييم والمقطورات من 5000 د.ج .إلى 20.000 د.ج، بسبب النفايات التي تطرح عند نصب الخيام على هذه الأراضي أو توقيف المقطورات التي تعد بمثابة بيوت متنقلة على عجلات أو من دون عجلات.

أ-1-7-الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم: تم تأسيس الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم بموجب المادة . 61 من قانون المالية2006 وحدد ب 12.500 د ج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة وتخصص مدا خيل هذا الرسم كما يأتي:

15%لصالح الخزينة العمومية.

35%لصالح البلديات.

50%لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

[1]-القانون 03- 122المؤرخ في 28 ديسمبر2003 ، المتضمن قانون المالية لسنة2004 ، ج رجع، 83، مؤرخة في 29 ديسمبر2003..

ومن بين التدابير والتحفيزية غير الضريبية ما نصت عليه المادة78 تنشأ جائزة وطنية في مجال حماية البيئة . تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم[1]

و من بين التطبيقات القانونية للرسوم التحفيزية نجد:

-الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة وهدف المشرع من خلال المادة عدم تخزين مثل هذا النفايات. و هذا الرسم جبايته تبدأ بعد ثلاث سنوات من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع، إنجاز منشآت إزالة هذه النفايات. وقدره 10.500 د.ج عن كل طن مخزن من هذا النوع من النفايات[2].

توزع عائدات هذا الرسم على النحو التالي:

% 75لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث.

% 15لفائدة الخزينة العمومية.

% 10 .لفائدة البلديات

-الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية، نصت عليه المادة 204 من قانون المالية لسنة2002 ، ويحدد سعره ب 24.000 د ج للطن، كما تمنح ثلاث سنوات للمستشفيات والعيادات لتزويد بتجهيزات الملائمة.

وقد اصطلح المشرع الجزائري عليه بالرسم على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية . ويتم توزيع حصيلة هذا الرسم[3] على النحو التالي:

% 75لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث.

% 15لفائدة الخزينة العمومية.

% 10 .لفائدة البلديات.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05-444 المؤرخ في 14 نوفمبر2005 ، ج رج ع75 ، مؤرخة في 20 نوفمبر - 2005 .

[2] قانون المالية لسنة2002 المرجع السابق .

[3] قانون المالية لسنة 2005

-تخفيض ضرائب أرباح الشركات على أنشطتهم المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات المقامة 2 على مستوى ولايات الجنوب

نصت المادة 08 قانون المالية لسنة 2004 على استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقامة وفي ولايات الجنوب والهضاب العليا والمستفيدة من الصندوق الخاص لتنمية ولايات الجنوب الكبير والصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا، من تخفيض في مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحقة على أنشطتهم المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات المقامة على مستوى هذه الولايات، يقدر ب % 15 لفائدة ولايات الهضاب العليا و % 20لفائدة ولايات الجنوب وذلك .لمدة 05 سنوات ابتداء من أول يناير2004 ويستثنى من أحكام هذه المادة المؤسسات العاملة في مجال المحروقات[1].

ب- الإتاوات الجبائية

ب-1- إتاوة رخصة الصيد: نصت عليها المادة 55 من قانون المالية2006 وجاء فيها : تؤسس إتاوة سنوية للحصول على رخصة الصيد من 300 د ج إلى 80.000 د ج فيما تعلق بالصيد البحري والتجاري .و 3000إلى 1000 الصيد الترفيهي والصيد عن طريق الغوص

ب-2-إتاوة المياه: تخضع المياه المستعملة للشرب أو الصناعة أو الفلاحة لنوعين من الأتاوى، إتاوة اقتصاد الماء وإتاوة المحافظة على جودة المياه

ب-2-1-إتاوة اقتصاد الماء: نظمت المادة 173 من قانون المالية لسنة 1996 هذا النوع من الإتاوة والتي، تحصل لفائدة الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية، وتحدد كما يلي:

إذا كانت المياه مسيرة من قبل المؤسسات الجهوية لتوزيع المياه فنسبة الإتاوة هي:

% 04من مبلغ فاتورة الماء الصالح للشرب أو للصناعة أو للفلاحة بالنسبة لولايات الشمال.

02%من مبلغ فاتورة الماء الصالح للشرب أو للصناعة أو للفلاحة بالنسبة لولايات الجنوب.

أما إذا كانت المياه مسيرة من قبل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تستغل وتسير المياه في إطار الأملاك الوطنية العامة فنسبة الإتاوة هي:

[1]- علاء نافع كطافة، دور الجزاءات الإدارية في حماية البيئة-دراسة مقارنة-، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية العدد 15د س ط.

% 04من مبلغ السعر الأساسي الماء الصالح للشرب أو لماء الري مضروب في كمية المياه المقتطعة بالنسبة لولايات الشمال.

% 02من مبلغ فاتورة الماء الصالح للشرب أو للصناعة أو للفلاحة بالنسبة لولاية الأغواط وغرداية .والوادي وتندوف وبشار وإيليزي وتمنراست وأدرار وبسكرة وورقلة .

ب-2-2-إتاوة المحافظة على جودة المياه

استحدثت هذه الإتاوة بموجب المادة 174 من قانون المالية لسنة 1996 ، وتنطبق عليه ذات الأحكام المذكورة في إتاوة اقتصاد الماء المذكورة سلفا.

وعلى ذلك، يقترح الباحث تفعيل دور الوسائل المالية في مكافحة التلوث النفطي بإصدار القوانين الضريبية البيئية أو تعديل بعض المواد الواردة في قانون حماية البيئة، وضرورة تخصيص نسبة من ميزانية الدولة لدعم المشروعات الصديقة للبيئة مع إعداد ما تسمى"الحسابات القومية الخضراء " GNA [1]، والتي تأخذ في الإعتبار أثر البيئي عند قياس النشاط الإقتصادي، وخاصة في مجال الصناعة النفطية، بغية حماية الموارد الطبيعية والبيئة [2] .

خامسا: التخطيط البيئي

لنظام المخططات البلدية دور مهم في بسط رقابة الدولة على الاقليم الوطني وذلك من خلال رسم السياسات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية ووضع مخططات وطنية وجهوية وكذا محلية خاصة بالبلديات حتى تتمكن الدولة من السير قدما نحو تحقيق تطلعات المواطن في اطار معيشي مناسب وتحقيق التوازن الجهوي في اطار تنمية مستدامة ولأجل ذلك انتهجت الدولة الجزائرية سياسة وطنية في تهيئة الاقليم الوطني وتنميته دون اغفال البعد الجهوي والمحلي وذلك من خلال الارتكاز على الجماعات المحلية كوسيلة مؤسسية لتنفيذ السياسة الوطنية في ظل لامركزية ادارية وهامش من

[1] -Green National Accounts

[2] - وضعته الأمم المتحدة في عام 2003 بمشاركة عدد من الهيئات واللجان الدولية

الاستقلال المحلي الاداري في وضع مخططات محلية تكون مرجعيتها المخططات الوطنية ومن اهمها طبعا المخطط الوطني لتهيئة الإقليم[1] الذي يعتبر المرجعية الوطنية في رسم السياسة الوطنية لتهيئة الاقليم والتنمية المستدامة.

إن السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة تهدف إلى توفير آليات حسن التسيير وإدارة النشاط العمراني الوطني، وذلك من خلال المخطط الوطني لتهيئة الاقليم الذي يعد وسيلة دعم رئيسية للسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، فهو يترجم التوجهات والترتيبات الإستراتيجية الأساسية الخمسة فيما يخص السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة والمتمثلة في :

1. يضع الإستراتيجية العامة لشغل التراب الوطني.
2. يضمن التوزيع المتوازن لكافة الأنشطة العمرانية.
3. يحدد الكيفية التي ينبغي أن تتضافر بواسطتها سياسة التنمية الاقتصادية.
4. يحدد آليات حماية البيئة والسكن .

فالتحرك المحلي لحماية البيئة لا يكون إلا في اطار مرجعية وطنية والبلدية تعد فرع من الأصل المتمثل في السلطة المركزية لكن رغبة من المشرع في اعطاء ديناميكية وفاعلية في تكييف المخططات المحلية البلدية وفق المقتضيات الخاصة بكل بلدية في اطار السياسة العامة، ولتحقيق الأهداف المرجوة في حماية البيئة عمد المشرع إلى إعطاء جملة من الصلاحيات، للبلدية وتجسيدا لمبدأ اللامركزية الإدارية، وحق المبادرة ضمن الاختصاصات المخولة لها باعتبارها اللبنة الأولى للدولة وأكثر احتكاكا بالمواطن، انتهج سياسة وطنية وذلك من خلال مراعاة خصوصية الاقاليم باعتماد مخططات محلية تراعي الخصوصيات العمرانية والبيئية لكل اقليم[2] بالأخص على المستوى البلدية.

[1] -قانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر عدد 77 مؤرخة في 15 ديسمبر2001، المادة 4 منه: "المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الذي يترجم بالنسبة لكافة التراب الوطني التوجهات والترتيبات الإستراتيجية الأساسية فيما يخص السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة "

[2] -" برنامج الجهة لتهيئة الإقليم وتنميته الذي يتكون من عدة ولايات متاحة لها خصوصيات فيزيائية ووجهات إنمائية مماثلة أو متكاملة"، أنظر المادة 2/03، قانون 01-20، المرجع نفسه.

كما يعتبر التخطيط الدعامة الأساسية لمنع الكوارث البيئية، والحد من تلوث البيئة ن كما يعد التخطيط العلمي والمدروس برؤية كاملة للموضوع المعني، ضمانا حسن إستخدام الموارد وحمايتها وحسن إدارتها،و قد أدركت الدول المتقدمة أهمية التخطيط بعد أن دفعت ثمنا غاليا لجهلها بأهميته، فأصبح أبرز عنوان في الدول المتطورة عند إستغلال الموارد الطبيعية [1] .

وتعتبر الحوافز المالية من أهم الوسائل الإقتصادية الحديثة لمواجهة التلوث الناتج عن الأنشطة الإنسانية في العصر الحالي .

لعل المتتبع لمسيرة الحماية البيئية ومسارها القانوني سوف يقف على حجم هذا الاهتمام الذي يكشف عن تطور في آليات الحماية ارتكزت على جملة من المبادئ والميكانيزمات، لعل أهمها ما اتسم بالطابع الوقائي من ذلك ما يعرف بالتخطيط البيئي[(2)].

فالتخطيط المحلي يساهم في تحقيق المشاركة الفعلية والديمقراطية السليمة[3]، من خلال اشراك المواطنين في صنع القرار المحلي.

يعتبر التخطيط البيئي من أهم الوسائل العلمية ذات البعد التنظيمي لكيفية مواجهة التغيرات المستقبلية فرصاً كانت أو تحديات من أجل بلوغ أهداف الإستراتيجية العامة لحماية البيئة[(4)].

ويعد التخطيط وسيلة استباقية لاستشراف الاسلوب الامثل لحماية البيئة وفق الامكانيات المتاحة في مكان ما وزمان ما , وأيضا معرفة المعوقات المستقبلية التي تقف حجر عثرة في طريق تحقيق

[1] -علي سالم إحميدان الشواورة، البيئة ونظامها، مرجع سابق.

[2] -قداري إيمان، التخطيط البيئي في الجزائر كأداة لإرساء الأمن البيئي وتحقيق التنمية المستدامة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 2017/05، ص 157.

[3] أسياخ سمير، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص ص1 - 117 .

[4] - دعموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 08 جويلية 2010، ص 39.

اداء بيئي سليم يحافظ على البيئة ويكفل حق الاجيال القادمة في الاستفادة من الموارد الطبيعية سواء المتجددة او الغير متجددة.

ومما لا شك فيه أن التخطيط المحلي من شأنه أن يعطي ديناميكية في تفعيل السياسة الوطنية لحماية البيئة، فبالتناغم مع تخطيط المركزي، تقوم لامركزية التخطيط البيئي على بلورة السياسة الوطنية البيئية من خلال اشراك المواطن المحلي كونه المؤثر والمتأثر بما يحصل في البيئة المحلية.

يعتبر التخطيط أهم المسائل التي تعتمد عليها الدولة في عمليتها الإدارية، والتخطيط يعني، رؤية المستقبل واستشرافه، ثم الإستعداد لمواجهته واستشراف المستقبل يستلزم تفكيرا عميقا وتمحيصا دقيقا وتصورا شاملا لما يمكن، أو لما يجب أن يحصل في المستقبل، أما الإستعداد لمواجهته فيشمل تقرير إعتماد جميع الحلول الملائمة للأمور المتوقعة أو المحتملة الوقوع، ويستوجب ذلك جمع الحقائق وإجراء الإحصائيات وإعداد السياسات والبرامج، وتحديد العناصر المادية والبشرية اللازمة وغيرها من التدابير الضرورية لمواجهة ذلك المستقبل.

و ذهب الأستاذ الدكتور حسين عثمان، إلى تعريف التخطيط بأنه :"عملية ذهنية، متعلقة بالمستقبل، تعمل على التنبؤ بما سيكون عليه المستقبل، وتحاول إعداد العدة لمواجهة الإحتمالات المنتظرة، والتغلب على الصعوبات المتوقعة، ويدور حول إختيار طريقة من بين الطرق البديلة والممكنة"، ويرى سيادته أن التخطيط عمل ذهني وفكري يتعلق بالمستقبل، من خلال محاولة إستكشاف ما سوف يحدث من مشكلات مع وضع خطط مناسبة قابلة للتنفيذ لمواجهته، وذكر كذلك أن التخطيط، وظيفة، وليس عملا عابرا، مضمونها تقديم إجابات واقعية على بعض الأسئلة، مثلا، مالذي يجب عمله ؟ وكيف عمله ؟و أين ؟ولماذا ؟وكذلك من المسؤول عن تأدية هذا العمل ؟[1].

و عرف فابيول التخطيط على أنه، إذا لم يكن التنبؤ هو كل الإدارة[2]، فهو على الأقل جزء أساسي منها وأن تتنبأ في هذا المجال يعني أن تقيم المستقبل وتستعد له، وعلى ذلك فالتنبؤ هو في حد ذاته نشاط حقيقي .

[1] -حسين-عثمان محمد عثمان، الإدارة العامة، مرجع سابق.

[2] حسين عثمان محمد عثمان : دروس في الإدارة العامة، الدار الجامعية، مصر، 1990، ص72 بدون طبعة

وأورد ألبرت وترستون التخطيط على أنه، عملية ذهنية منظمة لاختيار أفضل الوسائل الممكنة لتحقيق أهداف محددة . وفي هذا الصدد يقول مارشال ديموك، لن يكون التخطيط مجديا حتى يتحقق الغرض المرجو منه إلا إذا ساهمت كل وحدة في المنشأة تنظيمية كانت أو إدارية بنصيبها الكامل في تحقيق الهدف الرئيسي لهذه المنشأة، وقد لا يستعمل المدير التنفيذي لفظ التخطيط بتاتا في حديثه اليومي إلا أن سلوكه وتصرفاته في العمل، سواء أكان يعلم ذلك أم لا، أنما يتعلق بتطبيق خطة معينة[1]

ونجد المشرع يستعمل مصطلح المخطط كأداة لحماية البيئة في أكثر من مناسبة كالمخطط الوطني لتهيئة الإقليم والمخطط الوطني من أجل البيئة والتنمية المستدامة ومخططات التهيئة والتعمير ومخططات المياه. والمخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية، ومخطط تهيئة السياحة ومخطط تنمية الثروة الصديدية، ومخططات الوطنية والمحلية لتسيير النفايات.

ويمكن القول أن مخططات، ما بعد دستور1989 ، وتأثرا بقمم والإعلانات الدولية في مجال البيئة جاءت معبرة عن توجه حديث في تبني قضايا البيئة . فتم إيراد البيئة ضمن العمل 1997 وحدد المخطط الوطني لسنة 1993 الأنشطة المصرح بأولويتها في - المخطط في فترة1993 معالجة وتصفية النفايات الصلبة والموانع السائلة والغازية وترميم المواقع التاريخية والأملاك الثقافية المصنفة.

1-التداخل بين التخطيط البيئي والإستراتيجية : أما بصدد تعريف التخطيط البيئي، فيقول أستاذنا الدكتور ماجد راغب الحلو أنه :" وضع برنامج زمني لإتقاء أو تخفيف المخاطر أو المشاكل البيئية التي قد تقع في المستقبل، وإزالة أو تلطيف آثار التلوث الذي أصاب البيئة في الماضي [2].

ويعد التخطيط ضرورة ملحة لكي ينجح الإنسان على المخاطر البيئية في الوقت الحاضر القريب والمستقبل البعيد، وهذا يتطلب جهودا أموالا كثيرة، ولذلك يجب على الإنسان إستعمال خبراته وقدراته لحماية الطبيعة [3] .

[1] طارق الدوب : الإدارة العامة، العملية الإدارية والوظيفة العامة والإصلاح الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص169

[2] - ماجد راغب الحلو، حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق.

[3] -فاضل حسن أحمد -مرجع سابق

ومن المعلوم أن الإنسان قد تعلم كثير من تجاربه في التعامل مع الطبيعة، وإستغلال مواردها، وبعد الآن لا يوجد أي مبرر لأخطائه الفاحشة في التخطيط لإقامة المشروعات التنموية -و منها المشروعات النفطية -على حساب البيئة، ولابد من التوفيق بين أهداف التنمية وحماية البيئة [1].

وقد أصبح هذا التخطيط فرض عين على الجهات الإدارية [2]، لذلك يعتبر التخطيط البيئي مسؤولية الإدارة المعنية في الدولة، فعلى المستوى الأعلى يأخذ التخطيط البيئي صورة إقتراح التشريعات البيئية بمراجعة البيانات والدراسات المتوافرة، وأيضا يأخذ صورة تشكيل الهياكل والأجهزة الإدارية المركزية والمحلية المختصة بحماية البيئة، أما على المستوى الأدنى في الدولة فتأخذ صورة التخطيط البيئي وضع قواعد وأساليب كيفية تنفيذ التخطيط البيئي العام من خلال التطبيق السليم للقوانين البيئية، بأفضل الطرق وأيسرها، من أجل تحقيق توفيق بين فكرة التنمية وحماية البيئة [3].

ويعد التخطيط البيئي من أكثر وأهم وسائل حماية البيئة نجاحا، حيث يعمل على سد المخاطر والكوارث البيئية قبل وقوعها، ويتلافى التناقض في سياسات ومهام الجهات المكلفة بحماية البيئة،

مما سبق يتبن مدى أهمية التخطيط كوسيلة إدارية وقائية، لرقابة ماذا يحدث اليوم وفي المستقبل في بيئتنا، وكيف نحافظ على حياتنا، لذلك يمكن إستخدام التخطيط لمنع مضار المشروعات النفطية في مجال الثروات البترولية والمعدنية، بوضع الخطط الكفيلة بالإستخدام الأمثل لها، سواء من حيث إستخدام التقنية الحديثة في مرحلة الإستكشاف والتنقيب، أو من حيث آليات الإستخراج والحفر بصورة تضمن حسن الإستغلال الامثل لها وحماية الثروات الموجودة في باطن الأرض [4].

تتكون الإستراتيجية من منظور فقهي من أربعة عناصر أساسية هي : المدى، تخصيص الموارد، المزايا التنافسية، التكامل. و المراد بالمدى المركز المبتغى من طرف الإدارة . أما تخصيص الموارد يعني

[1]-زكريا طاحون، المنظور البيئي في التخطيط الزراعي والصناعي، مرجع سابق.

[2]-برزت هذه الوظيفة خاصة بعد ظهور كثير من مبادىء القانون الإداري التي تفرض على الإدارة إتخاذ إحتياطات لازمة لمنع والحد من المخاطر والمشاكل البيئية.

[3]-برزت هذا الوظيفة خاصة بعد ظهور كثير من مبادىء القانون الإداري

[4]-هيوا رشيد علي دور السلطة الادارية في حماية البيئة من مضار المشروعات النفطية، مرجع سابق

توجيها بحسب المدى المبتغى، والميزة التنافسية، اما التكامل فالمقصود به التوجه المشرك للعديد من الإدارات، والتنسيق من أجل تحقيق هدف حماية البيئة في الدرجة الأولى وتحقيق أهداف التنمية[1].

أ-المرجعية الدولية للإستراتيجية: أوصى إعلان الإستراتيجية العالمية للمحافظة على البيئة, والتي صاغها الاتحاد الدولي لصون الطبيعة بالتعاون مع منظمات دولية أخرى[2] على أن تقوم كل دولة بإعداد إستراتيجية وطنية لحماية البيئة خاصة التي تتناسب مع مشاكلها وظروفها ,معتمدة في ذلك على ما جاءت بها الإستراتيجية العالمية كإطار عام .

كما دعا جدول أعمال القرن 21 المنبثق عن قمة الأرض لسنة1992 ، إلى ما يسمى بالاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة ,وهذه التسمية عامة لعملية دورية تشاركية ترمي إلى تحقيق أهداف اقتصادية وايكولوجية، واجتماعية بشكل متوازن ومتكامل.

ب-المرجعية الوطنية للإستراتيجية: عبر عنها بمناسبة تنظيم أحكام التخطيط عن الإستراتيجية للإشارة إلى التخطيط طويل الأمد وجاء في المادة 08 من القانون المتعلق بالتخطيط انه تندرج المنظومة الوطنية للتخطيط في إطار ثلاثة آفاق دورية الأهداف الإستراتيجية الطويلة الأمد، التخطيط المتوسط الأمد، التخطيط السنوي .

ونصت المادة 13 من قانون البيئة الجديد أن الوزارة المكلفة بالبيئة تعد مخططا وطنيا للنشاط البيئي والتنمية المستدامة، ويحدد هذا المخطط مجمل الأنشطة التي تعتزم الدولة القيام بها في مجال البيئة.

2-أنواع المخططات البيئية

أ- أنواع المخططات بالنظر إلى المعيار الإقليمي

أ-1- المخططات المركزية: تعد الوزارة المكلفة بالبيئة مخططا وطنيا للنشاط البيئي والتنمية المستدامة. يحدد هذا المخطط مجمل الأنشطة التي تعتزم الدولة القيام بها في مجال البيئة. وهو ما يشكل المخطط التوجيهي العام، وأمام تزايد حدة التلوث أعتمد المشرع سنة 1996 مخططا مركزيا نظرا

[1] حسن حميدة : التخطيط البيئي، مداخلة ألقيت بالمركز الجامعي بالجلفة، بمناسبة الملتقى الوطني الأول بعنوان حماية البيئة في إطار التنمية .المستدامة بين الواقع ومقتضيات التطور، يومي05 و 06ماي2008 ، غير منشورة، ص11

[2] علي الشريف : مبادئ الإدارة، مدخل الأنظمة في تحليل العملية الإدارية، الدار الجامعية، مصر، . 2001ص، 126

لمؤشرات التدهور البيئي. و قد تضمن هذا المخطط جملة من الأهداف تتعلق بالتعرف على المشاكل البيئية والكشف عنها والبحث على حلول لها، مع اعتماد نظام الأولوية لمعالجتها.

وتبعا لذلك حدد البرنامج مرحلة الحصيلة كمرحلة أولى تبدأ من تاريخ1997 ، وتم انجاز التقرير الخاص بها وتتعلق أساس بتطوير الجانب المؤسساتي والقانوني للبيئية، ومواضيع الصحة والبيئة وموضوع التلوث، وتدهور حالة التربة، والغابات والتصحر، والتنوع البيولوجي، والتراث التاريخي والأثري[1].

أما المرحلة الثانية فعرفت بمرحلة تحديد الإستراتيجية الوطنية للبيئة والتي انتهت في السداسي الثاني من سنة1999 وتم انجازها باللجوء إلى الخبرة الدولية[2].

أ-2-المخططات المحلية

أ-2-1-الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة : اشتمل هذا الميثاق على مجموعة من الالتزامات البيئةاهمها، الوعي بالمسؤولية الجماعات المحلية لحماية البيئة ،مع الدور الفعال للبلديات في تفعيل قرارات المواطن و ضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية من أجل تحقيق التنمية المستدامة. وهذا بإشراك الفاعلين من إدارات وجمعيات ومؤسسات وأفراد في المحافظة على البيئة ،مع الالتزام بعدم نقل المشاكل البيئية الحالية للأجيال القادمة ،و العزم على الحد أو التقليل من الإنبعاثات الملوثة، والاقتصاد في الطاقة واستعمال التكنولوجيات النظيفة وحماية الموارد وتطوير الفضاءات الطبيعية كالمساحات الخضراء والغابات الموجودة داخل النسيج العمراني.

كما تضمن المخطط المحلي للعمل البيئي:

-ضرورة إيجاد تسيير مستديم للموارد البيولوجية والطبيعية، واعتماد نظام التخطيط والتسيير المحلي المبني على احترام تجانس الخصوصيات الطبيعية لمختلف العناصر الطبيعية،و إحداث تعاون بين البلديات لمواجهة التدهور البيئي وتهيئة لمناطق الصناعية ،و حماية الأراضي الفلاحي،وتهيئة المدن والتسيير المحكم ايكولوجيا للنفايات وتسيير المخاطر الكبرى ،واستشارة المواطنين وإشراكهم في مراحل

[1]- محرز نورالدين،صيد مريم، التخطيط البيئي كآلية وقائية لحماية البيئة في الجزائر، مجلةالعلوم لإنسانية جامعة محمدخيضر بسكرة،العدد الثالث.

[2] ليندة أونيسي، المخطط البلدي للتنمية ودوره في تنمية البلدية، كليةالحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة،، مجلةالباحث للدراسات الأكاديمية العددالتاسع –جوان2016

صنع القرار البيئي ،و تطوير قدرات البلدية للتكفل بالمشاكل البيئية ،و القيام بالتقييم الدوري لحماية البيئة وإنشاء الوظائف الخضراء[1].

و يجب على البلديات القيام بعمليات جرد وإحصاء لجملة البيانات البيئية وتقييمها خلال الفترة 2001-2004 وتخصيص عائدات مالية لكل برنامج مقترح للتدخل على المستوى المحلي[2].

أ-2-2-المخطط البلدي لحماية البيئة : أوصى الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة على استحداث مخطط محلي للبيئة، ويهدف هذا المخطط إلى ضمان تنمية البلدية بالاعتماد على عنصري التنبؤ والتصور. وتوسيع دائرة الشراكة والمشاورة مع المجتمع المدني.

و يتضمن المخطط ضمان التسيير المستديم للموارد الطبيعية والبيولوجية ،وتهيئة المناطق الصناعية ومناطق التوسع السياحي والمناطق المحمية والمواقع الأثرية والثقافية والتاريخية وتسييرها ، و ترقية المدينة وإطار الحياة داخل التجمعات العمرانية ،وتسيير النفايات ومكافحة تلوث الأوساط المستقبلة من مياه وهواء وتربة،و -المحافظة على الأراضي الفلاحية.

أ-2-3- المخططات الولائية لتهيئة الإقليم: حددها القانون المتعلق بتهيئة الإقليم حيث جاء النص عليها ضمن مقتضيات المادة 53 منه الهادف إلى:

-تنظيم الخدمات المحلية ذات المنفعة العمومية ،وتهيئة وتنمية المساحات المشتركة بين البلديات [3].

كمايتخذ الوالي عملا بأحكام المادة 54 مبادرة إعداد مخططات تهيئة إقليم الولاية، تحدد كيفيات إعداد مخطط إقليم الولاية عن طريق التنظيم . يعد مخطط تهيئة إقليم الولاية للمدة التي يشملها المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم، ويعرض على المجلس الشعبي الولائي للمصادقة عليه. تتم المصادقة على مخطط تهيئة إقليم الولاية عن طريق التنظيم .

[1]- قداري إيمان،التخطيط البيئي في الجزائر كأداة لإرساء الأمن البيئي وتحقيق التنمية المستدامة،مجلة القانون العام الجزائري والمقارن،العدد 2017/05.

[2] وناس يحي : مرجع سابق، ص58

[3] وناس يحي : مرجع سابق، ص 59.

أ-2-4-المخططات الجهوية : كما اعتمد المشرع نظام التخطيط الجهوي ونص على ذلك من خلال المادة 49 من القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة . إذ جاء فيها: يحدد المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم التوجيهات الأساسية للتنمية المستدامة في نطاق برنامج الجهات ويتضمن:

-تقييم الأوضاعواعداد وثيقة تحليلية استشرافية ،و خطة مرفقة بوثائق خرائطية تبين مشروع تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة لكل برنامج جهة واعداد مجموع الترتيبات المتعلقة بمشروع تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[1].

و يعتمد المخطط التوجيهي لتهيئة المساحات الحضرية على المخططين الوطني والجهوي وفي هذا الصدد نصت المادة 52 من نفس القانون على انه طبقا لأحكام المخطط الوطني وترتيبات المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم المعني يحدد المخطط التوجيهي لهيئة المساحات الحضرية على وجه الخصوص ما يأتي:

-التوجيهات العامة المتعلقة باستعمال الأرض ،و تعيين حدود المناطق الزراعية والغابية والرعوية والسهبية والمناطق التي تجب حمايتها ومساحات الترفيه ،وتحديد مواقع البنى التحتية الكبرى للنقل ومواقع التجهيزات الكبرى المهيكلة ،وتقديم التوجيهات العامة لحماية البيئة وتثمينهاوالتوجيهات العامة للتراث الطبيعي والثقافي والتاريخي والأثري مع تحديد مواقع للتوسع الحضري وللأنشطة الصناعية والسياحية وكذلك مواقع التجمعات السكنية الجديدة [2].

ب-المخططات بالنظر إلى البعد الموضوعي.

ب-1-المخططات التوجيهية: يحدد المخطط التوجيهي، للفضاءات والمحميات الطبيعية، التوجهات التي تمكن من تنمية هذه الفضاءات تنمية مستدامة مع مراعاة وظائفها الاقتصادية والبيئية والاجتماعية.[3]

[1]- كمال زريق ، دور الدولة في حماية البيئة ،مجلة الباحث جامعة ورقلة عدد 2007/5

[2] وناس يحي : مرجع سابق، ص 60.

[3]- حسن حميدة،التخطيط البيئي،مداخلةألقيت بالمركزالجامعي بالجلفة،بمناسبةالملتقى الوطني الأول بعنوان حمايةالبيئةفي إطارالتنمية المستدامةبين الواقع ومقتضيات التطور،يومي 05 و 06 ماي 2008 ،غيرمنشورة.

بالأحكام القانونية في هذا المال، تؤسس مخططات توجيهية خاصة بالبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية . المخططات التوجيهية الخاصة بالبني التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المصلحة الوطنية هي الأدوات المفضلة لتطوير الإقليم الوطني والتنمية المنسجمة لمناطقه، وتتضمن ما يأتي:

-المخطط التوجيهي للفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية. المخطط التوجيهي للمياه . المخطط التوجيهي للنقل الطرق والطرق السريعة. السكك الحديدية . المطارات . الموانئ. المخطط التوجيهي للتنمية الزراعية. المخطط التوجيهي لتنمية الصيد والموارد الصيدلية[1].

المخطط التوجيهي لشبكات الطاقة. المخطط التوجيهي للمصالح والبنى التحتية للمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية والإعلام المخطط التوجيهي للمؤسسات الجماعية وهياكل البحث . المخطط التوجيهي للتكوين. المخطط التوجيهي للصحة . المخطط التوجيهي لتهيئة السياحية[2].

المخطط التوجيهي للأملاك والخدمات والتجهيزات الثقافية الكبرى . المخطط التوجيهي للرياضة والتجهيزات الرياضية الكبرى.

المخطط التوجيهي للمناطق الصناعية والأنشطة . المخطط التوجيهي للمناطق الأثرية والتاريخية.

يصف المخطط التدابير الكفيلة بتأمين نوعية البيئة والمناظر وبالحفاظ على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي وبحماية الموارد غير المتجددة.

يحدد المخطط شروط تنفيذ أعمال الوقاية من كل أنواع الأخطار بغرض تطبيقها الملائم على مجموع هذه الفضاءات[3].

[1]- حسونة عبدالغني،الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة،أطروحة دكتوراه في علوم في الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة،الموسم الجامعي 2012-2013.

[2] **A.Reddaf** : Planification urbaine et protection de l'environnement , revue , Idara , v08 , n 02 , Algérie , 1998 , pp 149

[3] حسونة عبدالغني،الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة.

ب-2-المخطط التوجيهي للمياه: أما المخطط التوجيهي للمياه على تطوير البنى التحتية الخاصة فيهدف إلى حشد الموارد المائية السطحية والباطنية وكذلك توزيع هذا المورد بين المناطق طبقا للخيارات الوطنية في مجال شغل الإقليم وتطويره، كما يشجع المخطط التوجيهي للمياه تثمين المورد المائي والاقتصاد فيه واستعماله العقلاني، وتطوير الموارد المائية غير التقليدية المستمدة من رسكلة المياه القذرة، ومن تحلية مياه البحر واستعماله[1].

ب-3- المخطط التوجيهي للتنمية الفلاحية: ويحدد المخطط التوجيهي للتنمية الفلاحية كيفيات الحفاظ على المناطق الفلاحية والريفية والرعوية وتوسيعها وحمايتها واستعمالها. ، ويبين شروط توزيع الأنشطة الفلاحية، مع السهر على احترام موارد المنطقة وعلى الاستغلال العقلاني للموارد المحدودة المتمثلة في المياه والتربة ويشكل الإطار الأفضل لبرمجة عمليات وبرامج تنمية القطاع الفلاحي وتنفيذها و متابعتها[2] .

ب-4-المخطط التوجيهي للصيد البحري وتربية المائيات: أما المخطط التوجيهي للصيد البحري وتربية المائيات فيهدف إلى ترقية أنشطة الصيد البحري وتربية المائيات مع تشجيع، على وجه الخصوص إنشاء موانئ وملاجئ للصيد البحري وكل المنشآت والصناعات الأخرى المعدة للصيد البحري وتربية المائيات . كما يحدد إجراءات المحافظة على المنظومة البيئية المائية والموارد الصيدية.[3]

ب-5-المخطط التوجيهي للطاقة: في حين يحدد المخطط التوجيهي للطاقة أهداف الاستغلال العقلاني لموارد الطاقة وتطوير الطاقات المتجددة، ويساعد على مكافحة التلوث البيئي، وآثار الاحتباس الحراري الناجمة عن هذا الاستغلال، ولهذا الغرض، يقدر الاحتياجات الطاقوية والاقتصاد فيها والاحتياجات المتعلقة بنقلها ويحدد الشروط التي ينبغي للدولة والجماعات الإقليمية تشجيعها من أجل تسيير أعمال التحكم في الطاقة وكذا إنتاج طاقات متجددة واستعمالها . كما يحدد المخطط برمجة آفاق تطور شبكات نقل الكهرباء والغاز والمنتجات البترولية[4].

[1]- حسن حميدة،التخطيط البيئي،مرجع سابق.

[2]- حسن حميدة،التخطيط البيئي،مرجع نفسه.

[3] ممدوح سلامة مرسي احمد ، المرجع السابق، ص 60.

[4]- حسونة عبدالغني،الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

ب-6-المخطط التوجيهي للمناطق الصناعية والأنشطة: يهدف المخطط التوجيهي للمناطق الصناعية والأنشطة، في إطار الخيارات الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، تطوير المناطق الصناعية والأنشطة ومواقعها.[1]

هذه الصفة يتكفل بما يأتي:

-ضرورة إعادة تحويل الصناعات الوطنية ومواءمتها للتكنولوجيا والمرامي التنافسية الواعدة تنظيم نقل مواقع الأنشطة الصناعية نحو المناطق الداخلية للبلاد.

دعم القدرات الصناعية الجهوية والمحلية من خلال تثمين الموارد المحلية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والصناعات الصغيرة والمتوسطة.

حماية البيئة وتسيير النفايات الصناعية والاقتصاد في الماء والطاقة .

ب-7-المخطط العام للوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث. استحدثه المشرع في المادة 16 من القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، مخطط عام للوقاية من الخطر الكبير ويعتبر خطرا كبيرا بمفهوم المادة 10 الزلازل والأخطار الجيولوجية الفيضانات، الأخطار المناخية، حرائق الغابات، الأخطار الصناعية والطاقوية، الأخطار الإشعاعية والنووية، الأخطار المتصلة بصحة الإنسان، الأخطار المتصلة بصحة الحيوان والنبات، أشكال التلوث الجوي أو الأرضي أو البحري أو المائي، الكوارث المرتقبة عن التجمعات البشرية الكبرى[2].

و يصادق على هذا المخطط بمرسوم ويحدد القواعد والإجراءات الرامية للتقليل من حدة القابلية للإصابة إزاء الخطر المعني والوقاية من الآثار المترتبة عليه[3].

ويجب أن يحدد كل مخطط عام للوقاية من الخطر الكبير المنظومة الوطنية للمواكبة، التي تنظم بموجبها وبحسب المقاييس الملائمة و /أو الهامة مراقبة دائمة للتطور المخاطر و /أو الأخطار المعنية و تثمين المعلومات المسجلة وتحليلها وتقييمها.

[1]-وناس يحي ، مرجع سابق.

[2] ممدوح سلامة مرسي احمد ، المرجع السابق، ص 61.

[3]- حسن حميدة،التخطيط البيئي،مرجع سابق.

و يجب أن يشتمل المخطط العام للوقاية أيضا:

-المنظومة المعتمدة لتقييم الخطر عند الاقتضاء.

-تحديد النواحي والولايات والبلديات والمناطق التي تنطوي على درجات قابلية خاصة للإصابة بحسب أهمية الخطر، التدابير المطبقة في مجال الوقاية.

ب-8- مخطط تسيير النفايات الخاصة: -تنشأ عملا بأحكام المادة 12 من القانون01-19 المتعلق بالتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[1] مخطط وطني لتسيير النفايات الخاصة ويتضمن المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة جرد كميات النفايات الخاصة، لاسيما الخطرة منها المنتجة سنويا على مستوى التراب الوطني، بين الحجم الإجمالي لكميات النفايات المخزنة مؤقتة أو بصفة دائمة، مع بيان المناهج المختارة لمعالجة كل صنف من أصناف النفايات وتحديد لمواقع ومنشآت المعالجة الموجودة وأخيرا دراسة الاحتياجات فيما يخص قدرة معالجة النفايات ويعد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة بواسطة لجنة يرأسها الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله وتتكون من :

أ /ممثلين عن الوزارات المكلفة بالدفاع الوطني والجماعات المحلية والتجارة، والطاقة والتهيئة العمرانية والنقل والفلاحة والصحة والمالية والموارد المائية، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية والتعمير والصناعة.

ب /ممثل عن منظمات المهنية المرتبط نشاطها بتثمين النفايات وإزالتها.

ج / ممثل عن المؤسسات العمومية التي تعمل في ميدان النفايات.

د /ممثل عن الجمعيات الوطنية لحماية البيئة.

ويمكن لهذه اللجنة أن تستعين بكل خبير أو شخصية مختصة في ميدان تسيير النفايات لمساعدتها في أشغالها.

[1] القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001المتعلق بالتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها . ج رج ع 77 مؤرخة في 15 ديسمبر2001

هذا ونشير أن أعضاء اللجنة المكلفة بإعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة، وبناء على إقتراح من السلطات التي يتبعونه وتتولى مصالح الوزارة المكلفة بالبيئة أمانة اللجنة.

وتعد اللجنة المكلفة بإعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة نظامها الداخلي الذي يخضع لموافقة الوزير المكلف بالبيئة.

يعد المخطط الوطني لتسيير النفايات لمدة 10 سنوات، ويراجع كلما اقتضت الظروف ذلك بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة أو بطلب من أغلبية أعضاء اللجنة المكلفة بإعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة، كما تعد اللجنة المكلفة بإعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة كل سنة تقريرا يتعلق بتنفيذ المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة .

يوافق على المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة بمرسوم تنفيذي[1] ويعد لمدة 10سنوات ويخضع للمراجعة كلما اقتضت الضرورة بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة أو بأغلبية من أعضاء اللجنة

ب-9-المخطط العمراني : المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الذي يترجم بالنسبة لكافة التراب الوطني، التوجيهات والترتيبات الاستيراتيجية الأساسية فيما يخص السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[2].

المخطط التوجيهي لتهيئة السواحل الذي بالتوافق مع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم يترجم بالنسبة للمناطق الساحلية والشريط الساحلي للبلاد الترتيبات الخاصة بالمحافظة على الفضاءات الهشة والمستهدفة وتثمينها.

المخطط التوجيهي لحماية الأراضي ومكافحة التصحر.

[1] المواد من 02 إلى06 من المرسوم التنفيذي رقم 03- 477 المؤرخ في 09 ديسمبر2003 ، يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني ..- لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته. ج رج ع 78 مؤرخة في 14 ديسمبر2003

[2]- دعموش فاطمة الزهراء،سياسة التخطيط البيئي في الجزائر،رسالة ماجستير في القانون فرع تحولات الدولة،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،تاريخ المناقشة 08 جويلية 2010،

المخططات الجهورية لتهيئة الأقاليم التي تحدد بالتوافق مع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

مخططات تهيئة الإقليم الولائي التي توضح وتثمن بالتوافق مع المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم المعنى الترتيبات الخاصة بكل إقليم ولاية في مجال تنظيم الخدمات العمومية ومساحات التنمية المشتركة بين البلديات والبيئة والسلم الترتيبي والحدود المتعلقة بالبيئة الحضرية.

ويحدد المخطط الوطني مبادئ متعلقة بما يأتي:

-الفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية ومناطق التراث التاريخي والثقافي.

-تعبئة الموارد المائية وتوزيعها وتحويلها.

المتعلقان بمخطط التعمير الرئيسي، وأضاف المشرع الفرنسي من خلال قانون التوجيه العقاري[1] المؤرخ في 30 ديسمبر 1967 المخطط التوجهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي إلى غاية 1987 تاريخ صدور قانون التهيئة والتعمير في الجزائر ويعد هذا التأخير غير مقبول[2].

ويحدد المخطط كيفيات ضمان المحافظة على المناطق الساحلية باحترام شروط تمدن المناطق الساحلية وشغلها، وتنمية أنشطة الصيد البحري، وحماية المناطق الساحلية من أخطار التلوث، وحماية المناطق الرطبة والتراث الأثري المائي[3].

وفيما تعلق بالمرتفعات الجبلية يحدد المخطط تنمية اقتصاد متكامل من خلال حشد الموارد المائية بواسطة تقنيات مناسبة، وتطوير الزراعة وتربية المواشي بالمناطق الجبلية وإعادة تشجير الغابات والحفاظ على التراث الغابي، واستغلاله العقلاني، مع حماية التنوع البيولوجي ولترقية مناطق الهضاب العليا وتهيئة السهوب حدد المخطط استغلال العقلاني لكل الموارد المائية، ومكافحة التصحر وحماية المساحات الرعوية مع رصد ومتبعة تطور المجال السهبي باستمرار تتولى الدولة إعداد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ويصادق على المخطط عن طريق التشريع لمدة 20 سنة، كما يكون موضوع تقييمات دورية وتحيين كل 05 سنوات حسب الأشكال نفسها[4].

---

[1] **A.Reddaf** : Planification urbaine et protection de l'environnement , revue , Idara , v08 , n 02 , Algérie , 1998 , pp 141, 145 .

[2] يحي وناس : مرجع سابق، ص44

[3] - دعموش فاطمة الزهراء،سياسة التخطيط البيئي في الجزائر،مرجع سابق.

[4] - دعموش فاطمة الزهراء،سياسة التخطيط البيئي في الجزائر،مرجع نفسه.

و لإرساء الغاية من المخطط أنشأ المشرع مجلسا وطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ويضطلع على الخصوص بالمهام التالية:

اقتراح التقييم والتحديث الدوري على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم المساهمة في إعداد المخططات التوجيهية الوطنية والجهوية ،وتقديم تقرير سنوي عن تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم أمام غرفتي البرلمان،ومن بين أهم المخططات العمرانية نجد:

ج-المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير:

يتجسد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، في نظام يصحبه تقرير توجيهي ومستندات بيانية مرجعية، ويحدد التخصيص العامة للأراضي على مجموع تراب بلدية أو مجموعة من البلديات حسب القطاع، كما يحدد مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية والمناطق الواجب حمايتها[1].

ويقسم المخطط التوجيهي للتهيئة ولتعمير المنطقة التي يتعلق بها إلى قطاعات محددة كما يلي القطاعات المعمرة، القطاعات المبرمجة للتعمير، قطاعات التعمير المستقبلية، القطاعات غير القابلة للتعمير[2].

وتتم الموافقة على مشروع المخطط بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية في حالة ما إذا كان المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يغطي بلديتين أو أكثر.

ويبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية أو المؤسسة العمومية المشتركة، أثناء إعداد المخطط بمتابعة الدراسات ومع الآراء في إطار التشاور.

مع إمكانية مشاركة الجمعيات في هذا التشاور[1]،و يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية أو المؤسسة العمومية المشتركة بإطلاع رؤساء غرف التجارة والفلاحة،

[1]- نسيغة فيصل،الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري،أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق:فرع القانون العام،جامعة محمد خيضر بسكرة،السنة الجامعية 2010-2011.

[2]- خروبي محمد ، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة ماجستير،مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2013.

والمنظمات المهنية، والجمعيات، بالمقرر القاضي بإعداد المخطط، ولهؤلاء مدة 15 يوم للإفصاح عما إذا كانوا يريدون المشاركة.

يخضع مشروع المخطط المصادق عليه للاستقصاء العمومي لمدة 45 يوم، وينشر القرار الذي يعرض المخطط طوال مدة الاستقصاء ،ويصادق على المخطط بقرار من الوالي، أو بقرار وزاري مشترك، أو بناء على مرسوم تنفيذي بعد استشارة الوالي أو الولاة المعنيين[2] .

د-مخطط شغل الأراضي: يقرر إعداد مخطط شغل الأراضي عن طريق مداولة من المجلس الشعبي البلدي المعني، وإذا كان مخطط شغل الأراضي يشمل تراب بلديتين أو عدة بلديات، يمكن رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية إسناد مهمة إعداده إلى مؤسسة مشتركة[3].

ونص المشرع على نفس الإجراءات المتعلقة بمخطط التهيئة والتعمير فيما يخص بمتابعة الدراسات والتشاور مع مختلف الهيئات والمصالح والإدارات والجمعيات، وإبلاغ البلدية رؤساء غرف التجارة، والفلاحة، والمنظمات، والجمعيات بمقرر إعداد شغل الأراضي، ومنحهم نفس المدة المقدرة ب 15يوم. كما يخضع مخطط شغل الأراضي للاستقصاء العمومي أيضا على أن مدته 60 يوما.

ويرسل المخطط بعد تعديله عند الاقتضاء مصحوبا بسجل الاستقصاء، وبمحضر قفل الاستقصاء، والنتائج التي يستخلصها المفوض المحقق إلى الوالي المختص إقليما ليبدي رأيه، وملاحظاته خلال 30 يوما من تاريخ الاستلام، وإذا انقضت هاته المدة عد رأي الوالي موافقا[4] .

و يوضع مخطط شغل الأراضي المصادق عليه تحت تصرف الجمهور عن طريق قرار يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي يبين فيه تاريخ بدء عملية وضع مخطط شغل الأراضي تحت تصرف مكان، الاستشارة قائمة الوثائق الكتابية والبيانية التي يتكون الملف منها .[5]

---

[1]- شهرزاد عوابد، البعد البيئي لأدوات التهيئة والتعمير و مقتضيات التنمية المستدامة،مجلة تشريعات التعمير و البناء،العدد الخامس، مارس 2018، جامعة ابن خلدون تيارت.

[2]- ليندة أونيسي، المخطط البلدي للتنمية ودوره في تنمية البلدية، مرجع سابق.

[3]-ليندة أونيسي، المخطط البلدي للتنمية ودوره في تنمية البلدية،مرجع نفسه.

[4]- ليندة أونيسي، المخطط البلدي للتنمية ودوره في تنمية البلدية،مرجع سابق.

[5]يحي وناس : مرجع سابق، ص44

هـ- التخطيط المتعلق بالمياه: يهدف التخطيط المتعلق بالمياه إلى تلبية الاحتياجات من الماء التي تناسب الاستعمالات المترلية والصناعية والفلاحية، وكذا الاستعمالات الأخرى الاقتصادية والاجتماعية، الحماية الكمية والنوعية للمياه الجوفية والسطحية، كما يهدف المخطط إلى الوقاية من الأخطار المرتبطة بالظواهر الطبيعية الاستثنائية مثل الجفاف والفيضانات وتسييرها..

وفي خضم بيان الإطار المؤسساتي لتسيير المدمج للموارد المائية أنشأ المشرع هيئة وطنية استشارية تدعى المجالس الوطني الاستشاري للموارد المائية تكلف بدراسة الخيارات الإستراتيجية وأدوات تنفيذ المخطط الوطني للماء وكذا كل المسائل المتعلقة بالماء التي يطلب منها إبداء الرأي فيها.

و-مخططات التدخل لحماية الساحل : أنشأ المشرع مخططات للتدخل المستعجل فيما يخص حالات التلوث في الساحل، أو في المناطق الشاطئية أو في حالات تلوث أخرى في البحر تستدعي التدخل المستعجل . بموجب المادة 02 المتعلق بحماية الساحل،و تدعيما لذلك أنشأ مجلس للتنسيق الشاطئي في المناطق الشاطئية أو الساحلية الحساسة، أوالمعرضة لمخاطر بيئية خاصة، من أجل تعبئة جميع الوسائل الضرورية لذلك.

ز-مخطط التهيئة المشترك: استحدث المشرع بموجب المادة 34 من قانون المياه لأجل الوقاية والحد من توحل حواجز المياه السطحية، بالترسب وضمان الحفاظ على قدرات الملائمة، مخطط تهيئة مشترك، بالتشاور بين الإدارات والهيئات وممثلي السكان. ويعد هذا المخطط، عملا تشاوريا، محققا للشراكة البيئية أكثر منه احتكاري بالنسبة للدولة، ولو أنه استشرافي في كل الأحوال ويجب أن نشير إلى أن المشرع أنشأ لكل مخطط قطاعي لجن مركزية تعمل على تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية ومجال تطبيقها وكذا القواعد الإجرائية المطبقة عليها[1]

المطلب الثاني

الضبط الإداري البيئي كآلية بعدية أو لاحقة للرقابة على مشاريع استغلال الغاز الصخري

[1] يحي وناس : مرجع سابق، ص44

تعد الرقابة سواء أكانت رقابة سابقة أو لاحقة، من أهم الآليات العلاجية والوقائية للسيطرة على التلوث المترتب على ممارسة الصناعات والمنشآت المضرة بالبيئة، وفضلا على تحديد الأساس القانوني لهذه الوسائل في نطاق التشريعات البيئية، فيجب دعم تنشيط تلك الوسائل من قبل الهيئات الإدارية، من خلال نشاطها الضبطي والمرفقي[1] .

وعليه سنتناول من خلال هذا المبحث وسائل الرقابة الإدارية المستخدمة من قبل السلطات الإدارية المختصة بحماية البيئة من مضار المشروعات النفطية، وذلك في مطلب أول، وسنتناول تقييم تلك الرقابة ومدى فعاليتها من خلال تنفيذ القوانين ومكافحة مصادر التلوث النفطي، وذلك في مطلب ثاني.

الفرع الأول

تعدد وسائل الرقابة

هناك العديد من الوسائل الرقابية المستخدمة من أجل حماية البيئة، وتؤدي فعالية هذه الوسائل في رقابة البيئة إلى تحقيق حماية حقيقة لها، ومن أهم هذه الوسائل المستخدمة والمؤثرة في مجال حماية البيئة من الأضرار الناتجة عن الصناعة النفطية، وهي الجزاءات الإدارية البيئية، وتلك الجزاءات متنوعة في القوانين البيئية، سواء أكانت الجزاءات مالية أو غير مالية[2] .

أولا :الجزاءات الإدارية البيئية :

الجزء الإداري يعتبر إحدى وسائل الإدارة العلاجية التي تواجه بها أفرادا أو جماعات خالفوا التشريعات البيئية، لذلك تفرض الجزاءات الإدارية المنصوص عليها قانونا [3]، كعقاب إداري على مخالفتهم، وكردع لهم ولغيرهم على مخالفة التشريعات البيئية أو الأضرار بالبيئة [4] .

و للجزاء في القانون الداخلي صور ثلاث، هي الجزاء الجنائي، والجزاء المدني، والجزاء الإداري، وقد تجتمع كافة صور الجزاءات القانونية معا لمواجهة نفس المخالفة المرتكبة ضمن أحكام التشريعات

[1]- عزاوي عبد الرحمن الرخص الإدارية في التشريع الجزائري رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام جامعة الجزائر كلية الحقوق 02جوان 2007

[2]- علاء نافع كطافة، دور الجزاءات الإدارية في حماية البيئة،مرجع سابق.

[3]-ماجد راغب الحلو، مرجع سابق.

[4]-عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، مرجع سابق.

البيئية، فمالك المشروع الملوث للبيئة قد يحكم عليه بعقوبة السجن أو الغرامة كجزاء جنائي، ويعاقب بالجزاء المدني، وذلك بإزالة أثار التلوث وتعويض الأضرار المترتبة، على الرغم من غلق المشروع أو إلغاء ترخيصه كجزاء إداري [1].

ويقصد بالجزاءات الإدارية في هذا المقام، الجزاءات التي تفرضها السلطات الإدارية على كافة الأشخاص الطبيعية والمعنوية في حالة إرتكاب أحد الأفعال المضرة بالبيئة بالمخلفة للقانون، لذلك يمنح المشرع الجهات الإدارية سلطة فرض جزاءات ذات طبيعة مالية كالغرامة، وجزاءا تغير مالية كما في حالة اتخاذ تدابير تحد من حرية ممارسة النشاط الملوث، أو تنبيهه في حالة الإستمرار فيه [2]،

وخلاصة القول أن هذه الجزاءات تعد من الوسائل الرقابية الفعالة لمواجهة التلوث النفطي .

وتتمثل أبرز الجزاءات الإدارية البيئية، في نوعين من الجزاءات، من خلال النظر إلى مضمونها، وهما الجزاءات الإدارية المالية، والجزاءات الإدارية غير مالية.

1-مفهوم الجزاءات الادارية البيئية : تعد من أساليب الضبط الاداري التي تمارسه هيئات الضبط لتحقيق هدفها في حماية النظام العام[3]، فلجهة الادارة بما لها من امتياز السلطة العامة في اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة كغلق محل النشاط أو علاج النفايات الضار على نفقة المسؤول واعادة الحال عليه الى ما كان قبل التلوث[4].

و الجزاءات الادارية هي وسيلة ردعية تقوم الادارة بموجب ممارستها لصلاحيات امتيازات السلطة العامة بفرض عقوبات ادارية رادعة لعلاج ما اصاب البيئة من ضرر جراء مخالفة الأشخاص الأحكام المتعلقة بالتشريعات المتعلقة حماية البيئة.

ولعل سبب اطلاق يد الادارة في بسط رقابتها على المسائل المتعلقة بحماية البيئة يرجع الى الأسباب التالية:

-قدرة السلطات العامة على اتخاذ ما يلزم لدرء أو ردع أي تهديد على البيئة أو أحد عناصرها بشكل عاجل وسريع يمكنها من معالجة المشكلة البيئية سواء قبل أو بعد حدوثها وتفاقمها.

---

[1] - ماجد راغب الحلو، مرجع سابق

[2] -عارف صالح مخلف، مرجع سابق

[3] -سجى محمد عباس الفاضلي، المرجع السابق، ص 303.

[4] - محمد محمود الروبي محمد، الضبط الاداري ودوره في حماية البيئة دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014، ص 187.

-مرونة السلطات كالبلدية مثلا في التعامل في كافة المجالات المتعلقة باختصاصاتها أكسبها خبرة وتقنية في مواجهة كل ما يعتبر مخالف للنظام العام.

-مساهمة الادارة في تحديد مضمون جرائم تلويث البيئة عن طريق الاحالة أو النصوص على بياض التي يكتفي فيها المشرع بالنص على الفعل الملوث ويترك للسلطات الادارية مهمة تحديد مضمون عناصر هذا الفعل وعناصره وشروط تحققه[1].

أ-تعريف الجزاءات الإدارية: لم يتعرض التشريع لتعريف الجزاءات الإدارية، وترك للفقه تولي ذلك، فعرفت على أنها تلك الجزاءات التي يمنح المشرع سلطة توقيعها لجهة ادارية بعيدا عن تدخل القضاء على كل شخص طبيعي أو معنوي يخالف الالتزامات التي تفرضها القوانين أو القرارات الادارية بهدف حماية المصلحة العامة[2].

الجزاء هو الألم الذي يقرره القانون والذي تنطق بها السلطة العامة بسبب المخالفة والجنوح ضد المخالف أو الجانح أو الذي يجب على أحدهما أو الآخر أن يتحملها بشخصها لحساب المصلحة العامة[3].

وقد عرف الدكتور عبدالعزيز منعم خليفة الجزاءات الادارية العامة بأنها " قرارات ادارية فردية ذات طبيعة عقابية جزاء مخالفة التزامات قانونية او قرارات إدارية توقعها الادارة كسلطة عامة، بمناسبة مباشرتها لنشاطها وفقا للشكل والإجراءات المقررة قانونا، غايتها[4].

ومما سبق يمكن أن نعرف الجزاءات الادارية بأنها الاجراءات الادارية ذات الطابع العقابي التي توقعها السلطات العامة ضد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية وذلك من أجل ردع بعض الأفعال المخالفة للقوانين والأنظمة واللوائح.

أما في مجال البيئة فقد تم تعريف الجزاءات الادارية البيئية على أنها قرارات ادارية فردية تتخذ طابع الجزاء الصادر عن سلطة ادارية ليطبق على الأشخاص الطبيعية والمعنوية لإتيانهم بأفعال تشكل اخلالا بالبيئة وذلك طبقا لتشريعات حماية البيئة ووفقا لما تقرره[1].

---

[1] - محمد محمود الروبي محمد، المرجع نفسه، ص ص:668-669.

[2] -عبدالعزيز منعم خليفة، ضمانات مشروعية الجزاءات الادارية العامة، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2008، ص 12.

[3] -صوالحية عماد، الجزاءات الادارية العامة، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص ادارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي ابن مهيدي-أم البواقي-، السنة الجامعية 2012، 2013، مرجع سابق، ص13.

[4] - عبدالعزيز منعم خليفة، المرجع السابق، ص 12.

ب-طبيعة الجزاءات الادارية: تعتبر الجزاءات الادارية نظاما اداريا يبتضمن معنى العقاب[2]، الهدف منه زجر المخالف للكف عن المخالفة واعادة الأوضاع الى ما كنت عليه قبل حدوث الضرر، فهي وسيلة عقابية في يد الادارة لردع المخالف .

كذلك تعد الجزاءات الادارية نوع من أنواع القرارات الادارية الفردية تتسم بالطابع العقابي والردعي للأشخاص اذ يمكن توقيعها على شخص طبيعي أو معنوي ينتهك النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة[3].

لكن من ناحية هناك من يعتبر أن هذا النظام الردعي الاداري في مساس شديد الوطء على الأشخاص لسرعة اجراءاتها وشدتها على المخالف، وفيه مساس بمبدأ الفصل بين السلطات، كما أنه أشبه بالحكم القضائي غير أن مصدرته ليست هيئة قضائية وأنما هيئة ادارية.

لكن يمكن رد ذلك الى أن ذلك ما تتطلبه امتيازات السلطة العامة من أجل حماية المصلحة العامة والنظام، بالإضافة الى أن الادارة حين ممارستها لاختصاصها بتوقيع الجزاءات مقيدة بمبدأ المشروعية الذي يعني خضوع الحاكم والمحكوم للقانون.

ج-خصائص الجزاءات الادارية البيئة: سبق وأن تطرقنا الى أن الجزاءات الادارية هي قرارات ادارية فردية ذات طبيعة عقابية نتيجة مخالفة للقانون او الى قرار اداري توقعها كسلطة عامة بمناسبة مباشرتها لنشاطها في الشكل والإجراءات المقررة قانونا وغايتها ضبط أداء الأنشطة الفردية بما يحقق المصلحة العامة من حفاظ على الامن العام والصحة العامة والسكينة العامة[4].

لذلك من خلال التعريفات السابقة المتعلقة بالجزاءات الادارية يمكن أن نستشف خصائصها من كونها من اختصاص الادارة مع اتصافه بالعمومية.

ج-1-الجزاء الإداري من امتيازات السلطة العامة: المبدأ أن الدولة هي المعنية بتوقيع العقاب، والأصل أن القاضي الجنائي هو من له سلطة توقع الجزاء العقابي ولكن واستثناء خول المشرع للإدارة التابعة له والتي خصها القانون بحق توقيع عقاب ردعي ذو طابع اداري.

---

[1] -عيد مناحي العازمي، الحماية الادارية للبيئة دار النهضة العربية، 2009، ص 493.

[2] -علاء كطافة، المرجع سابق، ص214.

[3] -علاء كطافة، المرجع نفسه، ص 234.

[4] - صوالحية عماد، المرجع السابق، ص 31.

و في مجال البيئة ذات الطبيعة الخاصة حيث يمكن ان يتحول فيها التلوث من تلوث معقول الى تلوث خطير أو حتى مدمر، اصبح للدارة أكثر من أي وقت مضى ممارسة مهمتها الضبطية الردعية حماية للنظام العام البيئي موطئ حياة الانسان وبقية الكائنات الحية.

و المشرع الجزائري لم يطلق يد الادارة في توقيع الجزاءات الادارية على اختلاف صورها دونما ضوابط انما تم تقييد ذلك بضابط المشروعية عبر احترام الاجراءات الشكلية والموضوعية[1].

ولصحة الاختصاص بتوقيع الجزاءات الإدارية العامة، فإنه يتعين توقيعها من أحد أشخاص القانون العام أو أحد الأجهزة التابعة لها، كما أنه يتعين دخول توقيع الجزاء في نطاق ما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة وتفقد الجزاءات الإدارية مشروعيتها إذا شاب القرار الصادر عنها انحراف في استعمال السلطة ويكون ذلك عندما تصدر الإدارة جزاءات في غير الحالات المصرح لها قانونا باتخاذه، حيث يشكل ذلك انحراف عن الهدف المخصص لإصدار القرار ولو قصد به تحقيق المصلحة العامة[(2)].

و عليه يمكن أن نقول أن للبلدية أيضا من خلال رئيسها سلطة توقيع جزاءات ادارية لتمتعها بامتياز السلطة العامة ولكون رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثل الدولة على اقليم البلدية.

ج-2-عمومية الجزاءات الإدارية البيئية: يتميز الجزاء الاداري البيئي بالعمومية، ذلك أن المخاطب به هو كل شخص خالف التشريعات المتعلقة بحماية البيئة، أو قرارا اداريا متعلقا به، كمالا يشترط قيام رابطة خاصة بين المعاقب والإدارة[(3)]، كما هو الحال بالنسبة للجزاءات الوظيفية والتعاقدية[(4)].

ج-3-الجزاءات الإدارية البيئية ذات طبيعة ردعية: يتداخل الجزاء الإداري مع الجزاء الجنائي في أن كليهما له خاصية الردع الذي يوقع على كل سلوك آثم كما أن السلوك الموجب لكليهما ينطوي على اعتداء لمصلحة يحميها القانون بغض النظر عن طبيعتها، وليس بالضرورة أن تكون المصلحة الواقع

[1]- نسيغة فيصل،الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق.

[2] - صوالحية عماد، المرجع السابق، ص 32.

[3] -علاء نافع كطافة، المرجع السابق، ص 209.

[4] -محمد باهي أبويونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الادارية العامة، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، مصر، 2000، ص 27.

عليها الاعتداء إدارية تحته فالعبرة بوقوع الاعتداء على مصلحة بلغت أهميتها في نظر المشرع حدا يستوجب حمايتها أيا كان صاحب تلك المصلحة[1]

أما في مجال البيئة، فالغاية من الجزاءات الادارية هي ردع المخالف الذي يقع نتيجة ممارسة الأشخاص لأنشطة تخرق القوانين المتعلقة بحماية البيئة.

د-صور الجزاءات الادارية البيئية: يمكن القول بأن الفقه قسم الجزاءات الادارية البيئية الى نوعين، ذلك أنه اما أن يكون في صورة جزاءات ادارية مالية (د-1) أو أن يكون في صورة جزاءات ادارية غير مالية(د-2).

د-1-الجزاءات الادارية المالية البيئية: يقصد بالجزاءات الادارية المالية ذلك الجزاء الذي يطال الذمة المالية لمرتكب المخالفة البيئية من دون المساس بجسمه أو حريته، وتقترب الجزاءات الادارية المالية من حيث الردع ومعنى العقوبة مع الجزاء الجنائي، ولكن تختلف عنه من حيث اتباع قواعد خاصة في مجال الاثبات.

وتعد الجزاءات الادارية المالية من أهم صور الجزاءات الادارية الذي تلجأ إليه السلطة العامة كتدخل علاجي ذو طابع اداري ردعي حماية للبيئة.

د-1-1- الغرامة المالية الادارية : هي عبارة مبلغ من النقود تفرضه السلطة الادارية المختصة بنص القانون على مرتكب فعل التلوث وعادة ما يجري النص على تحديد عقوبة الغرامة بالحد الأدنى والحد الأقصى ويترك للسلطات الادارية سلطة تقديرية في تقدير الجزاء المناسب على الملوث البيئي[(2)] .

وتتخذ الغرامة الإدارية أشكالا أخرى، فقد تتخذ شكل المصالحة بين الإدارة والمخالف، وقد تكون في شكل رسوم ثابتة محددة عن كل فعل مخالف كما في جرائم المرور، وكذلك قد تكون الغرامة في شكل فرض زيادة في الضرائب والرسوم على الأنشطة والفعاليات ذات التلوث البيئي [3].

ومن تطبيقات الغرامة الإدارية، نجد في فرنسا أن المادة (514) من قانون البيئة الصادر عام (2000) نصت على أن الجهة الإدارة فرض غرامة مالية على المنشأة المصنفة (الضارة بالبيئة)، التي تخالف الضوابط والمعايير البيئية، وهذه الغرامة تعادل قيمة الأعمال التي يجب على المنشأة المصنفة

[1]- نسيغة فيصل، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري،مرجع سابق.

[2] - سجى محمد عباس الفاضلي، المرجع السابق، ص 315.

[3]-محمد سامي الشوا، مرجع سابق

القيام بها لإزالة الآثار الضارة بالبيئة، بحيث تودع هذه الغرامة في الخزانة العامة حتى يقوم مستغل المنشأة بإنجاز الأعمال التي من شأنها إصلاح الضرر البيئي، وبعد إتمام تلك الأعمال ترد إليه الغرامة كلا أو جزءا حسب القرار الصادر من المحافظ [1].

ومن القوانين التي أحسنت إستخدام الغرامة الإدارية لردع مرتكبي المخالفات البيئية قانون حماية البيئة العماني رقم 10 لسنة 1982، حيث نصت المادة (28) من القانون المذكور على فرض غرامة إدارية مقدارها مائة ريال على تصريف النفايات المخالفة للموصفات، وتزيد تلك الغرامة يوميا بنسبة 10% من مقدارها، وتصدر هذه الغرامة من اللجنة الإدارية المختصة، ويجوز

التظلم من قرار الغرامة خلال أسبوعين من تاريخ الإبلاغ، ويبت مجلس حماية البيئة في التظلم خلال أسبوعين من تاريخ إستلامه[2].

ونصت المادة العاشرة من القانون رقم 19 لسنة 1972 بشأن المحافظة على مصادر الثروة البترولية في دولة الكويت، على أنه :"يفرض جزاء إداري لا يقل عن عشرة آلاف دينار ولا يزيد عن خمسين ألف دينار عن كل مخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح المنفذة له، وفي حالة إرتكاب مخالفة مماثلة خلال ثلاث سنوات من تاريخ المخالفة السابقة يضاعف الجزاء الإداري سالف الذكر "[3].

أما عن الوضع في جمهورية مصر العربية، فنجد أن المشرع يلجأ قليلا للغرامة الإدارية في صورتيها، ويكون هذا اللجوء إما تطبيقا لنص القانون، وذلك بقرار يصدر بالإدارة المنفردة عن الإدارة، أو في صورة مقابل للتصالح عن مخالفة من المخلفات البيئية [4].

وفي العراق، قد أعطى قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009 لوزير البيئة أو من يخوله ممن لا تقل وظيفته عن مدير عام، فرض غرامة لا تقل (1000000)مليون دينار، ولا تزيد على (10000000)عشرة ملايين دينار، تكرر شهريا حتى إزالة المخافة، على كل من خالف أحكام القانون المذكور، والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه [5] .

[1]-موسى مصطفى شحادة، الجزاءات الإدارية في مواجهة المنشأة المصنفة الضارة بالبيئة ورقابة القضاء الإداري في فرنسا عليها

[2]-ماجد راغب الحلو،، مرجع سابق.

[3]-ناصر حسين العجمي، الجزاءات الإدارية العامة في القانون الكويتي والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

[4]-عيد محمد مناحي المنوخ العازمي ، مرجع سابق.

[5]-ينظر:المادة (33/ثانيا) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009

وفي إقليم كوردستان العراق، تم إستخدام الغرامة الإدارية كجزاء على المخالفات البيئية، ودليل ذلك ما جاء في قانون البيئة، بأنه :"للوزير (رئيس الهيئة) أو من يخوله ممن لا يقل وظيفته عن مدير عام فرض غرامة لا تقل (100000)مائة ألف دينار، ولا تزيد على (10000000)عشرة ملايين دينار، على كل من خالف أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه "[1].

ويلاحظ مما سبق، أن موقف المشرع البيئي العراقي، والمشرع في إقليم كوردستان، كان أكثر وضوحا وصراحة من موقف المشرع المصري، حول الأخذ بنظام الغرامة الإدارية البيئية، وبالتالي فإن القانونيين البيئيين في العراق والإقليم أكثر تأثيرا من حيث تحقيق وقاية وردع أفضل للبيئة، بسبب ما يتضمن من الإجراء الإداري، ويرجع ذلك إلى السرعة بالمقارنة مع الغرامة الجنائية، على الرغم من أن المشرع العراقي جعل الغرامة الإدارية المفروضة على المخالف البيئي مستمرة وتتكرر شهريا حتى يزيل مخالفته البيئية[2].

تعتبر الغرامة الادارية نوع من التدخل الاداري العلاجي الفعال نظرا لخاصية السرعة في ردع وايلام المخالف في ذمته المالية خصوصا على الأشخاص المعنوية وذلك لعدم فاعلية العقوبة الجنائية ضد الاشخاص المعنوية، ذلك أن منطق الأشخاص المعنوية يعتمد على الربح والخسارة وتوقع الجزاء المالي دون اتباع نظام المتابعة الجزائية ذو الاجراءات المعقدة والطويلة يفقد الغرامة الادارية فاعليتها، ضف الى أن الضرر البيئي قد يتعاظم بحيث يصعب احتوائه لاحقا مما يجعل من الغرامة الادارية الملية البيئية وسيلة ناجعة في علاج الوضع البيئي المخالف وعقاب الشخص المتسبب في ذلك.

بالإضافة الى أن الادارة لها السلطة التقديرية في تقدير قيمة الغرامة الادارية ونظر للرؤية الاقتصادية للمخالفة البيئية، فيمكن ان تتوصل الادارة مع المخالف الى غرامة صلح تناسب حجم المخالفة المرتكبة، وفي نفس الوقت تجنيب المخالف صاحب المنشاة من جزاءات أشد.

[1]--ينظر :المادة (3/41) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009

[2]هيوا رشيد علي، مرجع سابق.

كما تجدر الاشارة الى أنه يمكن للإدارة في حالة عدم الامتثال الطوعي للمخالف في تسديد الغرامة الادارية من أن تتخذ الادارة ضده التنفيذ الجبري لضمان تنفيذ تحصيل الغرامة الادارية من المخالف[1].

و في حالة عدم رضى المخالف بالجزاء الاداري الذي تم اقراره عليه، له أن يطعن قضائيا في القرار موضوع تحديد مقدار المخالفة.

د-1-2-المصادرة الإدارية: المصادرة الادارية اجراء الغرض منه تمليك الدولة لكل أو بعض أموال المحكوم عليه من دون مقابل وهي تكون ذات طبيعة عينية وان انصبت على قدر من المال أو وردت على أشياء محرمة بذاتها[2]

الأصل أنه لا يقضى بالمصادرة كعقوبة جزائية إلا من المحاكم الجنائية، إلا أن قانون العقوبات الإداري، قد يخول للإدارة أن تقرر المصادرة كجزاء إداري لمواجهة الجرائم الإدارية، وقد أقرت العديد من التشريعات الجنائية الإدارية المصادرة الإدارية، ومن بينها قانون العقوبات الإداري الألماني وقانون العقوبات الإيطالي[3].

هذا وأن من خلال الأنظمة التي تبنت صراحة المصادرة الإدارية يمكن استنتاج أن المصادرة يمكن أن تتخذ عدة صور، فيمكن أن تكون المصادرة إما وجوبية أو جوازية توقع عند عدم دفع الغرامة المالية، كما يمكن أن تتخذ المصادرة شكل المصادرة النقدية البديلة، وذلك في حالة ما إذا تصرف المتهم بالجريمة الإدارية في الشيء محل المصادرة أو استهلكه أو استعمل أي وسيلة أخرى لتفادي المصادرة قبل صدور القرار الإداري بالمصادرة، فيمكن للإدارة أن تأمر بمصادرة مبلغ من المال يساوي قيمة الشيء الذي كان من المقرر مصادرته، كما يمكن أن تكون المصادرة كبديل للغرامة النقدية ويفترض هذا صدور قرار بدفع الغرامة المالية فإن امتنع المعني بالأمر يمكن للإدارة أن تأمر بمصادرة شيء أو أشياء تدخل في الذمة المالية للشخص المعني.كما يمكن أن تكون المصادرة جزاءا أصليا.

[1] -مدين أمال، "المنشآت المصنفة لحماية البيئة-دراسة مقارنة-"، المرجع نفسه، ص 122.

[2] - علاء نافع كطافة، المرجع السابق، ص 219.

[3] -مدين أمال، الجزاءات الادارية لتلويث البيئة، مجلة الفقه والقانون، العدد التاسع عشر، ماي 2014، ص210.

تتمثل المصادرة الإدارية في إستيلاء الإدارة على بعض أموال المخالف للقانون قهرا، ودون مقابل[1].

و عرفت محكمة النقض المصرية المصادرة بأنها: "إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرا، ودون مقابل "[2].

لذلك تعتبر المصادرة الإدارية أحد الجزاءات الإدارية المالية التي تلجأ إليها الإدارة من أجل حماية البيئة، ويعتبر الجزاء ذات طبيعة عينية، إذ ينصب على الشيء محل المخالفة، والمصادرة الإدارية لها صور عديدة، فقد تكون عامة أو خاصة، وقد تكون وجوبيه أو جوازيه، والمصادرة العامة هي التي يكون محلها كل الأشياء الصادر ضدها الحكم أو قرار المصادرة الخاصة فهي التي تنصب على شيء معين قد يكون جسم المخالفة، أو يكون قد إستخدم فيها أو تحصل عنها [3].

ونظرا لأن المصادرة الإدارية تمس حقا أساسيا من حقوق الإنسان هو حق الملكية، فقد صرحت الدساتير على حظر المصادرة العامة، وجواز المصادرة الخاصة بحكم قضائي، كما قد تكون المصادرة وجوبيه، يلزم فرضها عند حدوث مخالفات قانونية معينة، وقد تكون جوازيه، ويترك أمر إستعمالها للسلطة التقديرية لمن يفرضها، وذلك وفقا للقوانين [4].

وذهب أستاذنا الدكتور ماجد راغب الحلو إلى أن وضع المصادرة الإدارية في مصر حاليا [5]، غير دستوري ويحتاج لتعديل نص المادة (40) منه لتصبح على النحو التالي :"المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا يجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي، أو بقرار إداري وفقا للقانون ".

وفي العراق أجاز قانون الصحة العامة العراقي لأجهزة الرقابة الصحية المخولة مصادرة بعض المواد الواردة في هذا القانون [6].

---

[1]- ماجد راغب الحلو، حماية البيئة في ضوء الشريعة

[2]-نقض جنائي جلسة 1981/06/10، مجموعة احكام محكمة النقض

[3]-أمين مصطفى محمد، الحد من العقاب، رسالة دكتواره مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية 1993.

[4]- ماجد راغب الحلو، حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق

[5]- نصت المادة (40) من الدستور المصري 2014 -على أن :"المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي

[6]-ينظر:المادة (96) الفقرتان (ب، ج) من قانون الصحة العامة رقم 89 لسنة 1981 المعدل

د-1-3-الحرمان من المزايا المالية : قد يكون الجزاء الإداري المالي هو حرمان مرتكبي المخالفات البيئية من أصحاب المنشآت أو المهنة من بعض المزايا المالية التي تمنح لهم من باب التشجيع أو الإعانة على حماية البيئة، وقد يتمثل هذا الحرمان في إلغاء الدم المالي، أو الإعفاء الضريبي الذي يتمتع به مرتكب المخالفات البيئية [1].

ومن أمثلة إلغاء الدعم المالي ما نص عليه قرار الهيئة العامة الكويتي لشؤون الزراعة والثروة السمكية رقم 28 لسنة 1986، من ووقف صرف الدعم النقدي الذي يمنح لصاحب مركب الصيد إذا خالف القانون رقم 46 لسنة 1980 بشأن حماية الثروة السمكية والقرارات المنفذة له [2].

ومن أمثلة إلغاء الإعفاء الضريبي ما نصت عليه المادة (39) من قانون الصناعة الكويتي رقم 56 لسنة 1996 من جواز حرمان المنشآت الصناعية من الرسوم الجمركية على الآلات والمعدات والمواد الأولية التي تحتاجها هذه المنشآت، ومنها مخالفة الإشترطات البيئية، ومخالفة تقليل التلوث في بيئة العمل [3].

د-2-الجزاءات الإدارية غير المالية : يترتب على كل من يخالف القوانين واللوائح البيئية، أي يمارس نشاطا ضارا بالبيئة، جزاءات إدارية غير مالية، وهي الجزاءات التي لا تصيب المخالف في ذمته المالية بطريقة مباشرة بل لها أشكال أخرى تؤثر في نشاط المشروع وأرباحه، وتتمثل في الإنذار، أو التنبيه، وتأديب الموظفين المسؤولين، والغلق المؤقت، أو وقف العمل، وإلغاء الترخيص، والإزالة [4]، وهذا ما سنوضحه على النحو الآتي :

د-2-1-الإنذار: يعتبر الإنذار أو التنبيه أخف وأبسط الجزاءات الإدارية التي يمكن أن يفرض على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة، ويتضمن التنبيه مدى خطورة المخالفة وجسامة الجزء الذي يمكن أن يفرض في حالة عدم الإلتزام، وكثيرا ما تتمثل عاقبة الإستمرار في المخالفة، رغم الإنذار، في توقيع جزاءات أخرى إدارية أشد كالغلق أو إلغاء الترخيص [5].

[1]- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق.
[2]- عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، مرجع سابق.
[3]- عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، مرجع نفسه
[4]-عارف صالح مخلف، مرجع سابق.
[5]- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق.

وقد قضى القانون العراقي بمنح صلاحية مدير عام حماية وتحسين البيئة أو من يخوله بإنذار أي منشأة أو معمل أو جهة أو نصدر ملوث للبيئة أو في حالة مخالفة الشروط والمستلزمات الصحية والسلامة المهنية لإزالة العامل المؤثر خلال (10) أيام من تاريخ التبليغ المخالف بالإنذار، وفي حالة عدم الإلتزام بالإزالة يكون المدير العام صلاحية إيقاف العمل، أو الغلق المؤقت للمصدر الملوث خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما وله أن يرفع إقتراح أو توصية الغلق الدائم إلى مجلس حماية البيئة [1].

كما نص القانون الأردني على صلاحية مدير عام المؤسسة العامة لحماية البيئة أو من يفوضه خطيا أن ينذر المنشأة أو المؤسسة أو المشروع المخالف، ويحدد ذلك الإنذار مدة معينة لإزالة المخالفة، فإذا لم يلتزم المخالف بإزالة المخالفة، يحيل المخالف إلى المحكمة، ويجوز للمدير العام إغلاق المنشأة أو المؤسسة، أو المحل إلى حين إزالة المخالفة، وخاصة إذا كانت المخالفة جسيمة [2].

د-2-2-وقف النشاط : يعتبر وقف النشاط أو غلق المنشأة جزاءاعينيا، الهدف منه منع المنشأة أو المشروع الملوث من ممارسة أنشطته التي تضر بالبيئة، ويعتبر هذا الجزء مؤقتا لحين إزالة أسباب الإضرار بالبيئة وإصلاح آثارها [3]، وهو جزاء إيجابي يتصف بالسرعة في السيطرة على التلوث [4] و يعد هذا الجزاء سريعا وفعالا إذ يؤدي إلى تحقيق نتائج مباشرة بإغلاق مصدره، ويعتبر هذا الجزاء، جزاءا إداريا أصليا تفرضه السلطة الإدارية البيئية، لذلك كثير ما نجد القوانين الجنائية تنص عليه كعقوبة تكميلية، يجوز للقاضي أن يفرضها مع العقوبة الأصلية .

ومثال على ذلك، قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن :"قرار المحافظ بإغلاق المنشأة المصنفة التي ترفض توفيق أوضاعها القانونية يعد إجراء ضروريا "[5].

وذلك وفقا للمادة (2/514) من تقنين البيئة الفرنسي [6]، وفي مصر هناك أمثلة كثيرة للتشريعات للتشريعات البيئية التي منحت الإدارة سلطة وقف النشاط المخالف، وغلق النشأة الملوثة للبيئة إداريا،

---

[1]-ينظر:البند الرابع من المادة 12 من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي

[2]-ينظر:الفقرة (ب) من المادة (22) من قانون حماية البيئة الأردني رقم 12 لسنة 1995 .

[3]- عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، حماية الإدارية للبيئة، مرجع سابق.

[4]-رائف محمد لبيب، مرجع سابق

[5]-هيوا رشيد علي، مرجع سابق

[6]-تنص المادة (L1/514) من تقين البيئة الفرنسي على حق الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية على المستثمر أو مستغل المنشآت المصنفة في حال مخالفته، وعدم إحترامه للشروط المفروضة

منها المادة (12) من قانون المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة رقم 453 لسنة 1954، وكذلك المادة 29 من قانون المحال العامة رقم 371 لسنة 1956 التي قضت بإغلاق المحل إداريا في بعض الحالات، منها وجود خطر داهم للصحة العامة أو الأمن العام بسبب نشاط المحل، والمادة (30) من قانون الملاهي رقم 372 لسنة 1956، وكذلك المادة (15) من قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء رقم 106 لسنة 1976، والمادة (61) من قانون التخطيط العمراني رقم 3 لسنة 1982 التي قضت بوقف النشاط المخالف بالطريق الإداري [1].

وفيما يتعلق بقانون حماية البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994، فقد أجازت المادة (75) منه وقف العمل إداريا بالنسبة للأعمال والمنشآت التي يؤثر فيها خط المسار الطبيعي للشاطئ أو تعديله، ومنع الدخول في مياه البحر لأكثر من المساحة التي يحددها القانون [2].

أما في العراق فتوجد تطبيقات تشريعية عديدة حول تخويل السلطات الإدارية صلاحية غلق المنشآت، حماية للبيئة وصحة الأفراد، منها المادة (100) من قانون الصحة العامة العراقي رقم 89 لسنة 1981 يمنح وزير الصحة حق إلغاء الإجازة الصحية، وغلق المحل العام، وذلك في حالة إثبات حدوث تلوث للبيئية يهدد سلامة وصحة المواطنين.

ومنح قانون حماية وتحسين البيئة رقم 3 لسنة 1997 [3]، المعدل بالقانون رقم 73 لسنة 2001 لمجالس حماية وتحسين البيئة في المحافظات الإختصاص بالنظر فيما يتعلق بحماية البيئة وتحسينها، وإصدار القرارات بإيقاف العمل، أو الغلق المؤقت لمدة لا تزيد عن (6)ستة أشهر للمنشآت أو المعامل أو الأقسام او الوحدات أو أي عمليات مضرة بالبيئة، أو مخالفة لشروط ومعايير الصحة والسلامة المهنية، وإقتراح توصيات لمجلس حماية وتحسين البيئة في حالات الغلق الدائم .

وكذلك ورد في الفقرة (رابعا) من المادة (12) من القانون المذكور النص على سلطة مدير عام دائرة حماية وتحسين البيئة في إيقاف أو غلق المشروع الملوث مدة لا تزيد على (30) ثلاثين يوما، إذا لم ينفذ مالك المشروع الإشترطات البيئية القانونية خلال (10) عشرة أيام من تاريخ توجيه الإنذار أو

[1]- ماجد راغب الحلو، حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق

[2]-خليفة الفرجاني خليفة كرفاح، مرجع سابق.

[3]ينظر:الفقرة (أولا) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 3 لسنة 1997

التنبيه، وأيضا يجوز للمدير العام صلاحية رفع توصية إلى مجلس حماية وتحسين البيئة بالغلق الدائم للمشروع المخالف .

وكذلك أجازت الفقرة الأولى من المادة (33) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009، للوزير أو من يخوله إنذار أي منشأة أو معمل أو أي جهة أو مصدر ملوث للبيئة، لإزالة العامل المؤثر خلال مدة (10) عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالإنذار، وفي حالة عدم الإمتثال أو الإلتزام، فللوزير إيقاف العمل، أو الغلق المؤقت مدة لا تزيد على (30) ثلاثين يوما قابلة للتمديد حتى إزالة المخالفة .

وفي إقليم كوردستان العراق ورد نص المادة (41) الحادية والأربعين من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 8 لسنة 2008، بمنح صلاحية للوزير البيئة (أو رئيس الهيئة) أو من يخوله إيقاف العمل أو غلقه، وسحب الموافقة أو الإجازة البيئية بشكل مؤقت لحين معالجة التلوث، بحق أي منشأة أو مشروع أو أي جهة، في حالة عدم إمتثالها لإزالة أسباب التلوث المضر بالبيئة خلال مدة عشرة أيام من تاريخ إنذارها بالإزالة [1].

ويعتقد الباحث أن عقوبة إيقاف العمل، أو وقف النشاط له دور إيجابي في مكافحة التلوث في العمليات النفطية، إذا كان وزير البيئة يرجع إليها دون التوسط والمحاباة لمالك المشروعات الملوثة .

د-2-3-إلغاء الترخيص : سحب أو إلغاء الترخيص هو عبارة عن جزاء إداري يصدر بقرار فردي من السلطة الإدارية، وذلك بسبب إخلال المرخص له ومخالفته للقوانين واللوائح، ومنها التشريعات التي تحمي الوسط البيئي [2].

ويعتبر إلغاء الترخيص إنهاءا للإذن بممارسة النشاط، وهو من أشد الجزاءات الإدارية غير مالية التي يمكن فرضها لمواجهة المخالفات البيئية الجسيمة، أو لعدم وجود شرط أساسي من الشروط القانونية لمنح الترخيص .

وجدير بالذكر أن السلطة التقديرية للإدارة في إلغاء الترخيص ضعيفة، ويحدد القانون حالات إلغاء الرخصة، كما يحدد شروط منحها[3].

[1]-د-إسماعيل نجم الدين الزنكنة، مرجع سابق

[2]- عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، حماية الإدارية للبيئة، مرجع سابق

[3]- ماجد راغب الحلو، حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق

ويلاحظ في النظام البيئي للوكسمبورج أن السلطة أو الجهة التي منحت الترخيص من الممكن أن تسحبها كذلك، ولم يكتسب الإستغلال حقا مكتسبا نتيجة أن الترخيص كان موجودا منذ زمن طويل حتى يمكن للسلطة الإدارية المختصة أن تفرض شروطا جديدة في أي وقت، وكذلك يمكن للسلطة التي أصدرت الترخيص أن تتأكد في كل وقت من إستيفاء الشروط المنظمة لإستغلال المنشآت الخاضعة لنظام القانوني الحالي (قانون 16 أبريل 1979)، ويمكن إلغاء الترخيص، أو سحب الموافقة بقرار مسبب من الجهة التي أصدرتها، إذا لم يستوف حائز الموافقة هذه الشروط، أو إذا تمت ممارسة منشأة خطرة أو غير صحية مزعجة بدون ترخيص، أو على الرغم من رفض الموافقة على الترخيص فإن مدير التفتيش على العمل والمناجم للفئتين الأولى والثالثة، وعمدة المقاطعة للفئة الثانية، يمكنهم وقف الإستغلال كإجراء مؤقت وبعد الإعذار، وعند الضرورة، إعلان المنشأة وتشميع وختم الأجهزة، ومنح القانون اللوكسمبورجي حق الطعن أمام مجلس الدولة -لجنة المنازعات -خلال عشرة أيام [1].

وفي مصر لا تخلو القوانين المصرية من إستخدام إلغاء الترخيص كجزاء إداري، ففيما يتعلق بحماية البيئة، أجازت المادة (71) من قانون حماية البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994، للسلطة الإدارية المختصة بمنح إجازة التصريف بالبيئة المائية، سحب التراخيص الصادرة للمنشأة بعد إثبات، من نتيجة التحليل الدوري لعينات المخلفات المنصرفة منها، تجاوز الحدود القانونية من المواد الملوثة والضارة بالبيئة المائية [2]، كذلك أجازت المادة (27) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري المذكور، للسلطة الإدارية المختصة بمنح التراخيص بتداول المواد والنفايات الخطرة، بإلغاء الترخيص أو إيقاف النشاط في بعض الحالات منها، إذا خالف المرخص له شروط الترخيص، أو إذا نتج عن ممارسة النشاط المشروع آثار بيئية ضارة غير متوقعة عند إصدار الترخيص [3].

وفي لبنان يجوز للسلطات الإدارية المختصة بحماية البيئة إتخاذ بعض التدابير الوقائية للحد من الإضرار بالبيئة، منها إلغاء ترخيص المؤسسة الملوثة وإقفالها، طبقا للبند (ب) من المادة (57) من

[1]-L-P.Suetens .D.Soetemans ,la loi et usage concernant le contrôle de la pollution

[2]- ماجد راغب الحلو، حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق

[3]- ماجد راغب الحلو، حماية البيئة في ضوء الشريعة، المرجع نفسه.

القانون رقم 444 لسنة 2002 بشأن حماية البيئة، أو تعليق الترخيص لحين إستيفاء الشروط المنصوص عليها في هذا القانون [1].

وجدير بالذكر أنه لا يوجد في قانون حماية وتحسين البيئة في ليبيا رقم 15 لسنة 2003، نص على جزاء سحب أو إلغاء الترخيص لأي منشأة صناعية أو خدمية في حال قيامها بأنشطة ينتج عنها ملوثات تتجاوز المعايير المحددة في القانون [2].

وفي العراق تمتلك دائرة حماية وتحسين البيئة حق إصدار التراخيص الإدارية، ويتم ذلك بعد تقديم تقرير حول الأثر البيئي للمشروع طالب الترخيص، ولكن لا تملك الحق نفسه في إلغاء الترخيص، بل منحها القانون حق التوصية لمجلس حماية وتحسين البيئة بالغلق الدائم، وللمجلس إصدار قرار بشأن التوصيات التي تتقدم بها الدائرة أو مجالس المحافظات بإيقاف العمل أو الغلق الدائم للمنشآت أو المعامل أو الأقسام أو الوحدات أو أي نشاط ملوث للبيئة، أو مخالف للشروط القانونية المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية [3].

ولكننا نجد أن المشرع قد إعترف بحق دائرة حماية وتحسين البيئة في إلغاء التراخيص الإدارية وفق نظام الحفاظ على الموارد المائية رقم 2 لسنة 2001 [4].

مما سبق يتضح أن المشرع العراقي سلب حق الدائرة في إلغاء التراخيص الإدارية، وجعل سلطتها مقصورة على إيقاف العمل، أو الغلق المؤقت، ونص في النظام المذكور على حق الدائرة في إلغاء التراخيص الإدارية، كما ذكرنا سالفا[5].

ولذلك فنخن أمام تعارض في وقف المشرع العراقي، تارة يمنح لدائرة حماية وتحسين البيئة الحق في إلغاء التراخيص الإدارية، وتارة أخرى يسلب منها هذا الحق، لذلك لا يوجد أي مبرر قانوني ومنطقي لتأييد هذا الموقف، بل نقول بأن المنطق القانوني يتطلب أن من يملك حق الإذن أو الموافقة يملك كذلك سلطة أو حق الرفض أو الإلغاء، وعلى الرغم من ذلك فإن دائرة حماية وتحسين البيئة

[1]-المادة 57/أ من القانون اللبناني الرقم 444 لسنة 2002 بشأن حماية البيئة .

[2]-خليفة الفرجاني خليفة كرفاح .مرجع سابق

[3]-وفق الفقرة الأولى من المادة (6) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 3 لسنة 1997 المعدل بقانون رقم 73 لسنة 2001

[4]-نصت المادة (8) الفقرة (د) من هذا النظام :للدائرة إلغاء التراخيص الصادرة بموجب هذه المادة

[5]-عارف صالح مخلف، مرجع سابق.

أقرب في واقع الحال من مجلس حماية وتحسين البيئة، وعندها معرفة حول النشاط الملوث وأضراره على البيئة، وخاصة لو علمنا بسلطة الدائرة المذكورة بإصدار الترخيص الإداري بعد دراسة التقرير حول الأثر البيئي للمشروع المطلوب ترخيصه [1].

ويؤيد الباحث آراء بعض الباحثين [2]، حول ضرورة تعديل الفقرة (الأولى) من المادة (6) من قانون حماية وتحسين البيئة المعدل، على نحو تصبح معه دائرة حماية وتحسين البيئة صاحبة صلاحية في إصدار التراخيص الإدارية، وصلاحية في إلغائها، دون حاجة لرفع توصية لمجلس حماية وتحسين البيئة بهذا الشأن .

بل ومن الأولى في هذا المقام، إنشاء محكمة بيئية متخصصة في النزعات التي تدور حول البيئة، وذلك بهدف حماية البيئة، والفصل في قضايا البيئة، والحد من التلوث، والقضاء على أسبابه بدلا من الحلقات الروتينية المتمثلة في تقديم طلب لوقف النشاط المسبب لتلوث أو إلغائه إلى مجالس حماية البيئة في المحافظات، وذلك أسوة بالقوانين العربية المقارنة وانسجاما مع نص المادة (37) من المشروع البيئي العربي الموحد الذي ينص على تأسيس محكمة متخصصة في مجال حماية البيئة [3].

ومما سبق نلاحظ عدم تطبيق هذا النوع من الجزاء الإداري البيئي في إطار قانون حماية وتحسين البيئة في إطار قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009، ومن الأجدر للمشروع البيئي الأخذ به في التشريع البيئي لأجل وضع حماية فعالة ومؤثرة لحماية البيئة في العراق [4].

أما في إقليم كوردستان العراق، فقد أجازت المادة 41 من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 8 لسنة 2008، لوزير البيئة أو رئيس الهيئة، صلاحية سحب الإجازة البيئية بالإضافة إلى غلق المنشأة، أو إيقاف العمل [5].

[1]-سنكر داود محمد مرجع سابق

[2]-سنكر داود محمد، مرجع نفسه.

[3]-عارف صالح مخلف، مشروع قانون حماية البيئة الموحد، دائرة حماية وتحسين البيئة، مرجع سابق.

[4]-جدير بالذكر أنه تم النص على جزاء إلغاء الترخيص في قانون الصحة العامة رقم 89 لسنة 1981

[5]-تم صدور التعليمات رقم 1 لسنة 2009 عن وزير البيئة في الإقليم، حيث أكدت في الفقرة (أولا/5) حق الوزير أو رئيس الهيئة وفق أمر وزاري بسحب الإجازة أو الموافقة البيئية لحين

د-2-4-الإزالة : قد يتخذ الجزاء الإداري صورة الإزالة، وهو محو أثر المخالفة القانونية، وإعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل حدوثها، إذا كان ذلك ممكنا [1]، ويقصد بها كجزاء إداري في مجال الحفاظ على البيئة وحمايتها، إزالة المنشآت أو المشروعات أو الأفعال المضرة بالبيئة، بناءا على قرار صادر على الجهة المختصة، إذا لم يقم المخالف بإزالتها في المدة المحددة، حتى لا تصبح ذات خطورة على البيئة [2].

و يعتبر جزاء الإزالة من الجزاءات التي توصف بالشدة والقسوة في مجال حماية البيئة، حيث تأتي على المخالفة وتزيلها بشكل كلي [3]، لذلك تتميز بأنها جزاء نهائي وغير مؤقت، لأنها تنهى الوجود المادي للمخالفة البيئية، وكثيرا ما تنص التشريعات على جزاء الإزالة بعد جزاءات غلق المنشأة أو وقف النشاط، أو سحب الترخيص، أو إلغائه[4]، بهدف السيطرة على أسباب التلوث والحد منها .

وتظهر أهمية جزاء الإزالة بصورة أكثر وضوحا في بعض المجالات البيئية، منها البيئة العمرانية، والبيئة الأثرية، والطرق العامة، وأملاك الدولة [5]، وكذلك في مجال المشروعات النفطية وخاصة الفعاليات غير المرخص بها، إذا تم تطبيقها وفق القانون .

وتوجد تطبيقات تشريعية كثيرة لهذا النوع من الجزاء في مجال حماية البيئة، ففي الكويت مثلا إشترطت المادة (14) من قانون إنشاء الهيئة العامة للبيئة رقم 21 لسنة 1995 المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 1996، ضرورة أن يقوم المخالف بإزالة مصادر تلوث البيئة أو الضرر على نفقته الخاصة [6].

وفي الأردن أعطى القانون رقم 52 لسنة 2006 بشأن حماية البيئة، الحق للسلطة الإدارية المختصة في إزالة أي منشأة أو مؤسسة أو محل مخالف، تؤثر ممارسة نشاطه على البيئة [7].

وقد ينص القانون على الإزالة كعقوبة تكميلية أو تبعية للعقوبة الجنائية، مثل المادة (89) وما بعدها من القانون المصري رقم 4 لسنة 1994 بشأن حماية البيئة، والتي قضت بإزالة المخالفات البيئية كعقوبة تكميلية للعقوبة الجنائية، كما نجد إستخدام جزاء الإزالة في القوانين المصرية، منها

---

[1]- ماجد راغب الحلو، حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق.

[2]-عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، مرجع سابق

[3]-خليفة الفرجاني، مرجع سابق

[4]- عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، مرجع سابق

[5]- ماجد راغب الحلو، حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق.

[6]-ينظر:المادة (14) من قانون إنشاء الهيئة العامة للبيئة، عيد محمد مناحي المنوخ العازمي

[7]-ينظر:المادة السابعة من القانون الاردني.

مانصت عليه المادة (73، 74) من قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994، والمادة الثالثة من قانون حماية نهر النيل والمجاري المائية رقم 48 لسنة 1980، وما جاء كذلك في المادة التاسعة من قانون النظافة العامة رقم 38 لسنة 1967 المعدل بالقانون رقم 10 لسنة 2005 [1].

وفي لبنان قضت المادة 57/ج من قانون البيئة على حق السلطة الإدارية في إزالة التلوث وإعادة التشجير على نفقة المخالف[2].

أما في فرنسا فتم اللجوء إلى إستخدام هذا الجزاء في مجال حماية البيئة بمنح السلطة للجهة الإدارية المختصة في إزالة المخالفة البيئية بنفسها، أو بواسطة الغير على نفقة المخالف [3].

هـ-التحفظ أو منع إستعمال آلة أو مادة خطرة : لقد خولت بعض التشريعات البيئية السلطات الإدارية المختصة بحماية البيئة، السلطة في إصدار القرارات اللازمة للتحفظ على الآلات أو الأجهزة أو أي مواد أو وسائل ذات تأثير على البيئة والصحة، وذلك لمنع إستخدامها .

وفي هذا المقام لا يوجد هذا الجزاء في قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994، ولكن قضى به المشرع الكويتي في القانون رقم 21 لسنة 1995 المعدل[4].

ويرى الباحث أنه يمكن إستخدام هذا النوع من الجزاء الإداري مع الجزاءات الأخرى المذكورة، في مجال حماية البيئة من مضار المشروعات النفطية في العراق لتأثيرها الفعال في الحد من التلوث الناتج عنها كحظر إستخدام التقنيات القديمة الملوثة في الصناعة النفطية .

و-تأديب الموظفين المسؤولين : ذهب أستاذنا الدكتور ماجد الحلو، إلى أن :"تعتبر الجزاءات التأديبية التي يمكن أن توقع على الموظفين المقصرين في حماية البيئة أو المتسببين في تلويثها من صور الجزاءات الإدارية التي يمكن الرجوع إليها في مجال حماية البيئة ".

[1]- ماجد راغب الحلو، حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق

[2]-قانون البيئة اللبناني رقم 444 لسنة 2002

[3]- ماجد راغب الحلو، حماية البيئة في ضوء الشريعةن مرجع سابق

[4]-قضت المادة العاشرة من القانون الكويتي رقم 21 لسنة 1995 المعدل .

ويرى بأنه لا يختلف الأمر سواء أكان الموظفون المقصرون يعملون في مجال تنفيذ قوانين حماية البيئة أو الإشراف عليها، كمفتش الصحة العامة، أو يعملون في مشروعات الدولة ذات الآثار الملوثة للبيئة كمشروعات تصفية البترول[1].

ويتفق الباحث مع سيادته في ضرورة تلك الجزاءات التأديبية على الموظفين المقصرين والمسؤولين في مجال تفعيل المؤسسات الرقابية البيئية في عملية مكافحة التلوث النفطي .

ز- التفتيش ووسائل رقابية أخرى : نستعرض في هذا الفرع بعض الوسائل الرقابية المستخدمة من قبل الإدارة المختصة بحماية البيئة أثناء ممارسة الفعاليات النفطية، بهدف حماية حيث سنتناول التفتيش كوسيلة رقابية أكثر شيوعا وفعالا في اولا، ثم نتناول بعض الوسائل الأخرى اللازمة لتحقيق حماية فعالة وحقيقية للبيئة من مضار المشروعات النفطية وذلك ثانيا .

ز-1-التفتيش (الملاحظة الشخصية): تشير الدراسات إلى أن الملاحظة الشخصية أو التفتيش هو من أقدم الوسائل الرقابية الإدارية، ويعتبر من أفضل الوسائل لجمع المعلومات عن الأعمال قيد البحث، وهو ما يعرف في هذا اليوم بالتفتيش، سواء في قطاع الأعمال العام أو الخاص، ومن يقوم بهذه المهمة يسمى "مفتش "[2].

ويقصد بالتفتيش أنه :"مراجعة العمل والكشف عن الأخطاء والمعوقات التي تحول دون تحقيق الأهداف [3].و يعرفه الأخر [4]، بأنه :"النزول إلى مواقع العمل لمراجعته والكشف عن المعوقات والأخطاء والإنحرفات التي تقف إزاء تحقيق الأهداف ".

ويعرفه البعض الاخر [5]، بأنه :"فحص سلامة الإجراءات والأعمال ومطابقتها بالمعايير الموضوعية، ومن ثم رفع نتائج التأثير إلى الجهات ذات العلاقة ".

لذلك يخول القانون في كثير من الأحيان جهة الرقابة على الشركات أو المؤسسات الخاصة، سلطة فحص بعض الأعمال في هذه المؤسسات، ويتم ذلك من الناحية الشكلية أو الموضوعية، بغرض

[1]- ماجد راغب الحلو، حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق

[2]--حسين أحمد الطراونة، توفيق صالح عبد الهادي، الرقابة الإدارية، مرجع سابق

[3]-حسين عبد العال محمد، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، مرجع سابق

[4]-محمد رفعت عبد الوهاب، د-إبراهيم العزيز شيحا، أصول القانون الإداري، مرجع سابق

[5]--حسين أحمد الطراونة، د-توفيق صالح عبد الهادي، الرقابة الإدارية، مرجع سابق

الوقوف على مدى الإلتزام بتطبيق القوانين أو النظم الأساسية، ومن أجل ذلك تمنح تلك الجهات الرقابية السلطات الكفيلة بتمكينها من مباشرة هذه المهمة، ومنها سلطة الإطلاع على الدفاتر والسجلات والوثائق والبيانات والمعلومات اللازمة، ومن ذلك نجد في فرنسا أن للجهات الإدارية المختصة أن تطلب من الجمعيات إطلاعها على ما يلزمها من معلومات وبيانات، بهدف ممارسة مباشرة الرقابة الإدارية عليها بطريقة فعالة، كما أن للسلطات الإدارية المختصة سلطة التفتيش على المنظمات الخاصة (مثل شركات) بوجه عام، وفي مصر يقوم مندوبو السلطات الإدارية المختصة بمباشرة التفتيش الإداري والمالي بالنسبة لبعض المنظمات الخاصة، وفي مقدمتها الجمعيات التعاونية الإنتاجية[1].

ثانيا: موقف المشرع الجزائري

حظيت مسألة حماية البيئة باهتمام المشرع الجزائري على غرار تشريعات باقي الدول، ومرد ذلك الى عالمية المسألة البيئية التي لا تعترف بالحدود، فالتلوث عابر للقارات، فالمشكلة البيئية قد تبدأ في اقليم وتنتقل إلى اقليم أخر.

لذلك ونظرا لارتباط حماية البيئة بحقوق الإنسان الأساسية المتمثلة في الحق في العيش في بيئة سليمة الذي نصت عليه مختلف دساتير العالم[(2)]، ونظر لتطور تدخل الدولة من حارسة الى متدخلة خصوصا في مسألة ضبط الأمور البيئية، من خلال محاولة التدخل السابق على وقوع الضرر توقيا لحدوثه، لكن رغم كل التدابير الضبطية الادارية إلا أن مشكلة التلوث من الصعب التنبؤ والتحكم فيها فتحدث المشكلة البيئية التي تستوجب تدخلا ضبطيا علاجيا ملائما من الادارة المختصة.

و مما لاشك فيه أيضا أن أول المتعاملين مع المشكلة البيئية هي البلدية على اعتبار أن أي ضرر ينشأ في بلدية ما وأيضا باعتبار رئيس البلدية ممثلا للدولة على اقليم البلدية.

[1]-بكر القباني، الرقابة الإدارية مرجع سابق

[2] - علاء نافع كطافة، دور الجزاءات الادارية في حماية البيئة-دراسة مقارنة-، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد 15،

فالمشرع الجزائري وضع التشريعات البيئية، لكنها قد تنتهك فتتسبب في حدوث ضرر بيئي، والأصل أن الأسلوب الردعي من اختصاص القانون الجنائي[1]، لكن المشرع الجزائري ورغبة منه في ايجاد طرق بديلة لردع المخالف للتشريعات المتعلقة بحماية البيئة، وذلك محاولة من المشرع في التقليص من الردع الجنائي ربحا للوقت ووالمال، وبالأخص في الجرائم البيئية التي ينسب فيها الفعل غالبا للأشخاص المعنوية، وبالتالي فلا وجود لعقوبة سالبة للشخص المخالف، مما يجعل العقاب الاداري أجدى وأنفع ردعا للمخالف، وفيه فائدة لخزينة الدولة.

لذلك أوجد المشرع نوعا أخر من العقاب غير الجنائي، وتختص بتوقيعه سلطات ادارية مستقلة كعقاب اداري جزاء مخالفة الالتزامات القانونية البيئية المقررة للمصلحة العامة[2].

تمثل الجزاءات الادارية جانب من جوانب ممارسة امتيازات السلطة العامة المخولة للإدارة في سبيل ممارسة وظائفها المتعددة وبالأخص وظيفتها في تنفيذ القوانين المتعلقة بحماية البيئة، فبموجب هذه الجزاءات التي يمكن أن تتخذ صورا متعددة تستطيع الادارة وبارادتها المنفردة معاقبة أي شخص ينتهك النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة من خلال مزالة أعمال تعرض البيئة للخطر[(3)].

فالبلدية وبما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة وفي سبيل حفظ المصلحة العامة والنظام العام تقوم في اطار وظيفتها كسلطة تنفيذية من خلال رئيسها بتوقيع جزاء اداري ما تبعا لنوع المشكلة البيئة التي تسبب فيها شخص ما.

لكن يثور التساؤل عن مدى دستورية هذا الاجراء الخطير الذي يعتبر انتهاكا لمبدأ الفصل بين السلطات، والذي يعد بمثابة حكم لكنه غير جنائي، اذ أن السلطة العامة عند توقيعها لجزاء اداري ما فكأنها أصبحت منافسة للقاضي الجنائي لكن الفقه برر هذا الاجراء بأنه لصيق بامتياز السلطة العامة وبانه مرتبط بضابط المشروعية ويمكن للشخص رفع التظلم الى السلطة الوصية، طالما أن الجزاءات

[1]- باديس شريف،الجزاءات غير الجنائية المقررة لمكافحة جرائم تلويث البيئة، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ،جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد التاسع.

[2]- باديس شريف،الجزاءات غير الجنائية المقررة لمكافحة جرائم تلويث البيئة، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ،جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد التاسع.

[3] - علاء نافع كطافة، المرجع نفسه، ص 127.

الادارية وسيلة ردعية لا قضائية، من خلالها تقوم السلطة الادارية المختصة بما يسمى بالتدخل الردعي للشخص المخالف .

لذلك فنظام الجزاءات الادارية يعد أحد وسائل الضبط الاداري تقوم به السلطة العامة من أجل صيانة النظام العام في أحد نواحيه، وهو غالبا ما يمس المصالح المادية والأدبية للشخص المخالف.

لذلك فهو إجراء شديد الوطء على الحريات[1]، لكنه يساهم في علاج الضرر الذي أصاب البيئة، فهي تعتبر نوع من العقاب الإداري من جزاء مخالفة التشريعات البيئية، وتكمن فاعليتها في أن الإدارة هي من تطبقها على المحالف للتشريعات المتعلقة بحماية البيئة وبالتالي هي تتسم بفاعلية أكبر من الجزاءات الجنائية التي تطول إجراءات التقاضي فيها، فيزداد حجم الضرر البيئي وقد ينتقل الى أقاليم أخرى.

فالعقوبة الادارية البيئية هدفها حماية النظام العام البيئي، والإدارة تلجأ الى هذا الأسلوب حماية للبيئة ومحافظة على المشاريع الاقتصادية، فهي مقاربة اقتصادية اعتمدتها الدول النامية على وجه الخصوص لحاجتها الى التنمية بالدرجة الاولى رغم اعترافها التشريعي في قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة[2].

يرى الباحث ان الجزاء الاداري من أخطر الاجراءات ذلك أنه يمس بحريات الأشخاص فلا يكون إلا من السلطة العامة لكل من خالف تشريعا بيئيا او قرارا إداريا،فالسلطة العامة تمارس مهامها الضبطية من خلال التدرج في توقيع العقوبة من الأدنى الى الأعلى، ومرد ذلك هو الاعتبارات الاقتصادية خصوصا عندما يتعلق الأمر بمنشآت ذات بعد اقتصادي وطني، فتلجأ السلطة العامة كالبلدية في حدود اختصاصها الى توقيع الجزاء المالي ردعا للمخالف، فإذا لم يتمثل لجاء الادارة الى جزاءات غير مالية أشد قد تصل الى سحب الترخيص او غلق المنشأة كما سبق ذكره.

[1] -مدين أمال، "المنشآت المصنفة لحماية البيئة-دراسة مقارنة-"، مرجع سابق، ص119.

[2] - كمال زريق ، دور الدولة في حماية البيئة، مرجع سابق.

الفرع الثاني

الآليات البعدية لإستغلال الغاز الصخري.

تعتبر الجزاءات الادارية غير المالية من الاليات البعدية لحماية البيئة أشد وطأ من الاليات القبلية ذلك أن هاته الأخيرة لا تهدد وجود النشاط أو غلق المنشأة وانما من قبيل التهديد المالي للمخالف كنوع من الزجر والردع لعله ينتهي عن فعله المخالف ويقوم بما يلزم لمطابقة الأوضاع، في حين تعد الأولى أشد وقعا على الشخص المخالف وتخاطبه بالمنطق الاقتصادي لأصحاب المشاريع الذين يعتمدون منطق الربح والخسارة، ولا شك أن وقف النشاط يعتبر جزاءا شديد الوقع على الشخص المخالف لأنه قد يعد ايذانا لإفلاسه وخسارة مالية معتبرة لصاحب النشاط موضوع التوقيف أو المنشاة موضوع الغلق، لكن وبسبب البعد الاقتصادي للأنشطة التجارية والصناعية تلجأ الادارة للجزاءات الادارية تدرجا من الاقل الأخف الى الأشد، فتبدأ بالإنذار ووقف النشاط وغلق المنشأة، سحب الترخيص وسنورد تفصيل ذلك تباعا في ما يلي:

أولا: الإنذار: وهو أخف جزاء يمكن أن توقعه الإدارة على من يخالف الأحكام القانونية لحماية البيئة، يتضمّن بيان مدى خطورة المخالفة وجسامة الجزاء الذي يترتب في حالة عدم الإمتثال للإلتزامات الملقاة على عاتق المتعاقد، وكتطبيق لهذا الجزاء نص المشرّع على أنه عندما ينجم عن إستغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت غير المصنفة، أخطار أو أضرار تمسّ بالصحة العمومية أو النظافة أو الأمن أو الفلاحة أو الأنظمة البيئية والموارد الطبيعية أو المواقع والمعالم السياحية

وبناء على تقرير من مصالح البيئة، يقوم الوالي بإعذار المستغل ويحدّد له أجل لإتخاذ التدابير الضرورية، لإزالة الأخطار والأضرار المثبتة[1].

ثانيا: سحب الترخيص: يعد سحب الترخيص جزاءا اداريا يصدر بقرار اداري مسبب من جهة الادارة ضد كل من يزاول نشاط بموجب ترخيص ومن ثم يقوم بمخالفة القوانين والتعليمات التي تنظم ذلك النشاط بما من شأن أن يعرض البيئة لأضرار[(2)].

يعد أسلوب سحب الترخيص من أهم أساليب الحماية اللاحقة للبيئة وفي مجال المنشآت الصناعية يعد الضابط الردعي الأساسي في مجال حماية البيئة، لذلك فسحب الترخيص هو جزاء

[1] حسونة عبد الغاني، المرجع السابق، ص128

[2] - علاء نافع كطافة، المرجع السابق، ص 222.

اداري توقعه السلطة المختصة لمخالفة المقاييس البيئية المشروطة، فالمشرع تدرج في توقيع الجزاء الاداري على المخالف ترتيبا تصاعديا من أدنى جزاء الى اعلاه مراعاة للمصلحة الوطنية من الناحية الاقتصادية وفي نفس الوقت حفاظا على الصحة العمومية ومثاله ما أورده المشرع الجزائري في التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 مايو 2006، من أنه في حالة معاينة وضعية غير مطابقة للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة أو للأحكام التقنية المنصوص عليها في رخصة الاستغلال فانه يحرر محضر يبين الأفعال المجرمة ويمنح أجل لتسوية المؤسسة المعنية، وفي حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة في الأجل المحدد في محضر المعاينة، فانه يتم تعليق الرخصة وهو من قبيل السحب المؤقت، وفي حالة ماذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل 6 أشهر من تاريخ تبليغ قرار التعليق تسحب منه رخصة استغلال المؤسسة المصنفة[1].

يمكن اعتبار سحب الترخيص كنوع من الردع الاداري على المخالف جزاء عدم التزامه بقواعد حماية البيئة.

ثالثا: وقف النشاط: يعتبر اجراء وقف النشاط من الأساليب الادارية الردعية للمخالف حتى يستجيب للمعايير البيئية ولعل مرد ذلك هو مراعاة المشرع الجزائري للبعد الاقتصادي الوطني للمشروعات الكبرى وهو من الوسائل الناجعة عموما.

ذلك ان منطق الاقتصاد يعمل بمنطق الربح والخسارة وبالتالي فان وقف عمل المنشأة يتسبب في خسارة مالية معتبرة لصاحب النشاط الذي ارتكب المخالفة البيئية.

اذ يمكن للسلطة المختصة الأمر بوقف النشاط الصناعي وذلك في حالة خطر يهدد الصحة العمومية والبيئة ويعد من قبيل التدبير الاحترازي الاداري بغرض منع تفاقم درجة التلوث وأيضا من قبيل الردع لصاحب النشاط حتى يسرع باتخاذ ما يلزم لمعالجة الخطر أو التخفيف من حدته.

[1] -المادة 23 من المرسوم التنفيذي 06-198، المرجع السابق.

حيث يمكن أن نعتبر الوقف بأنه تعطيل للنشاط الصناعي موضوع الوقف فترة من الزمن لقيام سبب من الأسباب الموجبة لهذا الوقف، بحيث تعود المؤسسة صاحبة النشاط الى العمل متى زال سبب الوقف، فقد تتحدد مدة الوقف سلفا.

فمثلا أورده المشرع الجزائري في قانون 03-10 الذي يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، من أنه بعد اعذار المخالف، إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية[1].

و كذلك ما ورد في التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 مايو 2006[2]، من أنه في حالة معاينة وضعية غير مطابقة للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة أو للأحكام التقنية المنصوص عليها في رخصة الاستغلال فانه يحرر محضر يبين الأفعال المجرمة ويمنح أجل لتسوية المؤسسة المعنية، وفي حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة يتم تعليق الرخصة وهو من قبيل السحب المؤقت للرخصة الى حين امتثال المخالف واصلاح الوضع المخالف كأن يكون التكفل بالوضع المخالف مرتبطا بإجراء معين كتركيب جهاز تصفية للأدخنة أو للمصبات الصناعية على سبيل المثال.

يتميز الوقف المؤقت للنشاط بأنه اذا تقرر فان النشاط الصناعي يبقى قائما من الناحية القانونية لكنه يبقى في حالة ركود، يستبعد النشاط فيها حتى ينتهي الوقف الاداري للنشاط وذلك يكون بمعالجة السبب موضوع الوقف.

ويمكن أن نقول أن اجراء الوقف المؤقت للنشاط هو بمثابة عارض طرأ على نشاط صناعي ما، اما بسبب مخالفة شروط الرخصة الممنوحة أو أن النشاط موضوع الرخصة جاوز فيه النشاط الحد المعقول من التلوث الذي يمكن للطبيعة أن تتحمله وتتعامل معه حين يتجاوز انبعاثات القيم

[1]- المادة 2/25 من قانون 10/03، المرجع السابق.

[2] -المادة 23 من المرسوم التنفيذي 06-198، المرجع السابق.

القصوى[1]، ما يضطر السلطة المختصة الى وقفه مؤقتا الى حين اصلاح الوضع الذي كان سببا في التوقيف الاداري للنشاط.

لمن الملاحظ أن أغلب التراخيص وكذا سلطة البت في الطعون الادارية وكذلك اجراءات التوقيف الاداري مجمعة في يد الوالي مع أن المفروض أن تكون سلطة المنح والسحب والجزاءات في السلطة المانحة طبقا لقاعدة توازي الأشكال.و نرى في ذلك اضعافا لسلطة رئيس البلدية كونه ممثلا للدولة؟

حتى البت مثلا في اجراء الوقف المؤقت للنشاط هو في يد الولاية رغم ان البلدية هي المتضررة .

رابعا: غلق المنشأة

و يقصد به منع استغلال المؤسسة حين يصبح استمرار نشاط المؤسسة موضوع الغلق خطرا أو ضررا على البيئة.

درج على المشرع على التدرج في العقوبات الادارية من خلال التنظيم الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ربما بسبب الطابع الاقتصادي الوطني لهاته المؤسسات، بدليل أنه حتى حين معاينة قيام جريمة بيئية حسب ما ورد في المادة 23 من المرسوم التنفيذي 06-198[2]، فانه يتم اعطاء مهلة للمستغل لتسوية الوضع المخالف، لكن المشرع له رؤية متعلقة بالاقتصاد الوطني، فبعد اعذار المخالف ثم تعليق الرخصة فسحبها، وعندما يصل الوضع المخالف الى الحد الخطير الذي يهدد النظام البيئة والنظام العام فيتم غلق المنشأة كما ورد في الفقرة الأخيرة من نص المادة 23 من المرسوم التنفيذي 06-198[3]، وذلك بالسحب النهائي للرخصة وبذلك يتم غلق المنشأة.

نلاحظ بأن المشرع الجزائري يرجح الردع العقابي على الاداري في الجرائم الاقتصادية للأشخاص المعنوية.

[1] -مرسوم تنفيذي 06-138، المؤرخ في 15 أفريل 2006، ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها.ج ر عدد 24، مؤرخة في 16 أفريل 2006.

[2] -06-198، المرجع السابق.

[3] -06-198، المرجع السابق.

خامسا: مقارنة للتشريعات المتعلقة بصناعة الغاز الصخري دوليا:

اعد مركز أبحاث كندا في القانون البيئي مخلصا للتحليلات رئيس هيئة ثبات كندا في القانون الأساسي والبيئي CRCDE ولجنة التقسيم البيئي الإستراتيجي في سياق التقسيم الاستراتيجي SEA على الغاز الصخري.

حيث اكد الاستاذ POULE HALLEY [1] استاذ في كلية الحقوق بجامعة الافال الحائز على كرسي أبحاث كندا في القانون البيئي ان اجراء البحوث على التشريعات المعمول بها في صناعة الغاز الصخري الزمني في كولومبيا البريطانية والبرتا، بنفسلفانيا ونيويورك، وفيفرنسا من خلال وزارة التنمية المستدامة والبيئة والحياة البرية والحدائق انه انشأء في 2002بجامعة لافال فريق بحث للمشاركة في تطوير االمعرفة القانونية لحماية البيئة والتنمية المستدامة لتشجيع تقريرا لقوانين والأنظمة الفعالة وتشجيع التدريب في القطاع القانون البيئي الذي كان يهدف الى المطالبة بتقديم توضيحات بشان تطور الغاز الصخري في الولايات والمحافظات مع تسليط الضوء بالتحليل والمقارنة لاهم التشريعات التي تناولت موضوع الغاز الصخري ومنها كولومبيا البريطانية، نيويورك بنسلفانيا وكذلك فرنسا وكيبك

يرى الباحث ان تحليل هذه التجارب وفهم القوانين واللوائح الاساسية المعمول بها في اطار استغلال الغاز الصخري كوافد جديد للطاقة العالية يعطينا تصور مبدأي على نظرة المشرع الغربي في اعطاء الاطار القانوني لاستغلال الغاز الصخري.

ويتطلب هذا تحليل هذه التجارب ومعرفة وفهم جيد لقوانينها واللوائح والأساسيات المعمول بها فيما يتعلق بصناعة الغاز الصخري وباعتبارها بادرة على مقارنة آليات قانونية مختلفة للحماية خصوصا التراخيص والتصاريح التي تتطلبها التشريعات البيئة وتلك المتعلقة باستكشاف واستغلال الغاز وفي نفس السياق مراقبة تدابير الرقابة مثل التقارير والسجلات وإعلان الانبعاثات الناجمة عن عملية البحث والاستغلال .....الخ وكذا العواقب الناجمة عن تفعيل هذه الانظمة سواء بالايجاب او السلب[2] وعلاقتها بمختلف الاطراف المعينة (الادارة العامة) والصناعة والسكان والتطورات التشريعية التي تؤثر على هذه الصناعة[3] .

[1] -chaire de recherche du canada en droit da l environnement Evaluation environnementale stratégique sur le gaz de schiste analyse comparative des législations du gaz de schiste aout 2012 université Laval faculté de droit.

[2] -commission du bureau d audiences publiques sur l environnement mémoire sur le developpement durable de l industrie des gaz de schiste au qubec CSN novembre 2010.web www.csn.qc.ca.

[3]- دعاء علواني الغاز الصخري بين اغراء الطاقة والمخاوف البيئية مجلة البيئة والعلوم البيئية مبادرة الباحثون السوريون .

1-في كولومبيا البريطانية : اهتمت كولومبيا البريطانية بقطاع المحروقات الغير تقليدية على الرغم ان الغاز الصخري مزال في مهده فيها بمواكبة منظومتها التشريعية الخاصة بالتنمية الهيدرو كربونية في المقاطعة والعمل على تقديم عروضا مثيرة للاهتمام فيما يتعلق بتحديث القانون فيها في هذا المجال حيث بدات تطوير هذه الصناعة منذ سنة 2007 حيث يقدر المخزون 250 تريليون مكعب وجعلت من هذا الخيار اهم سياسة صناعية لها[1].

أ-قطاع الغاز الصخري : حيث قامت بتسمية المواد الهيدروكربونية التقليدية وغير التقلدية مع الحرص على دعم توسيع حماية البيئة من خلال الاهتمام بالبنية التحتية للنقل تجسيدا للسياسة الطاقوية لها.

ويرى الباحث ان التشريع في كولومبيا البريطانيةيتكيف مع الموارد الطبيعية المتوفرة بمعنى اخر متى توفر المورد الطبيعي للطاقة وجب ملاءة القانون للتنمية ولكن مع مراعاة البعد البيئي والذي في نظرنا لم يعطى الاهمية الكبرى باعتباره اولوية ثانية وبه يسبق الحق في التنمية على الحق في البيئة.وجاءت الاجازة باستغلال الغاز الصخري عام 2010 غير ان تدخل هيئات المجتمع المدني جعل منها تعيد النظر في اللوائح الحالية وهذا نظرا لوجود اماكن الاستغلال بالقرب من التجمعات السكنية الامر الذي تطلب العمل بحذر في هذا المجال مع التاكيد على الحق في التنمية في هذا القطاع .

وتقع اهم مكامن الغاز الصخري في منطقة ذات الكثافة مكانية منخفضة في الركن الشمالي الشرقي من المقاطعة[2] ويحدها البرتا بوكون حيث توجد الودائع الى الجنوب سان لوزان في منطقة مكثفة بالسكان فصلا عن وجود نظام تقييم لحامية هذه الأراضي التي تأخذ بعين الاعتبار تطويرا المنتجات الهيدروكربونية

ب-الإطار القانوني: كولمبيا تقريبا لديها كل الموارد في باطن الأراضي وتخضع لبعض القوانين التي تهدف الى حماية مصالح خاصة والى الحكومة الفيدارالية، حيث يمنع القانون نقل مليكة

[1]- مقال منشور على الرابط https://www.ecologique-solidaire.gouv.fr

[2] Shale gas in British Columbia: Risks to B.C.'s water resources ...
www.pembina.org/pub/2263

الهيدروكربونية خارج اصول الدولة بمعنى ان الدولة تملك هذه الاصول اثناء نقل الحقوق العقارية لأراضي التي تكون بين المالك والمستكشف والدولة .

ويرى الباحث ان العقارات تباع وهي مثقلة بحق امتياز الدولة غير أنها تعطي امتيازات لملاك القطع الأرضية.

وهي تتبع في تعاملها في هذا القطاع على باعتبارها ثالث الاطراف المالك والمستغل والدولة فكقاعدة عامة تخضع حقوق الاستكشاف والاستغلال لعملية عرض يتم ادارتها بتقدير وزارة الطاقة من بين ثلاثة انواع من الاوراق المالية التي يمكن الحصول عليها وتكون العملية عن طريق الإيجار بمنح يمنح الحقوق الهيدرو كروبونيك وهي حصرية للعقد المنصوص عليها من قبل قانون البيترول العام الطبيعي فوفقا لهذا القانون تمنح رخصة الحفر وتراخيص حقوق الاستكسشاف المؤقتة للتتحول الى عقود ايجار دائمة اذا كان صاحب التسجيل يرغب في القيام بذلك عند قيام بالأنشطة وقد اجريت حسب الاصول وفقا للنويا المعلن عنها في السياسيات كفاءة الطاقة[1] .

بدات الحكومة عملية المراجعة للإطار القانوني وهذا بتخصيص الاوراق المالية للموارد مدفوعة من مقارنة تاريخية لنظام التخصيص بهدف تطوير تقنيات الاستخراج وكذا البحث عن تكنولوجيات جديدة وظهور ما يعرف بالمخاطر البيئة وإصلاح الإدارة .

بالاضافة الى تخصيص اوراق مالية فان سلطة استخراج الغاز الصخري والاستغلال يحكمها قانون انشطة النفط والغاز ومجموعة مفصلة من لوائح والمبادئ التوجهية والادارية التكميلية بشكل عام والانشطة ذات الصلة بتطوير الهيدروكربونات بما في ذلك بناء طرق الوصول وخطوط الانابيب التي لا يخضع الاختصاص فيها لمجلس الطاقة الوطني والذي يخضع التراخيص المسبقة من قبل النفط والغاز الى اللجنة معايير والتوظيف واللازمة للمعايير النصية والتشغيلية .....و المالية التي تختلف وفق النوع النشاط االمنفذ في الاقليم وكذلك التزامات استفادة المواقع بعد نهاية العمليات بالاضافة الى ذلك بعض الاحكام التنظيمة والادارية التي تنظم الاثر البيئي لعمليات التطوير المرتبطة بتلوث

[1] -gabriel marty l exploitation des gaz de schiste entre promesses economiques et consequences environnementales ambassade de France a washington juillet 2011.

الضوضاء والاشعاعات المتسربة وحرق الغاز وحماية التربة وحفظ التنوع البيولوجي[1] والموارد الطبيعية وحماية مصادر جودة المياه السطحية والجوفية[2] .

ويرى الباحث ان بعض القوانين القطاعية لها تأثير على جوانب محددة من استغلال الغاز الصخري مثل قانون المياه الذي يجدد حفظ التراخيص الدائمة والمؤقتة لسحب المياه السطحية في حين قانون البيئة يفرض توفير تدابير متطورة لاستفادة الموقع من هذه المشاريع، بحيث يقيم المسؤولية على عاتق المستغلين ويحملهم التكاليف المتعلقة بالتلوث واستفادة من المواقع .

الكان لديهم حق محدود للمعلومات التقارير البيانات من الابار والعلاقات الجيولوجية برية من حيث المبدأ ومع ذلك هناك عدة اجراءات تمنح للجمهور او بعض الاخر وفي المشاركة في عملية صنع القرار التنيمة فان طلب تصريح مسبق من هيئة النفط والغاز يتطلب عند مشاورات مع بعض المستخدمين من اراضي للموقع المقترح.

ج-نظام تقسيم التأثير البيئي العام : تنطبق بشكل خاص على مرافق معالجة وتخزين الغاز الطبيعي الرئيسية خطوط الانابيب نقل الماء فوق الكميات المعينة ويمكن ان تكون هناك معالجة للمواقع المولوثة او عندما تؤثر تطوير الموارد على حقوق السكان الاصليين ومع ذلك فان آليات التشاور والتفاوض للدول اموجهة للغير في اطار اتفاق.

غير لجنة النفط و الغاز فشلت في عقد اتفاقات جديدة مع السكان الأصليين بالنظر الى الخطر الناجم من خلال الشعور بالتهميش وامكانية اجبارا والاحترام والالتزام الدستوري والتشاور مع المحاكم من جهة ومن جهة اخرى لان مستخدمي الاراضي المحيطة بانشطة التطوير لمعارضة لمنع التصاريح.

تكشف الدراسة الاطار القانوني الغاز الصخري كولومبيا لديها خصائص:

1. لجنة النفط الغاز تلعب دور مركزي كسلطة تنظمية للعديد من التراخيص القانونية المطلوبة بموجب الأنظمة التشريعية المختلفة التي تنظم ادارة الموارد الطبيعية والاراضي تحت مسؤولية المباشرة للهيئة

[1] - Risques potentiels de l'exploration et de l'exploitation des hydrocarbures non conventionnels, Rapport du Conseil scientifique régional d'Ile-de-France, Mars 2012.
[2] -gabriel marty opit

2. تنظيم انشطة الغاز الصخري يغطي جميع جوانب استكشاف واستغلال الموارد ولكن يعكس بشكل غير واضح مراحل المشروع التصريح بتحويل مختلف انشطة تطوير من بداية الاستكشاف الى ترميم مواقع البئر

3. نظام يعتمد تصريح على ..... او سلسل زمني للانشطة المعينة ولكن يعطي بدلا من السلطة العامة للهيئة النفط والغاز وللسماح لأي نشاط متعلق بالهيدروكربونات والتي مهما كان النشاط وللخطة التي تتم فيها ذلك فقط عدد قليل من تصاريح على وجه الخصوص تتم التعامل معها بوجه خاص وهي تراخيص النشر والتخطيط

يقوم الناس بأنشطة تطوير مع عدم دخول الاراضي او بموافقة اصحابها بحيث يتم حماية مالكي الاراضي التي تجري فيها الانشطة باتخاذ التدابير التي تلزم المستثمرين بتقديم التراخيص وتوقيع عقد الايجار واذا فشل الاتفاق يمكن للمالكين رفع قصهم امام المحكمة ادارية مستقلة

تخضع طلبات الترخيص لتطوير الغاز الصخري لعملية التشاور والتي يشارك فيها اصحاب الاراضي والمستخدمين الاخرين للاراضي المجاورة للانشطة المخطط لها مثل البلديات والمزارعين ويمكن التعليق والبلاغ عن معارضة المشاريع التنمية اللجنة النفط بحيث تدرس هذه اللجنة هيئة النفط والغاز تعليقات واعتراضات او رفض تراخيص مالك الاراضي الخاضعة لطلب الحصول يمكن له ان يقف امام المحكمة الادارية[1].

واخيرا نتسنتج الاطار القانوني الادارة موارد المياه العديد من الخصائص:

- محدد نظام تخصيص الموارد المائية بين المستتخدمين امرا الاولوية للاستخدام طويل الاجل للموارد والاعتمادات السابقة وبالتالي فان الحقوق ضربية الصناعية والتي عادة ما تكون قصيرة الاجل يمكن ان تكون تلقائيا معلقة في حالة انخفاض تدفقات سطح الارض دون مستويات التخصيص بالاضافة لجنة النفط والغاز التي لديها القدرة على تقليص رسوم الصناعية في حالة الجفاف

[1]-Gabriel martyl exploitation des gaz de schiste entre promesses economiques et consequences environnementales ambassade de France awashington juillet 2011

تمتلك كولومبيا 94 % من ارضي الزراعية المحمية 3% بين عام 2006 و2008 عالجت هيئة النفظ والغاز 2300 طلب انشطة هيدروكربونية في المناطق الزراعية 20430 موقع في محافظة الابار من نسبها 4300 قيد التطوير 10300 في الانتاج النشط و2000 في دورات الترميمي 3800 تم ترميمها .

اثر تطوير الهيدروكربونات على الموارد علة المواراد المائية يبدو محدودا في الواقع ويتم استخدام 98% من علميات سحب المياه اوانما دون بها في المقاطعة[1].

2-في فرنسا : السباقات المختلفة لا تسمح بالانتقال في فرنسا للتجربة الامريكية في استغلال الغاز الصخري من ناحية ومن ناحية اخرى فان المسار الضريبي مشابه تماما لحالة كيبك في مواجهة التعبيئة العامة ضد الاستقلال وطلبت الحكومة من BARE ان يقدم تقرير عن ذلك.

في وضوء هذا التقريري تم انشاء مجموعة من الخبراء لاجراء تقيم استراتجية وابلاغ قرارات الحكومة في فرنسا حيث كان هناك استجواب في فبراير2011 حول ان الحكومة الفرنسية للبعثة الاولى على الغاز الصخري لتقديم راي حول واقع الاحتياطات المعلنة وكذا الاستغلال والقضايا الاجتماعية والبيئة والاطار القانوني وبذلك اصدر فريق خبراء البعثة اول تقرير ابريل 2011 والذي يؤكد حالتها الراهنة ..... التشريعية والتنظيمة والمالية والادارية في فرنسا وهي غير مناسبة وصعبة لتطبيق على الفرع الجديد من صناعة النقدين مع الاخذ في الاعتبار فرضيات هذا التقرير الموقت 235-2011 المؤرخ في 2011/07/13 والذي يغلق التحقيق واي اذن لاستغلا ل باستخدام التكسير الهيدروليكي في فرنسا والذي القى ثلاثة تراخيص بتنصيب ممنوحة[2] .

بالنسبة للمشروع الفرنسي مادام ان البلد لم تكسب معرفة كافية بأثار الاستتغلال فمن الافضل تأجيل اتخاذ القرار نهائي بشانه ومع ذلك فان الحكومة الفرنسية تدرك ان تقدم المعرفة لا يمكن ان يكون دون القيام ببعض التجارب على الموارد ولهذا فقد وفر القانون

11-835 لذلك بشكل استثاني ان عمليات الخفر عليها اختبارات التكسير هيدروليكي ومسموح به اذا تم تنفيذه فقط لغرض البحث وتحت الرقابة العامة للهيئة الوطنية بتوجيه ومراقبة وتقسيم الاستكشاف ومن الهيدروكروبونات الأسئلة والغازية التي تم تأسيسها وفق للقانون 43للحكم على الطبيعة العملية للمشاريع استكشاف الغاز الصخري وجزئيا لضمان هذه السيطرة العامة وفق

[1]- Shale gas in British Columbia: Risks to B.C.s water resources www.pembina.org/pub/2263

[2]- gabriel marty opit

للقانون 835-11جاء به ينفي على الحكومة تزويد البرلمان بتقرير عن حالة والاستحواذ وتنفيذ القانون وبعد عام واحد من اصداره وعلى اللجنة تقديم رأي رئيس التي يمكن حول هذا التقرير بعد التقرير المؤقت قررت الحكومة تمديد عمل لجنة الخبراء المزيد من البحث وهذا بالقيام بمهمة التكميلية في اوت 2011 لتحديد التقنيات التي يمكن تخيلها الاستخراج الغاز الصخري لتحليل فعاليتها ومراقبتها من قبل الصناعة الفرنسية وتقسيم اثارها وتكاليفها لما كان عليه توفيرا اطار تنظيمي وقانون ملائم من اجل تجارب ما كان عليه توفيرا اطار تنظيمي وقانون ملائم من اجل تجارب على التقنيات المستخدمة وضمان تشاور مع جميع الهيئات الفاعلة قدم الخبراء تقرير مهاما في فبراير 2012 جاء فيه انه وبالنظر الى التشابه مع الكيبك[1] فمن المثير للاهتمام ان نلاحظ نقاط القوة والضعف في النهج الفرنسي.

من بين نقاط القوة في المنهج الفرنسي نجد بشكل أساسي:

-الغاء التراخيص الثلاثة للتنقيب عن الغاز الصخري الممنوحة قبل 835-204 المؤرخ في 13 يوليو 2011 بأثر رجعي مع ابطال الحقوق التي اكتسبوها في كل شئ فالقانون يجبر عامل ... بالفعل في امتلاك رخصة البحوث الحصرية السائلة او الغازية لسلمها الى السلطة الادارية التي اصدارتها خلال شهرين من تاريخ اصدار القانون تقرير شرح التقنيات المستخدمة او المتوفاة في سياق انشطاتها البحثية اذا لم يتم تقديم التقرير في الوقت المناسب او اذا كان قد ذكر اللجوء الحالي او المحتمل الى التكسير يتم الغاء التصريح ونشرت الرخص الممنوحة في الجريدة الرسمية بعد ثلاثة اشهر من صدور القانون هذا اجراء مبتكر منصوص عليه في المادة 3 من القانون 835 -11 لكن يبقي الاشهار العام لهذه الأحكام مختلطة الايكولوجيون والحزب الاثر الحي يحتجون ضد الفروق الدقيقة في صياغة القانون حيث تبقي المادة " اذا ذكر التقرير الاستخدام الفعلي او المحتمل للحفر متبوعا بالكسر الهيدرولكي الصخري يتم الغاء تصاريح البحوث الحصرية المعينة، في الوقع يمكن ان يعي ذلك انه في حالة تجنب الشركات الاشارة بشكل واضح الى التكسير الهيدروليكي في التقرير يمكنهم التحايل على الالغاء من ناحية اخرى تنفيذ الشركات المعني الواسع التي تمكن تعبئة المادة 2/3 في تقسيم امكانية استخدام التكسير على الرغم من عدم ذكره في التقرير وهذ يشير ان الشركة يمكن ان تعود الى تكسير الهيدروليكي

[1]- sur le développement durable de l'industrie des gaz de schiste au Québec présenté à la Commission du Bureau d'audiences publiques sur l'environnement par la Confédération des syndicats nationaux Novembre Web : www.csn.qc.ca

- انشاء لجنة واحدة ومركزية في فرنسا : سوف تعمل هيئة التوجيه الوطنية كسلطة استشرافية وتشاور به وفيه عندما سنبدأ التجارب العلمية وهي تعمل العديد من المسؤوليات الموارد العلمية والاشراف على البحوث وتقديم الثورة للحكومة والبرلمان والتشاور مع اصحاب المصلحة لتقديم المعلومات العامة كوسيط بين جميع اصحاب المصلحة لتسهيل فهم القضايا ولتهدئة التواترات وتعزيز النصوص والحساب المعرفة لهذا السبب فان وجود الخبراء داخلها سببا لمصداقيتها مع الجمهور لان ذلك يسمح بالحفاظ على الوجهة النزيهة وموضوعية واصدار اراء ذات قيمة علمية معترف بها .

غير ان رغم ذلك لم يكسب المصداقية الكاملة لها فالمجتمع المدني بيكبك[1] يرى ان تشكيلتها غير متوازنة بالنظر إلى فهناك ثلاثة ممثلين فقط للجمعيات بيما يوجد خمسة ممثلين حكومين وستة ممثلين عن صناعة الغاز لذلك فان الرغبة الاجتماعية للجنة موضع شك

إنشاء برنامج علمي سيقام فيه التجارب العلمية على الغاز الصخري ومن المخطط اطلاق البرنامج العلمي في النصف التالي من عام 2012 ويبنغي ان تسيير عدة سنوات وسيوفر هذا البرانامج التوجيه السفلي للعمل والبحث على الاراضي وسيكون مفيدا لتوا بالاتجهات الاستراتجية وتحديد الاهداف والشروط الواجب توافرها في المشروعات وتحديد جدول زمني وما الي ذلك لم يتم يتناولها ويضم قانون ومرسوم يتعلق بقائمة من الإضافات المعتمدة أو معيار للممارسات الجيدة التي ينبغي على الصناعة الالتزام بها ويمكن تطوير هذا التجريبي[2].

أ-نقاط الضعف في التجربة الفرنسية:

أ-1-عدم مشاركة جميع أصحاب المصلحة في إعداد مشروع القانون : يمكن انتقاد فرنسا لعدم إشراكها بما يكفي أصحاب المصلحة حيث ذكر أصحاب البعدين انه يشعرون بالقلق لان القانون اتيح اثار كبيرة على حقوقهم المكتسبة والمستقبلية وكذلك يؤدي الي تأخير اتخاذ القرار النهائي وعدم مشاركة الفعالة للمجتمع المدني،

[1] - MARIE PIERE DION : une stratégie tranquille, serge MONGEAU et le centre de planification familiale de Québec dans la sociétèquébècoise, mémoire présente a l'université du Québec a Trois – Rivières, comme exigence partielle de la Maitrise en études québécoises,2009.

[2] --gabriel marty opit

أ-2-الارتباك القانوني الذي اوجده القانون : ادى الارتباط الى الاجراءات والحقوق والالتزمات على مختلف الطرائق ويصبح من الصعب التميز بين ما تم تغيره بالفعل بموجبه وما يبقى على انه صناعة غير مؤكدة في فرنسا[1]

أ-3-ملاحظة :

- تقرير BAR عدد اربع مراحل من الصناعة من اليات مليكة الحقوق الى الاغلاق المواقع المخطط لها او التخلي عنها مخططات التحويل المختلفة والتي قد تكون مختلف الهيئات الادارية
- المادة 03 من القانون تم تعديلها بموجب القانون 1839-2017-2017/12/30

م6: في غضون تهربي من صدور هذا القانون والمرخص الحصري للتنقيب عن النفط والغاز في استفادة السلطة الاجارية التي اصدرت تصريح تقرير يحدد نفسية العاملين او المتوجة في سياق انشطتهم البحثية ولا يلغي اذا لم يعاقب الا بغرامة 7500 اوروة وسنة واحد حبس كما يعاقب على عمليات الحفر التي تنتهج التكسير دون اعلانها للسطلة الايجاارية في التقرير المنصوص عليه بالسجن لمدة سنة واحد وغرامة 7500 اورو.

- لا تطبق الفقرة الأولى من هذا الفصل الرابع على الجرائم التي تم العثور فيها على مواد
- هيدروكربونية و تحترم الاحكام المتعلقة بالطاقة والبيئة .

[1]- أيد المجلس الدستوري الفرنسي قانون حظر التكسير الهيدروليكي للغاز أو ما يعرف بالغاز الصخري، وهي ممارسة يقول العلماء أنها مضرة بالبيئة.

ورفض المجلس الذي يضاهي المحكمة الدستورية العليا الطعن الذي قدمته شركة أميركية مقرها في ولاية تكساس، والتي سعت لإبطال القانون. ورحبت مصادر برلمانية في حزب البيئة الأوروبي بالقرار. وأشارت في بيان إلى أن غالبية الشعب الفرنسي تعارض هذا النوع من التنقيب عن الغاز الذي لا يسيء للأرض فقط، وإنما يكون صاخبا ومصدر إزعاج كبير. وتلجأ الولايات المتحدة الأميركية بشكل كبير إلى تكسير الغاز هيدروليكيا، الذي يوفر كميات كبيرة من الغاز ويمكن أن يكون عاملا مهما في ميزان الطاقة الأميركي في السنوات المقبلة.

الدولة	متوقف
ألمانيا	التنقيب جارٍ
بلجيكا	متوقف
دنمارك	التنقيب في المستقبل
إسبانيا	التنقيب جارٍ
إستونيا	التنقيب جارٍ
فرنسا	متوقف(*)
هنغاريا	التنقيب في المستقبل
إيطاليا	لا يوجد تطور خاص
إستونيا	التنقيب جارٍ
هولندا	متوقف
بولونيا	التنقيب جارٍ
إنكلترا	التنقيب جارٍ
رومينا	التنقيب في المستقبل
الجمهورية التشيكية	متوقف
السويد	التنقيب جارٍ

(*) فرنسا منعت التنقيب واستغلال الغاز الصخري في سنة ٢٠١١، وفي نصّها مادة قانونية تمنع ذلك، انظر: La loi no. 2011-835 du 13 juillet 2011 visant à interdire l'exploration et l'exploitation des mines d'hydrocarbure liquides ou gazeux par fracturation hydraulique.

المصدر: Pavol Szalai, «Révolution du gaz de schiste: Peut-elle traverser l'Atlantique?,» directeur Pascale Joannin, Question d'Europe, no. 293 (4 novembre 2013), p. 4, <http://www.robert-schuman.eu/fr/questions-et-entretiens-d-europe/1/7/>.

ا-4- في الولايات المتحدة الامريكية : نتيجة للتوقعات والحقائق حول نضوب النفط التقليدي ومع ارتفاع سعره، اتجهت الدول المتقدمة وعلى راسها الولايات المتحدة الأمريكية[1] إلى اللجوء إلى مصادر النفط والغاز غير التقليدية وذلك بعد أن استطاعت تطوير تقنيات الحفر وتقنيات المعالجة مما مكنها من التوصل إلى إنتاج النفط والغاز من مصادر غير تقليدية مثل معالجة النفط الثقيل جدا، او النفط الرملي، oil sands، او النفط الصخري أو الحجري) shale oil (، والغاز الصخري) shale gas (، هذا بالإضافة إلى أن التقنيات الحديثة تمكنت من تحويل الغاز إلى سائل يسهل نقله واستخلاص النفط من فحم الجير[2].

شهدت الولايات المتحدة الأمريكية في السنوات الأخيرة ثورة في مجال إنتاج النفط الصخري (Shale Oil)، ويسمى أيضا بالنفط الضيق (Tight Oil) ، والغاز الصخري (Shale Gas)، فقد كانت أمريكا تستورد جزء من حاجتها من الغاز وبنت لهذا الغرض خزانات ضخمة .ففي عام 2002 م كانت نسبة واردات الولايات المتحدة من الغاز أكثر من 51 في المئة من إجمالي الاستهلاك المحلي[3].

أما اليوم وبفضل تقنيات الحفر الأفقية وتقنيات المعالجة المبتكرة استطاعت الولايات المتحدة[4]إنتاج الغاز الصخري، وأصبح هذا المصدر يغطي جزء ا كبير من الاستهلاك المحلي فيها، وربما يغنيها عن استيراد الغاز في المستقبل القريب .فقد انخفضت واردات الولايات المتحدة من 6.4 تريليون قدم مكعب خلال عام 7002م إلى 7.2 تريليون قدم مكعب خلال عام 2056 م .كما ارتفع إنتاجها من النفط الصخري من أقل من نصف مليون برميل يوميا في عام 2002 م إلى أكثر من أربعة ملايين برميل يوميا في نهاية عام 2056 م حسب بيانات إدارة الطاقة الأمريكية، هذا وقد تنبهت شركات البترول والغاز العالمية في كندا ولنرويج وفرنسا وبريطانيا واستراليا لهذه الفرصة الاستثمارية في الولايات المتحدة فاتجه عدد كبير منها إلى الاستثمار في الحقول الأمريكية من خلال الاستحواذ على بعض شركات النفط الأمريكية وش ا رء حقول هناك بأسعار مرتفعة، ليس هذا فحسب بل إن عدد من شركات النفط والغاز في كل من الهند وكوريا

[1] - Bunch AG, Perry CS, Abraham L, Wikoff DS, Tachovsky JA, Hixon JG et al, Evaluation of impact of shale gas operations in the Barnett Shale region on volatile organic compounds in air and potential human health risks, Science of the Total Environment 468–469, 2014.

[2] --chaire de recherche du canada en droit da l environnement opi

[3]-احمد طرطار، طارق راشي، الغاز الصخري كمصدر جديد للطاقة العالمية، الفرص المتاحة والتهديدات المطروحة ضمن اطار حماية البيئة من اجل التنمية المستدامة، مقال منشور في اعمال المؤتمر الاول للسياسات الاستخدامية للموارد الطاقوية بين متطلبات التنمية القطرية وتامين الاحتياجات الدولية، الورشة الاساسية الاولى جامعة سطيف 2015.

[4]مجلس الطاقة العالمي، دراسة موارد الطاقة :نظرة مركزة على الغاز الصخري، المملكة المتحدة 2010 .

واليابان استغلت تلك الفرص فدخلت فيها بقوة، كما أن الشركات الأمريكية العملاقة قد بدأت تستحوذ على الشركات العاملة في هذا المجال.

هناك عدة أمور تميز النفط الصخري عن النفط الخام أبرزها أن النفط الصخري لا يحتاج لعمليات تنقيب تحت الأرض مثل ما يحتاجه النفط الخام حيث يتم إدخال أنابيب تسخين لباطن الأرض[1] فتقوم بتحرير مادة الكيروجين من الصخور ليتم رفعها للسطح عبر مضخات تقليدية .كما أن عملية استخراج النفط الصخري لا تتسبب في إنتاج آلاف الأطنان من فضلات التنقيب مثلما يحدث في النفط الخام.

[1] - Bunch AG, Perry CS, Abraham L, Wikoff DS, Tachovsky JA, Hixon.opit.

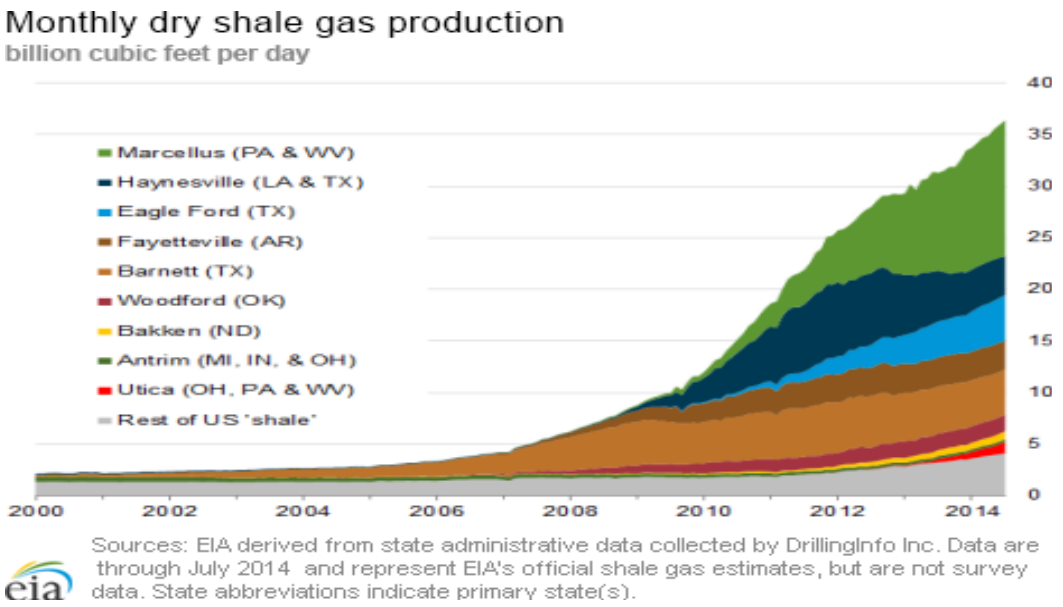

يعود سبب نجاح تجربة الغاز الصخري في الولايات المتحدة إلى العديد من العوامل التي قد لا تتوفر في دول أخرى أهمها :العوامل الجيولوجية، والإعفاءات الضريبية، وتوافر الصناعات الخدمية النشطة، والأيدي العاملة المدربة .لذا تبقى الشكوك قوية ح ول إمكانية استنساخ مثل هذه الظروف خارج الولايات المتحدة، لاسيما في دول أوروبا التي لا تتمتع بإعفاءات ضريبية، كما أن صناعة الخدمات المتعلقة بالحفر الأفقي والتكسير الهيدروليكي فيها تعتبر متأخرة مقارنة بتلك الموجودة في الولايات المتحدة[1] .

كما أن هناك معارضة شعبية لأعمال التنقيب عن النفط او لغاز الصخري في الدول الأوروبية وذلك بسبب الأضرار البيئية المرافقة خاصة تلك التي تتعلق بالتلوث البيئي .

وقد ساعد انخفاض تكلفة القروض وارتفاع أسعار النفط في السنوات الماضية بزيادة عدد الشركات التي ترغب بالاستثمار في التنقيب عن النفط الصخري.

[1] - Bunch AG, Perry CS, Abraham L, Wikoff DS, Tachovsky JA, Hixon.opit

الفصل الثاني

الدراسات البيئية كآلية للحماية من التأثيرات المحتملة على البيئة جراء استغلال الغاز الصخري

توالت بعد مؤتمر ستوكهولم، المؤتمرات والجلسات والملتقيات حول البيئة وتمخض عنها ظهور مبادئ جديدة لحماية البيئة منها وقائية تهدف إلى تجنب الأضرار قبل وقوعها وأخرى علاجية تأتي بعد حدوث الضرر منها مبدأ الوقاية ومبدأ الحيطة كما ظهرت عدة آليات قانونية لحماية البيئة تعتبر تطبيقا وتجسيدا للمبادئ البيئية، ومنها إجراء دراسة التأثير على البيئة Etude d'impact sur l'environnement الذي ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية وتم اعتماده في الكثير من دول العالم من بينها الجزائر فمشكلة البيئة ليست مشكلة خاصة بالدول المتقدمة فحسب، لان التلوث لايعرف الحدود الجغرافية والسياسية

ولهذا فالدراسة البيئة أداة من الأدوات المسبقة للكشف عن مخاطر المهددة للبيئة جراء النشاطات البشرية (مبحث أول) ومنها استغلال الغاز الصخري والذي كغيرة من مصادر الطاقة ينتج عن استغلاله أضرارا ومخاطر وتأثيرات محتملة تمس بالبيئة(مبحث ثاني)

المبحث الأول

الدراسة البيئية للمشروع الغاز الصخري

نظرا لخطورة تأثير المنشأة المصنفة على البيئية والصحة والأمن العام، فإن تأسيس أي مشروع ليس أمرا مفتوحا على إطلاقه، بل وضوابط تمكن السلطات الإدارية المعنية من ممارسة رقابتها السابقة على ممارسة نشاط هذه المشروعات، وهذا تماشيا مع إرادة المشرع الهادفة إلى إخضاع المشروعات المضرة بالصحة لحزمة من النصوص القانونية العامة والخاصة، التشريعية والتنظيمية التي ترسم المسار القانوني السليم الذي يتوجب على صاحب المشروع سلوكه من أجل الوصول إلى مباشرة الوصول إلى مباشرة النشاط وممارسته، ومن أجل تحقيق الرقابة الإدارية الفعالة على المشروعات المضرة بالبيئة، لا بد من وضع آليات تقنية تساعد الإدارة على هذه المهمة، لأن رجال الإدارة ليس لهم الدراية الكافية بالمعلومات العلمية والمعطيات الفنية التي تسمح بفهم مدى الأخطار والأضرار التي تترتب على نشاط المشروعات الخطرة على البيئة [1] .

وفي ضوء ما سبق، يمكن أن نتناول ماهية تقييم التأثير البيئي في (مطلب أول)، وكيفية استخدام هذه التقنية لتقييم الآثار البيئية جراء المخاطر المحتملة من خلال دراسة المخاطر وذلك في (مطلب ثان) .

المطلب الأول

دراسة التاثير البيئي

حرص المشرع المقارن على خفض التلوث عند مصدره، وتقليل الملوثات عند موقع انبعاثها، ولتحقيق هذه الخطوة المهمة كان لابد من وسيلة قانونية، تبدأ مع إنشاء المشروع أو التجديد لأي مشروعات قائمة لتقرير التوقعات البيئية المحتملة والوقاية منها قبل أن تكون واقعا، وكانت تلك الوسيلة القانونية هي "تقييم الأثر البيئي "[2]، لذلك سنتطرق في فرع أول إلى المقصود بتقييم التأثير

[1]-مدين آمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق

[2]-إبراهيم محمد عبد الجليل، مرجع سابق

البيئي للمشروعات، ونبين أهم أهداف السلطة الإدارية في فرض هذا الإجراء وتقييم المشروعات الغازية في فرع ثان .

الفرع الأول

المقصود بتقييم التأثير البيئي وأهدافه

يستمد تقييم التأثير البيئي مصدره من مبدأ الحيطة[1]، الذي يندرج ضمن المبادئ العامة لحماية البيئية من الأضرار قبل مباشرة أي مشروع، مقبولة وتم تكريس دراسة تقييم التأثير البيئي من خلال محاولات عالمية وتشريعات داخلية لحماية البيئة .

أولا: ماهية دراسة تقييم الأثر البيئي

سيتم تحديد ماهية دراسة التقييم البيئي للمشاريع من خلال ما يلي:

نشأة تقييم الأثر البيئي :لقد عرف ظهور هذه الآلية لحماية البيئة تطو ا ر على المستوى العالمي[2]والإقليمي[3] والوطني حيث أدرج لأول مرة في الو م أ فقد وضعت الحكومة الأمريكية في مشروع قانون حماية الطبيعة في أفريل 1975 مبدأ جديدا والذي لم تشرح ص ا رحة متطلباته، وقيل" بأن مشاريع العمل والتنمية التي تقوم بها السلطة العامة أو التي تتطلب الحصول على ترخيص أو قرار الموافقة يجب أن تتوافق مع القلق البيئي"، ثم حرص البرلمان بعدها أثناء مناقشات حول هذا الإجراء على وضع إجراءات د راسة التأثير صارمة بما فيها الكفاية وهذه الإجراءات لم تدخل حيز النفاذ إلا بعد دخول المادة 2 من القانون الأمريكي المؤرخ في 10 يوليو 1976 حيز النفاذ أي أنه قبل هذا التاريخ سمح بإقامة مشاريع، دون تقييم الآثار المستقبلية للمشروع على البيئة[4]

---

[1]- نص المادة 3 فقرة 6 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة الجزائري
مبدأ الحيطة، الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية

[2]-نص على د ا رسة الأثر البيئي كل من إعلان ستوكهولم سنة1972 وإعلان ريو المنعقد بريو دي جانيرو عام 1992 ص ا رحة من خلال المادة 17 بقولها" :يضطلع الأثر البيئي، كأداة وطنية، للأنشطة المقترحة التي يحتمل أن تكون لها آثار سلبية كبيرة على البيئة والتي تكون مرهونة بق ا رر لإحدى السلطات الوطنية المختصة."

[3]أكدت اتفاقية التنوع البيولوجي بموجب المادة 14 أنه يجب على الأط ا رف القيام" قدر الإمكان وحسب الاقتصاد "بإدخال إجراءات مناسبة تقتضي تقييم الأثر البيئي للمشاريع المقترحة التي من المرجح أن تؤدي إلى آثار معاكسة كبيرة على التنوع البيولوجي."

[4] - Michel Prieur, op.cit, p 68,69.

- **مفهوم دراسة الأثر البيئي :**تتعدد التعريفات الفقهية والتشريعية لدراسة الأثر البيئي لكنها تتفق في كون أن هذه الأخيرة من المفاهيم المستحدثة في قانون البيئة، وآلية وقائية تقوم على واجب التنسيق بين التنمية والبيئة عند التخطيط التنموي للبيئة.

دراسة الأثر البيئي هو أداة للمراقبة والوقاية وهو بمثابة ضمان يأخذ بعين الاعتبار مصالح حماية البيئة وصون البيئة الطبيعية من خلال تصميم وتنفيذ وتشغيل المشاريع التنموية[1].

إن مفهوم تقييم التأثير أو الأثر البيئي (EAI) يتمحور حول تحديد الآثار السلبية للمشروعات والأنشطة المتنوعة، وخاصة الصناعية التي يتوقع أن ينتج عنها ملوثات تؤدي إلى الإضرار بالبيئة وصحة الإنسان، وقد أكد على ذلك المبدأ رقم (17) من إعلان مؤتمر ريودي جنيرو في البرازيل سنة 1992 الذي يسمى (قمة الأرض) والذي ينص على أنه :"يعد تقييم التأثير البيئي أو الأثر البيئي أداة وطنية يجب أن تؤخذ بعين الإعتبار عند إقامة المشروعات أو النشاطات الذي يمكن أن يكون لها آثار سلبية على البيئة بهدف مساعدة السلطات المختصة في إتخاذ القرارات المناسبة "[2].

فتقييم التأثيرات البيئية هو إجراء دراسة لتوقعات الآثار أو المردود البيئي للمشاريع التنموية الضارة والمقيدة المباشرة وغير المباشرة، ونتائجها واحتمال وقوع الأضرار على المجتمع في منطقة المشروع، أو المناطق المجاورة سواء كانت محلية، إقليمية، أو عالمية، وذلك من أجل معالجة أو تفادي هذه الأضرار والآثار[3]، فتقدير الأثر البيئي هو دراسة الآثار الايجابية والسلبية المحتملة للمشروع على البيئة من كافة الجوانب الطبيعية، الحيوية، الاقتصادية، الاجتماعية، وتقديرها بالنفقات والعوائد الاقتصادية والتبعات كمعيار للاختيار بين البدائل المطروحة[4].

---

[1] هيوا رشيد علي مرجع سابق.

3- Guide des "Etude sur l'environnement", ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement première, Edition Avril 2001, p 136.

[2] -ممدوح سلامة مرسي احمد، الادارة البيئية لتقييم الاثر البيئي للمشروعات، مقال منشور في مجلة اسيوط للدراسات البيئية العدد 32 جانفي 2008.

[3] عيسى محمد الغزالي، التقييم البيئي للمشاريع جسر التنمية، سلسلة دورية تعني بقضايا التنمية في الدول العربية، المعهد العربي .للتخطيط، العدد43 ، يوليو /تموز، 2005، السنة الرابعة، الكويت، ص5

[4] إسماعيل نجم الدين، مرجع سابق، ص364

وكذلك تمت الإشارة إليه بصورة غير مباشرة في المبدأ رقم (14) والمبدأ رقم (15) من إعلان ستوكهولم عام 1972، ونصت عليه المادة (206) من إتفاقية قانون البحار لعام 1982، وكذلك نصت عليه المادة (14) من إتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992، وتم تكريس تقييم التأثير البيئي على المستوى الإقليمي من خلال الإتفاقيات الإقليمة لحماية البيئة، ومنها إتفاقية الكويت لعام 1978 بشأن التعاون في ميدان الوسط البحري ضد تلوث الخليج العربي، وإتفاقية آسيو المعتمدة من اللجنة الإقتصادية الأوروبية سنة 1991 حول تقدير الآثار البيئية العابرة لحدود، وكذلك بروتوكول مدريد لسنة 1991، الخاص بمعاهدة المحيط الأطلسي حول حماية البيئة، وكذلك تعليمات الإتحاد الأوروبي لعام 1997 حول آثار بعض المشروعات على البيئة [1].

وبدأت الدول في التأكيد على مبدأ الحيطة صراحة في القوانين البيئية، منها ألمانيا في قانون عدم التلوث الصادر لسنة 1974، وفي السويد عام 1997، وفي فرنسا عام 1995 [2].

أما من حيث التشريعات الوطنية فقد تم إدراج تقييم التأثير البيئي للمرة الأولى عام 1969في الولايات المتحدة الأمريكية بعد اعتماد خطة السياسة الوطنية للعمل البيئي، والتي أدخلت دراسة تقييم الأثر البيئي كأحد مستلزمات أو متطلبات المشروعات الإستثمارية في المجالات المختلفة [3].

و نظرا للنتائج الإيجابية التي حققتها هذه الوسيلة في أمريكا، فقد أخذت بها عدة دول أخرى منها المشرع الفرنسي عام 1976، والمشرع الكندي عام 1979، وكذلك دول أخرى .[4]

وبالنسبة لتعريف تقييم التأثير البيئي، فقد تباينت التعريفات التي وردت بشأنه، حيث يعرفه البعض[5]، بأنه :"دراسة للآثار الإيجابية والسلبية المحتملة للمشروع على البيئة من كافة جوانبها الطبيعية، والحيوية، والإقتصادية، والإجتماعية، وتقدير هذه الآثار بالنفقات، والعوائد الإقتصادية، والتبعات البيئية، كمعيار للإختيار بين البدائل المطروحة ".

[1]-فريدة تكارلي، مبدأ الحيطة في القانون الدولي، مرجع سابق.

[2]--ماجد راغب الحلو، مرجع سابق.

[3]-أوسر سر منور-بن حاج جيلالي مغرارة فتيحة، دراسة الجدوى البيئية للمشروعات الإستثمارية

[4]-مدين آمال، مرجع سابق

[5]-محمد عبد البديع، إقتصاد حماية البيئة

ويعرفه البعض الآخر بأنه :"مجموعة من الدراسات يتم إجراؤها على أي مشروع مزمع إقامته لتحديد الآثار البيئية المترتبة عليه، سواء في فترة إنشاء هذا المشروع أو بعدها، وتضع هذه الدراسات مجموعة من البدائل اللازمة لمواجهته، ولقد إمتد هذا المفهوم ليشمل ليس فقط المشروعات بشكلها التقليدي ولكنه إمتد ليشمل سياسات التنمية ذاتها "[1].

ويعرفه البنك الدولي للإنشاء والتعمير بأنه :"فحص العمليات ذات الأثر المهم على البيئة، ويشمل وصف المشروع، وبيانات الأساس (Base line data)، والآثار البيئية، وتحليل البدائل، وخطة التخفيف من الآثار البيئية، ومتطلبات الإدارة والتدريب البيئي "[2].

وقد ذهب البعض [3]، في بيان المقصود بالمردود البيئي أي بتقييم التأثير البيئي، إلى أنه :"ألا تضيق نظرة المخطط في تقييم مشروعات الخطة عند حد الجدوى الإقتصادية البحتة فقط، وإنما يستوجب الإهتمام بتقييم التأثيرات أو النتائج البيئية الملموسة، سواء على المدى القصير أو البعيد، إذ كثير ما يكون لبعض النتائج خطورتها على عناصر البيئة الطبيعية، بما يقتضي العمل على تجنبها عند وضع خطة المشروع، ولتجنب هذه التأثيرات الضارة بالبيئة، فإن المخطط البيئي يقوم بتعديل المشرروع أو إلغائه إذا كان تعديله غير ممكن أو أن ممارسته ستضر حتما بمستقبل البيئة .

وقد إختلفت القوانين البيئية المقارنة في الوقوف على تسمية موحدة لتقييم التأثير البيئي، وذلك على الرغم من التشابه من حيث المضمون والمعنى، ففي مصر إستخدم المشرع البيئي مصطلح "تقويم التأثير البيئي " [4].

وعرفه في المادة (36/1) من قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994، بأنه :"دراسة وتحليل الجدوى البيئية للمشروعات المقترحة التي قد تؤثر إقامتها أو لنشاطها على سلامة البيئة وذلك بهدف حمايتها "[5].

."[5]

[1]-إيناس حسين محمد، مرجع سابق .

[2]-محمد عبد البديع، اقتصاد حماية البيئة، دار الامين، القاهرة، 2003.

[3]-هيوا رشيد علي، مرجع سابق.

4-نصت المادة 19 من قانون 1994/4، على أنه :"تتولى الجهة الإدارية المختصة أو الجهةالمانحة للترخيص، تقييم التأثير البيئي للمنشأة المطلوب للترخيص لها وفقا للعناصر والتصميمات والمواصفات ....

[5]-رائف محمد لبيب، مرجع سابق.

وفي العراق إستخدام المشرع العراقي في القانون رقم 27 لسنة 2009 بشأن حماية وتحسين البيئة، نصطلح "تقدير الأثر البيئي"و يعرفه بأنه :"دراسة وتحليل الجدوى البيئية للمشروعات المقترحة التي قد تؤثر إقامتها أو ممارستها لأنشطتها على صحة الإنسان وسلامة البيئة حاضرا ومستقبلا بهدف حمايتها "[1].و نلاحظ أن هذا التعريف قريب جدا من تعريف المشرع المصري سالف الذكر.

ومن النصوص المهمة التي جاء بها هذا القانون نص المادة (10) الذي ألزم صاحب أي مشروع قبل إنشائه بتقديم تقرير لتقييم الأثير البيئي للمشروع، بجانب دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية لذلك المشروع[2].

اما في إقليم كوردستان فقد تم تكريس هذه الوسيلة من اجل حماية البيئة من مضار المشروعات الملوثة للبيئة، وتم تعريف تقييم التأثير البيئي بإستخدام مصطلح "تقدير الأثر البيئي "-كما فعل المشرع المركزي -في الفقرة 13 من المادة (1) من القانون رقم 8 لسنة 2008 فقد عرفه بأنه :"تحديد وتحليل وتقييم آثار مشروع أو منشأة أو نشاط على البيئة وتعيين التدابير اللازمة لمنع أو تخفيف الآثار السلبية على البيئة والموارد الطبيعية، ويعتمد عليه منح الموافقة من عدمها "[3]، وعرف المشرع الفرنسي د راسة الأثر البيئي من خلال قانون2004 الصادر في 3 يونيو 2004 في المادة 121 فقرة 1 بقولها" :الأعمال والمشروعات التي يتم بواسطة المؤسسات العامة والتي تحتاج إلى موافقة أو قرار فيجب عليها احترام المردود البيئي وإعداد الدراسات السابقة للبناء أو التوسعات لتحديد تأثيرها على الوسط البيئي ومدى إحتمال تعريضه للخطر.

وتطرق إليه المشرع الجزائري في القانون 03-10 في مادته 15 والتي تطرقت إلى مجالات تطبيق نظام دراسة التأثير وحددتها في مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال والبرامج التي تؤثر بصفة مباشرة على البيئة كما نظمه المرسوم التنفيذي 90-78 [4]

[1]-ينظر :المادة (17/2) من قانون 2009/27

[2]-نصت المادة (10) من قانون 2009/27، على أنه :"أولا :يلتزم صاحب أي مشروع قبل البدء في إنشائه بتقديم تقرير الأثر البيئي يتضمن ما يأتي :أ-تقرير التأثيرات الإيجابية والسلبية للمشروع على البيئة وتأثير البيئة المحيطة عليه .

ب-الوسائل المقترحة لتلافي ومعالجة مسببات التلوث بما يحقق الإمتثال للضوابط والتعليمات البيئية

[3]-الفقرة الثالثة عشر من المادة 1 من قانون رقم 8 لسنة 2008 في الإقليم.

[4]-مرسوم تنفيذي 90-78 المؤرخ في 2شعبان 1410 الموافق ل 27-02-1990 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة ج ر ج ع 10 مؤرخة في 1990-03-07

في ظل قانون حماية البيئة 83-03 والمرسوم التنفيذي7- 145[1] المعدل والمتمم الذي جاء في ظل قانون حماية البيئة 10-03 والنص في المادة 2 منه على انه تهدف دراسة أو موجز التأثير على البيئة إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة و/أو غير المباشرة للمشروع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني.

فإجراء دراسة التأثير على البيئة مر في الجزائر بمرحلتين أساسيتين، فترة ما قبل 1983 أين لم يعترف بهذا الإجراء لكن مع صدور قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة أدرجه في الباب الخامس من المادة 130 والتي أحالت إلى التنظيم والذي تأخر 7سنوات بصدور المرسوم التنفيذي رقم 90-78 الملغى وهو ما يعتبر أمرا غير مقبول في نظرنا فهو تأخر فاضح الذي شكل تزيينا للواقع في دول العالم الثالث دون تطبيقه على عكس المشرع الفرنسي الذي كان واضحا إلى حد ما وبعد صدور القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وبعد إدراج البعد البيئي حيث قيدت حرية الاستثمار بالبيئة في الأمر 01-03 المتعلق بالاستثمار[2]وهذا نتيجة الآثار السلبية للاستثمارات على البيئة[3]، وبهذا أصبحت الاستثمارات مقيدة بالبيئة تكريسا للقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[4]، يتكون من ثلاث أقسام أساسية تساير المراحل التي تمربها دراسة مدى التأثير على البيئة أولى تتحدد بمجال دراسة التأثير[5] وثانية بمحتوى هذه الدراسة[6] وثالثة بتقييم الدراسة بالرقابة عليها[7]

عليها[7]

كما حدد المشرع الجزائري مجالاتها في المرسوم التنفيذي 07-145 المعدل والمتمم السالف الذكر انها تتمثل في حيث ذكر في المادة 6 منه مضمون دراسة التأثير والتي الزم من خلالها اطراف العقد بمحتوى دراسة التأثير والتي جاءت على صيغة الامر نظرا لخطورة هذه المشاريع على البيئة بالقول انه :

---

[1]-مرسوم تنفيذي رقم **07-145** مؤرّخ في **2** جمادى الأولى عام **1428** الموافق**19** مايو سنة **2007** يحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.ج ر ج ع 34 المؤرخة في 22-05-2007 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 18-255 المؤرخ في 09اكتوبر2018 ج ر ع 62 لسنة 2018 المؤرخة في 2018/10/17 .

[2]-الامر رقم 01-03 المؤرخ في 20-08-2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ج ر ج ع 47 لسنة 2001 المعدل والمتمم

[3]- المادة 04 من الامر 01-03 نفس الامر

[4]-الفصل الربع من القانون 03-10 تحت عنوان نظام تقييم الاثار البيئية لمشاريع التنمية : دراسات التأثير

[5]- المادة 15 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

[6]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 07-145 السالف الذكر

[7]-المادة 07 و08 من نفس المرسوم

يجب أن يتضمن محتوى دراسة أو موجز التأثير المعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة على الخصوص، ما يأتي:

أ-تقد يم صاحب المشروع لقبه أو مقر شركته وكذلك عند الاقتضاء شركته وخبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع إنجازه وفي المجالات الأخرى

ب-تقديم مكتب الدراسات مرفقا بنسخة من قرار اعتماده المسلم من الوزير المكلف بالبيئة

ج- تحليل البدائل والمتغيرات المحتملة لمختلف خيارات المشروع مع شرح وتبرير الخيارات المعتمدة على المستويات الاقتصادية والتكنولوجية والبيئية.

د-تحديد منطقة الدراسة حسب الحدود المعينة في نطاق الاعلان طبقا لاحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 2007/05/19 بالنسبة للمؤسسات المصنفة وعلى نطاق لا يتجاوز 3كيلومتر

هـ-الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته المتضمن على الخصوص موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائية المحتمل تأثرها بالمشروع

و- الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لا سيّما مرحلة البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال تفكيك المنشآت وإعادة الموقع إلى ما كان عليه سابقا.

ز- تقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاثات والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع واستغلاله لا سيّما النفايات والحرارة والضجيج والإشعاع والاهتزازات والروائح والدخان

ح- (....تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة الهواء والماء والتربة والوسط البيولوجي والصحة) والطريقة المستعملة لتقييم التأثيرات.

ط-الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراح المشروع .

ي-وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها و/أو تعويضها

ك-مخطط مفصل لتسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف و/أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع مع تحديد مجال تنفيذه.

ل- الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها .

م- كل عمل آخر أو معلومة أو وثيقة أو دراسة قدمتها مكاتب الدراسات لتدعيم أو تأسيس محتوى دراسة أو موجز التأثير المعنية.

ن- يجب ان ترفق دراسة او موجز التأثير لزوما بتقرير وصفي للمشروع ويعده مكتب الدراسات ويوضع تحت تصرف الجمهور اثناء مدة التحقيق العمومي.

كما حدد المشرع الجزائري المشاريع التي تخضع للدراسة التأثير في الملحقين التابعين للمرسوم التنفيذي 07-145 السالف الذكر الملحق الاول[1] وكذا الملحق الثاني[2] كما الزمت المادة 07 من المرسوم

[1]- الملحق الأوّل

قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير

- 1مشاريع تهيئة وإنجاز مناطق نشاطات صناعية جديدة، مشاريع تهيئة وإنجاز مناطق نشاطات تجارية جديدة، مشاريع بناء مدن جديدة يفوق عدد سكانها مائة ألف (100.000) ساكن، مشاريع تهيئة وبناء في مناطق سياحية ذات مساحة تفوق عشرة (10) هكتارات، مشاريع تهيئة وإنجاز طرق سريعة، مشاريع إنجاز وتهيئة موانئ صناعية وموانئ صيد بحري وموانئ ترفيهية، مشاريع بناء وتهيئة مطار ومحطة طائرات، مشاريع تقسيمات حضرية تفوق مساحتها عشرة (10) هكتارات، مشاريع بناء وتهيئة مركبات العلاج بمياه البحر ومركبات العلاج بالمياه المعدنية، مشاريع إنجاز مركبات فندقية تتوفر على أكثر من ثما° ائة (800) سرير، مشاريع بناء أو جرف السدود، مشاريع إنجاز وتهيئة منشآت ثقافية أو رياضية أو ترفيهية بإمكانها استقبال أكثر من خمسة آلاف (5.000) شخص، مشاريع إنجاز وتهيئة حدائق تسلية تتسع لأكثر من أربعة آلاف (4.000) زائر، مشاريع إنجاز وتهيئة حظائر لتوقف السيارات) أرضية أو مبنى (لأكثر من ثلاثمائة(300) سيارة مشاريع أشغال ري على مساحة خمسمائة (500)متر مربع تصخير سد، مشاريع تهيئة أماكن مسافنة البضائع ومراكز التوزيع تتوفر على مساحة تخزين تفوق عشرين ألف (20.000) متر مربع، مشاريع بناء وتهيئة المراكز التجارية تفوق مساحتها Tl بنية خمسة آلاف (5.000) متر مربع، مشاريع جرف الأحواض المرفئية وتفريغ أوحال الجرف في البحر، مشاريع أشغال ومنشآت الحد من تقدم مياه البحر يفوق طولها خمسمائة (500) متر، كل أشغال التهيئة والبناء المرجو إنجازها في المناطق الرطبة، مشاريع بناء أنابيب نقل المحروقات السائلة أو الغازية[مشاريع تفريغ ما يفوق عن عشرة آلاف (10.000)متر مكعب من الأوحال في البحيرات أو المسطحات المائية، مشاريع تنقيب أو استخراج البترول والغاز الطبيعي أو المعادن من الأرض أو البحر، مشاريع بناء خط كهربائي تفوق طاقته تسعة وست (69) i كف، مشاريع بناء وتهيئة ملاعب تحتوي على منصات ثابتة لأكثر من عشرين ألف (20.000) متفرج، مشاريع إنجاز خط سكة حديدية، مشاريع إنجاز محولات ومترو في منطقة حضرية، مشاريع إنجاز خط حافلات كهربائي في وسط حضري، مشاريع جر المياه لأكثر من عشرة آلاف (10.000)ساكن.

[2]- الملحق الثاني

قائمة المشاريع التي تخضع لموجز التأثير

مشاريع تنقيب عن حقول البترول والغاز لمدة تقل عن سنتين(2) ، مشاريع تهيئة حظائر لتوقف السيارات تتسع لمائة (100) إلى ثلاثمائة 300 سيارة، مشاريع بناء وتهيئة ملاعب تحتوي على منصات ثابتة تتسع لخمسة آلاف (5.000) إلى عشرين ألف (20.000) متفرج، مشاريع بناء خط كهربائي تتراوح طاقته ما ب i عشرين(20) وتسعة وستون (69)كف، مشاريع جر ا المياه لخمسمائة (500) إلى عشرة .

آلاف (10.000) ساكن، مشاريع إنجاز منشآت ثقافية ورياضية أو ترفيهية بإمكانها استقبال ما ب i خمسة آلاف(5.000) إلى عشرين ألف (20.000شخص، مشاريع تهيئة وإنشاء قرى للعطل تفوق مساحتها 2 هكتار، مشاريع بناء منشآت فندقية ذات ثلاثمائة (300)إلى ثما ن

145-07 المعدل والمتمم السالف الذكر في فصل اجراءات فحص دراسات وموجزات التأثير انه يجب ان تودع دراسة او موجز التأثير على البيئة من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص اقليميا في 14 نسخة ونسختين رقميتين وبالتالي اضاف المشرع ستة نسخ في تعديل 2018 منها نسختين رقميتين مع ضرورة توفيرها للجمهوراثناء مدة التحقيق العمومي عن طريق تقرير وصفي، كما الزم المشرع المصالح المكلف بالبيئة بفحص محتوى دراسة التأثير او موجز التأثير في اجل لايتجاوز شهر واحد على المرسوم 145-07 قبل التعديل والذي لم يحدد مدة للرد على صاحب المشروع

يرى الباحث ان المشرع الجزائري خطى خطوة كبيرة في التقليص من مدة فحص دراسة التأثير وحددها في اجل اقصاه شهر واحد محركا بذلك عجلة التنمية والمشاريع المعطلة نتيجة اجراءات بيروقراطية عطلت عجلة التنمية.مع العلم ان المشرع الجزائري ابقى دراسة التأثير على البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات خاضعة للمرسوم التنفيذي رقم 08-312 المؤرخ في 2008/10/05 الذي يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات.

اما في إقليم كوردستان اوجب المشرع دراسة تقييم الأثر البيئي للمشروعات المضرة بالبيئة التي يتم إنشاؤها بعد نفاذ هذا القانون، من قبل كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص أو مختلط، وتصدر وزارة البيئة في الإقليم قرارا بالموافقة أو الرفض بعد دراسته [1].

ويرى الباحث أنه من الأفضل إلزام كافة المشروعات الملوثة للبيئة سواء أكان إنشاؤها قبل نفاذ هذا القانون أم بعده، بإجراء هذه الدراسة، لذلك فإن إعطاء هذا السلطة لوزير البيئة في غاية الخطورة، لأنه فيه مرونة، وهذا لا يتناسب مع الدول النامية، ويفتح الباب للوساطة والمحاباة أمام أصحاب المشروعات الكبيرة والمضرة بالبيئة، من أجل التهرب من ضوابط تقييم التأثير البيئي، بهدف تفادي النفقات والمصاريف، لتحقيق سلامة البيئة من شر هذه المشروعات، لاسيما أن ملكية غالبية المشروعات النفطية في الإقليم ترجع لأصحاب النفوذ والسلطة .

=مائة (800) سرير، مشاريع تهيئة مساحات للتخييم تفوق مائتي (200)موقع، مشاريع تهيئة حواجز مائية، مشاريع إنجاز مقابر، مشاريع بناء مراكز تجارية تتراوح مساحتها TI بنية ما ب i ألف (1.000) وخمسة آلاف (5.000)متر مربع، مشاريع تهيئة أماكن مسافنة البضائع ومراكز للتوزيع تتوفر على مساحة تخزين تتراوح ما بين عشرة آلاف (10.000) إلى عشرين ألف(20.000) متر مربع، مشاريع تهيئة تقسيمات حضرية تتراوح مساحتها ب i ثلاثة (3) وخمسة (5) هكتارات.

[1]-نصت المادة 12 من قانون البيئة 2008/8 على أنه :"على كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص أو مختلط ....

وكذلك نجد اهتمام المشرع البيئي في الدول العربية الأخرى بتقييم التأثير البيئي، ومنها القانون الإتحادي رقم 24 لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة [1]، حيث عرف هذا القانون تقييم التأثير البيئي سطر بأنه :"دراسة وتحليل الجدوى البيئية للأنشطة التي قد تؤثر إقامتها أو ممارستها على سلامة البيئة "[2]، ونجد أن المشرع الإمارتي لا يحدد الهدف من الدراسة في إطار تعريفه لتقييم التأثير البيئي (بخلاف الحال في التشريع البيئي المصري والعراقي).

وتقوم الهيئة الإتحادية للبيئة بالتشاور والتنسيق مع الجهات المختصة، بوضع المعايير والضوابط والمتطلبات والأسس الازمة لتقييم التأثير البيئي للمشروعات والمنشآت قبل الترخيص بها [3]، وكذلك منع مباشرة النشاط قبل الحصول على الترخيص المتضمن تقييم التأثير البيئي [4].

وفي الكويت تم النص في القوانين البيئية على دراسات المردود البيئي[5] حيث نص القانون رقم 62 لسنة 1980 الملغي بقانون الهيئة العامة للبيئة الحالي رقم 21لسنة 1995 وتعديله بشأن حماية البيئة، على ضرورة القيام بدراسات المردود البيئي [6].

وكان ينظمها في ظله قرار مجلس حماية البيئة رقم 9 لسنة 1990، وبالرجوع إلى قانون حماية البيئة الحالي في الكويت، وهو قانون الهيئة العامة للبيئة رقم 21 لسنة 1995 المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 1996، نجد أنه أكد في المادة (8)على ضرورة القيام بدراسة المردود البيئي للمشروعات التنموية سواء أكانت هذه المشروعات في طور الإنشاء أو قائمة بالفعل [7].

ويرى البعض[8] أن اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار الهيئة العامة للبيئة رقم 210لسنة 2001[9]، قد خلفت نص المادة الثامنة من القانون، لأنها قصرت طلب دراسات المردود البيئي على المشروعات الجديدة أو عند إدخال التعديلات على المشروعات الجديدة القائمة، وهذا معناه أن المشروعات

[1]-عاطف سليمان، التجربة البترولية لامارة ابو ظبي، الطبعة الثالثة مركزالامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ابو ظبي، 2014.

[2]-المادة (1) من القانون الإتحادي رقم 24 لسنة 1999 بشأن حماية وتنميتها

[3]-نصت المادة 3 من قانون1999/24 على أنه :"تضع الهيئة بالتشاور والتنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية المعايير .....

[4]-المادة 4 من القانون الإتحادي 1999/24

[5]-يستخدم مشرع الكويتي مصطلح "دراسات المردود البيئي " دراسات تقييم التأثير البيئي

[6]-عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، مرجع سابق

[7]-تنص المادة الثامنة من قانون 1995/21 على أنه :"يضع مجلس الإدارة النظم والإشترطات الواجب توافرها عند تحديد الموقع

[8]-عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، مرجع سابق.

[9]-منشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم نرقم 532، السنة السابعة والأربعون، أكتوبر 2001

القائمة بالفعل والتي لا تحتاج إلى إدخال تعديل على شكلها أو لا يرغب صاحبها في هذا التعديل، في حل من الإلتزام بدراسات التأثير البيئي كما تريد، وكأنها قد إكتسبت مركزا قانونيا مستقرا في تلويث البيئة، وهذا المفهوم لا يتناسب مع أدنى القواعد المتعلقة بحماية البيئة .

وأخيرا في فرنسا، تم فرض دراسات تقييم الأثر البيئي بموجب الفصل الثاني من القانون رقم 76-629 الصادر بالتاريخ 1-يوليو 1976نو المرسوم التنفيذي رقم 114 -77 الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 1977، والذي تم تعديله بمرسوم 25فبراير 1993 نو الذي جاء لتقوية الإطار القانوني لدراسات تقييم التأثير البيئي، لذلك فإن المشروعات والأشغال والجهات ملزمة بإعداد دراسات، بهدف تقويم الآثار على البيئة، والتدابير الموضوعية لتفاديها أو الحد من تأثيرها[1].

ثانيا: أهداف تقييم التأثير البيئي

إن تحقيق التوازن البيئي بين معدلات التنمية والتأثير السلبي على الموارد الطبيعية أصبح اليوم هو المطلب البسيط لحماية حق الإنسان في الحياة على كوكب الأرض، وليس الهدف من حماية البيئة إيقاف مسار التطور والتنمية، وإنما الحد من الإسراف في إستخدام الموارد الطبيعية والتلوث الناتج عنها، وبمعنى آخر لكي تحقق التنمية أهدافها الإقتصادية والإجتماعية فإنه من المنطقي والضروري أن يصاحبها مخطط بيئي علمي دقيق لتحقيق توازن بيئي، إجراء الدراسة البيئة (The Environment Study) للمشروع التنموي قبل إنشائه وتطبيق توصيات الدراسة أثناء تخطيط المشروع وبعده، يعد من الوسائل المهمة لتحقيق هذا الهدف [2].

لذلك يهدف التقييم البيئي للمشروعات إلى حماية البيئة عن طريق دراسة وتحليل المنافع الاقتصادية المتوقعة للمشروع، ومقارنتها بما يترتب عليها من الآثار البيئية، لذلك تحاول هذا الدراسة من خلال الإستناد إلى آليات علمية لتعظيم المنافع المالية، بجانب ضمان حماية البيئة، وصيانة صحة الإنسان، والموارد الطبيعية، حفاظا عليها للأجيال القادمة [3]، أو كما يقول البعض تشبع حاجات

[1]- عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، مرجع سابق.

[2]-د-سمير المنهراوي، د-عزة حافظ، دليل الدراسة البيئية

[3]-د-السيد عبد المنعم المراكبي

المجتمع في وقته الحاضر دون تخفيض من قدرة الأجيال القادمة على توفير حاجاته الخاصة في المستقبل [1]، وهو ما يطلق عليه التنمية المستدامة [2].

ويعتبر تقييم التأثير البيئي وسيلة وليس غاية في ذاته، لأنه معيار للاختيار بين البدائل المتاحة، ويعمل على تخفيض التكاليف وزيادة العوائد، فيتحقق من خلال ذلك تقليل الضغط على عناصر البيئة، ويزيد العائد من استخدامها [3].

ومن الأهداف المهمة لتقييم التأثير البيئي، مساعدة أصحاب صنع القرار على تطوير المشاريع التي تمتثل للمتطلبات البيئية فدراسة التأثير يجب أن تتضمن المخاوف البيئية من مرحلة تصميم المشروع والتأكد من أن البيئة تؤخذ بعين الاعتبار في كل لحظة من إعداد المشروع في شكل تخطيط أو رسم تقني . فالمشروع لا يزال في مرحلة التطور بما يسمح، بالتكيف مع الشروط المفروضة للموقع وبيئته[4]، تحقيق التوازن بين البيئة والتنمية من أجل الوصول إلى التنمية المستدامة من خلال الحد من التلوث البيئي الناتج عن المشروعات الجديدة، الحفاظ على الموارد الطبيعية خاصة التنوع البيولوجي وإلازم . المنشآت الصناعية بالمعايير البيئية المحلية والدولية[5]، إبلاغ السلطة المسؤولة عن منح طلب الترخيص بتعليمات حول قرارها المتخذ، فالسلطة المسؤولة عن منح الترخيص من خلال د راسة التأثير يمكنها إصدار قرار منح الترخيص من عدمه، فهو يوفر المعلومة ويكشف عن الحقائق الكامنة حول المشروع لاتخاذ قرار الموافقة المسبقة، يضمن تخصيص الموارد المناسبة للد راسة من خلال السماح لها بالتركيز على الموارد المحدودة بالضرورة على القضايا الرئيسية من خلال التعرف المبكر على المشاكل المحتملة وبالتالي تكييف المشروع لمعالجتها والحد من المخاطر الداخلية لفترة طويلة، -اعتبار دراسة التأثير وسيلة طعن تقدم أمام المحكمة لأن هذه الدراسة من شأنها أن تثبت عدم كفاية القرار أو عدم حجيته لرفض منح الترخيص.

[1]-د-زكريا طاحون، تقييم التأثيرات البيئية للمشروعات

[2]-تم تعريف التنمية المستدامة في قانون حماية وتحسين البيئة في القانون العراقي في الفقرة 16

[3]-محمد عبد البديع

[4]حسن إبراهيم المهندي وعيسى جمعة إبراهيم، مقدمة في اقتصاديات البيئة، ط1 ، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010 ، ص141

[5]عيسى محمد الغزالي، مرجع سابق، ص7

تحقيق القدر اللازم من الرقابة البيئية الدائمة على مشروعات التنمية، بما يضمن عدم إنحراف هذه المشروعات عن المتطلبات البيئية التي تكفل نجاحها وإستمراريتها [1]، ويعتبر هذا من أهم الوسائل لإتخاذ القرار، با يوفره لأصحاب القرار من المعلومات والأسس العلمية والفنية والإقتصادية والاجتماعية، وكذلك القانونية، من أجل تحقيق أهداف التنمية، وأيضا هو أداة للتخطيط وأسلوب لإدارة سليمة للمشروع منذ مراحل التخطيط والتنفيذ والتشغيل، مع دراسة الجدوى النهائية والتوقع الكامل للمشروع، وترجع أهميته إلى دراسة البدائل المقترحة للمشروع (الموقع، التكنولوجيا المستخدمة، المواد الخام .....إلخ) ويقصد بذلك كله العناية بالأبعاد البيئية قبل اتخاذ القرار، بهدف عدم حدوث تعطيل أو نفقات إضافية قد تترتب بسبب مشكلات غير متوقعة [2].

ويتحقق ذلك من خلال معرفة الآثار المترتبة على عمليات التنمية الاقتصادية وعلى المجتمع وعلى صحة الإنسان من الجوانب المختلفة، ومنها الجوانب الطبيعية والصحية والاقتصادية والاجتماعية ويحاول تقليل الآثار الضارة والمخاطر المتوقعة باستخدام بدائل ممكنة أو مماثلة، سواء في المعدات أو في ممارسة الأنشطة الإنتاجية [3].

ومن الأهداف الأساسية لتقييم التأثير البيئي، مكافحة أنواع التلوث، ومحاولة تخفيف الإنبعاثات المختلفة عن ممارسة المشروعات بصورة عامة، والمشروعات الصناعية بصورة خاصة، والعمل على حسن إستثمار وإستغلال موارد البيئية ومصادرها [4].

لذلك قد يستدعي الأمر إشراك خبراء ومختصين من الجيولوجين والآثاريين نو علماء البيولوجيا والحيوان والكيمياء والزراعة والتربة والإقتصاد والإجتماع وعلوم البيئة والمياه والإدارة، وكذلك خبراء الغابات والتصحر وتلوث الهواء، وما إلى ذلك من تخصصات وعلوم تتناسب مع حجم المشكلة وطبيعتها [5].

[1]-رائف محمد لبيب، مرجع سابق

[2]-إبراهيم محمد عبد الجليل، دور الحسبة في حماية البيئة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 2010.

[3]-منى قاسم، التلوث البيئي والتنمية الإقتصادية، الطبعة الثالثة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1997.

[4]-زكريا طاحون، السحابة الدخانية السوداء، شركة ناس للطباعة، القاهرة، 2009.

[5]-رجب سعد السيد، مسائل بيئية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1999.

مما سبق يتضح مدى ضرورة تقييم التأثير أو الأثر البيئي لتحقيق الحماية البيئية والتنمية الاقتصادية المتواصلة للمشروعات المضرة بالبيئة، ومنها المشروعات النفطية، لأنه يضع الخطوات العلمية والفنية للإدارة البيئية في الدولة، بحيث يكفل عدم الإضرار بمكونات البيئة (الحية وغير حية) وخاصة صحة الإنسان، من خلال فرض هذه الدراسة قبل إنشاء هذه المشروعات، ومراقبتها بعد مباشرة نشاطاتها .

الفرع الثاني

تقييم التأثير البيئي للمشروعات المحروقات

ان تحديد تقييم التأثير البيئي للمشروعات المحروقات، لابد من التطرق الى لتنظيم القانوني التأثير البيئي اولا، وكيفية إجراء تقييم التأثير البيئي للمشروع المحروقات ثانيا.

أولا: التنظيم القانوني لتقييم التأثير البيئي

نظم قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009، دراسات لتقييم التأثير البيئي للمشروعات التي ينتج عن نشاطها تلوث بيئي قبل إنشائها [1]، والترخيص بممارستها، حتى تلزم هذه المشروعات الملوثة بالضوابط والأسس، بهدف عدم تلويث البيئة، من حيث توفير وسائل ومنظومات معالجة التلوث، وتوفير أجهزة قياس ومراقبة الإنبعاثات والملوثات الناتجة عنها، كذلك تلزم هذه المشروعات ببناء قاعدة معلومات بيئية لمحاولة الإستفادة من الطاقة المتجددة بإستخدام آليات وتقنيات متطورة [2].

ومن أهم ما ورد بقانون حماية وتحسين البيئة العراقي، تطبيق نظام دراسة تقييم التأثير البيئي على المشروعات القائمة، وكذلك التوسعات أو التجديدات التي تحدث فيها [3]، على الرغم من تطبيقها على المشروعات الجديدة قبل إنشائها .

[1]-ينظر :المادة 10 بشأن تقييم الأثر البيئي، من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي 2009/27

[2]-نصت المادة 9 من قانون 2009/27، أنه :"تلتزم الجهات التي ينتج عن نشاطها تلوث بيئي بما يأتي :أولا :توفير وسائل ومنظومات معالجة التلوث ...

[3]-المادة 12 من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي 2009/27

وفي إقليم كوردستان يقوم مجلس حماية وتحسين البيئة بوضع المعايير والمواصفات والضوابط اللازمة من أجل تحديد المشروعات والمنشآت الخاضعة لدراسات تقييم لأثر البيئي، وكذلك تحديد إجراءات تقدير الأثر البيئي[1] .

وجدير بالذكر بعد إتمام دراسة التقييم يتم رفعها إلى وزير البيئية في الإقليم وإصدار القرار المناسب بشأنها، إما بالموافقة أو الرفض[2] .

وفي مصر نظم قانون حماية البيئة رقم 4 لسنة 1994، ولائحته التنفيذية، لأول مرة، دراسات التقييم البيئي للمشروعات [3]، بحيث لا يستطيع أي منشأة الحصول على الترخيص أو الإجازة، دون أن يتوافر في نشاطها شروط عدم التلوث [4]، وعلى الرغم من تطبيق هذه الدراسات على المنشآت الجديدة، فإنه يمتد أيضا إلى حالتي توسيع المنشآت أو القيام بتعديلات جوهرية فيها، وعلى المنشآت والمشروعات -التي تلزم قانونا بدراسة تقييم الأثر البيئي -أن ترسل هذه الدراسة بعد إتمامها إلى السلطة الإدارية

المختصة [5]، ثم تقوم هذه الجهات بإرسال صورة من التقييم إلى جهاز شؤون البيئة لإبداء الرأي وتقديم الإقترحات اللازمة لتنفيذها، من ناحية التجهيزات والأنشطة، بهدف المعالجة والتخلص من الآثار البيئية الضارة، وتتولى الجهات المعنية التأكد من الإلتزام بتطبيق هذه المقترحات، ويعتبر عدم رد أو جواب الجهاز خلال ستين يوما، موافقة -ضمنية-على التقييم [6].

وتقوم السلطة الإدارية المعنية بإبلاغ صاحب المشروع أو المنشأة بنتيجة تقييم الأثر البيئي بخطاب مسجل بعلم الوصول، ومنح القانون حق الإعتراض كتابة على هذه النتيجة في خلال ثلاثين يوما، وتبدأ هذه المدة من تاريخ إبلاغه، ويكون الإعتراض أمام لجنة تسمى (اللجنة الدائمة للمراجعة)، والتي تشكل بقرار من الوزير المختص بشؤون البيئة، برئاسة مستشار من مجلس الدولة وعضوية

[1]-المادة 14 من قانون حماية وتحسين البيئة في الإقليم 2008/8

[2]- ينظر:المادة 12 من قانون حماية وتحسين البيئة في الإقليم 2008/8.

[3]- ينظر:المواد (19-20-21-22-23-70-71-73) من قانون حماية البيئة 1994/4، وكذلك المواد (10 إلى 19) من لائحته التنفيذية

[4]-تشير المادة 11 من اللائحة التنفيذية من قانون حماية البيئة 1994/4 .....

[5]-عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، مرجع سابق.

[6]-ماجد راغب الحلو، حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق.

مندوب عن جهاز شؤون البيئة وصاحب المنشأة وممثل الجهة المختصة أو الجهة مانحة الترخيص، وثلاثة خبراء، وعلى اللجنة أن تصدر قرارها خلال ستين يوما من تاريخ وصول أوراق الإعتراض[1].

وتلتزم المنشآت الخاضعة لإجراء تقييم التأثير البيئي بالضوابط المنصوص عليها في قانون البيئة رقم 1994/4 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 338 لسنة 1995 والمعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1741لسنة 2005، ومن الضوابط الواجب مراعاتها عند تحديد المشروعات الملزمة بتقييم الآثر البيئي، نوعية النشاط الذي تمارسه المنشأة، ومدى إستنزاف المنشأة للموارد الطبيعية مثل المياه والثروات المعدنية والأراضي الزراعية، وموقع المنشأة ونوعية الطاقة المستعملة لتشغيل المنشأة [2]، أو المشروع .

وجدير بالإشارة أنه ليس جميع الأنشطة ملزمة بإجراء تقييم التأثير البيئي، ولكن جميعها يخضع إلى قانون البيئة رقم 1994/4 ولائحته التنفيذية [3].

فذلك قام جهاز شؤون البيئة في شهر أكتوبر سنة 1996 بإصدار دليل أسس وإجراءات تقييم التأثير البيئي [4]، وبين تصنيف المشروعات الخاضعة لتقييم التأثير البيئي إلى فئات وقوائم ثلاث هي :

-القائمة البيضاء أو (أ):تشمل المشروعات ذات الآثار القليلة أو الضئيلة، وفي هذه الحالة يجب على صاحب المشروع إستيفاء نموذج تصنيف "أ" .

-القائمة الرمادية أو (ب):تشمل المشروعات التي تشمل المشروعات التي تحدث آثار هامة [5]، ويجب إستفتاء نموذج تصنيف ب، وكذلك يلزم إجراء دراسة تقييم الأثر البيئي جزئيا من قبل مقدم أي صاحب المشروع .

-القائمة السوداء أو (ج) :تشمل هذه القائمة المشروعات التي تحدث آثارا خطيرة بالبيئة، ولابد من القيام بدراسة كاملة للتأثير البيئي لهذه المشروعات .

[1]-المادة 21 من قانون حماية البيئة المصري 1994/4، والمادة 14 من لائحته التنفيذية

[2]-صلاح حمود الحجاز، إيمان العزيزي، تقييم الأثر البيئي، أسس ودراسات، مرجع سابق

[3]- عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، مرجع سابق.

[4]- زكريا طاحون، مرجع سابق.

[5]-و من ضمن المشروعات المصنفة من هذه القائمة (ب) مشروعات وزارة البترول

وجدير بالذكر أنه تم تصنيف أكثر المشروعات النفطية ضمن هذا القائمة[1]، وهذا خير دليل على مدى خطورة العمليات النفطية على البيئة .

وفي دولة الإمارات نظم القانون الإتحادي لسنة 1999، بشأن حماية البيئة وتنميتها، موضوع دراسة تقييم التأثير البيئي [2]، وكلف هذا القانون الهيئة الإتحادية للبيئة بوضع المعايير والضوابط اللازمة لتقييم التأثير البيئي للمشروعات [3]المطلوب الترخيص لها، ويؤخذ على هذا القانون، عدم قيام المشرع الإمارتي بتصنيف المشروعات حسب بعدها عن المناطق السكنية أو حسب خطورتها، مثل الدول الأخرى، (كما هو الحال في فرنسا ومصر والعراق مثلا).

ويؤخذ على تنظيم تقييم الأثر البيئي في القانون المصري، أن هذه الدراسات لا تفرض على المشروعات القائمة بالفعل والتي لا تريد إدخال تعديلات أو تغيرات جوهرية على نشاطها، فمهما كان تأثيرها الضار على البيئة، فلا يمكن إزالتها أو وقف نشاطها [4].

وما قبل في الدولة المصرية في هذا الصدد ينطبق كذلك على تنظيم القانونين الإمارتي والكويتي.

ويترتب على عدم توافر مكاتب الخبرة والكوادر المدربة على دراسات تقييم الأثر البيئي في مصر، إختلاف هذه الدراسات مع الحقيقة الواقعية للمشروعات الموجودة، فضلا عن عدم توافر دليل إرشادي للإلمام بالمعلومات الشاملة عن كيفية وطريقة عمل الدراسات لتقييم التأثير البيئي وتطبيقاته [5]، لذلك فمن اللازم إعادة النظر في هذه الأمور المذكورة .

مما سبق يتبين مدى ضرورة رسم إطار قانوني وإجرائي لتقييم التأثير البيئي من خلال وضع المعايير والضوابط القانونية في التشريعات البيئية .

ثانيا: كيفية تقييم التأثير البيئي للمشروع المتعلق بالمحروقات

يعد تقييم التأثير البيئي إجراءا مهما لتحقيق إستراتجية بيئية متكاملة للمشروعات الجديدة أو التعديلات التي تحدث فيها، وعملية الأثر البيئي لأي مشروع (سواء أكان مشروعا نفطيا أم غيره) يجب

[1]-تم إدخال أكثر المشروعات النفطية الرئيسية في مصر إلى القائمة السوداء (ج)

[2]-ينظر :المواد (3-8) بشأن تقييم التأثير البيئي، والمواد (9-12) حول البيئة والتنمية المستدامة .

[3]-لم يحدد المشرع المقصود بمصطلح المشروعات الوارد في المادة (3) من القانون الإتحادي .

[4]-محمد عبد العزيز الجندي، مقال منشور على شبكة الأنترنت موقع جريدة أخبار مصر

[5]-عيد محمد المنوخ العازمي، مرجع سابق.

أن تتضمن وصفا كاملا للمشروع وأهدافه، وتتضمن كذلك وصفا كاملا للوضع البيئي الحالي الذي قد يتأثر بممارسة نشاط المشروع المقترح، إذا بدأ بمباشرته، ولابد من تحديد التفاعلات المتوقعة بين المشرع والبيئة المجاورة وسكانها والإجراءات والإحتياطات المطلوب إتخاذها لحماية البيئة من آثار المشروع المقترح [1].

لذلك تتم عملية دراسة تقييم الأثر البيئي للمشروع النفطي بصورة عملية من خلال عدد من المراحل الرئيسية المدروسة، وهي :

01- وصف المشروع المقترح :

يحتاج الأمر إلى تسجيل تفاصيل المشروع المقترح من حيث موقعه، وحجمه، والعمر المتوقع لمكوناته وغيرها[2]، والمواقع المختلفة المرتبطة بالمشروع، والطرق ومحاور النقل، وخطوط الأنابيب ...إلخ.

وكذلك من اللازم إجراء تخطيط عام لإستخدام المعدات والآلات في المواقع المرتبطة بالمشروع ويستوجب الأمر توفير خرائط بمقياس رسم مناسب ومحدد لتوضيح المواقع التي يمر بها المشرع، ووسائل نقل إلى هذه المواقع، بالإضافة إلى المناطق المجاورة المتوقع أن تتأثر بيئيا أيضا، ويجب إعداد خرائط لتوضيح الإستخدام الحالي للأراضي والمحميات المائية والشعب المرجانية والمناطق السياحية والترفيهية[3].

كذلك يجب أن يشمل وصف المواد الخام اللازمة للمشروع، نوعها، وكميتها، وخصائصها، وطرق تداولها، وكيفية تخزينها، وأيضا بيان مصادر الطاقة اللازمة المقترحة، وكميتها، والقوى البشرية للمشروع بتقسيمها إلى عمالة عادية وماهرة وإدارية وفنية [4]، ومن الضروري كذلك تقديم وصف عام لحقول البترول، بحيث يشمل"الحجم، والعمق، والمساحة، والتراكيب، ونسب المياه، والغاز، والنفط، ونوع النفط، ونوع الغاز، وضغط الغاز".

[1]-السيد عبد المنعم المراكبي، مرجع سابق

[2]-أوسرسر منور، بن حاج جيلالي مغراوة فتحية، مرجع سابق

[3]- زكريا طاحون، تقييم التأثيرات البيئية للمشروعات، مرجع سابق

[4]-محمد عبد البديع، مرجع سابق

ويتضمن وصف المشروع أيضا، عمليات ما قبل الإنشاء، وأنشطة الإنشاء والتشغيل والصيانة والوسائل والخدمات، وإعداد مواقع الحفارات، والإنتاج والوحدات المساعدة للنقل والإمداد، ويعرض المهمات، وطفلات الحفر، والأنانيب، والمواد الكيميائية، والمياه، وأنشطة المجاري بمافي ذلك المخالفات الصحية وطفلات ومخالفات فتات الحفر وإنسكاب النفط وتسربه وتخزين المخالفات والتوقعات المستقبلية، ويحدد الإنبعاثات الملوثة للهواء والتبخر من إنسكاب النفط والتسرب مع تحديد أنواع ونسب الملوثات [1].

02- تصنيف المشروع:

يجب تحديد ما إذا كان هناك حاجة لتقييم الآثار البيئية للمشروع المقترح بصورة كاملة أو جزئية أو متوسطة، ويسمى بالتصنيف البيئي (مشروعات القائمة البيضاء، والرمادية، والسوداء)[2]، كما ذكرنا آنفا

03- وصف البيئية المحيطة :

يتم تسجيل بيانات الوضع الراهن للمميزات البيئية للمنطقة تحت الدراسة، مع معلومات عن تغيرات متوقعة قبل بدء المشروع .

ويجب في هذه المرحلة أن تؤخذ في الإعتبار النقاط التالية :

أ-البيئة الطبيعية :

تشمل الجيولوجيا والطبقات الجيولوجية وتاريخ الزلزال وخصائص القاع والطبقات الحاملة للمياه وخاصة قرب السواحل، وتسجل الطقس والأحوال الجوية والرياح السائدة ونماذج العواصف، وكذلك تغيرات البحار والمحيطات وعمق المياه والمد والجزر والتيارات ورواسب القاع (النشاط النفطي في البحر) وتحديد نوعية المياه والقدرة على إحتواء العمليات والمحافظة على نوعية معايير المياه

[1]- زكريا طاحون، تقييم التأثيرات البيئية للمشروعات، مرجع سابق

[2]-أوسرسر منور، بن حاج جيلالي مغراوة فتيحة، مرجع سابق.

اللازمة، فضلا عن تسجيل درجات الحرارة والمواد العضوية والجمعيات والمواد الغذائية والملوحة والملوثات، والمصادر الملوثة الأخرى في المنطقة، وكيفية تخفيف آثارها السلبية [1].

ب-البيئة الحيوانية والنباتية :

لابد أن تتضمن الدراسة وصف الثروات الحيوانية والنباتية، وأهمية كل نوع منها في النشاط المشروع[2]، والكائنات النادرة في المناطق المجاورة للمشروع، والبينات الطبيعية والشعب المرجانية والمستشفيات، فضلا عن تحديد الكائنات ذات الأهمية التجارية المتأثرة بإقامة المشروع [3]، ويعد هذا الإجراء ضروريا لممارسة الصناعية النفطية، لخطورته على الكائنات الحية والنباتية [4].

ج-البيئية الإجتماعية والثقافية :

تشمل الخصائص الديموغرافية والإجتماعية، لسكان المنطقة، وتأثير هذه الصفات على ممارسة المشروع النفطي من جانب توفير الأيدي العاملة ونطاق السوق ومدى حاجته [5]، وتوزيع الدخل والبضائع، وكذلك الخدمات ووسائل الترفيه والصحة العامة وأيضا الخصائص الثقافية، والمواقع ذات الأهمية التجارية والأثرية ومراسي السفن والعادات والسكان المحليين ومواقع الرعي [6].

4- تحديد الإعتبارات القانونية والتنظيمية :

يتم وصف القوانين والتشريعات النافذة على المشروع المقترح بهدف حماية البيئة والمعايير والضوابط المنظمة لنوعية البيئة [7].

كما يجب تحديد مدى ملائمة هذا المشروع (النفطي) لخطط التنمية والإدارة القومية والمحلية[8]، ويجب إقامة توازن حقيقي بين إعتبارات الإقتصاد الوطني وحماية البيئة.

---

[1]- -زكريا طاحون، تقييم التأثيرات البيئية للمشروعات، مرجع سابق

[2]- محمد عبد البديع، مرجع سابق.

[3]- زكريا طاحون، تقييم التأثيرات البيئية للمشروعات، مرجع سابق

[4]-للمزيد حول خطورة المشروعات النفطية وأضرارها على الكائنات الحية (الإنسان والنباتات والحيونات)

[5]--محمد عبد البديع، مرجع سابق.

[6]- زكريا طاحون -التأثيرات البيئية للمشروعات، مرجع سابق.

[7]-أسرسر منور، بن حاج جيلالي مغراوة فتيحة، مرجع سابق

[8]- زكريا طاحون -التأثيرات البيئية للمشروعات، مرجع سابق

5 - تحديد الآثار المتوقعة للمشروع المقترح :

يجب تحديد كل التغيرات المهمة التي سوف تحدث بسبب المشروع، وتقسم إلى الآثار الإيجابية منها، والسلبية، المباشرة وغير مباشرة، الفورية وطويلة الأمد، الآنية والمستقبلية [1].

وتشمل هذه الآثار فرص العمل وعمليات المجاري وملوثات الهواء والمخلفات الصلبة، وإستخدام الأرض والبيئة الأساسية، ومخاطر التسربات الكبيرة، والمرور نو السلوك الثقافي والإجتماعي، وتحليل الآثار لأنشطة الإستكشاف بعيدا عن الساحل، ولابد أن تقسم إلى آثار لمراحل إنشاء، آثار لمراحل تشغيل، ويتم تقييم المخاطر بسبب حوادث حقول الإستكشاف بعيدا عن الساحل، والمخاطر الناتجة عن الحوادث المتوقعة والمحتملة مثل حوادث الإنسكاب والحرائق والتدفق وتسرب الغاز [2]، ويؤخذ في الإعتبار قدرة المشرع والمجتمع على توفير الخدمات، ومنها الخدمات الطبية لمواجهة لحالات الطوارئ للمخاطر المحتملة .

وبالنسبة لمعلومات التي لا يمكن الحصول عليها قبل مباشرة نشاط المشروع، يتم تشكيل فريق بحثي خاص لدراسة ومتابعة ممارسة النشاط لفترة محددة وتعديل التصميمات أو متغيرات التشغيل إستنادا على تحليل الآثار المعدلة [3]

.6- تحليل ودراسة بدائل المشروع المقترح :

ويعني ذلك إستعراض كل الإحتمالات أو البدائل المتوافرة لإنشاء وتنفيذ المشروع [4]، ويشمل مفهوم البدائل المواقع، والتصميمات، والوقود، والمواد الخام إختيار التكنولوجيا، وتقنيات الإنشاء ومراحله، ونظم التشغيل والصيانة .

و يجب أن تشمل البدائل على الآتي :

-بديل عدم تنفيذ المشروع .

-وسائل بديلة لمجابهة متطلبات إنتاج البترول.

[1]-أسرسر منور، بن حاج جيلالي مغراوة فتيحة، مرجع سابق.

[2]- زكريا طاحون -التأثيرات البيئية للمشروعات، مرجع سابق

[3]-- زكريا طاحون -التأثيرات البيئية للمشروعات، مرجع سابق

[4]- أسرسر منور، بن حاج جيلالي مغراوة فتيحة، مرجع سابق

-بديل تحديث الوسائل الحالية .

-البدائل المتعلقة بالطرق والمواقع .

-بدائل التصميم والتخطيط وطرق الإنشاء .

-وكذلك وصف بمقارنة البدائل بالنسبة للآثار البيئية المحتملة .

-التكاليف الإستثمارية ومصاريف التشغيل .

-الملائمة طبقا للظروف المحلية ومتطلبات المتابعة .

وعند وصف الآثار يراعي تبيين أيها لا يمكن تجنبه، وأيها يمكن تخفيفه إلى الدرجة الممكنة، وتحديد كمية التكلفة، والعائد لكل بديل، متضمنا المصاريف التقديرية لأي وسائل تخفيف مصاحبة له، وكذلك شرح أسباب إختيار المشروع المقترح من بين البدائل الأخرى [1].

7- إعداد خطة لإدارة تخفيف الآثار السلبية :

يجب وضع خطة لإدارة تخفيف لإدارة الآثار السلبية إلى الحدود المقبولة بيئيا نو يترتب على هذه الخطة، بعض الخيارات المهمة منها تغييرات في التخطيط أو التصميم، طرق بديلة لتلبية حاجات تحسين نظام الرصد والإدارة البيئية نو التعرض النقدي، وكذلك إعادة تحديد موقع المشروع [2].

8- إعداد خطة للمتابعة (خطة الرصد البيئي):

تتضمن هذه الخطة تفصيلا محددا لوسائل المراقبة البيئية "المعايير الخاضعة لها وأسالبيها ودورتها، وأماكنها، وإجراء القياسات " وكذلك تخزن المعلومات وتحليلها، وإجراءات الطوارئ، وغيرها[3].

9- التنسيق بين الهيئات المعينة :

يجب إتخاذ ما يلزم من أجل التنسيق مع الهيئات الحكومية الأخرى المتعلقة بالموضوع من حيث تقييم الآثار البيئية، والإتصال مع المنظمات غير الحكومية (NGO)[4]، والجماعات المتأثرة، كذلك مشاركة الجمهور في عملية صنع القرار أمر ضروري من أجل نجاح المشروع وسلامة البيئة .

[1]- زكريا طاحون -التأثيرات البيئية للمشروعات، مرجع سابق

[2]-ممدوح سلامة مرسي أحمد، الإدارة البيئية لتقييم الأثر البيئي للمشروعات، مرجع سابق

[3]- أسرسر منور، بن حاج جيلالي مغراوة فتيحة، مرجع سابق.

[4] -Non Gouvernements Organisations

10- تقرير التقييم البيئي :

يجب أن يحتوي التقرير على المحتويات السالف ذكرها بمراحل التقييم، ويعد بعد ذلك المختصر التنفيذي ليوضع في مقدمة التقرير، والذي يجب أن يكون مختصرا، ومركزا وواصفا، ولابد أن يتضمن جميع النتائج المهمة بالنسبة للمشروع، سواء أكانت آثارا بيئية سلبية أو إيجابية، وتوصيات التخفيف، وكذلك برامج الرصد المفتوح للمتابعة والمراقبة [1] .

وينتقد البعض [2]قانون النفط والغاز للإقليم رقم 22لسنة 2007، بأنه لم يفرض على الشركات النفطية الإلتزام بإعداد تقييم الأثر البيئي قبل البدء بمباشرة النشاط .

مما سبق يتبين مدى أهمية تقييم الأثر البيئي للمشروعات النفطية في مكافحة التلوث قبل حدوثه، لذلك لابد من فرض هذا النظام [3] بكافة جوانبها المختلفة دون إستثناء أو تجزئة أو تجاوز عن الجزئيات الواردة حتى يؤثر على الواقع، ويحقق الهدف من فرضه على مشروعات المضرة بالبيئة وخاصة المشروعات النفطية .365365

ثالثا: اجراء دراسة مدى التأثير الخاص بمجال المحروقات

تعتبر دراسة مدى التأثير الخاصة بمجال المحروقات خروجا عن الشريعة العامة المطبقة على دراسات مدى التأثير، بالنظر الى الجهة التي تودع لديها (اولا)، الوثائق الواجب ارافاقها (ثانيا)، الاجراءات الخاصة بفحص الدراسة (ثالثا) واخيرا الفصل فيها (رابعا) .

1-الجهة المخول لها استقبال دراسات مدى التأثير الخاصة بمجال المحروقات.

تنص المادة الثامنة عشر (18) من القانون 05-07 المتعلق بالمحروقات[4] على وجوب اعداد وعرض دراسة مدى التأثير على البيئة على " سلطة ضبط المحروقات " التي تنسقها مع الوزارة المكلفة بالبيئة قبل الشروع في اي نشاط متعلق بالمحروقات . وهذا ما اكدته المادة الثانية (02) من المرسوم

[1]- ممدوح سلامة مرسي أحمد، الإدارة البيئية لتقييم الأثر البيئي للمشروعات، مرجع سابق.

[2]-دارا محمد أمين سعيد، حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية والصكوك الدولية والقوانين الوطنية،

[3]-جدير بالإشارة أن هناك أنظمة أخرى متعلقة بحماية البيئة من التلوث من خلال تطبيقها بصورة علمية

[4]- قانون 05-07 مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1426 الموافق 28 افريل سنة 2005، يتعلق بالمحروقات، ج .ر.ج .ج عدد 50 صادر في 12 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 19 يوليو سنة 2005 معدل ومتمم .

التنفيذي 08-312 المحدد لشروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات[1]

تعتبر سلطة ضبط المحروقات صورة جديدة للضبط الاقتصادي فهي ليست كباقي السلطات التي انشاها المشرع الجزائري حيث انها ليست سلطة ادارية انما سلطة تجارية مستقلة [2] سبق الاشارة اليه في الفصل الثاني من الباب الاول

2-وجوب تقديم وثائق ومعلومات اضافية على تلك المستوجبة في المرسوم التنفيذي 07-145.

اضاف المشرع الجزائري في المادة السادسة (06) من المرسوم التنفيذي 08-312 سالف الذكر قائمة من المعلومات، البيانات والوثائق الى تلك الواردة في المادة السادسة (06) من المرسوم التنفيذي 07-145، أي أن معد دراسة مدى التأثير يقوم بتضمين دراسته قائمة الوثائق والمعلومات الواردة في المادتين المذكورتين أعلاه [3].

3- فحص دراسة مدى التأثير من طرف سلطة ضبط المحروقات .

بعد استكمال الملف تقوم سلطة ضبط المحروقات بفحصه في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوما من تاريخ استلامه [4]، مع تبليغ صاحب المشروع بالتحفظات والملاحظات الواردة عليه بعد فحصه الأولي، ويجب على هذا الأخير الرد عليها في اجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التبليغ، مع إمكانية تقديم طلب مبرر لتمديد هذه المدة قبل نهايتها من سلطة ضبط المحروقات التي يتعين عليها الرد على هذا الطلب خلال السبعة (07) أيام الموالية، فإذا كان الرد ايجابيا تمدد المدة أما إذا كان الرد سلبيا ولم

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 08-312 مؤرخ في 5 شوال عام 1429 الموافق 5 اكتوبر سنة 2008، يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات، ج .ر.ج.ج عدد 58 صادر في 8 شوال عام 1429 الموافق 8 اكتوبر سنة 2008.

[2]- ZOUAIMIA Rachid , << Les agences de régulation dans le secteur des hydrocarbures ou les mutations institutionnelles en matière de régulation économique >> , Idara , N° 39 , Alger, 2010, p 99.

[3]- انظر المادة السادسة (06) من المرسوم التنفيذي 08-312، مرجع سابق، والمادة السادسة (06) من المرسوم التنفيذي 07-145، مرجع سابق.

[4]- لمادة العاشرة (10)، المرسوم التنفيذي 08-312، مرجع سابق.

يبلغ صاحب المشروع رده حول التحفظات في اجل الثلاثين (30) يوما فتعتبر دراسة مدى التأثير المعدة مرفوضة[1]

بعد نهاية الآجال تصدر سلطة ضبط المحروقات حسب الحالة مقررا مبررا برفض الدراسة إذا كانت الدراسة غير مطابقة للتنظيم المعمول به، أو تعد تقريرا بقبول الدراسة مع تضمينه أرائها الخاصة حولها (الدراسة) في حال ما إذا كانت الدراسة مطابقة أو رفعت التحفظات المحددة [2]

4- الفصل في دراسة مدى التأثير بعد استشارة الدوائر الوزارية والولائية.

أوجبت المادة الرابعة عشر (14) من المرسوم 08-312 من سلطة ضبط المحروقات عرض دراسة مدى التأثير مرفقة بالتقرير الذي أعدته على وزير الدفاع الوطني، الوزراء المكلفين بالداخلية ووزراء كل الموارد المائية، الغابات والفلاحة، المناجم، البناء والأشغال العمومية، الثقافة، السياحة والنقل، تكنولوجيات الإعلام والاتصال وكذا وزير البيئة، بالإضافة إلى الوالي أو الولاة المسؤولين عن الولاية التي يقع فيها المشروع لإبداء أرائهم [3]

تبعا لذلك يقوم الوالي أو الولاة المعنيون بفحص الدراسة وفتح تحقيق عمومي وفق الإجراءات العامة طبقا للمرسوم التنفيذي 07-145 في مواده من التاسعة (09) إلى الخامسة عشر (15).

وبعد نهاية التحقيق العمومي يرسل ملف دراسة مدى التأثير المتضمن أراء المصالح التقنية ونتائج التحقيق مرفقا بمحضر المحافظ المحقق والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع إلى سلطة ضبط المحروقات وكذا الوزير المكلف بالبيئة وهو ما يمثل خصوصية أخرى بالنسبة لإجراء دراسة مدى التأثير الخاص بمجال المحروقات عن دراسة مدى التأثير بصفة عامة[4] .

في نفس الوقت وخلال مدة لا تتجاوز خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ تبليغهم، يتعين على الدوائر الوزارية والولاة المذكورين أنفا إرسال أرائهم إلى سلطة ضبط المحروقات وفي حالة السكوت عن الرد اعتبر سكوتهم قبولا ضمنيا.

---

[1]- انظر المادة الحادية عشر (11)، المرجع نفسه.

[2]- انظر المادتين الثانية عشر (12) والثالثة عشر (13)، المرجع نفسه.

[3]- انظر المادة الرابعة عشر (14) من المرسوم التنفيذي 08-312، مرجع سابق.

[4]- إذ أن المادة السادسة عشر (16) من المرسوم التنفيذي 07-145 سالف الذكر تنص فقط على الوزير المكلف بالبيئة (أو المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا إذا تعلق الأمر بموجز التأثير).

أما في حالة تقديم ملاحظات جوهرية يبلغ صاحب المشروع بها من طرف سلطة الضبط في اجل خمسة عشر (15) يوما، ويجب عليه إرسال دراسة المدى التأثير المعدلة في اجل ثلاثين (30) يوما.[1]

تقوم سلطة ضبط المحروقات بعد تلقيها للدراسة المعدلة بإرسالها مرة أخرى إلى الدوائر الوزارية والولاة الذين يتعين عليهم الإجابة خلال ثلاثين (30) يوما، وتعتبر الدراسة مقبولة بعد نهاية هذه المدة[2] .

المطلب الثاني

دراسة الخطر كآلية لحماية البيئة من أثار استغلال الغاز الصخري

الفرع الأول

ماهية دراسة الخطر

اولا المفهوم :

اجراء يتم بمقتضاه إحصاء وجرد الأخطار والحوادث التي تنجر عن استغلال المنشأة المصنفة، كما يتضمن توضيحا و بيانا للتدابير المتخذة لمواجهة الأخطار التي تحدث خلال نشاط المؤسسة، فالخطر خاصية ملازمة اوعامل أو مصدر طاقة أو وضعية يمكن أن تترتب عنها أضرار للأشخاص والممتلكات والبيئة، واعتبرت أن الخطر المحتمل هو عنصر يميز حدوث ضرر محتمل يرتبط بوضعية خطر وهو عادة ما يتم تحديده بناء على عنصرين هما احتمال حدوث الضرر، وخطورة العواقب[3]

إن كل عملية تسليم لرخصة متعلقة بالمؤسسات المصنفة يجب أن تسبقها راسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالإخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسيب في المساس بها[4].

كما ألزمت المادة 61 من القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة أن تخضع كل منشأة صناعية لدراسة الخطورة قبل الشروع في استغلالها، ويجب بذلك على كل منشأة أن تضع مخطط للتدخل وفقا للمعلومات التي يقدمها مستغلوا المنشآت أو الأشغال المنطوية

[1]- انظر المادتين السادسة عشر (16) والسابعة عشر (17) من المرسوم التنفيذي 08-312، مرجع سابق.

[2]- انظر المادة الثامنة عشر (18)، المرجع نفسه.

[3]- معمري محمد،النظام القانون لحماية البيئة في قطاع المحروقات وفقا للقانون الجزائري ،مذكرة ماجستير جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية 2014-2015 .

[4]- معمري محمد،المرجع نفسه

على الخطر المعني، كما يجب إعداد" مخطط داخلي للمنشأة المعنية "يبين مجموع التدابير الوقائية من الأخطار والوسائل المسخرة وكذا الإجراءات الواجب تنفيذها عند وقوع ضرر ما[1].

وتهدف دراسة الخطر إلى تحديد المخاطر المباشرة وغير المباشرة التي يمكن أن تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة سواء أكان السبب داخليا أو خارجيا، وتسمح دراسة الخطر كذلك بضبط التدابير التقنية للتقليص من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف آثارها، وكذا تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وبيان كيفيات تسييرها، ويتم انجاز دراسة الخطر من طرف مكاتب دراسات ومكاتب خبرة أو مكاتب استشارات مختصة في هذا المجال ومعتمدة من قبل الوزير المكلف بالبيئة بعد الاطلاع على راي الوزراء المعنيين عند الاقتضاء، و تنجز دراسة الخطر على نفقة صاحب المشروع.

وفيما يخص قطاع المحروقات فقد ألزمت المادة 08 من القانون المحروقات كل شخص قبل القيام بأي نشاط عالجه قانون المحروقات أن يعد ويعرض على موافقة سلطة ضبط

المحروقات، دراسة التأثير على البيئة، ومخطط تسيير بيئي يتضمن إجباريا وصفا لتدابير الوقاية وتسيير المخاطر البيئية المرتبطة بنشاطات قطاع المحروقات وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال البيئة، مع إلزامية احتواء كل دراسة للأخطار يتم إعدادها للنشاطات المحددة في قانون المحروقات وصفا للمخاطر الناتجة عن النشاطات وتبرير إجراءات الوقاية والحماية المتخذة، وتخضع دراسات الأخطار لموافقة سلطة ضبط المحروقات، حيث يجب تحيينها كل خمس سنوات على الأقل) 4 (، وما يلاحظ في هذا السياق أن المشرع اعتمد مصطلح المخاطر(تسيير المخاطر)

يرى الباحث ان المشرع الجزائري كان يقصد دراسة المخاطر وهذا من خلال نص المادة 18 خصوصا في الفقرة 6و7و8و9 وهذا باستعماله لمصطلح الأخطار في أكثر من موضع وكذا في المرسوم التنفيذي 16-198 السالف الذكر وبهذا فهو يقصد دراسة الخطر.

مجال تطبيق دراسة الخطر في قطاع المحروقات

ألزم المشرع الجزائري كل شخص قبل القيام بأي نشاط عالجه قانون المحروقات أن-

يعد ويعرض على موافقة سلطة ضبط المحروقات، مخطط تسيير بيئي يتضمن إجباريا وصفا لتدابير الوقاية وتسيير المخاطر البيئية المرتبطة بنشاطات قطاع المحروقات، وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال البيئة، ويجب أن تتضمن كل دراسة للأخطار وصفا للمخاطر الناتجة عن النشاطات المحددة في قانون المحروقات مع إبراز إجراءات الوقاية والحماية المتخذة، حيث تخضع هذه الدراسات إلى موافقة سلطة ضبط المحروقات كما يتم تحيين دراسة الأخطار كل خمسة سنوات على الأقل.

[1]- بودريوة عبد الكريم، "الآليات القانونية لحماية البيئة في قطاع الطاقة"، المجلة الاكادمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 07، العدد 01 ، 2013 .

تعد دراسة المخاطر والتي يتواجد من ضمنها المنشآت المتعلقة بتكرير البترول والصناعة الغاز الطبيعي و قنوات نقل المواد البترولية ومواد الطاقة، والتي يمكن ادراج كذلك ضمنها الغاز الصخري الذي يعتبر في الأصل غاز طبيعي كما سبق ذكره.

وبالعودة إلى المرسوم التنفيذي رقم 70 008 قصد الحصول على رخصة استغلال المؤسسة المصنفة وطبقا لقائمة

المنشآت المصنفة فيجب إعداد دراسة خطر تعد ويصادق عليها حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم، وتحقيق

عمومي يتم طبقا للكيفيات المحددة في التنظيم المعول به.

كما ألزم المشرع مستغلي المنشآت والمعدات الناشطين في قطاع المحروقات بإعداد على عاتقهم برنامج للمطابقة يتم إعداده من طرف مكاتب دراسات متخصصة، يتضمن البرنامج دراسات للأخطار الكمية والنوعية التي تسمح بتقييم المخاطر ومستويات جسامة الخطورة، على أن يتم إرسال تقرير تشخيص المطابقة إلى سلطة ضبط المحروقات[1] مرفقا بمخطط تنفيذ برنامج المطابقة[2]

ثانيا:المضمون

تتضمن دراسة الخطر عرضا عام للمشروع، ووصف للاماكن المجاورة للمشروع، والمحيط الذي قد يتضرر

في حالة وقوع حادث، ويتم ذلك عبر بيان المعطيات الفيزيائية والتي تشمل معطيات جيولوجية، وهيدرولوجية، وكذا المعطيات المناخية، والشروط الطبيعية(الطوبوغرافيا ومدى التعرض للزلازل) إضافة إلى المعطيات المتعلقة بالسكان والسكن، ونقاط الماء والالتقاط، وشغل الأراضي،والنشاطات الاقتصادية، وطرق المواصلات، أو النقل أو المجالات المحمية، كما تتضمن دراسة الخطر على وصف المشروع ومختلف منشأته (الموقع والحجم والقدرة والمداخل واختيار المنهج وعمل المشروع والمنتجات والمواد اللازمة لتنفيذه)... ، مع بيان استخدام الخرائط مثل خرائط المخطط الإجمالي، ومخطط الوضعية، ومخطط الكتلة ومخطط الحركة، ويجب أن تحتوي دراسة الخطر علاوة على ذلك على تحديد جميع العوامل المتسببة في المخاطر الناجمة عن استغلال كل منشأة، ويجب أن لا يأخذ هذا التقييم في الحسبان العوامل الداخلية فقط بل حتى العوامل الخارجية أيضا التي يمكن أن تتعرض لها المنطقة،كما تحتوي على تحليل للمخاطر والعواقب على مستوى المؤسسة المصنفة وتحدد الأحداث الطارئة الممكن حدوثها بصفة مستوفية، ومنحها ترقيما يعبر عن درجة خطورتها واحتمال وقوعها حتى يمكن تصنيفها.

ألزمت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 15 19 المحدد لكيفيات الموافقة على دراسات الأخطار-

[1]-معمري محمد ، مرجع سابق.

[2]، ويجب أن يتضمن برنامج المطابقة التنظيمية بعين الاعتبار دراسات الأخطار و التأثير في البيئة، ويجب أن يتكفل على الخصوص بالجوانب المتعلقة بسلامة المنشآت والمعدات والوقاية من المخاطر الكبرى ، والمحافظة على صحة العامل وأمنهم والوقاية من المخاطر المرتبطة بالعناصر والمواد الكيميائية أو المستحضرات لخطرة المستعملة في استخراج الغاز الصخري وكذا حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الخاصة بقطاع المحروقات ومحتواها ضرورة احتواء دراسة الأخطار " زيادة على الأحكام المعمول بها بالنسبة لمؤسسات المصنفة لحماية البيئة " السابق ذكرها على ما يلي:

أ. تقييم علم الحوادث وتحليل حول تبادل الخبرة

ويتضمن هذا التقييم تقديما للنتائج المتوصل إليها بعد استشارة قواعد المعطيات الوطنية والدولية فيما يخص جرد الحوادث التي وقعت من قبل بتحديد الآثار المترتبة عنها، وذلك بالنظر إلى وجود نفس المواد، أو إتباع نفس المناهج[1]، وكذا احتواء المنشأة على نفس المعدات، حيث يستفاد من معالجة الدروس المستخلصة من هذه الحوادث للوصول إلى تحديد التدابير الخاصة المتخذة من أجل تفادي هذه الحوادث.

ب .كيفيات التنظيم والتدخل في حالة الاستعجال

يتضمن هذا البند وصفا للوسائل المسخرة الداخلية و/أو الخارجية للحماية والتدخل، وكذا وصف التنظيم

المتعلق بالإنذار والتدخل، ووصف التدابير التي ترمي إلى الحد من المخاطر على الأشخاص الموجودين في الموقع بما فيها الطريقة المتبعة خلال انطلاق الإنذار.

ج .تقديم عن بيئة المنشأة أو الهياكل

يتضمن التقديم عن بيئة المنشأة أو الهياكل وصفا لبيئة المنشأة أو الهياكل بتحديد موقعها الجغرافي والمعطيات المناخية والجيولوجية والهيدروغرافية، وعند الاقتضاء تاريخها، وإحصاء المؤسسات المجاورة، والمناطق وتهيئة المواقع والمنشآت التي من شأنها أن تكون السبب الأصلي أو تفاقم حدة الخطر[2]، أو الآثار المترتبة على وقوع حادث كبير والآثار المتسللة، ووصف المناطق التي يمكن أن يحدث فيها حادث كبير.

د .وصف المنشأة والهياكل

يجب أن يحتوي وصف المنشأة أو الهياكل على وصف نشاطات وأطرارف المنشأة أو الهياكل التي يمكن أن تكون مصادر خطر لحوادث الكبرى، والشروط التي يمكن أن يحدث من خلالها هذا الحادث الكبير، وكذا وصف المناهج والطرق العملية الخاصة بها، كما يجب أن ترفق هذه الأوصاف بالمخططات والوثائق الخرائطية ومخطط الحركة للوسائل المنقولة ورسم تخطيطي للتدفق ومخطط الأنابيب ورسم تخطيطي لأجهزة المراقبة[3]، كما يتضمن هذا البند وصفا للمواد المستعملة، وتصريحا بوجود المواد بالتحدد الكيمائي والتعيين في قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة طبقا للتنظيم المعمول به، و"الكمية القصوى للمواد الخطرة الموجودة أو التي يمكن أن تتواجد فيها"، إضافة إلى عرض الخصوصيات الفيزيائية

[1]- موسى نورة،" المسؤولية اللإدارية والوسائل القانونية لحماية البيئة"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد34 ، 2014.

[2]-معمري محمد مرجع سابق.

[3]- سايح تركية، "نظام د ا رسة التأثير ودوره في تكريس حماية فعالة للبيئة" ، مجلة الندوة للدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري ، قسنطينة، العدد 01 ،2013.

والكميائية والسامة والبيئية السامة والإشارة إلى الأخطار سواء العاجلة أو الآجلة على صحة الإنسان والبيئة لاسيما الطبقة التي تحتوي على الماء.

هـ .تحديد الأخطار وتقييم مخاطر الحادث

بينت المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 15 19 أن تعيين الأخطار وتقييم مخاطر الحادث يحدد بموجب- ق ا رر مشترك بين الوزير المكلف بالمحروقات ووزير الداخلية والزير المكلف بالبيئة والذي لم يصدر بعد.

و .وصف تدابير الوقاية والحماية يتضمن وصف تدابير الوقاية والحماية للحد من الآثار المترتبة على حادث كبير بيانا للمعايير التقنية والمعدات الموضوعة، من أجل أمن وسلامة المنشآت والهياكل، ووصف المعدات ترتيبات الأمن الموضوعة في المنشأة للحد من الآثار المترتبة على الحوادث الكبرى من أجل صحة وأمن الأشخاص، وحماية المنشآت والبيئة ووصف التدابير التقنية، وغير التقنية الضرورية للتقليل من الآثار المترتبة على حادث كبير

ز .نظام تسيير الأمن يجب أن يحتوي نظام تسيير الأمن المعد طبقا للملحق المتصل بالمرسوم التنفيذي رقم 19 15 بيانا للتنظيم والتكوين، وتحديد المخاطر وتقييمها، ومراقبة العمليات، واستغلالها وتسيير المناولة، وتسيير التعديلات، وتسيير الحالات الاستعجالية، ورقابة الفعالية، والمراقبة وإعادة الدراسة، ويتم إعداد دراسة الأخطار وفقا للبنود السابقة الذكر من قبل مكاتب دراسات وخبراء معتمدين ومؤهلين يتم تحديدهم من قبل الوزير المكلف بالمحروقات والوزير المكلف بالبيئة من جل انجاز د ا رسات الإخطار في مجال المحروقات.

الفرع الثاني

كيفيات المصادقة على دراسة الخطر

بينت المادة 15 من المرسوم التنفيذي 16 198 ، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة- لحماية البيئة أن تحديد كيفيات المصادقة على دراسات الخطر يتم وفقا لقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف

بالداخلية والوزير المكلف بالبيئة، ولقد انتظر المشرع الجزائري حتى سنة2015من أجل نشر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 سبتمبر 2014 المحدد لكيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها رغم إحالته إلى ذلك منذ سنة 2016 ، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16 198 ، وهو ما يثير الاستفهام حول كيفيات المصادقة على دراسات الخطر التي تم إعدادها في الفترة من سنة 2015-2016 إضافة إلى ذلك فإنه بمراجعة المادة 18 من قانون المحروقات لاسيما الفقرة 9 منها والتي أحالت إلى التنظيم من أجل تحديد كيفيات الموافقة على دراسات الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات ومحتواها، حيث انتظر المشرع كذلك إلى غاية سنة 2015 من أجل وضع المرسوم التنفيذي رقم15- 09المحدد لكيفيات الموافقة على-

-دراسات الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات ومحتواها، وبالانتقال إلى المادة 2 منه[1] بحيث بينت أنه " دون الإخلال بالأحكام التنظيمية المعمول بها والمتعلقة بالمؤسسات المصنفة لحماية البيئة "فإنه تخضع لأحكام هذا المرسوم الهياكل والمنشآت التي تسمح بممارسة نشاطات البحث واستغلال المحروقات ونقلها بواسطة الأنابيب وتخزينها وتكريرها وتحويلها وتخزين المنتجات البترولية وتحويلها، وبذلك فهي ملزمة بتوفير ما تم تحديده وفقا للأحكام الواردة في التنظيم المعمول به بالنسبة للمؤسسات المصنفة لحماية البيئة التي تسمح بممارسة النشاطات المذكورة في المادة 2 السابقة الذكر.

يرى الباحث أن المشرع قد اعتبر أن المصادقة على دراسات الخطر المتعلقة بنشاطات قطاع المحروقات تتم مرتين وذلك بالنظر إلى كون المنشأة هي مؤسسة مصنفة من جهة، وكذا باعتبار أن هياكل أو نشاط المنشأة يندرج ضمن نشاطات قطاع المحروقات، وبذلك يتم إعداد دراسة الخطر وفقا للأحكام التنظيمية المتعلقة بمؤسسات المصنفة، وكذا دراسات خطر متعلقة بنشاطات قطاع المحروقات،

أولا المصادقة باعتبار المنشأة مؤسسة مصنفة

بينت المادة 2 من القرار الوزاري المؤرخ في 14 سبتمبر 2114 المحدد لكيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها أن دراسات الخطر تعد على حساب صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات معتمدة حسب الكيفيات المحددة في المرسوم التنفيذي .

ويتم إيداع دراسة الخطر من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليميا في ثماني نسخ، على أن يرسلها الوالي في مدة خمسة أيام إلى كل من اللجنة الوزارية المشتركة بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى.

والحديث في قطاع المحروقات متعلق بجميع الأنشطة التي تتطلب رخصة وزارية فالغاز الصخري بالخصوص يتطلب رخصة تكون صادرة من مجلس الوزراء، أو يتم إرسالها إلى اللجنة الولائية بالنسبة للمؤسسات من الفئة الثانية أي التي تتطلب رخصة من الوالي ،وتفحص دراسات الخطر من طرف اللجان طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 16 198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة-

حيث يمكن للجنة أن تطلب من أصحاب المشاريع كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة في مدة لا تتجاوز خمسة وأربعون يوم ابتداء من تاريخ إخطارهم من طرف الوالي، ويمنح صاحب المشروع مهلة خمسة عشرة يوم لتقديم كل دراسة تكميلية مطلوبة منه،فدراسات الخطر تنجز على نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات، ومكاتب خبرة أو مكاتب استشارات مختصة في هذا المجال ومعتمدة من قبل الوزير المكلف بالبيئة بعد الإطلاع على رأي الوزراء المعنيين عند الاقتضاء[2].

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 15-09المؤرخ في 2015/02/14 09المحدد لكيفيات الموافقة على- دراسات الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات ومحتواها ج ر ج ع 04 المؤرخة في 2015/01/29.

[2]حيث يجب أن يقيد في محضر أشغال اللجنة رأي كل عضو فيها وفي حالة ما إذا كانت دراسة الخطر مطابقة تعد أمانة اللجنة مقرر الموافقة أما في حالة عدم المطابقة فيتم إعداد مقرر الرفض، ويتم التوقيع على مقرر الموافقة أو رفضها بالنسبة للمؤسسات من الفئة الأولى

ثانيا المصادقة بالنسبة لنشاطات قطاع المحروقات

تودع دراسة الأخطار قبل كل نشاط من نشاطات المحروقات من قبل المتعاقد أو المتعامل المعني لدى سلطة ضبط المحروقات، وفور استلام دراسة الأخطار وفي حالة استجابتها للشروط المحددة في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 15 19 تسلم سلطة ضبط المحروقات إشعارا بالاستلام إلى صاحب الطلب،وعندما يكون ملف الدراسة مقبولا تقوم سلطة ضبط المحروقات بدراسة مدى مطابقته للتنظيم المعمول به،والمعرفة العملية والتقنية في هذا المجال في أجل لا يتعدى ثلاثين يوما من تاريخ استلامه، كما تقوم بتبليغ صاحب الطلب بالتحفظات المحتملة الخاصة بدراسة الأخطار، ويتعين بذلك على صاحب الطلب القيام بمباشرة رفع التحفظات في أجل لا يتجاوز خمسة عشرة يوم من تاريخ التبليغ، وفي حالة عدم رفع التحفظات عند نهاية الأجل يرسل إعذار إلى صاحب الطلب حيث يعتبر عدم الرد عليه خلال فترة خمسة عشرة يوما بمثابة تخل عن طلبه.

وفي حالة عدم مطابقة دراسة الأخطار للتنظيم المعمول تعلم سلطة ضبط المحروقات صاحب الطلب برفض دراسة

مع تبليغه بمقرر الرفض المبرر، أما في حالة مطابقة الدراسة فتقوم سلطة ضبط المحروقات بإعداد تقرير يتضمن موافقتها على دراسة الأخطار المدروسة.

من طرف الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالبيئة، أما بالنسبة للمؤسسات من الفئة الثانية فيتم من طرف الوالي المختص إقليميا الذي يقوم بتبليغ مقرر الموافقة أو الرفض المتعلق بالمؤسسة من الفئة الأولى بعد إرساله من طرف الوزير المكلف بالبيئة إلى صاحب المشروع المعني.

المبحث الثاني

مدى تأثير إستغلال الغاز الصخري على البيئة في الجزائر

يشهد قطاع الطاقة حول العام تغيرات كبيرة ناجمة عن تنامي الضغوط التنافسية وتزايد القلق حول التكاليف وتأمين التزويد والمحافظة على البيئة، وفي الوقت نفسه، فإن 1.6 بليون نسمة أي ما يقارب ربع عدد سكان العالم لا سبيل لهم إلى الطاقة التجارية كما تعُد حاجتهم للبنية الأساسية للطاقة ماسة جد، وتختلف التحديات التي يشهدها قطاع الطاقة من منطقة إلى أخرى، ففي حين تعمل الاقتصاديات سريعة الازدهار في العالم النامي على توسيع مواردها لتدعيم نموها الاقتصادي وتوفير أبسط خدمات الطاقة لمواطنيها، تعمل البلدان الصناعية على تأمين مدخراتها في مناخ تنافسي وبطريقة علنية مراعية للبيئة، وفي السنوات الأخيرة، تصد ر الغاز الصخري العناوين كحل محتمل للتحديات المتعلقة بقطاع الطاقة، وذلك بشكل خاص في الولايات المتحدة الأمريكية حيث أجريت العديد من الدراسات التي بحث أغلبها في تقييم قاعدة الموارد وتفيد تقديرات ا لمختصين بأن المخزون الجزائري من الغاز غير التقليدي أو الصخري، يقدر بحوالي 11ألف مليار متر مكعب، مع العلم أن هذا الغاز هو غاز ثقيل ونادر يتم استعماله لإنتاج نوعية جيدة من الطاقة، الامر الذي جعل من الجزائر تواكب هذا التحرك مع الحرص على حماية البيئة من خلال الترسانة القانونية التي تبنتها في ذلك (مطلب اول) لكن طريقة استخراجه تتسبب في أضرار جيولوجية وبيئية خطيرة، وهو ما دفع كثيرين إلى تسمية هذا النوع من الغاز باسم" الكنز المسموم."

ويرى الخبراء أن عملية استخراج الغاز الصخري لها آثار وخيمة على البيئة لاسيما الثروة المائية (مطلب ثاني)

المطلب الأول

مؤشرات تدخل المشرع الجزائري في حماية البيئة من تأثير الغاز الصخري.

مع ظهور مصادر طاقة غير تقليدية في ظل نضوب النماذج التقليدية الناضبة، التي يؤدي استهلاكها إلى الإضرار بمختلف جوانب التنمية خاصة البيئية منها، من بين المنتجين والمصدرين للطاقة قي دول العالم، نجد الجزائر التي تسعى إلى الوصول إلى نموذج طاقوي مستدام يعتمد على قاعدة طاقوية متنوعة بما يتوافق وأبعاد سياستها الطاقوية، جعل منها تقوم بإدخال تعديلات على سياسة التنمية

المستدامة، وهذا بمواكبة تشريعاتها والتوجه الجديد مما يتوافق مع الحق في التنمية من جهة ومنجهة اخرى الحق في بيئة سليمة إلا أن مشكل التكنولوجيا والتكاليف المرتفعة مازالت تقف عائقا أمامها لتبني مشروع الطاقات المتجددة النظيفة، ما جعل الجزائر تركز على الغاز الطبيعي ومع المستجدات والتغيرات التي مست حركية وأسعار الطاقة في السوق الدولية منافسة حادة في مجال تصدير الغاز التقليدي[1]، وفي ضل نضوب هذة الطاقة ومع توفر احتياطات هائلة لدى الجزائر جعل منها تتوجه نحو استغلاله رغم المعارضة الشديدة ما جعل الجزائر أمام حتمية الاختيار والمفاضلة بين مجموعة من البدائل المتاحة أمامها، فإما الإبقاء على عقودها مع الأطراف التي تتعامل معها، أو التوجه نحو الحتمية الاقتصادية التي فرضت عليها ولعل مؤشرات التوجه نحو استغلال الغاز الصخري ظهرت في مشروع قانون المحروقات الجديد الذي صادقت عليه الحكومة بتاريخ 2010/10/02 في انتظار عرضه على مجلس الوزراء وعرضه على البرلمان بغرفتيه[2].

الفرع الأول:

عقود الإستغلال أو البند البيئي.

أولا: المفهوم

وهي جميع عقود البحث و/أو إستغلال المحروقات المبرمة بين سوناطراك، شركة ذات أسهم، وشريك أو شركاء أجانب، وتحرس الدّولة على حراسة مختلف مكونات البيئة باستعمال وسائل تكنولوجية خاصة، تحمي الموارد الطبيعية، وتدخر الطاقة، وتفضي إلى تنمية مستديمة[3].

تقوم السلطة بمهمة تسيير وإدارة المرافق العامة ومن جهة أخرى صيانة النظام العام بعناصره الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة وكذا مظاهره الحديثة المتمثلة في النظام العام الاقتصادي والبيئي وفي هذا الإطار فهي تقوم بسلسلة من الأعمال والتصرفات المادية والقانونية فالمادية لايصاحبها أو ينتجها عنها اثر قانوني أما القانونية فهي تؤدي إلى إحداث أثار قانونية معينة، تعتبر بمثابة المؤثر الأساسي في لحياة القانونية التي تعيشها السلطة والأفراد المخاطبين بها كل ذلك

[1] سعيدي سياف حنان وبوجعدار خالد التوجه الطاقوي نحو الغاز الصخري في الجزائر بين الرهان الاقتصادي والهاجس البيئي كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي وجامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2 مجلة دراسات اقتصادية العدد 4، 3ديسمبر 2017

[2] https://www.elkhabar.com/press/article/158224/ تاريخ الزيارة 2019/10/03 الساعة 00:09

[3] - أمر رقم 0301- مؤرخ في 20 أوت2001 ، يتعلق بتطوير الإستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 47 صادر في 22 أوت2001.

مناطه امتيازات السلطة العامة التي تصدر الأوامر والنواهي والتوجيهات فتطاع كما تمنح التسهيلات والمساعدات القانونية والمادية لطالبيها أو تمنعها عنهم وهي الحالة التي تجسد الرخصة الإدارية والتي تجد مبررها القانوني في أن الدولة مسؤولة قانونا عن الخطأ الإداري المصلحي أو المرفقي ومن بين صوره عدم قيام السلطات الإدارية بواجبها نحو كفالة النظام العام البيئي وهذا بمكافحة التلوث باعتبار حماية البيئة من متطلبان النظام العام لذلك يقع على كاهلها حماية البيئة وهذا بالتدخل برقابة المنشآت المضرة بها استنادا على القواعد القانونية والوسائل الادارية المتاحة بهدف تحقيق النفع العام وهذا من خلال قواعد الامر والنهي والزام المشروعات بالمعايير والقيود البيئية مراعية بذلك مبدا الحيطة والحذر في مواجهة الكوارث التي تهدد حق الانسان في بيئة سليمة من جهة ومن جهة اخرى الحق في التنمية ولعله اصبح من الضروري بمكان مواكبة التطورات الاقتصادية ومسايرة استغلال الموارد بما يتماشى والحتمية الاقتصادية في ظل نضوب الطاقات التقليدية مع مراعات متطلبات حماية البيئة وهذا ما يشكل تناقضا في المواقف بين الاستغلال للطاقات الغير تقليدية خصوصا الغاز الصخري وبين المخاطر البيئية على الموارد المائية مما يعجل بوضع اليات قانونية توفق بين الحق في التنمية والحق في بيئة سليمة وعليه صار واجبا على الادارة في الاخذ بهذا الموقف ان تقوم باجراءات الدراسات البيئية للبحث عن المشاكل البيئية تفاديا لوقوعها ومن هذا المنطلق اصبح لزاما على السلطة الرقابة على المشاريع المستهدفة استغلال الطاقات البديلة بما فيها المحروقات الغير تقليدية خصوصا الغاز الصخري الذي اثار كثيرا من التسآولات حول جدية التوجه لهذا الطرح خصوصا توفر احتياطات هائلة في المقابل هناك مخاطر مجهولة يصعب الجزم بنتائجها في ظل غياب ضمانات جدية للحد منها ومن هذا المنطلق فتسآل المطروح مامدى تأثير استغلال الغاز الصخري على الموارد المائية خصوصا الجوفية وهل نظام الترخيص كفيل بتخفيف هذه المخاوف؟

1-مفهوم الترخيص الإداري

النظام القانوني للترخيص الاداري يجد مغزاه في القانون الدستوري المطبق فعلا في الدولة في زمن معيَّن اذ يقرر المبادئ الأساسية للقانون العام في الدولة، ومن بينها تلك التي تضمن للأفراد حقوقهم السياسية والمدنية والمالية والدينية...إلخ[1]، ليأتي القانون الإداري ليضع هذه المبادئ موضع التنفيذ

[1] -عزاوي عبد الرحمن الرخص الإدارية في التشريع الجزائري رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام جامعة الجزائر كلية الحقوق 02جوان 2007

ويحدد شروط تطبيقها، بكل ما يستتبع ذلك من الاعتراف للإدارة في سبيل قيامها بمهامها تلك بامتيازات ليس لها مثيل في علاقة الفرد بالفرد، ويُخضعها في المقابل لقضاء متميز مستقل عن القضاء العادي، كل ذلك لخصوصيات العمل الإداري من حيث طبيعته وطريقة أدائه، وفي مقدمة ذلك القدرة القانونية على التصرف من جانب واحد تأخذ شكل رخص إدارية، وبتأهيل من المشرع ومن ثم فإن الأساس القانوني للترخيص الإداري المسبق ينبني من حيث مفهومه ونظامه القانوني على ثلاثة أسس قانونية مختلفة ومتفاوتة الدرجات في إطار نظام قاعدي أعلى وأشمل هو مبدأ تدرج القواعد القانونية في الدولة [1]فهي تتوزع بين الدستور والقانون بالمعنى العضوي والموضوعي. ومنه فان الترخيص الإداري مصطلح يتخذ صورًا ومسميات مختلفة كالاعتماد والرخصة والتأشيرة والإذن[2]، كما أن له استعمالاتٍ مختلفة في الحياة العملية الإدارية، تتخذ منه السلطة الإدارية وسيلة قانونية لتنظيم ومراقبة ممارسة الأشخاص لنشاطاتهم وبعض حرياتهم، أو الانتفاع بالمال العام باستعماله استعمالا خاصًا .

أ-يقصد بالترخيص : الإذن الصادر عن الإدارة للغير من أجل السماح له بممارسة نشاط معين فرخصة عبارة عن قرار صادر عن السلطة العامة، هدفه تقييد نشاط الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع، بما فيه الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة .ولهذا الأسلوب تطبيق واسع في مجال حماية البيئة.حيث أخضعت المادة 19 من قانون حماية البيئة [3]" المنشآت المصنفة، حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلاليا، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة. ويهدف نظام الترخيص في مجال حماية البيئة إلى إزالة الموانع القانونية التي تحول دون ممارسة النشاط الذي يقدر المشرع خطورته على البيئة والمجتمع بناء على ذلك فإن نظام الترخيص يهدف إلى حماية مصالح متعددة منها:

حماية الامن العام، كما في حالة التراخيص المتعلقة بالمجالات الخطيرة، مثل المصانع والمحاجر...إلخ.

-حماية الصحة، كما في حالة التراخيص المتعلقة بإقامة المشروعات الغذائية والصناعية والتجارية الامر الذي الذي يتطلب ابعادها عن الاماكن السكنية عند الترخيص بإنشائها[4].

[1] عزاوي عبد الرحمن المرجع السابق ص 26

[2] - محمد جمال عثمان جبريل :الترخيص الإداري)دراسة مقارنة رسالة دكتوراه دولة، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1992، ص89 -95

[3] - قانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج ر 43 مؤرخة في 20-07-2003

[4] - محمد الامين كمال، الترخيص الاداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي مجلة الفقه والقانون العدد الثاني ديسمبر 2012

-حماية السكينة العامة، كما في حالة التراخيص باستعمال مكبرات الصوت في الأماكن العامة، واستخدام منشآت قد تسبب ضوضاء مقلقة للراحة.

-حماية عناصر أخرى للبيئة، كما هو الحال بالنسبة لتراخيص الصيد[1]، وتراخيص البناء[2]، وتراخيص نقل النفايات والمواد الخطرة[3]...الخ.

زيادة على القانون المتعلق بحماية البيئة، توجد في التشريع الجزائري أمثلة كثيرة عن نظام التراخيص في مجال حماية البيئة حيث نجده في قانون التهيئة والتعمير[4] وقانون المياه[5]

وقانون المناجم[6] والقانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه[7] والقانون المحدد لمناطق التوسع والمواقع السياحية.[8]..الخ

يضاف اليها نص المادة 28 من الاتفاقية رقم 167 بشان السلامة والصحة في البناء المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-60 المؤرخ في 11 فبراير 2006 [9].

ثانيا: وضع معايير إنشاء المشروع الغازي :

تقوم الإدارة بمهامها الرقابية من خلال تدخلها مسبقا في دراسة الصناعات والمشروعات المضرة بالبيئة، بوضع الأسس القانونية والمعايير الفنية المتعلقة بكيفية ممارسة النشاط دون تلوث أو عدم تجاوز الحد المعقول، بهدف منع إحداث الكوارث والمخاطر البيئية وعليه، ستعرض الى أهم الإجراءات

=نقلا عن نواف كنعان –دور الضبط الاداري في حماية البيئة دراسة تطبيقية في دولة الامارات العربية المتحدة مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والانسانية المجلد الثالث العدد الثالث فبراير 2006 ص 102 مقال منشور على الموقع الفقه والقانون مجلة http://www.omanlegal.net/vb/showthread.php?t=3324

[1] -قانون رقم 04-07-مؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بالصيد

[2] - 90- 29 المؤرخ في أول ديسمبر1990 ، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر52 سنة 1990

[3] - المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المؤرخ ذي القعدة عام 1425 الموافق 14 ديسمبر سنة 2004 المتعلق بكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة

[4] -90- 29 المؤرخ في أول ديسمبر1990 ، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر52 1990

[5] - قانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 غشت 2005 المتعلق بقانون المياه .

[6] - قانون 14-05 المؤرخ في 24فبراير سنة 2014 المتضمن قانون المناجم

[7] - قانون رقم 02-02 مؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه

[8] - قانون 03-03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بالتوسع السياحي والمواقع السياحية ج ر ع 11 لعام 2003 المؤرخة في 19فيفري 2003 .

[9] ج ر العدد 07 سنة 2006

الرقابية الوقائية التي تستخدمها السلطة الإدارية من أجل المحافظة على البيئة من مضار مشروعات استغلال الغاز الصخري، وذلك من خلال تناول الترخيص الإداري للمشروعات الاستغلال، وتقييم التأثير البيئي لها .

1-الترخيص بإنشاء المشروع الغازي :

يعد الترخيص الإداري من الوسائل الإدارية الوقائية التي تستخدم من قبل السلطة الإدارية بغرض فرض الرقابة على المشروعات المرخصة، من خلال وضع شروط وقيود محددة يجب توافرها في المشروعات المطلوب ترخيصها بهدف حماية البيئة اثناء ممارسة نشاطاتها.

وفي ضوء ذلك يمكن أن نتناول الترخيص الإداري كوسيلة وقائية لحماية البيئة من خلال فرع أول، ثم نتطرق إلى القيود والإشتراطات القانونية المفروضة على المشروعات النفطية قبل الترخيص بممارستها بهدف حماية البيئة في فرع ثان .

2-الترخيص الإداري

الترخيص الإداري هو الإذن الصادر من الجهة الإدارية المختصة بممارسة نشاط محدد، بحيث لا يجوز ممارسته إذا لم يتوفر هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا تحققت الشروط القانونية لمنحة [1]، ويصدر الترخيص بقرار إداري .

وذهب البعض[2] إلى أن الترخيص الإداري قيد على النشاط الفردي، وإستثناء من الأصل العام وهو الحرية، وبذلك يكون قد نحى منحى الفقه الفرنسي المعاصر عند تحليله لنظام الترخيص الإداري .

و لأن الترخيص يعتبر إستثناء من الحرية، لذلك لا يجوز أن يتقرر غلا بحكم القانون، ولابد لفرضه أن يستند على مبررات قوية مستمدة من ضمان حماية الأمن والسكينة ووقاية الصحة العامة والآداب العامة، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للمشرع فرض نظام الترخيص على ممارسة الحريات التي لا تتصل بهذه الغايات المذكورة، والتي لا يمكن بطبيعتها فرض الترخيص عيها، كحرية التعليم،

[1]-ماجد راغب الحلو، حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق.

[2]-للتفصيل حول الطبيعة القانونية للترخيص الإداري، يراجع محمد عثمان جبريل مرجع سابق

والإعلام، وكذلك الحريات المعنوية الأخرى التي كفلها الدستور [1]، وقد ذهب البعض إلى أنه إذا نص الدستور أو القانون على ضمان حرية من الحريات، دون أن يخضع ممارستها للترخيص مقدما، فإنه لا يحق للجهة الإدارية أن تلزم هذا النظام نو إذا كانت ممارسة النشاط متعلقة بإستعمال المال إستعمالا خاصا أو إستعمالا غير عادي، ففي هذه الحالة يجوز للإدرة فرض نظام الترخيص إداريا بهدف وقاية المال العام، وحماية تخصيصه للنفع العام، ويجوز إلزام نظام الترخيص الإداري بالنسبة للممارسة النشاط الذي يتعلق بمدلولات النظام العام بشكل مباشر، مثل فتح المحال الصناعية والتجارية للممارسة الانشطة الخطرة أو الضارة بالصحة أو المقلقة للراحة [2]، وكما قضت في حكم آخر بأنه "الترخيص هو في حقيقته قرار إداري، أي تصرف قانوني لا يقوم بغير محله يحق للإدارة أن تعلن في أي وقت عن إنعدام أثره "[3].

فيعتبر الترخيص قرارا إداريا فرديا، (و هو أمر مستقر عليه فقها وقضاة كما أشرنا سالفا)، لذلك يقوم القرار الإداري الصادر بالترخيص على أركان القرار الإداري من حيث السبب والشكل والإختصاص والمحل والغاية، مثل سائر القرارات الإدارية الأخرى [4].

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام أن نعرض لسبب او هدف الإدارة من فرض نظام الترخيص، وإستخدامه كوسيلة إدارية وقائية للمحافظة على النظام العام، ومواجهة المنشآت ذات الآثار الخطيرة، والمضرة بالبيئة-و منها المشروعات النفطية، لذلك سنتناول حكمة فرض نظام الترخيص فيغصن أول، والمنشآت الصناعية والتجارية المشمولة في غصن ثانِ .

3-حكمة فرض نظام الترخيص :

الحكمة من فرض الترخيص كوسيلة وقائية، تتمثل في فسح المجال أمام سلطات الضبط الإداري المختصة لإتخاذ الإحتياطات اللازمة. لتوقي الاثار الضارة للمشروع محل الترخيص [5].قبل

[1]-محمد عبد اللطيف، نظام الترخيص والإخطار في القانون المصري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1956

[2]-في هذا الصدد قضت محكمة الإدارية العليا في مصر بأنه (لا يجوز إقامة أي محل من المحال المنصوص عليها في الجدول الملحق بالقانون رقم 453 لسنة 1954

[3]-هيوا رشيد علي، مرجع سابق.

[4]-محمد جمال عثمان جبريل، مرجع سابق.

[5]-عبد العزيز مخمير عبد الهادي، حماية البيئة من النفايات، الصناعية في ضوء احكام التشريعات الوطنية والاجنبية والدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

ممارسة النشاط فلذلك تعتبر الاجازة (الترخيص)من وسائل الدولة للتدخل في تنظيم ممارسة النشاط الفردي، لتمكين الإدارة من فرض الرقابة على هذا النشاط، من أجل الوقاية مما يترتب على ممارسته من أضرار تصيب النفع العام [1] .

ويستخدم الترخيص الإداري لتحقيق غايات محددة تدور مسبقا حول فكرتي الضبط الإداري والإنتفاع الخاص بالمال العام، أي أن نظام الترخيص يجد مبرره وضرورته في الطبيعة الوقائية السابقة على ممارسة النشاط، بهدف حماية النظام العام من خلال سلامة الدولة وأمن الأفراد وسكينتهم وصحتهم العامة، أي يسعى الترخيص سابقا إلى حماية النظام العام بمفهومه التقليدي، وهو لا يزال من أهم أغراض فرض الترخيص الذي تحاول الإدارة تحقيقه من خلال هذا النظام [2] .

يقول البعض[3]، الحكمة من وضع نظام التراخيص الإدارية هي تمكين السلطة الإدارية من التدخل مقدما على مباشرة بتحديد معايير وشروط كيفية ممارسته، وهي التي ترتبط بكفالة النظام العام بعناصره المذكورة سابقا، بهدف وقاية المجتمع من الخطر الذي قد يترتب بسبب ممارسته في كل حالة على حدة حسب نوعيتها وظروفها من حيث الزمان والمكان .

وفضلا عن ذلك، فإن فرض نظام الترخيص في حالة الإنتفاع الخاص بالمال العام، أمر قانوني آخر يتخلص في مسؤولية الإدارة في حالة حدوث خطأ الإداري المرفقي [4]، أو المصلحي، ومن بين صور هذا الخطأ، عدم قيام السلطات الإدارية بواجبها نحو كفالة النظام العام البيئي [5]، ومن أجل القيام بهذه الوظيفة تقوم الإدارة بفرض هذا النظام الإداري الوقائي لتتجنب هذه المسؤولية، بتدخل السلطة الإدارية مسبقا على ممارسة النشاط الفردي، الذي يمس غايات النظام العام [6] .

ويبدوا أكثر وضوحا هدف الترخيص من خلال حماية مصالح متعددة، ومنها حماية الأرواح كما نجد في حالة الترخيص بحمل سلاح ناري، وحماية الأموال، كما يوجد بالنسبة لبعض تراخيص

[1]-سوزان عثمان قادر، النظام القانوني لتراخيص البناء، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والسياسة، جامعة صلاح الدين، أربيل، العراق، 2015.

[2]-محمد جمال عثمان جبريل، مرجع سابق

[3]-عيسى بن سعد النعيمي، مرجع سابق.

[4]-ذهب مجلس الدولة المصري في العديد من الأحكام إلى تقرير مسؤولية الدولة في حالة الخطأ

[5]-محمد الأمين كمال، مرجع سابق.

[6]-أيمن محمد سليمان مرعي، النظام القانوني لتراخيص النووية والإشعاعية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 2003 ص 41.

الإستراد، وكذلك حماية الأمن العام في حالة التراخيص المتعلقة بإقامة المشروعات الغذائية وحماية السكينة العامة، كما في حالة التراخيص بإستخدام مكبرات الصوت في الأماكن العامة، أيضا حماية أي عنصر من عناصر البيئة كما في حالة تراخيص إقامة المشروعات ذات المخلفات الضارة [1].

وقد كان التراخيص يجد تبريره كما قلنا في صفته الوقائية لحماية النظام العام بعناصره الثلاثة وهي الأمن والصحة والسكينة، ولكن بمرور الزمن أدت التطورات الإجتماعية والإقتصادية إلى مفهوم أكثر إتساعا أكثر غموضا، ونقصد به "المصلحة العامة " والتي أضحت مبررا رئيسيا آخر لفرض نظام الترخيص .

وتتطلب المحافظة على النظام العام بهذا المفهوم الحديث تنفيذ السياسة التشريعية والإقتصادية التي أقرتها السلطة التشريعية، وفي هذه الحالة، فإن المهمة ليست مقصورة فقط على الحماية أو الوقاية، حيث لم يعد النظام العام ذا مفهوم سلبي وقائي فقط، وإنما تحول إلى دور إيجابي، وتطور النظام العام تحت إسم آخر، هو المصلحة العامة، وهذا المفهوم في حد ذاته ليس جديدا، ولكنه يتضمن مجالات حديثة في البحث [2].

وهذا النظام العام الإيجابي يؤدي إلى توسيع تدخل الدولة في مجال النشاط الفردي، ويتم ذلك التدخل غالبا عن طريق فرض وسيلة الترخيص الإداري، ويمارس بصفة خاصة في مجال التجارة والصناعة [3]، وكذلك يجب الترخيص على إستغلال موارد الثروة الطبيعية بما يضمن تحقيق مصلحة الدولة من الناحية الإقتصادية والمالية ن فالترخيص في هذه الحالات الأخيرة يستند إلى فكرة النفع العام بمفهومها الواسع [4] أو المصلحة العامة.

مما سبق يتضح أهمية نظام الترخيص كوسيلة إجرائية يمكن من خلالها تحقيق الرقابة السابقة للإدارة على ممارسة نشاط المشروعات الخاضعة لأحكام القانون، ومنها المشروعات النفطية بحيث يضمن عدم الإضرار بالبيئة.

[1]-ماجد راغب الحلو، مرجع سابق

[2]-محمد عثمان جبريل، الترخيص الاداري، دراسة مقارنة، دون ناشر دون مكان النشر دون سنة الطبع.

[3]-محمد عثمان جبريل، المرجع نفسه

[4]-أيمن محمد سليمان مرعي، مرجع سابق.

ثالثا: المنشأة الصناعية والتجارية المشمولة بالترخيص :

تتدخل السلطة الإدارية في هذا المجال من خلال وسيلة الترخيص الإداري لتحقيق هدفين أحدهما حماية النظام العام بالمعنى التقليدي له، والذي يشمل، كما ذكرنا، الصحة والأمن والسكينة العام، والمحافظة على هذه العناصر من الأخطار المتوقعة نتيجة للممارسة نشاط صناعي او تجاري معين (ومنها المشروعات النفطية)، والهدف الثاني هو تحقيق المصلحة العامة، والتي يفترض وجودها في تصرفات الإدارة كافة [1].

وبإستقراء نصوص التشريعات البيئية، نجد هذا الإجراء واضحا في كثير منها، ففي فرنسا نص قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة على فرض نظام الترخيص بالنسبة للمشروعات التي تؤدي إلى خطر أو إزعاج، لراحة المناطق السكنية المجاورة، أو على الصحة والسلامة العامة، والمناطق الزراعية، وعلى الطبيعة أو البيئة والمواقع الأثرية [2].

وكذلك التشريع اللوكسمبورجي المتعلق بالمنشآت الخطرة والمضرة بالصحة أو المزعجة، ولائحة الدوقية العظمى بتاريخ 16 أبريل 1979 المحددة لقائمة تصنيف المنشآت الخطرة وغير الصحية أو المزعجة، مشابه لحد كبير للتشريع البلجيكي، ولكن النظام اللوكسمبورجي يرتكز على ثلاثة مبادئ أساسية، هي :"ضرورة الحصول على الترخيص، أو الموافقة من السلطة الإدارية قبل إختيار أو تحويل أو نقل مكان إلى مكان آخر، والرقابة الدائمة على المنشآت المرخص بها، مع حماية حقوق الغير "[3]،

وفي جمهورية مصر العربية أوجب المشرع البيئي نظام الترخيص الإداري لحماية البيئة من الأخطار والأضرار المتوقعة من ممارسة الأنشطة الملوثة للبيئة، بيما في ذلك حظر تداول المواد والنفايات الخطرة بالبيئة بغير ترخيص من السلطة الإدارية المختصة [4]، وكذلك فرض نظام الترخيص في قانون رقم 453 لسنة 1954 بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة،

[1]- محمد عثمان جبريل، مرجع سابق

[2] -Article (3) de la lois no 76-663-du 19 juillet 1976 relative aux installation classée pour la pollution l'environnement

[3]-إذا كانت الإدارة تتوجب عليها حماية حرية ممارسة الصناعة والمهنيين، فيلاحظ تغير مهم في قانون 16 أبريل 1979 "القابل للتطبيق على كل منشآة صناعية، وحرفية أو تجارية عامة أو خاصة "، في ان ذلك يمكن رفض تراخيص وموافقات المنشآة ,ليس فقط =

[4]-ينظر :المادة (29) من قانون البيئي رقم 4 لسنة 1994

والمضرة بالصحة والخطرة [1]، وهو القانون الرئيسي لتنظيم ممارسة الأنشطة الإقتصادية، كما يعتبر القانون الفرنسي الصادر في 19 ديسمبر 1917 هو القانون الأساسي في هذا المجال [2].

وقد إقترب المشرع المصري من أحكام قوانين الدول المتطورة من خلال وضع أحكام خاصة المشروعات ذات الأثر البيئي، ويقصد بها أن تحاط هذه المشروعات بضمانات خاصة، لحماية البيئة [3].

وجدير بالإشارة أنه قد صدر قرار وزارة الإسكان والتعمير المصري رقم 140 لسنة 1976 المعدل بالقرار الوزاري رقم 4 لسنة 1986 الخاص بالجدول الملحق بالقانون رقم 453لسنة 1954 المذكور سالفا، وهذا الجدول يتضمن النشاط الإقتصادي المشمول بأحكام القانون سالف الذكر، ويقسم الجدول الأنشطة إلى قسمين حسب خطورتها على البيئة، حيث يتضم القسم الأول 166 نشاطا [4]، والقسم الثاني (70) نشاطا، قابلة للتعديل بالإضافة أو الحذف وفقا لمقتضي التطور الحضاري والعمراني والصناعي [5].

ومنح القانون المصري رقم 453 سنة 1954 لوزيرة البلدية سلطة إصدار قرار بالتعديل في ذلك الجدول سواء بالإضافة أو الحذف أو النقل من أي قسم إلى آخر، كما له أن يصدر قرارا بمنع إقامة هذا النشاط أو المصانع في المناطق أو أحياء معينة [6].

فقد نصت المادة الثانية من القانون المذكور على عدم جواز ممارسة أي نشاط تجاري أو صناعي مشمول بأحكام هذا القانون إلا بترخيص بذلك، أي محل يقام أو يدار بغير ترخيص، يتعرض للجزاءات الإدارية، ومنها الغلق بالطريق الإداري [7].

أما في فرنسا، فيؤكد هذا التقسيم تحت إسم المشروعات المصنفة "les installation classées"[1]

"classées"[1]

[1] يقصد بالمنشآت الخطرة في هذا الصدد هي " منشآت صناعية أو تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام أو الصحة العامة أو راحة الجيران أو الزراعة

[2] -هيوا رشيد علي، مرجع سابق

[3] -نبيلة عبد الحليم كامل، مرجع سابق

[4] -تم دخول عمليات المشروعات النفطية ضمن تصنيف القسم الأول من الأنشطة الواردة في هذا المجال، وهي "مصانع تكرير البترول،

[5] -عباس عبد الحليم حجر، تراخيص المحال والسجلات التجارية وتأسيس الشركات، طبعة ثالثة، مؤسسة الأهرام للنشر والتوزيع، 1993.

[6] -هيوا رشيد علي، مرجع سابق.

[7] -المادة الثانية من القانون رقم 453 لسنة 1954 المعدل بشأن المحال الصناعية والتجارية ..

ويعتبر المحافظ صاحب الاختصاص العام في مجال المنشآت الخطرة أو المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة، وهو ما يطلق عليها المنشآت المصنفة كما قلنا، نظرا لأنها مصنفة إلى ثلاثة أنواع، وفي نطاق محافظته يقوم المحافظ بتصنيف هذه المصانع حسب خطورتها، ويضع شروط إستغلالها، وكذلك يصدر تراخيص فتحها بالنسبة للنوعين أو القسمين الأول والثاني، كما له سلطة إنذار وإغلاق النوعين الأولين منها، وتحريك المتابعة الجنائية والإدارية ضدها، وجدير بالذكر في هذا الصدد أنه لا يطبق هذا النظام على المشروعات الصناعية والتجارية التي تديرها الحكومة بطريق مباشر، ولا على المشروعات الزراعية، إنما يمارس على ما دون ذلك من المؤسسات العامة، والشركات الوطنية، والمشروعات الفردية [2].

وفي العراق نجد تطبيقات نظام التراخيص الإداري فيما يتعلق بحماية البيئة، ومنها حماية المياه بمنع تصريف أو رمي المخلفات إلى المياه العامة، ومنها السامة أو المشعة أو طمرها، إلا بعد ترخيص من دائرة حماية وتحسين البيئة [3].

إشترط القانون لقطع أشجار الغابات الحصول على موافقة الجهة المعنية بمنح التراخيص، ولم يشترط الحصول على تراخيص من الجهات الإدارية المختصة بصورة واضحة إلا لغرض إقامة الأنشطة الخاصة بمعالجة النفايات الخطرة، وبشرط أخذ رأي وزارة البيئة، وبترخيص من السلطات الإدارية المختصة، كما ينظم القانون كيفية التخلص من المواد الخطرة بما يكفل عدم إلحاق أضرار بالبيئة [4] .

أما في إقليم كوردستان فقد ألزم قانون البيئة، كافة الجهات الإدارية المختصة بالتنسيق مع وزارة البيئة قبل الموافقة على ممارسة النشاط المشروع، من عدم إضراره بالبيئة من خلال كافة الوسائل والإجراءات الملائمة، بما يكفل حسن تطبيق القواعد الواردة في هذا القانون على مشروعاتها، وكذلك القيام بالرقابة ومتابعة تنفيذ الأنظمة والمعايير البيئية، والتنسيق مع مجلس حماية وتحسين

[1]- نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993

[2]-ماجد راغب الحلو، مرجع سابق.

[3]-ينظر:البند (سادسا) من المادة (18) والبند (خامسا) من المادة من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009

[4]- ماجد راغب الحلو، حماية البيئة في ضوء الشريعة الاسلامية، مرجع سابق.

البيئة قبل إصدار أي موافقات، أو تصريحات متعلقة بممارسة المشروعات الإستراتجية المضرة بالبيئة[1].

كما أوجب قانون النفط والغاز في الإقليم الإجازة، أي الترخيص، قبل البدء في عمليات التنقيب عن النفط والعقود النفطية، ويختص وزير الثروات الطبيعية بسلطة منح الإجازة أي الترخيص بموافقة المجلس الإقليمي لشؤون النفط والغاز في الإقليم [2].

ويلاحظ أن مصانع تكرير النفط وبعض المشروعات النفطية الأخرى في الإقليم تمارس نشاطاتها دون ترخيص من الجهات المختصة، بالرغم من إخلال كثير من المشروعات المرخصة بالإشتراطات والمعايير البيئية .

وجدير بالذكر أنه تم تقسيم المشروعات الصناعية حسب درجة خطورتها إلى ثلاثة أصناف، وتم إدراج المشروعات النفطية في صنف (أ)، أي يعد من أخطر المشروعات الملوثة للبيئة [3]، لذلك لابد من إتخاذ الإجراءات اللازمة قبل الترخيص بمباشرتها .

وفي الكويت، نصت المادة الاولى من لائحة المحلات العامة المقلقة للراحة والمضرة بالصحة، لعام 1977 ن على تطبيق أحكامها على المحلات الواردة في الجدولين رقم (1) و(2) الملحقين باللائحة، ويحق لمجلس البلدية إضافة محلات أخرى إلى هذين، ونصت المادة الثانية من اللائحة على عدم جواز الترخيص بفتح محل من هذه المحلات قبل الحصول على موافقة البلدية على مكان المحل، وتوافر الإشترطات الواردة في هذه اللائحة، ولمدير البلدية فرض الجزاءات الإدارية في حالة وجود خطر على الصحة العامة [4]

وفي الإمارات العربية المتحدة[5] لا يوجد قانون إتحادي لتنظيم قواعد المحال العامة أو الخطرة أو المضرة بالصحة أو المقلقة للراحة، للدخول هذا الموضوع ضمن إختصاصات الإمارات، أعضاء الإتحاد، على المستوى المحلي لذلك نصت المادة (11) من نظام النظافة العامة والشروط الصحية للمحلات

[1]-ينظر :المادة 15 من قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان العراق رقم 8 لسنة 2008

[2]-ينظر :المادة 22 والمادة 26 من قانون النفط والغاز لإقليم كوردستان رقم 22 لسنة 2007.

[3]-تم صدور التعليمات رقم 1 لسنة 2013 من قبل حماية وتحسين البيئة في كوردستان

[4]-ماجد راغب الحلو، مرجع سابق.

[5]-جدير بالإشارة أن دولة الإمارات المتحدة لا تواجد لديها سياسة نفطية إتحادية واحدة .

التجارية العامة رقم 11 لسنة 1972 على أنه " يقصد بالمحلات العامة الخاضعة للترخيص الصحي طبقا لأحكام هذا القانون، المؤسسات التجارية والصناعية والشركات والمتاجر والحوانيت وما يماثلها والتي تقوم بعمل ذي أثر سلبي على صحة الأفراد والجماعات عن طريق مباشر أو غير مباشر، في حالة عدم إتباع الشروط الصحية المتعلقة بنشاط هذه المحلات"[1] .

اما في الجزائر فتدخل المشرع الجزائري بتحديد المنشآت المصنفة في المرسوم التنفيذي 07-144[2] وقد حدد المشرع في الملحق التابع للمرسوم تعريف بعض المصطلحات التي لها علاقة بتحديد المنشآت المصنفة[3] المحدد في الملحق الثاني التابع للمرسوم في جدول كبير وقام بتعريفها في نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 06-198[4]بالقول انها وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط او عدة انشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحدد سلفا

[1]- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق.

[2]-مرسوم تنفيذي رقم**07-144** مؤرّخ **2** جمادى الأولى عام **1428 الموافق 19** مايو سنة **2007**، يحدّد قائمة المنشآت المصنّفة لحماية البيئة.ج ر ج ع 34 المؤرخة في 22-05-2007

[3]- الملحق

أولا - التعاريف

يقصد في مفهوم هذا الملحق ما يأتي:

- **1**المواد : العناصر الكيميائية ومكوناتها كما توجد في حالتها الطّبيعية أو HI تحصل عليها بكل طريقة إنتاج يحتمل أن تحتوي كل إضافة ضرورية للمحافظة على استقرار المادّة وكل ملوث ناجم عن طريقة الإنتاج، باستثناء كل مذيب. كن فصله دون التأثير على استقرار المادّة أو تغيير مكوناتها - **2**.المستحضرات: الممزوجات أو المحاليل المتكونة من مادت W أو أكثر .

-أصناف الخطر: أ - شديدة السمومة : مواد أو مستحضرات تسبب عن طريق الاستنشاق أو البلع أو الدخول عبر الجلد بكميات قليلة جدا الوفاة أو أخطار حادة أو مزمنة.

ب - سامة : مواد ومستحضرات تسبب عن طريق الاستنشاق أو البلع أو الدخول عبر الجلد بكميات قليلة، الوفاة أو أخطار حادة أو مزمنة.

ج - ملهبة : مواد أو مستحضرات تحدث عن طريق اتصالها مواد أخرى، لاسيّما المواد القابلة الاشتعال تفاعلا ناشرا للحرارة بقوة.

د - قابلة للالانفجار : مواد أو مستحضرات صلبة أو سائلة أو على شكل عجينة أو لزجة. كن دون تدخل الأكسج W الهوائي أن تحدث تفاعلا ناشرا للحرارة مع انطلاق سريع للغاز وتتفرقع وتنفجر بسرعة أو تحت تأثير الحرارة بتوفر شروط التجارب المحدّدة، وتنفجر في حالة الحبس الجزئي.

و -قابلة للاشتعال : مواد أو مستحضرات سائلة، تساوي سرعة اشتعالها أو تفوق 21 درجة وتقل عن55 درجة أو تساويها.

ه - أكالة : مواد ومستحضرات يمكن أن تخرب هذه الأخيرة عن طريق اتصالها بالأنسجة الحية - مساحة تعليق للمنشأة المصنّفة : المساحة الدنيا لتعليق إعلان يتضمن فتح التحقيق العمومي، لإعلام السّكان المجاورين لمحيط موقع المنشأة المصنّفة.

مختصرات مستعملة: ر.و : رخصة وزارية.، ر.ول : رخصة الوالي. ر.رم ش ب : رخصة رئيس المجلس الشّعبي البلدي.

ت : التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

[4]-المرسوم التنفيذي رقم**06 - 198** المؤرخ في 31 مايو 2006 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة.

مما تقدم يتضح لنا ضرورة الترخيص كوسيلة وقائية، وكذلك رقابية أيضا، لتدخل الدولة في مجال كيفية ممارسة النشاط الصناعي والتجاري (مثل المشروعات النفطية)، وخاصة المنشآت المصنفة بالخطرة على البيئة، بما يضمن سلامة البيئة من خطرها أضرارها.

الفرع الثاني

الضوابط البيئية لإقامة مشروعات استغلال الغاز الصخري :

يجب أن تتوفر ظوابط محددة في المشروعات المراد الترخيص بها، من أجل حماية البيئة المحيطة بها، وهناك نوعان من الضوابط: الأول يتعلق بالظوابط الواجب توافرها في المشروعات أيا كان نوع النشاط المراد ممارسته، وهذه تعتبر ظوابطا عامة،

والثاني يتعلق بالظوابط الواجب توافرها في المشروعات المحددة بصفة خاصة، لذلك نتناول أولا الظوابط العامة، ونتطرق إلى الظوابط الخاصة بالمشروعات النفطية ثانيا

أولا :**الضوابط العامة**

كثيرا ما تمنح التشريعات المتعلقة بالبيئة صلاحيات واسعة للإدارة بغرض تقييد بعض الأعمال والمشروعات، التي تلحق أضرار بالبيئة، بإلزام الحصول على الترخيص الإداري مقدما، تمنحه السلطة الإدارية بناءا على ما تتمتع به من سلطة تقديرية في تقدير نسبة الخطورة والأضرار [1]، وتقوم الإدارة بوضع الشروط والضوابط العامة للمشروعات الصناعية والتجارية المضرة بالبيئة .

ويقصد بالضوابط العامة، تلك الضوابط الواجب توافرها في كل المنشآت أو في نوع منها وفي مواقعها [2]، وقد ذكرت هذه الضوابط في القانون المصري رقم 453 لسنة 1954 [3]، بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها، وللوزير المختص الإعفاء من كل أو بعض الشروط العامة في بعض الجهات، بناءا على أسباب تبرر الإعفاء [4]، وفي هذا الصدد صدر قرار وزير الإسكان والتعمير رقم 280

[1]-علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث من المواد الإشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري

[2]-نبيلة عبد الحليم كامل، مرجع سابق.

[3]-البند (أ) من المادة (سابع) من قانون رقم 453 لسنة 1956 في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها .

[4]-الفقرة الثانية من البند (أ) من المادة السابعة في هذا القانون المذكور

لسنة 1975، وفي ذلك القرار المذكور [1]، جاء تحديد الشروط العامة، الواجب توافرها في الحال الصناعية والتجارية، وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة مع الشروط الواجب توافرها في كل نوع من أنواع تلك المشروعات [2]، ومن الشروط المهمة الواردة في ذلك القرار، ما يتعلق بموقع المحل، حيث يجب ألا يترتب على ممارسة نشاطه أضرار أو أخطار بالمحل ذاته أو المناطق القريبة منه [3].

فتحديد موقع المشروعات له أهمية خاصة تنبهت إليها دول كثيرة، فإشترطت أن تتم ممارسة النشاط الصناعي خارج حدود بلدية المدنية، حتى لا يسبب إزعاجا أو يؤدي إلى الإضرار بالأشخاص في الأماكن السكنية أو ما في حكمها [4]، لذلك فإن الترخيص بالمشروعات ذات الآثار الخطرة للنظام البيئي كثيرا ما يتم بتحديد موقع النشاط المشروع بعيدا عن المناطق السكنية [5].

وقد أكد قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003 على مراعاة الشروط والضوابط على مراعاة الشروط والضوابط البيئية، حيث تنص المادة(204) منه، على مراعاة مقتضيات حماية البيئة عند إختيار مواقع العمل والمنشآت وفروعها ومنح التراخيص الخاصة بها وفقا لأحكام التشريعات الصادرة في هذا الصدد [6].

وجدير بالإشارة أن مدلول الموقع في هذا النوع من التراخيص الإدارية له مفهومان، الأول هو مرحلة إجراءات منح التراخيص، والتي تبدأ بتقديم الطلب والمستندات المطلوبة وتنتهي بالموافقة على موقع المحل أو رفضه، والمفهوم الثاني لشرط الموقع مثل شرط المسافة أو البعد عن المساكن، وكذلك ينصرف لفظ الموقع إلى المنطقة أو الحي الذي يحظر فيه ممارسة النشاط كليا [7]، لحماية البيئة بناءا على قرار صادر من وزير الإسكان [8].

---

[1]-القرار منشور في الوقائع المصرية، العدد(290) في 23ديسمبر 1975.

[2]-محمد ماهر أبو العينين، مرجع سابق.

[3]-من هذه الضوابط العامة المتعلقة ب"موقع النشاط والمنشآت ومواد الإنشاء وأرضيات المشروع....

[4]-تعد أماكن العبادة المعتمدة ودور التعليم والمستشفيات ودور الحكومة ....

[5]-la protection de l'environnement par les communautés européennes p .55 et s نبيلة عبد الحليم كامل

[6]-السيد عبد المنعم المراكبي، مرجع سابق

[7]-محمد جمال عثمان جبريل، مرجع سابق

[8]-الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم 453 لسنة 1954

ولا ينطبق الضابط الخاص بالمسافة على المحال الواقعة في المناطق الصناعية المعتمدة، ولكن يجوز للسلطة الإدارية المختصة بمنح الترخيص أن تضع الشروط اللازمة لحماية سكان هذه المناطق[1].

كما قضى قانون البيئة المصري [2]، بخضوع المشروعات النفطية للأحكام الواردة حول إشتراطات الموقع في الملحق رقم (2) لهذا القانون [3].

وفي العراق يقوم الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وفق القانون رقم 54لسنة 1979 المعدل، بإعتماد نظام قومي للقياس والسيطرة النوعية وكذلك يقوم بمراقبة كيفية تنفيذهم، بهدف مساهمة في النهوض بالإقتصاد الوطني وتحسين وتطوير الإنتاج القومي وحماية الثروة القومية، وكذلك حماية البيئة [4]، ويخضع مشروعات تصفية النفط الخام لهذا المقايس والمعايير.

وفي إقليم كوردستان يقوم مجلس حماية وتحسين البيئة في الإقليم بالدور الأساسي في إقرار الشروط العامة والضوابط التي لابد من توافرها في إقامة المشروعات قبل البدء في مباشرة النشاطات التي لها تأثير ضار على المحيط البيئي، أو تؤدي إلى الإخلال بالتوازن البيئي [5].

وفي هذا الصدد أصدرت هيئة حماية وتحسين البيئة في الإقليم تعليمات رقم 1 لسنة 2013 تسمى "تعليمات تصنيف المشروعات والمحددات الموقعية والمتطلبات البيئية لإقامتها "، وقد جاء في المادة الأولى منها أن الهدف من هذه التعليمات هو حماية البيئة من التأثير الضار للنشاطات بتحديد المواقع والأماكن المناسبة للممارسات المضرة بالبيئة، إتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لمواجهة التلوث والمحافظة على الموارد الطبيعية [6]، ومن خلال هذه التعليمات تقوم هيئة حماية البيئة (أو وزارة البيئة)بالإشراف ومتابعة المشروعات النفطية والمشروعات الأخرى المصنفة حسب درجة تلويثها للبيئة

[1]-محمد جمال عثمان جبريل، مرجع سابق.

[2]-ينظر :المادة (34) والمادة (35) من قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994

[3]-تشمل المشروعات النفطية في هذا المقام "المنشآت العاملة في مجال الكشف عن البترول وإستخراجه وتكريره وتخزينه ونقله .

[4]-نصت الفقرة الثانية من المادة 11 من قانون الجهاز المركزي للتقييس والنوعية رقم 54 لسنة 1979 على أن "لا يجوز منح إجازة تأسيس أي مشروع جديد، بموجب قانون تنمية وتنظيم الإستثمار الصناعي رقم 22 لسنة 1973

[5]-ينظر :المادة (6) والمادة (14) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 8 لسنة 2008، في إقليم كوردستان -العراق

[6]-للمزيد من التفاصيل حول الإشتراطات العامة البيئية لإقامة المشروعات المضرة بالبيئة، يراجع :التعليمات المذكورة، منشورة في جريدة (الوقائع كوردستان)

ويلاحظ أنه بالرغم من ملائمة كثير من النصوص الواردة في هذه التعليمات، إلا أنه في الواقع لا يوجد إلتزام بتلك الإجراءات الوقائية والتدابير المنصوص عليها من قبل المشروعات الصناعية والتجارية والخدمية، ومنها المشروعات النفطية في العراق بشكل عام، والإقليم بشكل خاص، وتبقى هذه النصوص حبرا على ورق .

وفي فرنسا بعد تقديم طلب الترخيص إلى المحافظ يتم تدقيق ودراسة المشروع محل الترخيص، للتأكد من ضمان حماية مصالح الجيران والصحة العامة والزراعة، وبأخذ ملاحظات إقتراحات الغير بشأنه سواء أكانوا من الأفراد ذوي المصلحة، أو من البلديات، ويجب أن يتضمن قرار الترخيص بالنسبة لكل المشروعات -الشروط والتعليمات الضرورية الواجب مراعاتها للمحافظة على النظام العام، وهذه الشروط الفنية تتعلق، بصورة عامة، بكيفية التخلص من المياه المستعملة، وطرق معالجتها، وموضوع التخلص من النفايات الغازية، مع عدم تلوث الهواء .....إلخ[1].

و يجب أن تتضمن الأوراق المرفقة بطلب الترخيص، التعليمات التي يجب على طالب الترخيص، تنفيذها لتجنب المخاطر أو المضار التي تتوقع بسبب ممارسة نشاط المشروع، وهذه التعليمات قد تتبناها الإدارة وتنص عليها في قرار الترخيص، ويمكن تعديلها فيما بعد، ويجب على الإدارة في تحديد هذه الشروط، كفالة التوازن بين حماية المصالح العامة القانونية وحرية إختيار صاحب المشروع لإستخدام الوسائل الفنية والآلات التي يراها أكثر مناسبة لمكافحة الأخطار أو المضار التي تنتج عن ممارسة نشأته [2].

اما في الجزائر فقد حدد المشرع المؤسسات المصنفة بحسب درجة الخطورة التي يمكن ان تحدثها هذه الاخيرة وحدد درجتها بالنظر الى السلطة التي تمنح هذه الرخصة وجعل منها مؤسسات من فئة الدرجة الاولى ومؤسسات من فئة الدرجة الثانية ومؤسسات من فئة الدرجة الثالثة ومؤسسات من فئة الدرجة الرابعة بقولة في المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 06-198 السالف الذكر أنها تقسم المؤسسات إلى أربع فئات[3].

---

[1] -ماجد -راغب الحلو، حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق.

[2] --ماجد -راغب الحلو، حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق

[3] - تقسم المؤسسات المصنّفة إلى أربع فئات :

-مؤسّسة مصنّفة من الفئة الأولى : تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية

-مؤسّسة مصنّفة من الفئة الثّانية : تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا

-مؤسّسة مصنّفة من الفئة الثّالثة : تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشّعبي البلدي المختص إقليميا

-مؤسّسة مصنّفة من الفئة الرابعة : تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التّصريح لدى رئيس المجلس الشّعبي البلدي المختص إقليميا.

ومن هنا تتبين أهمية التصنيف للمشروعات والتي حددت الجهة المانحة للترخيص حسب خطورة المشروعات على البيئة فمنها من يخضع إلى رخصة وزارية ومنها من يخضع إلى رخصة الوالي ومنها من يخضع إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي ورابعة إلى تصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

ومن هنا تبين أهمية تصنيف المشروعات بحسب خطورتها المتوقعة للبيئة، فالمشروعات الأكثر خطورة (التي يلزم الترخيص لإقامتها)، غالبا ما يتم الترخيص لها بأن يكون موقعها خارج السكنية، حتى تكفل بعدها بمسافة تقلل من آثارها، وتتمكن من السيطرة عليها والحد من أضرارها في حالة وقوع حادث بيئي[1].

ثانيا: الضوابط الخاصة :

النوع الثاني من الشروط المفروضة على المشروعات الصناعية والتجارية، هي الشروط الخاصة[2]، وهي التي تحددها السلطة الإدارية المختصة بمنح التراخيص، واللازم توافرها بحسب النشاط المراد الترخيص به، ويجوز للجهة الإدارية إضافة ما تراه من الشروط الضرورية التي يتوجب توافرها في أي محل مرخص به، بما يضمن حماية الصالح العام وعدم مخالفة القانون[3].

1- رخصة التنقيب عن الغاز الصخري .

وهو ترخيص تسلّمه الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، بعد موافقة مجلس الحكومة تخوّل صاحبها، بطلب منه الحق غير المطلق في القيام بأشغال التنقيب في محيط واحد أو عدّة محيطات، وتمنح هذه الرخصة لمدّة أقصاها سنتان حسب إجراءات وشروط تحدد عن طريق التنظيم .

تعتبر الموارد المائية من الأوساط البيئية المتعرضة لمختلف مصادر التلوث حيث يعد الإنسان المسؤول الأول عنها وقد أدرك المشرع خطورة عملية الصب العشوائي، فعمد إلى تنظيها

حيث وضع المقاييس الضرورية لمحافظة على استمرارية الموارد كماَ ونوعًا

[1]-نبيلة عبد الحليم كامل، مرجع سابق.

[2]-البند (ب) من المادة (7) من القانون المصري رقم 453 لسنة 1954 بشأن المصانع والمشروعات الصناعية .

[3]-محمد جمال عثمان جبريل، مرجع سابق

حيث يمنع المشرع، بعض التصرفات الضارة بالوسط المائي .كما يرخص ببعض التصرفات الخطيرة بضوابط تحدد مسبقا.

يمنع قانون المياه كل عملية تتعلق بتصريف أو قذف أو صب أية مادة في عقارات الملكية العامة للمياه وكذا المخصصة لإعادة تزويد المياه الجوفية وفي الآبار ا ولحفر وسراديب جذب المياه وتتكون الملكية العامة للمياه مما يلي:

-المياه الجوفية ومياه الينابيع والمياه المعدنية ومياه الحمامات والمياه السطحية ؛

-مياه البحر التي أزيلت منها المعدنيات من طرف الدولة ولحسابها من أجل المنفعة العامة ؛

-مجاري المياه والبحيرات والبرك والسباخ والشطوط وكذلك الأراضي والنباتات الموجودة ضمن حدودها ؛

-منشآت تعبئة المياه وتحويلها وتخزينها ومعالجتها أو توزيعها أو تطهيرها، وبصفة عامة كل منشأة مائية وملحقاتها منجزة من قبل الدولة أو لحسابها من أجل المنفعة العامة.

خلاصة القول أن رخصة الصب التي أورده ا المشرع ما هي إلا صورة من صور الترخيص الخاص بحماية الموارد المائية من التلوث وهي وسيلة قانونية تهدف إلى محاربة مصادر التلوث[1]

وعلى الرغم من إلتزام كافة المشروعات الصناعية الخاضعة لأحكام القانون، بحماية البيئة، أثناء ممارسة النشاط الصناعي، إلا أن العديد من الدول قد إهتموا بوضع قيود وإلتزامات خاصة للممارسة بعض المشروعات ذات الآثار الخطيرة على البيئة، كما فعل المشرع الفرنسي الذي خص العديد من الصناعات بأحكام خاصة من أجل تعزيز الحماية القانونية للبيئة، ومنها شركات البحث عن النفط وتكريرها، نظرا لما يصاحب عملية التنقيب على البترول وتصنيفه من إستخدام لمعامل التكرير ومن عمليات إحتراق، بما يؤدي إلى إنبعاث العديد من الغازات الملوثة إلى الهواء، لذلك

[1] القطبي محمد النظام القانوني للموارد المائية الجوفية في إطار التنمية المستدامة كلية الحقوق والعلوم السياسية أطروحة الدكتوراه في الحقوق جامعة ادرار بتاريخ **08** أكتوبر **2017**

يستوجب تحديد نسب الإنبعاث في مثل هذه المشروعات بصفة خاصة [1]، فضلا عن تلويث المياه والأرض بسبب المشروعات النفطية .

فألزم المشرع الكويتي في المادة الثالثة من قانون المحافظة على مصادر الثروة البترولية لعام 1973 كل شخص طبيعي أو معنوي مرخص له قانونا بممارسة أية عملية من المشروعات النفطية "أن يقوم بإتخاذ كافة التدابير والإحتياطات الوقائية الضرورية لمنع أي تلف أو خطر ينشأ عن العمليات البترولية على الحياة البشرية أو الصحة العامة أو الممتلكات أو مصادر الثروة الطبيعية أو المقابر أو الأماكن الدينية، أو الآثرية أو السياحية، كما يجب عليه إتخاذ جميع الإحتياطات اللازمة لمنع تلوث الهواء والمياه السطحية والجوفية ".

ولضمان حماية البيئة من خلال ممارسة المشروعات النفطية جاء نفس الإلتزام الذي سبق أن ألزمه القانون الكويتي المذكور أنفا ففي المادة الرابعة من القانون القطري بشأن المحافظة على الثروة البترولية لعام 1977 نص على إلتزام المشروعات النفطية بإتخاذ كافة الإحتياطات الوقائية والتدابير اللازمة لمنع حدوث تلف أو ضرر أو خطر ينشأ عن عملياتها، مما يصيب الحياة البشرية، او الصحية العامة، أو الممتلكات، أو مصادر الثروة الطبيعية، أو الشواطئ، أو الأماكن الآثرية، أو السياحية، أو المنشآت الدينية، أو غير ذلك، كما يجب منع ما يؤدي إلى تلوث البيئة بصفة عامة أو الهواء والمياه السطحية والجوفية بصفة خاصة .

وبالرغم من ذلك نجد النص النموذجي العام للمحافظة على البيئة في قوانين المحافظة على الثروة البترولية في جميع دول مجلس التعاون الخليجي، رغم أنها غير كافية ولا توفر الحماية القانونية لحماية البيئة من المشروعات النفطية [2].

وفي العراق نجد إهتمام المشرع بوضع الشروط والإحتياطات اللازمة الوقائية لمنع الأضرار البيئية عن ممارسة العمليات النفطية، ومن تلك النصوص، ما ورد في قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكروبونية، بإلزام الجهة القائمة بممارسة العمليات النفطية بإتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع

[1]-نبيلة عبد الحليم كامل، مرجع سابق.

[2]-بدرية عبد الله العوضي، القوانين البيئية في دول مجلس التعاون الخليجي، الطبعة الاولى، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، 1996

الأضرار والمخاطر، التي قد تترتب عن المشروعات التي تهدد صحة وحياة الأفراد، أو تؤدي إلى تلف أو هدر الممتلكات أو الثروات الطبيعية، أو الأماكن الأثرية والدينية، ومنع تلويث الهواء والمياه السطحية والجوفية كلما أمكن ذلك، وكذلك حظر إنشاء أو تأسيس أي مرافق إنتاجية أو خدمية في القطاع النفطي، قبل توافر تقرير فني إقتصادي موثوق ومعتمد من الجهة المعنية بإستثناء المسوحات الإستكشافية، وعمليات الحفر والإنتاج، ولأعمال الأخرى التي تحدد بتعليمات من وزير النفط [1].

و نصت الفقرة (أولا) من المادة (24) من مشروع النفط والغاز العراقي [2]على أنه (تلتزم شركة النفط الوطنية العراقية وحاملو التراخيص عند قيامهم بإدارة العمليات البترولية، بما يأتي :

أ-مراعاة التشريعات ذات العلاقة بحماية البيئة ومنع تلوثها .

ب-الإمتثال لمعايير الإدارة البيئية المنصوص عليها في القوانين النافذة

ج-عدم وقوع ضرر أو تدبير بيئي نتيجة العمليات البترولية .

أما في إقليم كوردستان ن فقد فرض المشرع أن تتضمن طلبات الإجازة بعمليات التنقيب والعقود النفطية، المقدمة إلى وزارة الثروات الطبيعية في الإقليم، إلتزاما بالشروط المتعلقة بتأمين السلامة والصحة العامة، وحماية البيئة من خلال الوقاية من التلوث وتقليله ومعالجته، وكذلك الوقاية من كافة الأضرار البيئية الناتجة عن ممارسة العمليات النفطية [3] .

كذلك يجد في الإقليم شروط خاصة لممارسة نشاط المشروعات النفطية [4]، حيث يسمح بإقامتها خارج حدود البلدية، وبعيدا عن المناطق السكانية بمسافة لا تقل عن 8 كيلومترات، وعلى ألا تكون في الوديان والمنخفضات الطبيعية "إلا محطات إنتاج الكهرباء التي تعتمد على الطاقة المائية، على أن تلتزم بتطبيق طاقة التعليمات والمتطلبات البيئية "، وكذلك يحظر إنشاء المشروعات النفطية في الأراضي المنبسطة إذا كان يصد الرياح عنها مصدر طبيعي أو مصطنع "تل، هضبة، غابات"، ويجب أن تعبد عن حرمات الطريق العام بمسافة لا تقل عن 3 كيلومترات .

[1]-المادة (4) والمادة (6) من قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكرونية رقم 84 لسنة 1985

[2]-مشروع قانون الغاز والنفط العراقي لسنة 2007.

[3]-ينظر :المادة (26) من قانون النفط والغاز رقم 22سنة 2007، لإقليم كوردستان -العراق

[4]-تشمل المشروعات النفطية الواردة ذكرها

أما بالنسبة للخزانات الخاصة بالوقود فتكون إقامتها ضمن منطقة الخدمات العامة، وبما يؤمن أن تبعد مسافة لا تقل عن كيلومتر واحد عن حدود المناطق السكينة، ولا تقل عن500 متر عن الطريق العام، الإلتزام بما يلي :

إنشاء محطة معالجة فيزيائية وكيمياوية وبيولوجية متطورة في خفض تراكيز جميع ملوثات المياه بما يضمن مطابقتها لنظام الحفاظ على الموارد المائية والمعايير البيئية التي تصدرها الإدارة البيئية، كما تتضمن معالجة الإنبعاثات إلى الهواء بما يكفل مطابقتها لمواصفات الهواء التي تعتمدها السلطة البيئية، وكذلك يشترط أن يتم التخلص من المخلفات الصلبة والخطرة الناتجة عن العمليات الإنتاجية، ومحطة معالجة المخلفات السائلة بطريقة سليمة بيئيا، وبموافقة الجهات ذات العلاقة، وأيضا من اللازم توفير مختبر متكامل لإجراء الفحوصات على المياه الصناعية والإنبعاثات الغازية بعد المعالجة لتأكد من مطابقتها للمحددات البيئية، ومن الشروط المهمة أيضا الإلتزام بتوفير مساحة خضراء بنسبة 25% على الأقل من مساحة المشروع، وزراعة 3(ثلاثة) خطوط من الأشجار الدائمة الخضرة حول المشروع، وكذلك زراعة جانبي الشوارع الداخلية، ويجب بناء سياج نظامي بإرتفاع لا يقل عن مترين إثنين، مع توفير مستلزمات الأمان الخاصة بالسيطرة على الحرائق والحوادث الطارئة التي تسبب تلوث البيئة للمناطق المجاورة للمشروع [1] .

يلاحظ أنه، على الرغم من الملائمة التشريعية والجوانب الإيجابية في النصوص سالفة الذكر إلا أننا نجد في أرض الواقع عدم إحترام تلك الضوابط والشروط البيئية من خلال ممارسة العمليات النفطية في كثير من مناطق إقليم كوردستان ,لذلك من الأفضل قيام الجهات الإدارية المعنية بتنفيذ الشروط الواردة في القوانين والتعليمات على المشروعات المطلوب ترخيصها مقدما، وإلزام كافة النشاطات النفطية المرخص بها في الإقليم بتطبيق الضوابط البيئية أثناء ممارسة نشاطهم .

وفي مصر ,أوجبت المادة (41) من قانون البيئة [2]، والمادة (43) من اللائحة التنفيذية[1]، على الجهات القائمة بممارسة عمليات البحث والتنقيب والحفر وإستخراج وإنتاج الزيت الام وتكريره

[1]-الفقرة (رابعا) من الفصل الرابع من تعليمات رقم، س 2013

[2]-تنص المادة 41 من قانون البيئة المصري على أنه :"يتعين على الجهات القائمة بأعمال البحث والإستكشاف والحفر وإستخراج وإنتاج الزيت الخام وتكريره وتصنيفه .....

تنص المادة (43) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري على أنه "يتعين على الجهات القائمة بأعمال البحث والإستكشاف والحفر إستخراج وإنتاج الزيت الخام وتكريره وتصنيعه أن تلتزم بالضوابط والإجراءات المستمدة .....

وتصنيعه أن تلتزم بتطبيق الضوابط والإجراءات المستمدة من أسس ومبادئ صناعة البترول العالمية المتوفرة من قبل الجهات الإدارية المختصة [1].

يتبن لنا بعد إستقراء النصوص التشريعية البيئية، مدى حرص وإهتمام قانون حماية البيئة المصري أكثر من القوانين الأخرى بحماية البيئة من أضرار المشروعات النفطية، من خلال إيراد النصوص المهمة بفرض الضوابط والشروط الإحتياطية والوقائية على كافة عمليات المشروعات

2-تعريف الموارد المائية الجوفية

إن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للموارد المائية الجوفية بل إنه لم يكلف نفسه حتى عناء تحديد وضبط بعض المفاهيم التي تحكم هذا المجال على غرار ما فعل في قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة وهو ماترك المجال واسعا للاجتهاد في وضع تعريفات قد تختلف باختلاف وجهات النظر[2]، وبصفة عامة فإن مصطلح الموارد المائية الجوفية لفظ مركب من ثلاث كلمات:

(الموارد، مائية، جوفية)، إذ حتى نتمكن من الوصول إلى تعريف شامل لابد من شرح مفردات هذا المركب وذالك على النحو التالي:

يعرف قاموس أكسفورد "الموارد بأنها الشيء الذي يلجأ إليه الإنسان للحصول على المساعدة أو الدعم لإنجاز هدف أي هي الأصول المتاحة للإنسان لتحقيق أهدافه أو هي مصادر ثروة بلد ما" كالمعادن البترول، الماء...الخ[3] "

أما كلمة" المائية "فهي مصدر النسبة إلى الماء فيقال مائي أو ماوي[4] و"الماء "بحسب ما جاء في المعجم الوسيط هو" سائل عليه عماد الحياة في الأرض، ويتركب من إتحاد الهيدروجين والأكسجين بنسبة حجمين من الأول إلى حجم من الثاني، وهو في نقائه شفاف لا لون له ولا طعم ولا رائحة[5] والملاحظ

[1]-هيوا رشيد علي، مرجع سابق.

[2]- القطبي محمد، النظام القانوني للموارد المائية الجوفية في إطار التنمية المستدامة أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة تمت مناقشتها علنياً بتاريخ 08 أكتوبر2017 جامعة ادرار

[3]-بكر حسن، حروب المياه في الشرق الأوسط الجديد، ميريت للنشر والمعلومات، القاهرة، ط2000 ، ص 19

[4]-بن منظور الإفريقي المصري) محمد بن مكرم(، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1 ، حرف الدال، مادة :ورد3/456

[5]-القطبي محمد المرجع نفسه نقلا عن مجمع اللغة العربية(الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث)، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، ط4، 1425هـ 2004 /م، ص892 .

على هذا التعريف علاوة على رواجه عند عامة الناس، أنه يجمع بين مادة الماء، وتركيبه الكيميائي، ووصفه[1].

أما كلمة" الجوفية "فهي دلالة على محل تواجد الموارد المائية والمقصود في هذا المقام هو جوف الأرض أو باطنها، وعليه فإن التعريف المستفاد من شرح مفردات مصطلح الموارد المائية الجوفية يمكن تلخيصه في" الأصول المائية المتاحة من جوف الأرض."

أما المشرع الجزائري ومن خلال أحكام المادة الرابعة من القانون05 -12 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم فإنه يعتبر الموارد المائية الجوفية أحد مكونات الأملاك العمومية الطبيعية للمياه وهي تشمل مياه المنبع والمياه المعدنية الطبيعية ومياه الحمامات وذالك بمجرد وجودها أو اكتشافها، من طرف أي شخص سواء كان طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص.

فالموارد المائية الجوفية تعتبر من أهم الموارد الطبيعية في أي بلد، وأحد الدعائم الهامة التي

تعول عليها تلك البلدان حين إعداد برامجها التنموية الحالية والمستقبلية، وذالك بفضل ما توفره

لتنفيذ تلك البرامج، حتى أصبح من البديهي في الوقت الراهن ان المخزون المائي الجوفي من ضمانات التنمية الشاملة والمتكاملة والمستدامة، هذه الأخيرة التي تصيب الأجيال القادمة إن إسقاط مبدأ التنمية المستدامة على موضوع الموارد المائية الجوفية يقتضي حسن التعامل معها في ظل نضوب وتدهور مصادر المياه بشكل أدى إلى الوصول إلى حد الندرة المائية، فغدت كل تلك العوامل سببا لبروز أزمات مائية في مناطق كثيرة من العالم، نتيجة تسجيل عوائق واختلالات واضحة في معادلة العرض والطلب على الموارد المائية الجوفية حالت دون كسب رهان تحقيق موازنتها.

وتعرف على انها التي تتخلل التربة وماتحتها من صخور وهي تشكل 14 % تقريبا من الحجم الكلي للماء العذب الموجود على الارض ويعرف السطح العلوي للمياه الجوفية بمنسوب الماء الجوفي

[1]- حرمة بوفلجة، الأحكام الفقهية لاستغلال المياه الجوفية وتوزيعها - منطقة أدرار أنموذجا، مذكرة ماجيستر، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار، 2008 .، ص - 5 الجزائر، 2007

وهو خط متغير الارتفاع اعتمادا على طبوغرافيا سطح الأرض حيث يكون عالي [1]الارتفاع في المناطق الجبلية والتلال وينخفض تدريجيا مع انحدار الأرض حتى يصل إلى الأودية .

المصدر الأساسي للمياه الجوفية هو مياه الأمطار[2] حيث أنها تتغلغل إلى نطاق الماء الجوفي من خلال المسامات الموجودة في الصخور والتربة فإنه بعد وأثناء سقوط المطر جزء من مياه الأمطار هذه يرجع للغلاف الجوي عن طريق التبخر، وجزء يجري على سطح الأرض حتى يصل إلى الأنهار أو البحار، والجزء الآخر يكون إما مصدر تروية النباتات أو يتسرب حتى يصل إلى نطاق الماء الجوفي وعملية التسرب هذه تعتمد على درجة نفاذية ومسامية التربة والصخور ومعدل انحدار السطح وكثافة الغطاء النباتي وتكمن أهمية المياه الجوفية بأنها المصدر الثاني للماء العذب على سطح الأرض بعد الثلج والكتل الجليدية[3]، ليس فقط كماء للشرب لكن أيضا مهمة لحياة الحيوان والنبات، وفي الزراعة والصناعة لذلك فان الضخ الجائر للمياه الجوفية ينتج عنه بالنهاية انخفاض في منسوب المجاري المائية، زيادة الملوحة، وانهيارات أرضية.

المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للموارد المائية الجوفية بل إنه لم يكلف نفسه حتى عناء تحديد وضبط بعض المفاهيم واعتبرها احد الأملاك العمومية الطبيعية للمياه وهي تشمل مياه المنبع والمياه المعدنية الطبيعية ومياه الحمامات وذالك بمجرد وجودها أو اكتشافها، من طرف أي شخص سواء كان طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص[4] وبالتالي فهي الأصول المائية المتاحة من جوف الأرض وتصنف الموارد المائية الجوفية بحسب مركزها القانوني إلى نوعين وطنية ودولية، ويرتبط ذالك بحدود تواجد المياه الجوفية، فإذا كانت كافة أجزاءها داخل دولة واحدة، فنكون أمام موارد مائية جوفية وطنية، أما إذا وقعت أجزائها في دول لمياه الجوفية العابرة للحدود فتعتبر حينها موارد مائية جوفية دولية[5].

[1] - محمد خليفة المرجع السابق .

[2] -كميلية بوكرة ولامية عاتي، التوجهات العالمية نحو استغلال الغاز الصخري بين مؤيد ومعارض مقال منشور في مجلة البحوث الاقتصادية والمالية جامعة ام البواقي 2004 .

[3] - القطبي محمد النظام القانوني للموارد المائية الجوفية في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[4] المادة04 من قانون المياه مرجع سابق

[5] - القطبي محمد المرجع سابق

شكل يمثل دورة الماء الدقيقة على سطح الكرة الأرضية[1].

3-أنواع الموارد المائية الجوفية

تصنف الموارد المائية الجوفية إلى عدة أنواع، تختلف بحسب الزوايا التي ينظر من خلالها وذالك وفقا لما سيأتي:

أ- الموارد المائية الجوفية بحسب طبيعتها

تنقسم إلى متجددة وغير متجددة فالموارد المائية الجوفية المتجددة هي تلك الموارد التي يمكن تغذيتها باستمرار من أحد مصادر التغذية[2] سواء بفضل التساقط أو الجريان الوديان أو الانهاراو ذوبان الثلوج ...الخ، وهو ما يضمن المحافظة على منسوبها[3]

[1]-القطبي محمد مرجع سابق ص15

[2] MACHARD DE GRAMONT Hubert et d'autres, **Vers une gestion concertée des systèmes aquifères transfrontaliers**, op cit, p 28.

[3]- القطبي محمد مرجع سابق نقلا عن محمد هيل سعاد، التقييم النوعي للمياه الجوفية في منطقة مشروع المسيب ومدى صلاحيتها لأغراض الري، مرجع سابق، ص67

أما الموارد المائية الجوفية غير المتجددة هي تلك الموارد التي لا تجد مصدر تغذية لمنسوبها أي أن ما يتم استغلاله منها لا يتم تعويضه أو أن تعويضه يكون بقدر ضئيل[1].

ب- الموارد المائية الجوفية بحسب مصدر تغذيتها :

ترتبط تغذية الموارد المائية الجوفية مباشرة بمصادر تغذية طبيعية كمياه الأمطار والأنهار والبحيرات وغيرها من المصادر الطبيعية للمياه التي تترسب وتترشح لتغذي منسوب هذه المياه على مستوى الطبقات الحاملة، وتسمى عندئذ المياه الجوفية المغذاة طبيعيا، بينما قد تتغذى المياه الجوفية بواسطة مصادر تغذية اصطناعية عن طريق حفر آبار التغذية أو إنشاء محاجز أو أحواض تسريب أو إقامة خنادق لترشيح المياه[2]، في مناطق يتم إنتقاءها بعناية تتوفر على خصائص معينة تساعد على نفاذية المياه المستجمعة إلى التشكيلات الجيولوجية الحاملة للطبقات المائية الحاملة، فتسمى بذالك المياه الجوفية المغذاة اصطناعيا.

ج-الموارد المائية الجوفية بحسب ملكيتها :

صنفت الموارد المائية الجوفية إلى ثلاث تصنيفات، الأول يذهب إلى اعتبار ها ملكية خاصة

تابعة لصاحب الأرض، والثاني يدرجها ضمن الأملاك العمومية للدولة باعتبارها صاحبة السيادة والثالث يعتبرها ملكا مشتركا للبشرية وهذا نظرا لقدمها حتى قبل قيام الدولة.

د- الموارد المائية الجوفية بحسب مركزها القانوني :

تصنف الموارد المائية الجوفية بحسب مركزها القانوني إلى نوعين وطنية ودولية، ويرتبط ذالك بحدود تواجد المياه الجوفية، فإذا كانت كافة أجزاءها داخل دولة واحدة، فنكون أمام موارد مائية

[1]- المرجع نفسه نقلا عن النشوان، عبد الرحمان بن عبد العزيز، أثر التنمية في موارد المياه الجوفية في المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض الوصول إليه من خلال الرابط التالي:

اطلع عليه في 2017/12/22، http://faculty.ksu.edu.sa/6887/interesting%20Books

[2]مختار محمد عبد الرزاق وآخرون، **دراس**ة ترشيد استخدام المياه الجوفية في الزراعة العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الخرطوم، السودان، ط2004 ، ص146

جوفية وطنية، أما إذا وقعت أجزائها في دول لمياه الجوفية العابرة للحدود أو مختلفة، فتعتبر حينها موارد مائية جوفية دولية وتسمى أيضا المشتركة[1]

هـ- الموارد المائية الجوفية بحسب تدفقها

:تنقسم إلى مياه جوفية متدفقة طبيعيا ومياه جوفية متدفقة اصطناعيا، فنكون أمام موارد مائية جوفية متدفقة طبيعيا عندما تخرج المياه من الأرض بشكل ذاتي دون تدخل الإنسان كمياه العيون والينابيع[2]، أما الموارد المائية الجوفية المتدفقة اصطناعيا فتكون بتدخل الانسان عن طريق حفر الآبار ومد القنوات والسراديب[3]

و- الموارد المائية الجوفية بحسب نوعيتها :

تنقسم إلى مياه جوفية صالحة للاستعمال وأخرى غير ذالك، فالمياه الجوفية الصالحة للاستعمال هي تلك المياه التي ليست لها أي تأثير سلبي على الإنسان، بل وتعتبر ضرورية لحياته ومختلف النشاطات المرتبطة به بينما تعتبر مياه جوفية غير صالحة للاستعمال أي ملوثة فهي تلك المياه التي يطرأ تغيير في خصائصها الفيزيائية و/أو الكيميائية و/أوالبيولوجية وتتسبب في مخاطر على صحة الانسان والحيوان والنبات[4] .

[1] - 1-MACHARD DE GRAMONT Hubert et d'autres, **Vers une gestion concertée des systèmes aquifères transfrontaliers**, op cit, p 32.

[2] حرمة بوثلجة المرجع السابق 193

[3] - القطبي محمد المرجع السابق ص19

[4] - المادة 04 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة مرجع سابق

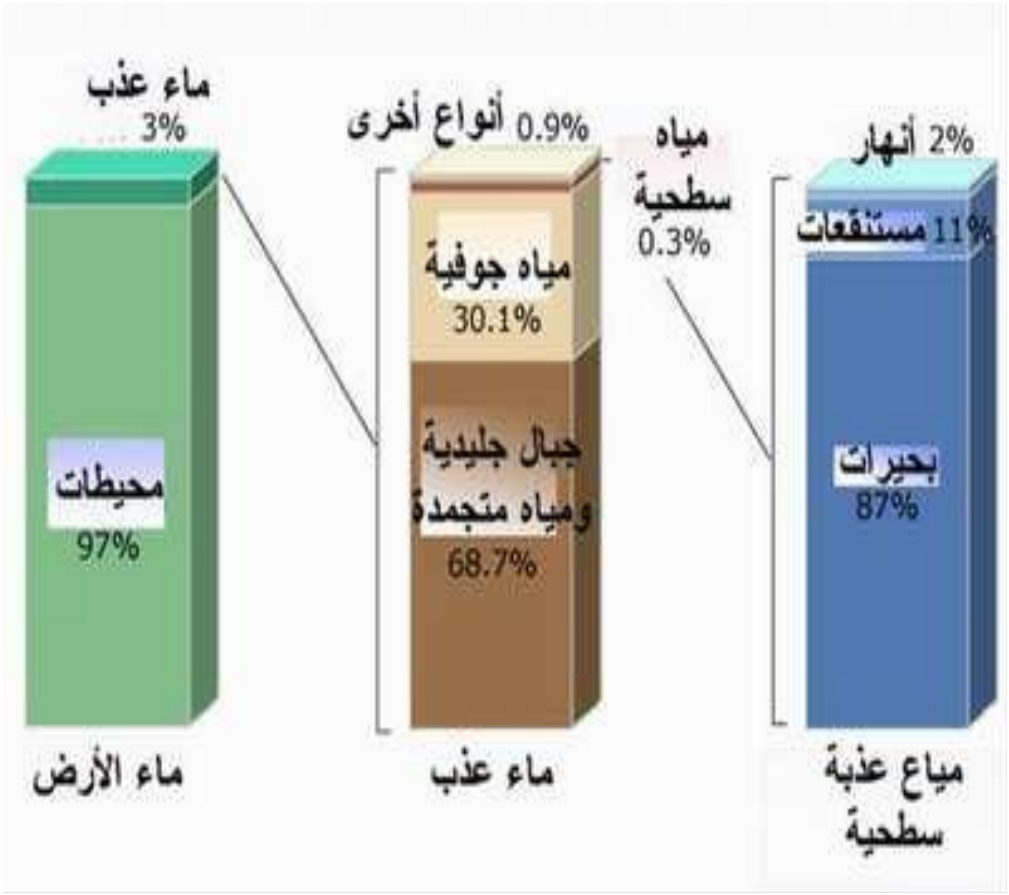

يوضح هذا المخطط النسب المئوية التقريبية لتوزيع المياه في الأرض، ونلاحظ أن المياه المالحة تشكل 97%، والمياه العذبة % 3، وذلك حسب وكالة المسح الجيولوجيا الأمريكية[1]

فالملاحظ من خلال الشكل أعلاه أن الموارد المائية الجوفية تعتبر المصر الثاني للمياه العذبة في الارض بعد الجبال الجليدية والمياه المتجمدة -وفي المقابل فهي تمثل نسبة99% من المياه العذبة السائلة المتاحة في العالم[2] وعلى هذا الأساس أصبح النظر بشكل متزايد للموارد المائية الجوفية ارثا جماعيا بتطلب المحافظة عليه، ضمانا لاحتياجات الافراد والمجتمعات الحالية والمستقبلية، وهو الأمر الذي يتطلب اهتماما دوليا ووطنيا لحمايتها من أي شكل من اشكال التلوث أو التبديد وهذا بالتسيير

[1]-القطبي محمد المرجع السابق نقلا عن

-**Source:** U.S Geological Survey, **Earth's water distribution**, Available on the site (URL) http://water.usgs.gov/edu/watercycle.html, Page Last Modified: Friday, 07 Aug 2015. (Last Visit the: 26-01-2016).

[2]-Groundwater Governance, **Global Diagnostic on Groundwater Governance**, website (www.groundwatergovernance.org), Special Edition for WWF7March 10, 2015, p 34. Available at: http://www.groundwatergovernance.org/fileadmin/user_upload/groundwatergovernance/docs/general/GWG_DIAGNOSTIC.pdf, (Last Visit the: 28-01-2016).-

المستدام والأكثر عقلانية وذلك حتى تكون له القدرة على تحمل كافة التغيرات الاقتصادية والاجتماعية مع الحفاظ على متطلبات كافة المستعملين[1].

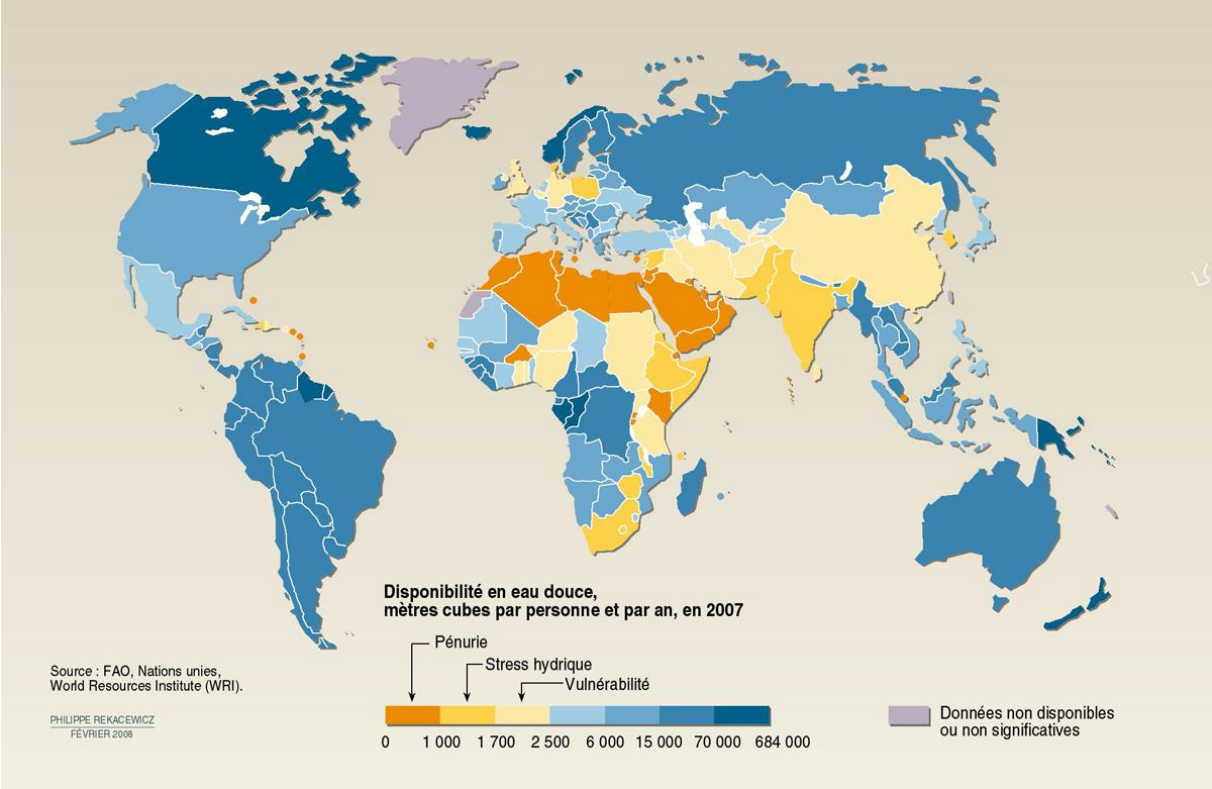

Source : FAO, Nation unies, World Ressources Institute (WRI) Copyright © 2008, United Nations Environnement Programme, Philippe Rekacewicz & Centre d'information sur l'eau (cieau)[2].

pénurie hydriqueندرة : المياه

stress hydriqueالإجهاد: المائي

vulnérabilité hydriqueضعف: المياه

[1] -MACHARD DE GRAMONT Hubert et d'autres, **Vers une gestion concertée des systèmes aquifères transfrontaliers**, op cit, p 09.

[2] -لقطبي محمد المرجع السابق نقلا عن، Centre d'information sur l'eau, **Les ressources en eau dans le Monde**, op cit, p 3

من خلال هذه الخريطة يتضح أن هناك تباين واضح من حيث المساحات المتواجد فيها المياه العذبة بين مختلف الدول والأقاليم العالمية، فمنها من يعاني الندرة و/أو الإجهاد و/أو الضعف، وأخر هو في مأمن من كل ذالك نتيجة توفره على ثروة مائية تفوق مختلف الاحتياجات .وهذا كله بفعل عوامل طبيعية جغرافيا ومناخية، أصبحت تشكل تحد في مواجهة موازنة الموارد المائية الجوفية للدول التي تعاني الندرة، والنقص والإجهاد في مواردها المائية الجوفية المتجددة وغير المتجددة على حد سواء.

فالجزائر وباعتبار ها جزءا من المنطقة العربية، فإن حالها لا يختلف عن بقية الدول العربية الأخرى الجزائر، لاسيما من حيث طبيعة موقعها وامتداد معظم أراضيها عبر مناطق جافة عبارة عن أراضي

جرداء صحاري تمثل 87 % من مساحتها[1]، والباقي هي % 13 تتميز بمناخ جاف وشبه .

المطلب الثاني

مدى تأثير الغاز الصخري على البيئة.

من خلال ما سنذكره عن متطلبات ومقتضيات إستخراج الغاز الصخري سيتبيّن لنا مدى التأثير على البيئة وعقبات التي تعترض حماية البيئة.

الفرع الأول

تأثير استغلال الغاز الصخري على الموارد المائية

أولا: تلويث المياه الجوفية.

هناك مشاكل مختلفة تنشأ من إستغلال الغاز الصخري، إلا أن الأمر الذي يستدعي الخوف هو إمكانية تلوث المياه الجوفية بسائل التكسير والغاز. وهذا يمكن أن يحدث بطرق مختلفة تؤدّ ي إلى عواقب وخيمة، والكل معني بهذه العواقب سواء الإنسان أو الحيوان أو النبات، وفيهذا الشأن نستعرض بعض الطرق يمكن للتلوث أن يحدث من خلالها:

[1]-تعد الأكبر عربيا، بمساحة تقدر ب 2.381.741 كلم

يتطلب إستخراج الغاز الصخري حفر بئر عميقة تصل أحيانا إلى 3000 متر، يتم إف ا رغ الماء من خلالها، ويتم تدعيم أنبوب الفولاذ المغروز في البئر بالإسمنت على مستوى المياه الجوفية، وهنا في حالة ما إذا لم يكن الإسمنت بالقوة اللازمة، فعند دفع المياه بقوة ضغط عالية يمكن أن تحدث بعض الشقوق في البئر، وهذا ما يسمح لسائل التكسير والغاز بالتسرب إلى المياه الجوفية، وهذا ما حدث مع الآبار الأولى التي حفرت في الو.م.أ. و الآن من المعروف أن التكسير الهيدروليكي يجعل المياه مسمومة وأحيانا من المستحيل معالجتها، لذلك يجب تخزين هذه المياه في أحواض مفتوحة على الهواء للسماح للماء بالتبخر، والمشكل أن هذه الأحواض تبنى بسرعة، لذلك تتسّ رب منها قط ا رت من المياه المسمومة التي يمكن أن تتدفق إلى المياه الجوفية، بل أحيانا حتى وإن كان الإستخراج يسير جيّدا، إلا أنه يجب أن نبقى يقضين، حتى لا يكون هناك إهمال في معالجة المياه المستخدمة.

ونادرا ما ينتج حادث على مستوى صخرة الأم عند تكسيرها فالشقوق الإصطناعية ليست سوى بعض المئات من الأمتار، لا يمكنها الوصول إلى المياه الجوفية، ومع ذلك فإن الشقوق الطبيعية فهي أكبر بكثير، والخطر يكمن عند إلتقاء الشقوق الاصطناعية بالشقوق الطبيعية، فتصعد إلى غاية طبقة المياه الجوفية، وهذا يعتبر الأمر الأسوأ في إستغلال الغاز الصخري لأن التلوّث في هذه الحالة سينتشر على مساحة كبيرة، والمواد الكيميائية المستعملة في سائل التكسير، قد تستغرق مدة طويلة لكي تصعد إلى السطح، لذلك يجب، التحقق من خلو الآبار منها كل عام[1].

وبصفة عامة فان أهم ما يصيب المياه الجوفية من تلوث ينتج عنه أضرار وخيمة[2] يمكن ذكرها لا على سبيل الحصر لان الوقت كفيل بإظهار أضرار أخرى أو التقليل منها

- النقص في المردود الزراعي نظرا لضعف جودة الماء.

-إنتاج نباتات غير سليمة صحيا، لتصبح بذالك مصدرا لانتشار العديد من الأمراض والأوبئة بين مختلف الكائنات الحية.

[1] tpe-gaz-de-shiste.alwaysdata.net/?portfolio=risques-daccidents-de-pollution-des-nappes-phreatiques, **Risques de pollution des nappes phréatiques,** vu le 18/05/2015.

[2] بوهلال)سعيد، **تلوث المياه وأثره على البيئة**، المجلة الإلكترونية لندوات محاكم فاس، العدد الثامن 11فبراير2011 ، يمكن الوصول إليه من خلال الرابط التالي: اطلع عليه 11-03-2016 ، http://www.cafes.ma/ar/actualite/revue%20CA- n8.pdf

-موت العديد من النباتات متأثرة بتلوث المياه الجوفية، وفي ذالك فقدان لأحد عناصر البيئة، بل لاستمرارية الحياة على وجه الأرض، نظرا لاعتماد العديد من الكائنات الحية في سلسلتها.

-ظهور الكوارث البيئية ذات الصلة بزوال الغطاء النباتي، كتأثر المناخ، قلة التساقط، تدهور نوعية التربة بفعل ظاهرتي التصحر والتعرية والتي يعتبر زوال الغطاء النباتي أحد أهم مسبباتها، كوارث غالبا ما تؤدي إلى خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات، وتداعيات أكبر على مستوى المحيط والبيئة.

-كما تؤديِ أنشطة الإنسان المنزلية والصناعية والزراعية نفايات ومواد سامة صلبة وسائلة في انقراض العديد من الكائنات جراء تسرب الكثير منها إلى طبقات المياه الجوفية، فتتدهور جود التربة، والسلسلة الغذائية، وهو ما سيؤثر سلبا على بقية حلقا تها ويؤدي الى انقراض عدة أصناف نباتية وحيوانية لاسيما منها تلك المساهمة في ترشيح الماء والمحافظة على توازنه البيئي، ومن شأن ذالك إضعاف التنوع البيولوجي في هذا الوسط الطبيعي، بل والتأثير على حياة بقية الكائنات الحية ويساعد على نشر العديد من الأمراض والأوبئة[1].

ومن هنا يمكن القول أن هناك ثلاثة مخاطر رئيسية:

الحاجة لاستخدام كميات كبيرة من المياه

- مخاطر التلوث

-الاختراقات البصرية والضوضاء في مواقع الإنتاج وحولها.

يتطلب استخراج الغاز الصخري كميات أكبر من المياه مقارنةً باستخراج الغاز التقليدي حيث يلزم البئر الواحد 20 - 10ألف متر مكعب من الماء لذا يجب أن يكون هنالك مورد مائي متوفر على مدار عملية التكسير التي تستمر حوالي الثلاثة أسابيع لا تقع مكامن الغاز الصخري في المناطق وفيرة المياه في العالم عموماً مثل الصين والمكسيك وجنوب إفريقيا والتي تحوي موارد كبيرة من الغاز الصخري القابل للاستخراج لكنها مقيدة بسبب الحاجة الشديدة للمياه هناك.

[1] منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونسكو، المحافظة على الموارد المائية من التلوث، مرجع سابق، ص3

توجد 38 % من موارد الغاز الصخري في مناطق جافة أو تحت مستويات عالية أو عالية جداً من الإجهاد المائي هنالك أيضاً 386 مليون نسمة يعيشون فوق الأراضي الحاوية على هذا الغاز، وفي هذه الأراضي ذاتها تشكل الزراعة المروية المستهلك الأكبر للمياه العذبة فيها.

تعد الجزائر أكبر منتج للغاز الطبيعي وثاني أكبر منتج للنفط في إفريقيا وتحتل المرتبة الثالثة عالمياً بمخزونها من الغاز الصخري في بلد تستنزف فيه الزراعة 60 % من المياه العذبة– الشحيحة أصلاً وكان لابدّ للجزائر من تحليه المياه وإعادة استخدام مياه الصرف الصحي لاستخراج المخزون الهائل من الغاز الصخري[1].

ثانيا: تصنف المخاطر البيئية عموماً تبعاً لمرحلة الاستخراج:

1-تحضير الموقع؛ الذي يتضمن تنظيف الأرض والإنشاء - الخطر المحتمل :تدمير المواطن الطبيعية والتأثير بجودة المياه.

2-الحفر؛ الذي يتضمن استخدام الإسمنت في تغليف البئر بالإضافة إلى احتمال تسرب الميثان أثناءه الخطر المحتمل :تلوث الهواء والماء الجوفي.

3-التكسير؛ الذي يتضمن ضخ سائل التكسير المضغوط بما يحمله من كيماويات ثم ضخ مادة تبقي الصدوع مفتوحة تؤدي إلى خطر محتمل يتمثل في استنزاف الموارد المائية في المنطقة والتأثير بنوعية الماء والهواء.

4-تخزين سائل التكسير وإعادة امتصاصه؛ الذي يتضمن معالجة سائل التكسير وإلقاءه في الصرف الصحي الخطر المحتمل تأثير بجودة المياه السطحية.

من المآخذ أيضاً مسألة التشوهات البصرية والضجيج الناتج عن التكسير، وفي الواقع فإن الناتج عن آبار الغاز الصخري أقل من آبار الغاز التقليدي لذلك كانت الحاجة دوماً للمزيد من الآبار الأمر الذي يقلق راحة السكان في المناطق القريبة ويشوه منظرها ومن المآخذ أيضاً مسألة التشوهات البصرية والضجيج الناتج عن التكسير[2]، وكذا الاستخدام الكبير للمياه يمكن أثناء استخراج الغاز إعادة ما نسبته

[1] - www.syr-res.com? R5779 | March 20, 2015,

[2] - دعاء علواني الغاز الصخري بين اغراء الطاقة والمخاوف البيئية مجلة البيئة والعلوم البيئية مبادرة الباحثون السوريون

80 % - 20 من الماء المستخدم خلال السنوات الأولى من الإنتاج لكن معالجة هذه المياه يبقى أمراً غير سهل بسبب الجزيئات الصلبة والهيدروكربونات والأملاح المحمولة مع هذا الماء يمكن بفضل تقنيات التحلية المتطورة إعادة استعمال ما يصل إلى 90 % من هذه المياه كما يمكن أيضاً استخدام مياه البحر بدلاً من استنزاف المياه العذبة.

إن التكسير الهيدروليكي لا ينطوي فقط على استنزاف المياه المحلية بل على خطر تلوث المياه الجوفية

أيضاً وهنا يرد المدافعون عنه بوجوب الابتعاد عن مخازن هذه المياه خلال الحفر وضرورة تدعيم الآبار بشكل حلقي بالإسمنت أي صب الاسمنت بين الصخور وبطانة جدار البئر مما يمنع التلوث المحتمل.

أما عن المركبات الكيميائية المستخدمة فهي تبلغ % 0.5 من كامل كمية السائل المحقون وهي مركبات عادية مثل تلك التي توجد في المنتجات المنزلية علاوةً على أن استخدامها يتم على عمق يزيد عن 1000متر تحت مستوى طبقات المياه الجوفية كما تعمل الشركات على محاولة تقليص استخدام هذه المواد أو إيجاد بدائل لها من مصادر غذائية آمنة.

يؤرق التكسير الهيدروليكي الكثيرين أيضاً بسبب التلوث البصري والصوتي الذي يرافقه وهنا يتم تجميع الآبار معاً في عناقيد من 15 - 10 بئراً ليتم حفرها انطلاقاً من منصة واحدة للحد من التشويه المكاني الذي يرافق الاستخراج وهي ذات التقنية المستخدمة في منصات النفط البحرية .عندما ينتهي حفر جميع الآبار، تتم إزالة برج الحفر الذي يرتفع 35 متراً وعند بدء الإنتاج تكون الآبار غير مرئية باستثناء رأس البئر الذي يظهر بارتفاع 1.8 متر فقط.

أما عن الضوضاء الناتجة عن الحفر والتكسير فهي تستمر لبضعة أيام فقط لكل بئر ويمكن بناء حواجز لتخفيف الصوت في المناطق الحضرية كما يجري تطوير آلات حفر ووحدات تكسير هيدروليكي أقل صوتاً عموماً فإن عملية التكسير الهيدروليكي لفتح الصدوع تتم بإحداث هزات دقيقة داخل الصخرة المصدر بحركات تدعى events Seismic-Micro أو" أفعال الزلزلة الدقيقة "وهي رغم قدرتها على إحداث الصدوع إلا أنه ليس بالإمكان الكشف عنها إلا بمقاييس حساسة جداً حيث تولد هزات تبلغ 3 - إلى 2 - درجات على مقياس ريختر وفي أسوأ الأحوال 0.5 + درجة.

إن متطلبات مواجهة الوضع المذكور أعلاه، حث المشرع الجزائري على اتخاذ إجراءات عملية للحد من الأضرار البيئية الناجمة عن تلوث الموارد المائية الجوفية، يمكن أن نلمسها من خلال:

-التأكيد على إلزامية استجابة الموارد المائية الجوفية للمقاييس الكمية والنوعية التي يحددها التنظيم للحيلولة من التأثير على البيئة .

-التشديد على إلزامية توفر الشروط التقنية التي لا تلحق ضررا بالموارد المائية الجوفية[1] .

-اعتبار الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بها هدفا من الأهداف التي ترمي إليها القوانين ذات الصلة بحماية البيئة.

-تنصيب الدولة حارسة لمختلف مكونات البيئة وذلك بضبطها للقيم القصوى ومستوى الإنذار وأهداف النوعية، لاسيما ما تعلق الهواء والماء والأرض وكذا إجراءات حراسة هذه الأوساط المستقبلة والمحافظة عليها من كل أسباب التدهور التي تهددها بالزوال باتخاذ كل التدبير لتنظيم وضمان الحماية

-اعتبار الماء والأوساط المائية من قبيل المواضيع المعنية بمقتضيات الحماية البيئية الرامية إلى التفويق بين التزود واستعمالاتها وأثارها على الصحة العمومية والبيئة، طبقا للتشريع المعمول به[2]، وكذا المحافظة على المياه وتوازن الأنظمة البيئية المائية والأوساط المستقبلة وحمايتهما من كل أنواع التلوث الذي من شانه أن تمس بنوعية المياه[3] .

ثالثا: آليات التعامل مع تلوث الموارد المائية الجوفية

المخزون الجوفي الكبير من المياه العذبة معرض للتلوث من مصادر متعددة، وهو الأمر الذي يتطلب التدخل للمحافظة على الثروة المائية وهذا ما ترجمته جملة من القوانين المبعثرة هنا وهناك والتي تصب في مجملها إلى حماية هذه الموارد.

1-مراقبة نوعية الموارد المائية الجوفية مرحلة الكشف

للحكم على جودة الماء وصلاحيته للاستخدام، اعتمد الإنسان قديما على رائحة الماء ولونه ومذاقه، فكانت دلائل جودة الماء تقتصر على الصفاء والنقاء وانعدام الرائحة[4]، لكن مع تقدم العلوم والمعارف،

[1] القطبي محمد مرجع سابق ص 208

[2] المادة 48 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مرجع سابق

[3] - المادة 44-45 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم مرجع سابق

[4] القطبي محمد مرجع سابق

أدرك الإنسان أن تلوث الماء قد لا يكون مرئيا حتى ولو أظهر ت الملاحظة انه نقي[1]، الأمر الذي استدع تدخل المشرع بسنه قوانين في هذا الإطار.

في الحقيقة إن صدور قانون المياه في مرحلة لاحقة، مكّنه من الأخذ بعين الاعتبار لمحتوى النصوص والقواعد القانونية المعنية بمجال مكافحة التلوث ذات الصلة بمجال الموارد المائية والتي تضمنتها القوانين السابقة له، ومن ثم فإن الاقتصار على دراسة مكافحة تلوث الموارد المائية الجوفية وفقا للقواعد القانونية التي أقرها التشريع المائي، يعتبر بمثابة تخصيص لأصل بما يتناسب وموضوع الدراسة المتخصصة، بحيث تولى المشرع الجزائري ذالك إجمالا من خلال بعض نصوص قانون حماية المياه السالف الذكر وترك التفصيل للتنظيمات التطبيقية اللاحقة به.

وذلك على النحو التالي :

ربط تحقيق أهداف النوعية التي تستجيب لها المياه الجوفية بضرورة مطابقتها للقيم القصوى المحدد عن طريق التنظيم[2] لاسيما بالنسبة للمعايير العضوية والفيزيوكيميائية والكيميائية والميكروبيولوجية[3]، بحيث تتم مراقبة المطابقة للقيم القصوى من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية على مستوى منشآت وهياكل حشد المياه الجوفية من وحفر وغيرها من منشآت جلب المياه الجوفية، وذالك عن طريق أخذ العينات الموجهة للمراقبة حسب الدور من الموارد والمحددة بعينتين (2) في السنة لكل نقطة استخراج، بمعدل عينة واحدة كل ستة أشهر مع رفع تلك الدوريات كلما دعت الحاجة[4]،

إلزام كل شخص طبيعي او معنوي خاضع للقانون العام او الخاص، ضمان مطابقة هذا الماء مع معايير الشرب و/أو النوعية المحددة عن طريق التنظيم[5]، والذي تولّت أحكامه توضيح معايير النوعية

[1] -KHADRAOUI Abderrazak et TALEB Safia, **QUALITE DES EAUX DANS LE SUD ALGERIEN**, opcit, p 213.

[2] المادة 50 من القانون 05-12 المتعلق بحماية المياه المعدل والمتمم الذي أحال على المسوم التنفيذي 11-219 المؤرخ في 12 يونيو2011 ، المحدد لأهداف نوعية المياه السطحية والجوفية المخصصة لتزويد السكان، ج ر ج ع 34لسنة2011 ، بتاريخ19 يونيو2011.

[3] القطبي محمد مرجع سابق

[4] المادة 4و5 من المرسوم التنفيذي 11-219 مرجع سابق

[5] المرسوم التنفيذي 11-125 المؤرخ في 22-03-2011 المتعلق بنوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري، ج ر ج ع 18 لسنة2011 ، بتاريخ 23 مارس2011

المطبقة على المياه الموجهة للاستهلاك باستثناء المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع والمياه المائدة ومياه الحمامات[1].يتم بصفة منتظمة، مع وجوب إعلان نتائج تلك التحاليل للجمهور.

أما فيما يتعلق بطبيعة ودورية وكيفية تحليل الماء المتبعة على مستوى منشآت وهياكل إنتاج الماء الموجه للاستهلاك البشري، ومعالجته وتوصيله وتخزينه وتوزيعه، وكذا شروط منح الاعتماد للمخابر التي تقوم بهذه التحاليل[2]، حيث أن مجال تطبيق هذا المرسوم يشمل فقط المياه الموجهة للاستهلاك البشري كما تم تعريفها.

حرص المشرع الجزائري من خلال تلك النصوص على ضمان مراقبة نوعية الموارد المائية واعتماد مواصفات ومعايير وقيم مرجعية لتأمين سلامتها، مشتراطاً تحقيقها وضمان مطابقتها، مزاوجا في ذلك بين الطريقة التقليدية والحديثة في الحكم على جودة الماء وصلاحيته للاستخدام، وذالك حين اشترط مطابقة نوعية المياه الجوفية للقيم القصوى المرتبطة أولا لمعايير المرتبطة بدلائل جودة المياه وصلاحيتها للاستخدام .

إن الأحكام المتعلقة بمراقبة نوعية المياه الجوفية في النصوص السابق ذكرها، تجلّت أساسا في اعتماد العديد من القواعد التقنية الهادفة إلى ضمان تجسيد الطابع الوقائي في حماية المياه الجوفية وهذا من خلال تجسيد الممارسة الفعلية لمراقبة نوعية هذه الموارد بتوفر إطار بشري ومادي ملائم لفهم وتطبيق تلك القواعد التي تحدد معايير الحماية

إن القواعد التقنية المتعلقة بمراقبة نوعية الموارد المائية الجوفية التي تم إقرارها بموجب تلك النصوص، تشمل مراحل مختلفة، بداية بمرحلة الإنتاج على مستوى منشآت وهياكل الإنتاج ومرورا بمرحلة النشاط على مستوى محطات النقل والتخزين والتوزيع وانتهاءا بمرحلة الاستعمال على مستوى محطات النقل.

[1]- المادة 02 من نفس المرجع

[2]- المرسوم التنفيذي 09-414 المؤرخ في 15-12-2009 المتعلق بتحديد طبيعة ودورية تحليل المياه الموجهة للاستهلاك البشري مرجع سابق

ان اعتماد المراقبة النوعية للموارد المائية الجوفية على قواعد تقنية تتميز بتطور نتائجها وتأثرها بعدم ثبات وتغير الحقائق العلمية، سيؤدي لا محالة إلى سرعة تعديل النصوص وكنتيجة سيزيد من صعوبة تطبيقها وإضعاف فعاليتها على أرض الواقع

إن ارتباط التطبيق الفعلي للنصوص المتعلقة بمراقبة نوعية الموارد المائية الجوفية، بنتائج تحاليل العينات التي تنجز من طرف المخابر المعتمدة، يجعل هذه النصوص عاجزة لوحدها على ضمان مراقبة نوعية لهذه الموارد، كون الأمر لا يتعلق بمعالجة وقائع مادية بحثه، بل مكمل، ذو طابع علمي تقني، أسندت مهمة إنجازه إلى مخابر تحليل النوعية المعتمدة، هذه الأخيرة بدورها قد تثير العديد من الإشكالات المرتبطة أساسا بتوفرها ومدى قوةّ ومصداقية نتائج تحليلها التي يعتريها ما يعتري الحقائق العلمية من احتمال عدم ثبات حقيقتها وتغيرها، علما أن من المختصين من يرى تضارب النتائج العلمية هو سمة تطبع عمل المخابر ومراكز البحث بصفة عامة سواء التابعة لهيئات عمومية أو غيرها[1]، مما يعني أن نتائج تحاليل العينات المنجز من طرفي من تلك المخابر لن تكون حاسمة، ويبرر عندئذ إخضاع العينات المقتطعة إلى مزيد من التحاليل، قد تتطابق نتائجها كما أن استغراق ظهور نتائجها وقتا أكبر من شأنه أن يؤدي إلى خلل في الممارسة الفعلية .

2-الترتيبات المطلوبة في حال التعرض للتلوث مرحلة العلاج.

لا تقتصر مكافحة تلوث الموارد المائية الجوفية على ما تم عرضه من قواعد قانونية متعلقة بمراقبة نوعيتها، بل إن مقتضيات التعامل مع نتائج المراقبة النوعية التي تفيد بتعرض هذه الموارد للتلوث أو عدم مطابقتها للمعايير المطلوبة، تفرض اتخاذ مجموعة من التدابير والترتيبات من اجل إصلاح نوعيتها المختلّة، وفقا لما تم تقريره بموجب عدة نصوص.

-حيث تم إلزام كل من يتولى رقابة مطابقة نوعية الموارد المائية -الهيئة المستغلة للخدمة العمومية، أو صاحب الرخصة، أو الامتياز، أو هيئات المراقبة المؤهلة- أن يوقف توزيع المياه الموجهة للاستهلاك البشري في حال عدم مطابقتها للقيم القصوى المحددة في هذا المرسوم، كما أنه لا يمكن إعادة توزيع المياه دون القيام بتحقيق يحدد أسباب عدم المطابقة ودون اتخاذ التدابير التصحيحية الضرورية

[1] وناس يحي مرجع سابق

من أجل إصلاح نوعية المياه، كما أنه يقع على عاتق الإدارة المكلفة بالموارد المائية أخد التدابير الملائمة التي تسمح بضمان مواصلة تزويد السكان بالماء[1].

تحديد وإبراز تلك الطرق حسب المراحل التي تتم بواسطتها كلها أو جزء منها، معالجة المياه وتصحيحها، بالمعالجة المسبقة[2] أو ل عمليات المعالجة التي يتم اللجوء إليها لاسيما عندما يكون محتوى الماء غنيا بالمواد العضوية أو الكيميائية كالنشادر، أو المواد المعدنية كالحديد أو المنغانيز يكون محتوى الماء غنيا أو الكالسيوم، ويتم من خلال هذه التقنية إضافة كميات محدودة من الكلور أو الأزوت أو الجير المطفا، وذلك لكي تيسر الترسيب الكيميائي للمواد المعدنية، مما يسهل إزالة كل تلك المواد أثناء عملية التصفية[3] التي تعتبر هذه الطرق بمثابة غرابيل تعمل على إعاقة تقدم المواد العالقة في الماء وذالك قبل الوصول إلى أحواض الترسيب، وتعتمد هذه الطريقة أساسا على عوامل طبيعية فمثلا تستخدم عملية الترسيب لإزالة المواد العالقة والقابلة للترسيب أو لإزالة الرواسب الناتجة عن عمليات المعالجة الكيمائية، كما يتم ترشيح المياه الجوفية لإزالة الشوائب، حيث تزال الرواسب خلال وسط مسامي مثل الرمل وهذه العملية تحدث بصوره طبيعية ثم تأتي بعدها عملية التنعيم أو التكرير الذي يسمح باستخدام طرق فيزيو-كيماوية للقضاء على البكتيريا ثم بعدها يتم نزع الأملاح والمعادن والتي تمكن من النزع الكلي أو الجزئي للأملاح المعدنية المنحلة ثم عملية التطهير الذي تمكن من القضاء على العناصر العضوية الجرثومية كيميائية لاسيما عن طريق الكلور ومشتقاته أو الأزوت، بل حتى عن طريق تسخين الماء أو تعريضه للأشعة فوق البنفسجية، كأشعة الشمس.

لذا كان من الضروري صرف الاهتمام إلى المحافظة على نوعية هذا المورد الحيوي الثمين، وإخضاعه للمراقبة النوعية المكثفة التي قد تحول دون تعرضّه للتلوث من جديد، وهو الأمر الذي لن يتسنى تحقيقه إلا من خلال انتهاج إدارة متكاملة، تراعي مختلف تلك الجوانب وتضمن الاستدامة المطلوبة لهذه الموارد.

[1] القطبي محمد مرجع سابق

[2] والتي تمكن من نزع المواد التي تطفو وكذا بعض العناصر العضوية أو الفيزيائية أو كيميائية منها :التنقية، الغربلة، إزالة الرمال، إزالة الأوحال، الأكسدة المسبقة،

[3] التي تقضي على المواد العالقة والمواد الغروانية فيزيو-كيماوية من بينها :التجمد-التسبخ، الترسيب والترشيح

رابعا :احتياج عملية التصديع لكمية كبيرة من المياه.

التكسير الهيدروليكي يتطلّب خلق سائل التكسير، ويحتاج ذلك السائل لكمية كبيرة من المياه، التي يتم خلطها مع أكثر من 700 مادة كيميائية. وعندما يتم استرداد الماء المستعمل في التكسير، فيكون ملوثا بتلك المواد الكيميائية، ويصبح من الصعب جدّ ا تحليته، لذلك يجب نقله إلى محطات معالجة المياه لإعادتها إلى حالتها الأصلية، والمشكلة هي أن محطات معالجة تلك المياه بدورها تستهلك الكثير من الطاقة، بالإضافة إلى تكلفة معالجة المياه التي تؤخذ في الحسبان. لذلك في كثير من الأحيان فعِوض معالجتها، يتم تخزين سائل التكسير في أحواض مفتوحة على الهواء الطلق حتى يتبخر الماء.

و في حالة وقوع حوادث، ويمكن أن تختلط المياه الملوثة مع مياه الشرب أو صبها في الطبيعة، مما تسبب في أضرار واسعة النطاق[1]

بالإضافة إلى أن إستغلال الغاز الصخري يتطلّب ما بين 200 إلى 100000 مرّة أضعاف كمية المياه المستعملة في إستخراج الطاقة التقليدية، وهذا ما يخفض من قيمة هذه الطاقة غير التقليدية وتبقى متواضعة بالمقارنة مع إستهلاك المياه بالنسبة لإنتاج النفط[2]**117**) و لإمكانية إستخراج أكبر كمية من الغاز الصخري للخزانات، لابدّ من حفر أكبر عدد من الآبار، على أصغر مساحة ممكنة، وسائل التكسير الذي يتمّ دفعه إلى باطن الأرض في أعماق تصل إلى كيلومترات، لا يمكن إعادتها كلّها، بحيث يمكن القول بأن من 20 إلى % 70 من المياه تبقى في أعماق البئر، فإذا تم ضخ 15 مليون لتر من الماء في البئر، وبقية 20 %منه دون رجوعها فنكون قد فقدنا حوالي 3 مليون لتر من المياه[3].

[1]- tpe-gaz-de-shiste.alwaysdata.net/?portfolio=gaz-et- nature, **L'exploitation du gaz de Schiste : les conséquences directes**, vu le 19/05/2015

[2] PARKS Olivier، جامعة كورنيل-الو.م.أ(، Robert Howarth (وفقا لقياسات، CO)الح ا رري من غاز الكربون 2)ومن 4 إلى % 8 من غاز الميثان،

[3] tpe-gaz-de-shiste.alwaysdata.net/?portfolio=gaz-et-nature, **L'exploitation du gaz de Schiste : lesconséquences directes**, vu le 19/05/2015.

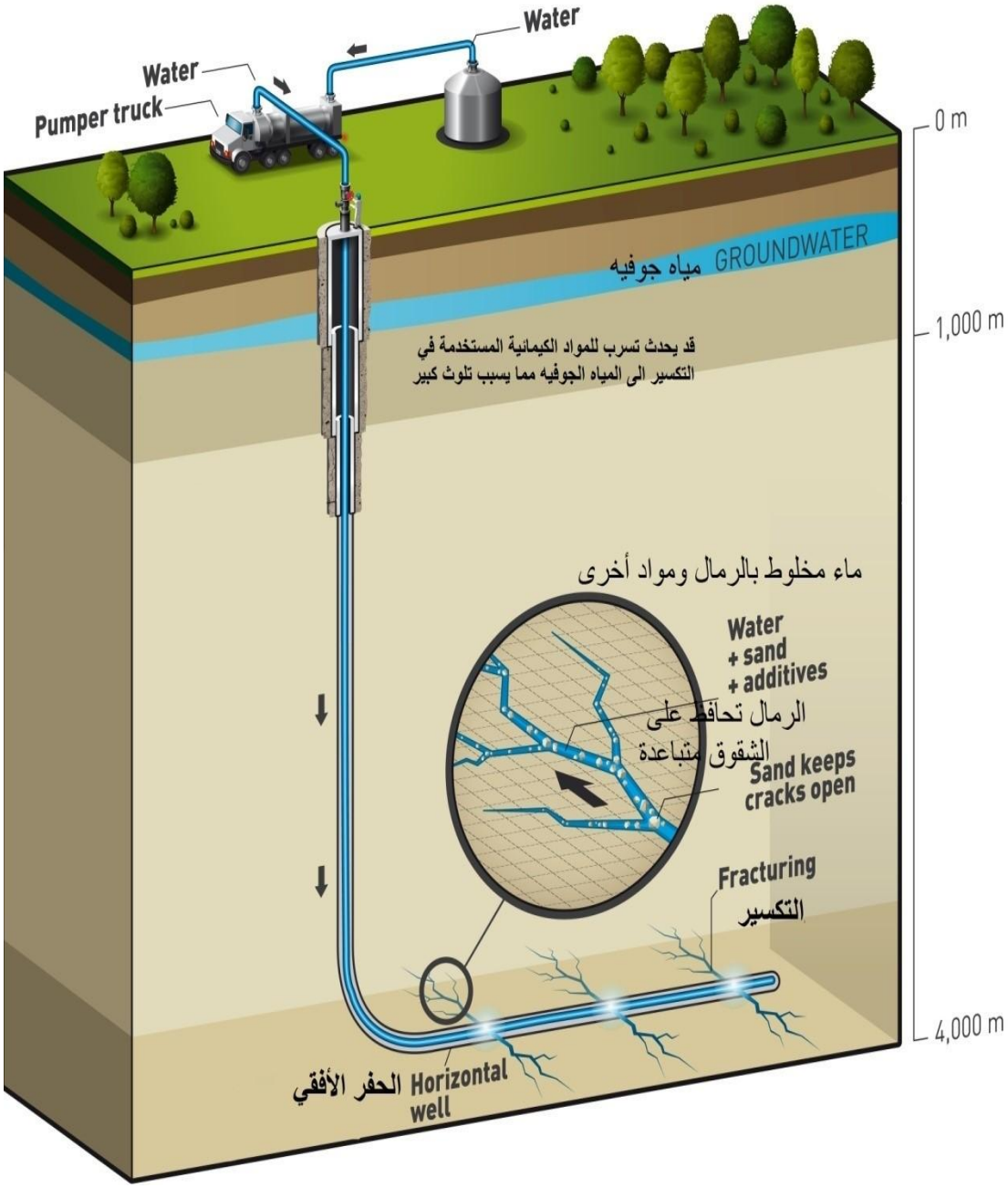

خامسا : تلويث الهواء الجوي.

متناقض جدا، فالبعض يعتبره مساويا بالنسبة للغاز الصخري، فإن تقدير وزن الكربون للغاز الطبيعي التقليدي، وبعض الآخر يعتبر بأنه أسوء من الفحم، إلا أنه ما تمّ الإجماع عليه، أن إنبعاث حرق الغاز الطبيعي أقل من إنبعاث حرق الفحم بمرتين[1]، وقبل إخراج الغاز الصخري، يقوم العمّ ال باستعادة سائل التكسير، وخلال صعود الماء إلى السطح، يتسرب الميثان هو غاز لديه تأثير أكثر إضرار

[1] 119 - PARKS Olivier, OP.cit, p. 150.

على الإحتباس إلى الهواء الجوي، مع العلم أن الميثان سيتسرب نحو الهواء الجوي، والتل وث الناجم عن إستخراج الغاز الصخري، يأتي كذلك من من رحلات الذهاب والإياب التي تقوم بها الشاحنات، فعلى سبيل المثال عند إستغلال 20 بئر، فيتطلب ذلك نقل 6000 م 3 من المياه أي ما يعادل 600 مليون لتر من المياه، مع العلم أن شاحنة واحدة لا تستطيع نقل إلا 20 م 3 من المياه، ومنه فإننا بحاجة إلى 300 شاحنة لإحضار المياه دفعة واحدة، ناهيك عن أن نفس كمية المياه ستنقل بعد إستخدامها إلى محطات التحلية[1]، وهذا ما سيزيد من حجم إنبعاثات الغازات نحو الهواء الجوّي، الذي سيساهم بدون شك في رفع درجة حرارة الجوّ، مع العلم أن مدينة عين صالح ثاني أحر منطقة في الجزائر بعد ولاية تمنراست والتي تفوق أحيانا درجات الحرارة فيها عتبة الستين (60).درجة[2]

سادسا :إمكانية حدوث الزلازل.

التكسير الهيدروليكي يولّد أخطار محدودة نسبيا من الهزات الأرضية بكثرة، يتو قّع أن تكون أقل مستوى من نشاط الزلازل، حيث تقدّ ر ب 1,5 على سلم ريشتر، ومع ذلك فيمكن لهذا النشاط 5,7على سلم ريشتر في الو.م.أ (بعد (أن يسبب هزات أرضية من حجم كبير، من 3 إلى5 تفعيل نشاط فيه عيب موجود مسبقا، هذا النوع الزلازل غير المباشر، يمكن تجنبه بسهولة بفضل التكنولوجيات الحالية، التي تسمح بالحفاظ على مسافة آمنة من العيوب المحتملة[3].

سابعا : صعوبة التخلص من رواسب الحفر.

إن إستكشاف وإستغلال الغاز الصخري، يولّد نفايات على سطح الأرض والمتمثلة في المياه المستعملة في عملية التكسير الهيدروليكي، والتي تتحول إلى الطين الذي يحتوي على بقايا هيدروكاربونية، من إضافات كيميائية ومعادن ثقيلة تأتي من صخرة الأم، وفي بعض الأحيان يحمل هذا الطين الزرنيخ، والزئبق والرصاص، والسيلينيوم، وتركيبة هذه النفايات السائلة، تختلف وفقا لخصائص صخرة الأم المستغلّة، على غرار المواد المضافة لعملية التكسير، والشركات البترولية حاليا تبحث عن حلول بديلة،

[1] opid

[2]-لهوازي محمد، وثيقة رسمية لمصالح الأرصاد الجوية، الشروق أون لاين، منشور على موقع:
www.echoroukonline.com/ara/articles/210455.html، 19 :يوم عليه الإطلاع تم /2015/05.

[3] 122 -PARKS Olivier , OP.cit, P. 16

تسمح بخفض تأثير المواد الكيميائية على صخرة الأم[1]، كما أن جميع الحقول البترولية أو حقول غاز الشيست، تنتج مياهًا عالية الملوحة، تحتوي على مواد كيمياوية، يمكن أن تكون ضارة للبيئة، والكمّيات المنتجة من حقول غاز الشيست ضئيلة مقارنة بما تنتجه الحقول التقليدية، مما شجّع على السماح برميها مثلما هو الأمر في ولاية بنسلفانيا بالو.م.أ، أو في شبكات الصرف العام فنتج عن ذلك تلوث بيئي، وفي تونس يوجب القانون معالجة الفواضل الصناعية، بما في ذلك المياه الملوثة، وتوجد محطات خاصة لمعالجة طين الحفر وفواضل الآبار أما المياه المنتجة وهي حوالي المائة ألف مت ا ر مكعبا يوميا، فتعالج في الحقول، ويقع عادة إعادة حقنها في طبقات عميقة[2]

[1] - PARKS Olivier , OP.cit, P. 167

[2] - العايب مختار، **غاز الشيست، حقيقة الأخطار والبدائل المتاحة** /2015/05 .تمّ الإطلاع عليه يوم: 2016/05/18، منشور على www.babnet.net/festivaldetail-57067.asp

الفرع الثاني

عقبات حماية البيئة في مجال إستغلال الغاز الصخري.

أولا :غياب الإعلام البيئي.

بالرغم من الدور الهام الذي يلعبه هذا العنصر في مجال حماية البيئة، إلا أنه لم يتم تفعيله الى أرض الواقع، ورغم أنه يعتبر مبدأ من المبادئ التي جاء بها قانون حماية البيئة. البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي يمنح الحق لأي شخص في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند إتخاذ القرارات التي تضرّ بالبيئة

في الواقع لا يوجد الإدراك الحقيقي لمدى خطورة التلوث بصورة عامة، وضعف مستوى الثقافة البيئية لدى المواطنين، وهذا قرينة على عدم الأداء المتميز للسلطات البيئية نحو توعية الناس.

و أخير فإن الحق في الحصول على المعلومات البيئية الموجودة في حيازة السلطة الإدارية وما يتفرع عنه من ضرورة نوعية الأفراد والجماعات بالمخاطر والمشاكل البيئية، قد نص عليه الدستور الفرنسي بموجب التعديل الدستوري في 14 أكتوبر 1958، أي ما يسمى بدستور الجمهورية الخامسة، الذي صدر في أول مارس 2005، كما نص على الحق في المشاركة في عملية إصدار القرارات المتعلقة بالبيئة وان يتم تنظيم ذلك بقانون [1].

ثانيا : غياب النقاش العمومي.

ويتجلى ذلك في إتخاذ القرارات بصفة إنفرادية من طرف السلطة العامة، دون الرجوع إلى الشعب لإستبيان رايه حول البرامج والمشاريع التي تقوم بها الدولة، والتي يمكن أن تخلف آثارا خطيرة وضارة على البيئة.

ثالثا : تغييب المجتمع المدني في المشاركة في إتخاذ القرارات المتعلقة بالغاز الصخري.

رغم الوزن الذي يلعبه المجتمع المدني في صنع القرارات السياسية، والضغط الذي يفرضه على السلطة العامة، إلا أنه يبقى مغيبا في هذا المجال، ويظهر ذلك من خلال القرار الإنفرادي الذي إتخذه

[1]-للمزيد يراجع :عبد الله راشد سعيد الساعدي مرجع سابق

رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة في شأن إستغلال الغاز الصخري دون الرجوع إلى الشعب لاستفتائه في هذا الأمر، ما أحدث جدلا واسعا دفع بالسلطة العامة إلى مراجعة القرار والغاء المادة 134 من القانون 13 01 المتعلق بالمحروقات[1].

رابعا: آفاق إنشاء المرصد الوطني حول التنقيب عن الغاز الصخري.

كشف وزير الطاقة السابق السيّد يوسف يوسفي، بأنه سيتمّ إنشاء مرصد وطني حول التنقيب عن الغاز الصخري بمشاركة كل الأطراف المعنية بذلك، بما فيهم ممثلون عن المجتمع المدني، وهذا المرصد سيكون مستقل وستوكل إليه مهمّة متابعة ومراقبة عمليات التنقيب عن الغاز الصخري[2] هذا المرصد لم يرى النور الى يومنا هذا. وكذلك نظرا للسرية والتعتيم الذي تتعامل به الحكومة في مخاطبة الجمهور حول البحث والتنقيب عن الغاز الصخري المر الذي يتطلب شفافية اكثر لتوةضيح مصير الماء المولث وغاز الميثان المتسرب الى الهواء اضافة الى الانفجارات المحتملة وتلوث المياه الجوفية جراء تسرب سائل التكسير.

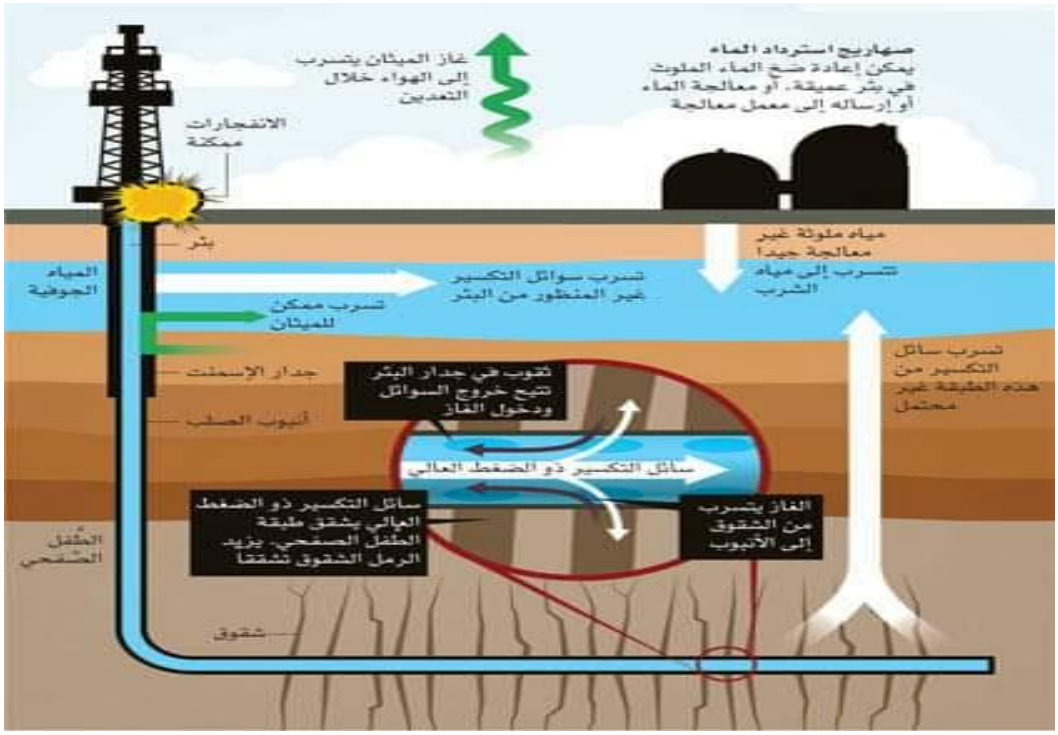

[1] القانون 13-01 المتعلق بالمحروقات المؤرخ في 2013/02/20 ج ر ج عدد 11 الصادرة بتاريخ 2013/02/24 134

[2] -135 واج، نحو إنشاء مرصد وطني حول التنقيب عن الغاز الصخري، جريدة الجمهورية، اطلع عليه يوم 13-05-2015 منشور على موقع:، www.eldjoumhouria.dz/Article.php?Today=2015-02-23&Art=8363

خامسا: عدم احترام مبدا الاستقرار التشريعي

الجزائر في حاجة الى استغلال مواردها وعلى اعتبارها مورد رئيسي للغاز ومع زيادة الاستهلاك المحلي خصوصا ان التوقعات بهبوط صادرات الغاز الى 54 مليار قدم مكعب في 2014 و57 مليار الى قدم مكعب[1] في 2016 وهي في زيادة مستمرة هذا الامر عجل من سونطراك الى بدا محادثات مع توتال الفرنسية وايني الايطالية لاستغلال الموارد الصخرية المقدرة ب 22 تريليون متر مكعب باعتبارها ثالث اكبر موارد من نوعها في العالم ومع هذا فالجزائر مجبرة ان ارادت الخوض الفعلي فيه اعادة النظر في سياستها التشريعية لتوفير شروط اكثر جاذبية للشركات الاجنبية مع ضرورة احترام مبدا الاستقرار التشريعي الذي يعزز الثقة بين كافة الاطراف سواء الشركاء الاجانب او الشعب بعد توفير اطار قانوني يعطي للحقين مكانتها الحق في البيئة والحق في التنمية الامر الذي الذي يجعل من انتقاء الشريك بعناية في ظل التطور المذهل في التقنيات يضاف اليها ضرورة تطوير الشركة وهي مهمة ليست سهلة في القريب العاجل[2]،بغية الحفاظ على زبائنها[3]، فالاطار التشريعي والقانوني المستقر هو الضامن الوحيد للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة.

[1] مقال منشور على الرابط https// middle-east-online.com-

[2]- يقول جيف بورتر رئيس نورث افريكا لاستشارات المخاطر وخبير الطاقة " ان الجزائر كان يجب عليها ان تدشن الاستكشافات الصخرية قبل سنوات لكنها كانت تفتقر الى قيادة منسجمة ومتسقة.

[3]- ذكر فرانشيسكو ستاراسي الرئيس المدير التنفيذي لشركة ايني الايطالية ان العقود الطويلة الاجل التي ابرمتها شركته مع سونطراك بدات في الانقضاء وانها تريد التحول الى شريك اخر

خـــاتمة

خاتمة

ظهر واضحا في ثنايا هذا الموضوع أن البيئة من بين المواضيع التي زاد الاهتمام بها في العصر الحديث، وأصبحت تحضى باهتمام كل الفاعلين، بعد أن كانت من المسائل الهامشية إلى وقت قريب. وما جعل العالم يدقّ جرس الإنذار المبكرّ هو استنزاف العناصر الطبيعية المشكّلة لها بإفراط، فتأثرت هذه البيئة بما كسبته يد الإنسان على حسابها، وأدى الأمر إلى تدهور حالة البيئة وتلوّثها بمختلف الملفات التي مسّت جميع عناصر الطبيعة من ماء وهواء وتربة، بشكل جعل الإنسان يتأثر هو الآخر بهذا التلوّث، وأصبح حاليا من بين الأهداف الرئيسية التي أضرت بها هذه الملوّثات إلى جانب الكائنات الحية الأخرى. أدت هذه الحالة التي وصلت إليها البيئة إلى إعادة الاعتبار لموضوع البيئة خاصة في سبعينيات القرن الماضي، حين شهد العالم عقد مؤتمر دولي[1] حول البيئة مستهدفا تحقيق رؤية ومبادئ مشتركة لإرشاد شعوب العالم إلى حفظ البيئة وتنميتها، لتتوالى بعده المؤتمرات الدولية في شأن البيئة وصولا إلى مؤتمر قمّة الأرض[2] في ريو دي جانيرو بالبرازيل التي جاءت كتأكيد وامتداد لمؤتمر ستوكهولم1972 ، ما دفع بالدول إلى ضرورة الإهتمام بالمجال البيئي وتكريسه في قوانينها الداخلية، فأصبحت ممارسة معظم النشاطات مرتبطة بحماية البيئة، في إطار معادلة حماية البيئة مقابل التنمية المستدامة، وهو النهج الذي سارت عليه الجزائر، ولعبت جمعيات بيئية بالإضافة إلى مشاركة المواطن في حماية البيئة وتكريس ذلك سواء في الاتفاقيات الدولية أو القوانين الداخلية للدول ونجد أن من بين الصناعات الأشد تأثيرا على البيئة في الجزائر، قطاع المحروقات، الذي بدوره كرّس له المشرع الجزائري قوانين تنظّم جميع النشاطات المتعلقة به، من أجل درأ المخاطر المحتملة من جراء إستخراج المصادر الطاقوية على سلامة ونظافة البيئة، ويبقى التحدي الأكبر للجزائر في مجال المحروقات فيما يتعلق بعمليات التنقيب واستكشاف واستخراج المصدر الطاقوي الجديد المتمثل في الغاز الصخري، والذي أثار إستغلاله جدلا كبيرا في الجزائر نظرا للمخاطر المرتبطة باستخراجه على البيئة. وجاءت هذه الخطوة نظرا للتحديات الراهنة التي تعيشها الجزائر و، المتزامنة مع هبوط أسعار النفط، خاصة وأن الإقتصاد الجزائري مازال رهينة أسعار المحروقات، ما دفع بالحكومة الجزائرية إلى التوجه نحو إستغلال هذا النوع من الطاقة كبديل طاقوي

[1] - Déclaration de Stockholm, La Conférence des Nations Unies sur L'environnement, S'étant réunie du 5 au 16 juin 1972, ayant examiné la nécessité d'adopter une conception commune et des principes communs qui Inspireront et guideront les efforts des peuples du monde en vue de préserver et d'améliorer l'environnement

[2] - *La Conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développement, Réunie* à Rio de Janeiro du 3 au 14 juin 1992, *Réaffirmant* la Déclaration de la Conférence des Nations Unies sur l'environnement adoptée à Stockholm le 16 juin 1972.

للنفط الذي قد ينضب في المستقبل القريب، غير ان الدراسات الراهنة لهذا المصدر الطاقوي الجديد اكدت عدم إمكانية حلوله محل النفط كطاقة بديلة، في الوقت الذي يتطلب إستخراجه تقنيات عالية التكلفة بالإضافة إلى التأثير السلبي الكبير على البيئة، خصوصا وأن المجتمع الدولي نادى إلى إيجاد طاقة بديلة نظيفة تكون صديقة للبيئة، في إشارة واضحة إلى الطاقات المتجددة، وعلى رأسها الطاقة الشمسية باعتبار أن الجزائر تتربع على أكبر صحراء في إفريقيا بمساحة تتعدى مليونين كلم مربع، وهو ما يدعوا إلى إستغراب إستمرار الفلسفة الإقتصادية المبنية على الريع والإعتماد الكامل على الثروات الزائلة، خاصة في ظل ما تجود به علينا سماء الصحراء، من الشمس التي تشرق وتغرب على مدار السنة فما الذي يمنعنا من إستغلال هذه الطاقة المتجددة النظيفة والصديقة للبيئة، ولماذا لا نقتدي بالتجربة الألمانية في مجال إستغلال الطاقة الشمسية، فالتقرير الذي أعدته وكالة الفضاء الألمانية أكدت أن الصحراء أكبر خزان للطاقة الشمسية في العالم حيث تدوم الإشعاعات الشمسية في الصحراء 3000 إشعاع في السنة، وهو أعلى مستوى لإشراق الشمس على المستوى العالمي حسب الدراسة، الأمر الذي دفع بالوكالة الفضائية إلى تقديم إقتراح للحكومة الألمانية حول إقامة مشاريع إستثمار في الجنوب الجزائري، لإنتاج كمّيات هائلة من الكهرباء في الصحراء، ونقلها إلى ألمانيا وأوروبا عبر كابل تحت بحري عبر إسبانيا.ومع ذلك قررت الجزائر دخول تجربة استخراج الغاز الصخري رغم ما يكتنف هذه التجربة من مخاطر على البيئة والإنسان، ولعل من أبرز تلك المخاطر ما تعلق بالثروة المائية، حيث تستعمل في عملية استخراج الغاز الصخري كميات هائلة من المياه العذبة، كما تؤدي عملية الاستخراج الى تلويث المياه الجوفية التي تكونت عبر حقب طويلة جدا، وهذا ما يهدد الأمن المائي بالجزائر، وردا على ذلك أكدت وزارة الطاقة والمناجم أنه سيتم وضع ضوابط لحماية البيئة من المخاطر الناجمة عن استغلال الغاز الصخري وستخضع الترخيصات اللازمة لاستغلال المحروقات غير التقليدية لموافقة مجلس الوزراء.

وتتمثل الإجراءات الوقائية وتدابير حماية البيئة من أضرار استغلال هذا الغاز في حماية الطبقات المائية في المراحل القبلية وخلال مرحلة التنقيب، عن طريق تدخل الدولة في ضبط سوق النفط وهذا الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة جاء باللجوء إلى هيئات مستقلة للضبط والتي تدعى أيضا بالسلطات الإدارية المستقلة، وهي شكل جديد يضاف إلى الأشكال التقليدية لتسيير المرافق العمومية، وكان ظهور هذه الأخيرة من أجل الاستجابة للعديد من الانشغالات أهمها :تجنب الإفراط الكبير في تسييس الإدارة الكلاسيكية ولقد ظهرت فكرة سلطات الضبط المستقلة تحت تأثير

الإيديولوجية الليبرالية، والتي تفرض الفصل الحقيقي بين من يتولى الضبط والأعوان الاقتصاديين، وبناء عليه تم فتح المجال لبعض النشاطات للمنافسة، خاصة تلك التي كانت تشكل مركز لنشاط المرفق العام، وتعتبر القطاعات التي ظهرت فيها سلطات الضبط المستقلة تلك التي توجهت خصوصا نحو الاستثمارات الأجنبية كما هو الشأن بالنسبة لقطاع المحروقات، الذي عرف إنشاء هيئة ضبط، غير أن عدم تكييف المشرع لسلطة ضبط المحروقات تكييفا صريحا على أنها سلطة إدارية مستقلة، وخاصة بعد حذفه لمصطلح " الاستقلالية " الذي منحها لها بموجب قانون المحروقات خاصة إذ علمنا أن المشرع وخروجا منه عن القاعدة، عند تنظيمه لسلطة ضبط المحروقات، قد أخضعها لبعض المعايير غير تلك المعايير التي تخضع لها مختلف سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي المتواجدة في التشريع الجزائري، وأخضعها في علاقاتها مع الغير لقواعد القانون التجاري وقرر خضوعها لقواعد المحاسبة التجارية بدلا من قواعد المحاسبة العمومية، كما هو معمول به بالنسبة للهيئات ذات الطابع الإداري والمرافق العمومية، غير أننا ومن جهة أخرى لاحظنا أن المشرع قد منح لسلطة ضبط المحروقات بعض المعايير التي تؤدي إلى تكييفها على أنها سلطة إدارية مستقلة، ويتعلق الأمر بامتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها والتي تظهر بصفة واضحة وجلية في الاختصاصات والسلطات المخولة إليها صراحة بموجب النصوص القانونية المنظمة لها، خاصة فيما يتعلق بضبطها لنظام النقل بواسطة الأنابيب، السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات الخاصة بنشاطات قطاع المحروقات، وكذا السلطة التنظيمية، والسلطات الرقابية والعقابية المخولة لها، الأمر الذي جعل من سلطة ضبط المحروقات ذات نظام هجين إذ أن المشرع منح لها الطابع الخاص عندما أخضعها للقانون، الخاص ولقواعد المحاسبة التجارية ومنح له الطابع العام عندما منحها امتيازات السلطة العامة هذا من ناحية.و ما يمكن قوله هو أن سلطة ضبط المحروقات بكل ما تحمله في طياتها من نقائص من حيث الاستقلالية والحياد في ممارسة المهام باعتبارها ضرورة أملتها حملة الإصلاحات التي عاشتها الدولة في الآونة الأخيرة لإعادة هيكلة الإدارة التقليدية مع الأدوار الجديدة المخولة لها، وهي تسعى لتقديم أهم الضمانات التي يبتغيها الأعوان الاقتصاديون على كل المستويات.

وقد أسفرت هذه الدراسة على النتائج التالية:

-اعتبار الضبط الإداري ضرورة وحتمية للمحافظة على النظام العام بمقوماته الثلاث

- أعطى المشرع بموجب نصوص قانونية أو تنظيمية للهيئات المختصة سلطة إصدار القرارات التي تساعدها في الحفاظ على البيئة من كل خطر، يؤدي إلى الإضرار بها وبعناصرها.

-نجد أن البيئة مهملة والأضرار التي تصيبها جراء النشاط البشري في تزايد مستمر وهذا لعدم وجود الوعي البيئي عند الإنسان أي انعدام التنمية البشرية البيئية.

-نجد أن عناصر البيئة يتم استنزافه من أجل التطور التكنولوجي والاقتصادي والصناعي وهذا كله على حساب البيئة مما يؤدي إلى اختلالها.

-وجب على الإنسان أن يسعى إلى التنمية البيئية المستدامة التي تهدف الى الاستعمال الحسن للبيئة، في الحاضر والمحافظة عليها لأجيال المستقبل.

لا يختلف الغاز الصخري على الطبيعي حيث التركيب الكيميائي إلا بأماكن تواجده وتقنية استخراجه.

تعتبر التقنيات المستخدمة في استخراج الغاز الصخري مكلفة وغير مربحة عند مستويات الاسعار التي تقل عن 85دولار امريكي للبرميل .

-انتاج الغاز الصخري يتطلب تكابف كبيرة لا يستطيع الاقتصاد الجزائري تحملها على الاقل في الوقت الراهن.

-انعدام المهارات الفنية والتكنولوجيا العالية لاستغلال الغاز الصخري تحتم اللجوء الى المتخصصين في هذا المجال

-غياب المراقبة الصارمة وانعدام الاطار القانوني لشروط الاستخراج يترتب عنه تلويث المياه والهواء.

- عدم تطابق الموقف الشعبي الرافض والموقف الرسمي المشجع يجعل من الخوض فيه مغامرة تنجر عنها اضرار تمس والهواء وتضر بالمياه الجوفية بسسب الحاجة الكبيرة الى استعمالها

واستقرت الدراسة التالية على التوصيات :

-ضرورة تطوير التكنولوجيا استخراج واستغلال الطاقات الغير تقليدية بما يسمح بالسيطرة على التغيرات المناخية وتوفير أفضل ظروف السلامة والصحة العامة وفقا لمبادئ التنمية المستدامة في إطار حماية البيئة وهذا باحترام تشريعات حماية البيئة وتطويرها.

-إصدار قوانين صارمة لاستغلال الطاقة الغير تقليدية لردع الاستغلال السيئ لهذه المصادر وحماية المجتمع من أثارها البيئية.

-ضرورة مراعاة مخزون المياه العذبة قبل التوجه للاستغلال.

-ضرورة تنويع وتطوير مصادرا لطاقة المتجددة بما يسمح بتحقيق التنوع الطاقوي خصوصا الطاقة الشمسية، باعتبار أن الجزائر وفقا لتقرير الذي أعدته وكالة الفضاء الألمانية والذي يفيد أن الصحراء الجزائرية أكبر خزان للطاقة الشمسية في العالم حيث تدوم الإشاعات في الصحراء الجزائرية بما يقارب 3000 إشعاع في السنة وهو أعلى مستوى إشراق للشمس على المستوى العالمي.

- ضرورة الاهتمام بتالبحث العلمي المتعلق باستخدام الطاقة الشمسية وكذا طاقة الغاز الصخري للحد من تلويث البيئة وهذا بجعلها اقل تلويثا.

-العمل على تعزيز التعاون في مجال الطاقة الشمسية وطاقة الغاز الصخري مع الدول التي سبقتنا الى ذلك خصوصا الولايات المتحدة الامريكية من اجل الحد من العقبات الفنية والهيكلية لتحقيق امن طاقوي يحافظ على البيئة.

التوجه نحو الاستغلال يجعل من الجزائر لزاما عليها تطوير تقنيات استغلال الغاز الصخري

-الزام المشرع الجزائري بسن قوانين صارمة تضمن سلامة البيئة.

-على المشرع الجزائري أن يعطي للإدارة السلطة التقديرية في مجال منح التراخيص ومختلف وسائل الضبط، الذي يساعده الإدارة في التقليل من الأضرار البيئية.

-وجب على الدول التقيد والأخذ مما تسفر عنه المؤتمرات التي تهتم بمجال البيئة وهذا لأنها تفرز عن نتائج جد هامة في مجال حماية البيئة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادروالمراجع:

أولا: المصادر

القرآن الكريم ،برواية ورش بن نافع.

ابن منظور" أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري " لسان العرب ، المطبعة الكبرى ، مصر 1982.

ولي الدين عبد الرحمن ابن محمد ابن خلدون، تحقيق عبد الله محمد الدرويش،مقدمة ابن خلدون، دار الكتب العلمية

ا- النصوص القانونية:

أ- الدساتيرالأجنبية

الدستور المصري لعام 2017 .

الدستور العراقي لعام 2005

الدستور الفرنسي لعام 2005

ب-الدساتيرالوطنية

1. دستور 63 19 المؤرخ 10 ديسمبر1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 63 المؤرخة بتاريخ 10 ديسمبر 1963..الملغى.

2. دستور 1976 الصادر بموجب الأمر 76-97 في 22 نوفمبر 1976، المتعلق الدستور الجزائري، المعدل بالقانون رقم 79-06، المؤرخ في 12 شعبان عام 1399 هـ الموافق 7 يوليو 1976 المتضمن التعديل الدستوري، وكذا القانون رقم 80-01 المؤرخ في 24 صفر عام 1400هـ الموافق 12 يناير سنة 1980 المتضمن التعديل الدستوري.

3. دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ 28 فبراير1989، المتعلق بنشر الدستور الموافق عليه استفتاء 23 فبراير 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد 09 المؤرخة بتاريخ مارس 1989.

4. - القانون رقم 01/16، والمتضمن التعديل الدستوري المؤرخ 6 مارس 2016 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 14.

ج-الإعلانات والإتفاقيات الدولية

1. اتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط، بصيغتها المعدلة في 11 ابريل 1963 وفي تشرين الأول 1969.

2. إعلان الجمعية العامة حول التقدم الإنماء في الميدان الاجتماعي أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة اللأمم المتحدة 2542 (د-24) المؤرخ 11ديسمبر 1969 .

3. اتفاقية لندن 1973 الخاصة بتلوث عرض البحر

4. اتفاقية هنلكسي لحماية بحر البلطيق 1973 الخاص بتلويث عرض البحر.

5. إعلان البيئة البشرية، إعلان ستوكهولم، الأمم المتحدة، ستوكهولم، سويد الصادر بتاريخ 16 جوان 1972.

6. اتفاقية برشلونة لحماية البحر الابيض المتوسط من التلوث لسنة 1976.

7. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة في جمايكا 1982التي إنضمت أليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05/96 المؤرخ في 10 يناير 1996، المتضمن المصادقة عل اتفاقية الأممم المتحدة لقانون البحار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 03

8. اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون 22 مارس لسنة 1985، التي إنضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 354/92 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992 المتضمن الإنضمام إلى اتفاقية فينا لحماية طبقة الأزون، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 17.

9. اعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 41/128 المؤرخ في ديسمبر 1986.

10. اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وثائق الأمم المتحدة نيويورك، 9 ماي 1992.

11. اتفاقية التنوع البيولوجي 1992، انضمت إليهاالجزائر طبقا للمرسوم الرئاسي 163/95 المؤرخ 06 جوان 1995 المتضمن المصادقة على الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، الموقع عليها في

ريوديجانيرو في 5 جوان 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد32 الصادرة يتاريخ 14 جوان 1995.

12. اتفاقية مكافحة التصحر، التي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 52/96 المؤرخ في 22 جانفي 1996، الموفق عليها في باريس يتاريخ 17 جوان 1994، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 6.

[13] اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود التي إنضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 158/98 المؤرخ 1998/05/16، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 32 لسنة 1998.

[14] اتفاقيةالأممالمتحدةبشأنتغيرالمناخ،الموافقعليهمنطرفالجمعيةالعامةلمنظمةالأممالمتحدةفي 09 مايوسنة 1992 ،صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93 - 99 مؤرخ في 10 أبريل سنة 1993،الجريدة الرسمية،عدد 24 ،مؤرخة في 21 أبريل سنة1993 .

د-الأوامر

1.الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2.الأمر 17/72 المؤرخ في7 يونيو سنة 1972 المتضمن المصادقة على الإتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المسنحقة عن التلوث بالمحورقات الواقع عليها ببروكسل في 28 نوفمبر 1979، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 53 لسنة 1972.

3.الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسميةللجمهورية الجزائرية عدد 78 لسنة 1975.

4.الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 يوليو سنة 1976، المتعلق بتسميات المنشآت، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد59.

5.أمر رقم 63-421 المؤرخ في 28 أكتوبر 1963، يتضمن إنشاء و تقسيم البلديات، ج ر، عدد 82 مؤرخة في 05 نوفمبر 1963، (ملغى).

6. أمر رقم 67-24 ممضي في 18 يناير 1967،ج ر عدد 6 ،مؤرخة في 18 يناير 1967، ص90 يتضمن ميثاق وقانون البلدية معدل و متمم بالقانون رقم 81-09 مؤرخ في 04 يوليو 1981،ج ر عدد 27 مؤرخة في 07 يوليو 1981، يتضمن القانون البلدي،(ملغى).

7. أمر رقم 01-01 المؤرخ في 2001/02-07 والمتمم للقانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض ج ر ج ع 14 لسنة 2001

8. أمر رقم 01-03 المؤرخ في 20-08-2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ج ر ج ع 47 لسنة 2001 المعدل والمتمم

9. أمر رقم 03-11 المؤرخ في 27-08-2003 المتعلق بالنقد والقرض ج ر ج ع 52

10. أمر 06-10 المؤرخ في 28-04-2006 ج ر ج ع 48 ، المؤرخة في 30-07-2006.

هـ-القوانين الأجنبية:

المرسوم الملكي رقم (م/34) المؤرخ في 1422/07/28 هـ المبني على قرار الوزراء رقم (193) المؤرخ في 1422/07/07 المتضمن النظام العام للبيئة السعودي.

قانون حماية البيئة السوداني لسنة2000.

ظهير شريف مغربي رقم 01،03،61 صادر في 2003/05/12 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 13/03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء.

قانون حماية البيئة السوري رقم 50لسنة 2002.

قانون البيئة اللبناني رقم 444 لسنة 2002

قانون حماية البيئة الاردني رقم 52 لسنة2006

قانون حماية البيئة الكويتي رقم 48 لسنة 2014

قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009.

القوانين الوطنية:

1)قانون رقم 58-1111 المؤرخ في1958/11-22 المتضمن قانون البترول الصحراوي ج ر ف مؤرخة في 1958-11-23

2)قانون62-157،المؤرخ في 31 ديسمبر 1962،المتضمن التقيد بالتشريع المعمول به إلى غاية صدور تشريع جديد،ج ر عدد 02 صادرة باللغة الفرنسية،المؤرخة في 11 يناير 1963 ألغي بالأمر رقم 73-29 ممضي في 05 يوليو 1973،يتضمن إلغاء القانون رقم 62-152 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1962 والرامي إلى التمديد، حتى إشعار آخر، لمفعول التشريع النافذ إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1962،ج عدد 62 مؤرخة في 03 غشت 1973،(ملغى).

3)قانون 83-03 مؤرخ في 5 فبراير سنة 1983،يتعلق بحماية البيئة،ج ر عدد 6 مؤرخ في 8 فبراير سنة 1983 (قانون ملغى)

4)قانون رقم 90-08 ممضي في 07 أبريل 1990،ج ر عدد 15 مؤرخ في 11 أبريل 1990، يتعلق بالبلدية.(ملغى)

5)قانون90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990،يتعلق بالتهيئة و التعمير،ج ر52 عدد المؤرخة في 2 ديسمبر 1990. المعدل و المتمم بالقانون رقم 04-05 ممضي في 14 أوت 2004 ،المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990،ج ر عدد3 المؤرخة في 11 يناير 2001.

1)قانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30ماي 1998 المتعلق بمجلس الدولة .

2)قانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 ،يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر عدد 44 ،مؤرخة في 17 يونيو 1998.

3)قانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001،يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،ج عدد 77 ،مؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

4)قانون رقم 01-20، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001،يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ،ج عدد 77 ،مؤرخة في 15 ديسمبر2001

5)قانون رقم 02-02، المؤرخ في 05 فبراير 2002،يتعلق بحماية الساحل و تثمينه، ج ر عدد 10، مؤرخة في 12 فبراير 2002.

6)قانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003،يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر عدد 11، المؤرخة في 19 فبراير سنة 2003.

7)قانون رقم 03-03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، و المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية. ج ر عدد 11 المؤرخة في 19 فبراير2003.

8)قانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج ر 43 مؤرخة في 20-07-2003

9)قانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004،يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،ج رعدد 84 مؤرخة في 29 ديسمبر 2004.

10) قانون 05-07 مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1426 الموافق 28 افريل سنة 2005، يتعلق بالمحروقات ، ج .ر.ج .ج عدد 50 صادر في 12 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 19 يوليو سنة 2005 معدل ومتمم .

11) قانون 05-12 مؤرخ في 4 اوت 2005 ،يتعلق بالمياه ج ر عدد 60 مؤرخة في 4 سبتمبر 2005،معدل و متمم بموجب القانون 08-03 مؤرخ في 23 يناير 2008،ج ر عدد 4 مؤرخة 27 يناير 2008،و القانون 09-06 مؤرخ في 11 أكتوبر 2009 ،ج رعدد 59 مؤرخة في 14 أكتوبر 2009.

12) قانون رقم 07-06مؤرخ في 13 مايو 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تثمينها، ج رعدد 31 المؤرخة في 13 مايو 2007.

13) قانون رقم 11-10 مؤرخ في22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج رعدد 37 مؤرخة في 03 يوليو 2011.

14) قانون 13-01 المتعلق بالمحروقات المؤرخ في 2013/02/20 ج ر ج عدد 11 الصادرة بتاريخ 2013/02/24.

15) قانون رقم 14-05 المؤرخ في 2014/02/24 المتضمن قانون المناجم ج ر ج ع 18 المؤرخة في 2014-03-30

ز- المراسيم:

المراسيم الرئاسية:

1. مرسوم رئاسي 04- 128المؤرخ في 09 أفريل 2004يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003 جريدة رسمية عدد26

2. مرسوم رئاسي رقم 96 -01 المؤرخ في 05-01-1996 المتعلق بكتابة الدولة للبيئة ج،ر عدد 1996/01.

3. مرسوم رئاسي المؤرخ في 01 أكتوبر 2006 يتضمن التعيين بعنوان وزارة الطاقة والمناجم -فقرة-د - ج رع 67 الصادرة بتاريخ 28 أكتوبر

4. مرسوم رئاسي رقم 07-163 مؤرخ في 30-05-2007 ج رج ع 37 مؤرخة في 07-06-2007 المتضمنة الموافقة على عقود استغلال المحروقات المبرمة بمدينة الجزائر في 18-09-2006 بين وكالة النفط و سونطراك.

5. مرسوم رئاسي رقم 08-339 ممضي في 26 أكتوبر 2008 ج ر ع 62 مؤرخة في 09-11-2008 المتضمنة البحث عن المحروقات واستغلالها

6. مرسوم رئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 2015/05/14 ج رع 25 المؤرخة في 2015/05/18

7. مرسوم رئاسي رقم 16 - 262 ،مؤرخ في 13 أكتوبر سنة 2016 ،المتضمن المصادقة على اتفاق باريس حول التغيرات المناخية المعتمد بباريس في 12 ديسمبر سنة 2015 ج ر ج ع 60 ،مؤرخة في 13 أكتوبر. 2016 .

-المراسيم التنظيمية-

1. مرسوم تنفيذي 73-136 المؤرخ في 9 أوت 1973،يتعلق بشروط تسيير و تنفيذ مخططات البلديات الخاصة بالتنمية، ج رعدد 67 مؤرخة في 21 أوت 1973،(ملغى).

2. مرسوم رقم 74 -156 المؤرخ في 12 يوليو 1974 المتضمن استحداث اللجنة الوطنية للبيئة ج رع 59.

3. مرسوم رقم 77-119 المؤرخ في 1977/08/15 ج رع 64.

4. مرسوم رقم 79-57 المتضمن التعديل الحكومي ،ج رعدد 11 المؤرخة في 13-03- 1979

5. مرسوم رقم 80-175 المتضمن التعديل الحكومي ، ج رع 03 .

6. مرسوم رقم 82-440 ممضي في 11 ديسمبر 1982، ج ر عدد 51 مؤرخة في 11 ديسمبر 1982، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة في 15 سبتمبر سنة 1968 بمدينة الجزائر.

7. مرسوم رقم 84-126 المؤرخ 19-05-1984 ج ر ع 21 المؤرخة في 22/05/ 1984.

8. مرسوم تنفيذي 90-78 المؤرخ في 2شعبان 1410 الموافق ل 27-02-1990 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة ج ر ج ع 10 مؤرخة في 07-03-1990

9. مرسوم تنفيذي رقم 90-392 مؤرخ في 01-12-1990 ج ر عدد 54 المؤرخة في 12-12-1990.

10. مرسوم تنفيذي رقم 91-175 ممضي في 28 مايو 1991، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء،ج ر عدد 26 مؤرخة في 01 يونيو 1991.

11. مرسوم تشريعي رقم 92-04 ممضي في 11 أكتوبر 1992، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992،ج ر عدد 73 مؤرخة في 11 أكتوبر 1992.

12. مرسوم تنفيذي رقم 92-489 المؤرخ في 28-12-1992 ج، ر عدد 93 لعام 1992.

13. مرسوم تنفيذي رقم 93-168 المؤرخ في 01 مارس 1993 والمتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة. جر ج ع العدد 14 مؤرخة في 03 مارس.1993

14. مرسوم تنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها،المعدل و المتمم بالمرسوم تنفيذي رقم 05-318 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005،ج ر عدد 62 مؤرخة في 11 سبتمبر 2005 ،ج ر عدد 62 مؤرخة في 11 سبتمبر 2005.

15. مرسوم تنفيذي 91-176يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، وتسليم ذلك،جر عدد 26 مؤرخة في 1 يونيو 1991.

16. مرسوم تنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به.،ج ر عدد 26 مؤرخة في 01

يونيو 1991،المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-317 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 ،ج ر عدد62 مؤرخة في 11 سبتمبر 2005.

17. مرسوم تنفيذي رقم 94-247 مؤرخ في 10 /1994/08 ج عدد93 المحدد بالصلاحيات وزير الداخلية

18. مرسوم تنفيذي رقم 2000 -136 المؤرخ في 20ينونيو 2000 جر عدد 1ح / 2000

19. مرسوم تنفيذي رقم 02-175،المؤرخ في في 20 مايو 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها،ج ر عدد 37 مؤرخة في 26 مايو 2002.

20. مرسوم تنفيذي رقم 03- 477 المؤرخفي 09 ديسمبر 2003 ،يحددكيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته. ج رج ع 78 مؤرخة في 14 ديسمبر2003

21. مرسوم تنفيذي رقم 04-409 المؤرخ ذي القعدة عام 1425 الموافق 14 ديسمبر سنة 2004 المتعلق بكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة.

22. مرسوم التنفيذي رقم 05-444 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005 ،جرج ع 75 ،مؤرخةفي2005/11/20.

23. مرسوم تنفيذي 06-138، المؤرخ في 15 أفريل 2006،ينظم انبعاث الغاز و الدخان و البخار و الجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها.ج ر عدد 24، مؤرخة في 16 أفريل 2006.

24. مرسوم تنفيذي 06-141 المؤرخ في 19 أبريل 2006 يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة،ج ر عدد26،المؤرخة في 23 أبريل 2006.

25. مرسوم تنفيذي رقم 06-198 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة،ج ر،عدد37،المؤرخة في 4 يونيو سنة 2006.

26. مرسوم تنفيذي رقم 07-144 مؤرخ في 19 مايو 2007،يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 34 مؤرخة في 22 مايو 2007 ،

27. مرسوم تنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 مايو 2007،يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة،المعدل و المتمم بالمرسوم تنفيذي رقم 18-255 المؤرخ في 09 أكتوبر 2018،ج رعدد 62 مؤرخة في 17 أكتوبر 2018.

28. مرسوم تنفيذي رقم 07-205، يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، ج رعدد 43 مؤرخة في 01 يوليو2007.

29. مرسوم تنفيذي رقم 07- 294 المؤرخ في 13/-10-2007 الذي يحدد اجراءات وشروط منح رخصة التنقيب عن المحروقات ج رع62 لسنة 2007 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-354 المؤرخ في 2013/10/26 ج رع 54 لسنة 2013

30. مرسوم تنفيذي 07-297 المؤرخ في المحدد لاجراءات الحصول على رخص إنجازمنشآت النقل بواسطة الأنابيب ج رج ع 63 لسنة 2007.

31. مرسوم تنفيذي رقم 07-342 المؤرخ في المحدد لإجراءات منح الامتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب وسحبه ج رج ع 71لسنة 2007.

32. مرسوم تنفيذي رقم07-350 المؤرخ في 18-11-2007 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة ج ر ع 73الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-258 المؤرخ في 2010/10/21 ج رع 64

33. مرسوم تنفيذي 07-391 المؤرخ في 12-12-2007 المحدد لكيفيات واجراء ضبط سعر بيع الغازدون رسوم في السوق الوطنية ج رج ع

34. مرسوم تنفيذي رقم 07-399 مؤرخ في 23 ديسمبر 2007،يتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية،.ج رعدد 80 مؤرخة في 26 ديسمبر 2007.

35. مرسوم تنفيذي رقم 08-303 المؤرخ في 27-09-2008 المحدد لصلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها ج رج ع 56 المؤرخة في 28-09-2008

36. مرسوم تنفيذي رقم 08-312 المؤرخ في 05-10-2008 المحدد لشروط الموافقة على دراسة التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات.

37. مرسوم تنفيذي 09-414 المؤرخ في 15-12-2009 المتعلق بتحديد طبيعة ودورية تحليل المياه الموجهة للاستهلاك البشري مرجع سابق

38. مرسوم التنفيذي 11-125 المؤرخ في 22-03-2011 المتعلق بنوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري،ج رج ع 18 لسنة2011 ،بتاريخ 23 مارس2011

39. مرسوم تنفيذي رقم 11-194 مؤرخ في 2011/05/22 يتضمن مهام المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى وتنظيمها وتسيرها .

40. مرسوم تنفيذي رقم 13-354 المؤرخ في 26-10-2013 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 07-294 المؤرخ في 26-09-2007 الذي يحدد اجراءات وشروط منح رخصة التنقيب عن المحروقات ج ر ج ع 54 المؤرخة في 27-10-2013

41. مرسوم تنفيذي رقم 13-354 المؤرخ في 26-10-2013 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 07-294 المؤرخ في 26-09-2007 الذي يحدد اجراءات وشروط منح رخصة التنقيب عن المحروقات ج ر ج ع 54 المؤرخة في 27-10-2013.

42. مرسوم تنفيذي رقم 14-27 المؤرخ في 01 فبراير 2014، حدد المواصفات العمرانية والمعمارية والتقنية المطبقة على البنايات في ولايات الجنوب،ج رعدد 6 مؤرخة في 12 فبراير 2014.

43. مرسوم التنفيذي رقم 15-19، المؤرخ فيه 25 جانفي 2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها.ج رعدد 7 مؤرخة في 12 فبراير 2015.

44. مرسوم تنفيذي رقم 16-88 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أوّل مارس سنة 2016يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة. ج رع 15 المؤرخة في 2016/03/09.

45. مرسوم تنفيذي رقم 16-89 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 2016/03/01 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة ج ر،ع 15المؤرخة في 2016/03/09.

46. مرسوم تنفيذي رقم 16-90 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أوّل مارس سنة 2016يتضمن إنشاء المفتشية العامة لوزارةالموارد المائية والبيئة وتنظيمها وسيرها ج ر عدد 15 المؤرخة في 2016/03/09.

47. مرسوم تنفيذي رقم 18-255 المؤرخ في 09 أكتوبر 2018،ج ر عدد 62 مؤرخة في 17 أكتوبر 2018. المعدل والمتمم للمرسوم

48. مرسوم تنفيذي رقم 19-59 ممضي في 02 فبراير 2019، يحدد كيفيات إعداد مخططات تنظيم النجدة وتسييرها.ج رعدد 10 مؤرخة في 10 فبراير 2019

ثانيا: المراجع باللغة العربية

II- الكتب

أ-الكتب العامة

1. بكر حسن،حروب المياه في الشرق الأوسط الجديد ،ميريت للنشر والمعلومات،القاهرة،ط 2000 .

2. جاسم محمد جندل، تلوث البيئة، أسبابه، أنواعه،مخاطره وعلاجه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،2011.

3. الجرجاني،التعريفات، تحقيق ابراهيم الأبياري، ، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405ه.

4. حسين عثمان ،محمدعثمان: دروس في الإدارة العامة،الدار الجامعية،مصر، 1990 ،بدون طبعة

5. حسين عثمان محمد عثمان ،وميادة عبد القادر ، أصول القانون الإداري ج1 ، دون دار النشر 2013

6. حمدي عطية مصطفى عامر ،حماية البيئة في النظام القانوني الوضعي والإسلامي ط1،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية2014.

7. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة،2007.

8. صلاح الدين فوزي ،المبسوط في القانون الإداري،دار النهضة العربية،القاهرة 1998.

9. طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، الامن البيئي والنظام القانوني لحماية البيئة ، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية 2009 .

10. طارق الدوب،الإدارةالعامة،العمليةالإداريةوالوظيفةالعامةوالإصلاحالإداري،منشورات الحلبي الحقوقية، 2005 .

11. عبد الرحمن بن ناصر السعدي،تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، دار ابن الجوزي،1422ه.

12. عشي علاء الدين،شرح قانون البلدية،دار الهدى للنشر والتوزيع،الجزائر،2011.

13. عطية محمد عطية،وحسني محمود السعود وآخرون ، الإنسان والبيئة ، ط1 ، دار الجامعة للنشر، عمان، 2012، ص 127 ، 129 .

14. علي الشريف: مبادئالإدارة،مدخلالأنظمةفيتحليلالعمليةالإدارية،الدارالجامعية،مصر،2001 .

15. عمار بوضياف" الوجيز في القانون الإداري "جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ،ط02 ،2007 .

16. عمار بوضياف،شرح قانون البلدية،جسور للنشر والتوزيع ،الطبعة الاولى2012 الجزائر.

17. عمار عوابدي، القانون الإدري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة 1990.

18. غسان رباح ،الوجيز في العقد التجاري الدولي،نموذج العقد النفطي منشورات الحلبي الحقوقية الطبعةالأولي 2008 .

19. فؤاد حجري، البيئة والأمن، دون عدد الطبعة، 2006،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

20. مجيد العنبكي : الدستور البريطاني ، الجزء الاول ، دار الكتب والوثائق ، بغداد ، 2003 ،

21. محمد أحمد المنشاوي، المسؤولية الجنائية والسياسة العقابية في جرائم تلويث البيئة البحرية، طبعة الأولى، 1435ه،2014م، مكتبة القانون والاقتصاد الرياض، السعودية.

22. محمد أحمد المنشاوي، نظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية: دراسة مقارنة،مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض،المملكة العربية السعودية،2014.

23. محمد الصغير بعلي" القانون الإداري ، التنظيم الإداري، النشاط الإداري"، دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة، 2004.

24. محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة،دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، مصر،2000 .

25. محمد بن مهنا المهنا، مذكرة مقرر البيئة والتنمية(بيئة204)، قسم العلوم البيئية، كلية الأرصاد والبيئة وزراعة المناطق الجافة،جامعة الملك عبدالعزيز،}دة،المملكة العربية السعودية،1439 ه-1437ه.

26. محمد حسين عبد القوي،الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النسر الذهبي للطباعة،2002.

27. محمد رفعت عبد الوهاب النظرية العامة للقانون الاداري دار الجامعة الجديدة الاسكندرية 2012،

28. محمد عبد القادر الفقي ، البيئة ، مشاكلها وقضاياها و حمايتها من التلوث ، الهيئة العامة المصرية للكتاب القاهرة 1999 .

29. محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري في ظل الاتجاهات الحديثة،دراسة مقارنة،دار المعارف، القاهرة،مصر،1975.

30. ناصر لباد، القانون الإداري، الجزء الثاني،النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية،2005.

1. نواف كنعان، القانون الاداري ،الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ،2006.

2. أحمد السروري، الملوثات الطبيعية و الصناعية،المصادر،التأثيراتالبيئية،وسائل التحكم و المكافحة،المكتبةالأكاديمية،القاهرة، مصر،2011.

3. احمد حلمي خليل هندي،عقود الامتياز البترولية‌واسلوب حل منازعاتها، دار الفتح، الاسكندرية،2013 .

4. احمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث -تنمية الموارد البيئية) ط-ب- دار النهضة -القاهرة -2002-2003-ص 69.

5. احمد عبد اللاه المراغي، المسؤولية الجنائية وأثارها في جرائم الاستثمار دون عدد الطبعة 2015 ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،مصر.

6. احمد مليجي ، التوازن البيئي بين العلم والإيمان، دون عدد الطبعة1429 هـ،2008 م ،جائزة دبي الدولية للقران الكريم، دبي ،الإمارات العربية المتحدة..

7. إسماعيل نجم الدين زنكه القانون الإداري البيئي دراسة تحليلية مقارنة الطبعة الاولى 2012 منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان .

8. أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، دون عدد الطبعة، 2015، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.

9. أوسر سر منور-بن حاج جيلالي مغرارة فتيحة ،دراسة الجدوى البيئية للمشروعات الإستثمارية

10. أيمن محمد سليمان مرعي ،النظام القانوني لتراخيص النووية والإشعاعية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،الطبعة 2003 ص 41.

11. بدرية عبد الله العوضي ، القوانين البيئية في دول مجلس التعاون الخليجي ، الطبعة الاولى،مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ،الكويت،1996.

12. بسمان نواف فتحي حسين الراشيدي، النظام القانوني للاستثمارات الاجنبية النفطية، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، الطبعة الاولى، 2014

13. جاسم محمد جندل، تلوث البيئة، أسبابه، أنواعه،مخاطره وعلاجه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،2011.

14. جمال مهدي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الأسلحة النووية،الطبعة الأولى،1436ه ،2015م ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر.

15. حسام مرسي ،اصول القانون الاداري،الطبعةالاولى،دار الفتح،الاسكندرية،2012

16. حسن إبراهيم المهندي وعيسى جمعة إبراهيم،مقدمة في اقتصاديات البيئة،ط1 ،دار المناهج للنشر والتوزيع،عمان الأردن، 2010 .

17. خلود الصادق بيوض ، عقد الامتياز النفطي وتطبيقاته،المكتب الجامعي الحديث الاسكندرية،2012.

18. دارا رمزي توفيق، الاثار القانونية المترتبة على عقود الاستثمار النفطي- دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية طبعة 2017 ص 73

19. داود عبد الرزاق الباز،الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث ،ط1،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،2006،ص34

20. رائف محمد لبيب ، الحماية الاجرائية للبيئة من المراقبة الى المحاكمة ،الطبعة الاولى ،دار النهضة العربية،القاهرة 2009

21. رجب سعد السيد ، مسائل بيئية، الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة،1999.

22. رضوان حسن العبيدي ، التلوت الغذائي والأضرار الناتجة عنه ، دون عدد الطبعة ،2014، دار الفكر الجامعي الإسكندرية،مصر.

23. رضوان حسن العبيدي ، التلوت الغذائي والأضرار الناتجة عنه ، دون عدد الطبعة ،2014، دار الفكر الجامعي الإسكندرية،مصر.

24. رضوان حسن العبيدي ، التلوت الغذائي والأضرار الناتجة عنه ، دون عدد الطبعة ،2014، دار الفكر الجامعي الإسكندرية،مصر.

25. رمضان صديق محمد صيني ،دور التشريعات الضريبة في حماية البيئة وبصفة خاصة التلوث الناشئ عن البترول ، دار الكتب القانونية مصر 2008 ص8

26. زكريا طاحون ،السحابة الدخانية السوداء،شركة ناس للطباعة ، القاهرة،2009.

27. سامح عبد القوي السيد عبد القوي، التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع عن الإنسانية،الطبعة الأولى،1436 ه،2015م ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر .

28. سامي جمال الدين ،الرقابة على الأعمال الإدارة ،مؤسسة حورس الدولية طبعة 1 لسنة 2015 ص 51 وما بعدها

29. سجى محمد عباس الفاضلي، دور الضبط الإداري البيئي في حماية جمال المدن: دراسة مقارنة،المركز العربي للنشر و التوزيع،مكتبة دار السلام القانونية،القاهرة ،مصر، 2017.

30. سعد العلوش : نظرية المؤسسة العامة وتطبيقها في التشريع العراقي - دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1968 ، ص 85.

31. سعد حماد صالح ، سياسة التجريم المنعي للافعال الخطرة الناتجة من التلوث البيئي بحث مقدم الى مؤتمر العلمي الخامس كلية القانون جامعة فاربوسي 2006 ،ص 42

32. سعيد السيد علي اسس وقواعد القانون الاداري دار ابو المجد القاهرة 2008 دون طبعة.

33. سعيدان علي ، أسس ومبادئ قانون البيئة، دون عدد الطبعة 2015، موفم للنشر، الجزائر.

34. سلطان الرفاعي،التلوث البيئي ،أسباب،أخطار،حلول،الطبعة الأولى،دار أسامة للنشر والتوزيع،عمان،2009 .

35. سنكر-داود محمد ،الضبط الاداري لحماية البيئة ، دار شتات ، القاهرة 2012.

36. سيد عاشور أحمد، التلوث علوم الأرض و البيئة (مخاطر تهدد البيئة العالمية)، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011.

37. صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

38. عادل ماهر الألفي،الحماية الجنائية للبيئة،دون عدد الطبعة،2011،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية،مصر.

39. عارف صالح مخلف الادارة البيئية (الحماية الإدارية للبيئة) الطبعة العربية دار اليازوري عمان 2007

40. عامر أحمد مختار ، تنظيم سلطة الضبط في العراق،دار الحياة، دمشق،1975.

41. عايد راضي خنفر، تلوث البيئة(الهواء،الماء،الغذاء)،دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع،عمان،الأردن ،2010.

42. عباس عبد الحليم حجر ،تراخيص المحال و السجلات التجارية وتأسيس الشركات ، طبعة ثالثة ، مؤسسة الأهرام للنشر والتوزيع،1993.

43. عبد الباري احمد عبد الباري، النظام القانوني لعمليات النفط، الطبعة الاولى، 1408هـ بدون ناشر

44. عبد الرحمن السعداني، ثناء المليجي السيد عودة، التطورات الحديثة في علم البيئة (المشكلات البيئية والحلول العملية)،دون عدد الطبعة 1429هـ ،2008 م، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، مصر

45. عبد الرحمن السعداني، ثناء المليجي السيد عودة، مشكلات بيئية (طبيعتها، أساسها،آثارها، كيفية مواجهتها) دون عدد الطبعة، 1428هـ، 2007 م، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر ص

46. عبد العزيز مخمير عبد الهادي ،حماية البيئة من النفايات ،الصناعية في ضوء احكام التشريعات الوطنية والاجنبية والدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة،1985.

47. عبد العزيز مؤمنة ،البترول و المستقبل العربي ،ط2 دار النشر تهامة جدة، 1983 ، ص 46 نقلا عن دور السلطة الإدارية في حماية البيئة من مضار المشروعات النفطية ص29 -هيوا رشيد علي دار الفكر الجامعي 2017 ت- 4843132 الإسنكدرية

48. عبد الغني بسيون عبد الله ،نظرية العامة في القانون الإداري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية 2003 ص396

49. عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي(النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دون عدد الطبعة، 1435هـ،2014م ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ص236

50. عبد لله بدران ،الاعلام و الكوارث البيئية ،الجمعية الكويتية لحماية البيئة،اوت 2011.

51. عبدالعزيز منعم خليفة،ضمانات مشروعية الجزاءات الإدارية العامة،المركز القومي للإصدارات القانونية،2008،ص 12.

52. عبدالفتاح عناني،التلوث الخفي يسكن بيتك،،دار المعارف للطباعة و النشر، مصر،2015.

53. عبدالله سعيد البرواري،تسوية منازعات عقود استغلال الثروات الطبيعية ، عقود البترول نموذجا-تطبيقات من خلال مركزICSID

54. علي سعيدان ، *حماية البيئة* من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ،الجزائر ،2008.

55. علي عدنان الفيل، قوانين حماية البيئة العربية،الطبعة الأولى،1432 هـ،2011م،دار المناهج للنشر والتوزيع،عمان.

56. علي عدنان الفيل،شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة،2013.

57. عيد مناحي العازمي،الحماية الإدارية للبيئة دار النهضة العربية،2009،ص 493.

58. عيسىمحمدالغزالي،التقييمالبيئيللمشاريعجسرالتنمية،سلسلةدوريةتعنيبقضايا التنميةفيالدولا عربية،المعهدالعرب،للتخطيط،العدد 43 ،يوليو /تموز، 2005 ،السنةالرابعة،الكويت.

59. فارس محمد عمران ،السياسة التشريعية لحماية البيئة الدولية في مصر وقطر ودور الامم المتحدة في حمايتها ، الطبعة الاولى ،المكتب الجامعي الحديث،الاسكندرية،2005.

60. فارس محمد عمران، السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر و قطر ودور الأمم المتحدة في حمايتها،ط1، المكتب الجامعي الحديث،2005 .

61. فارس محمد عمران، السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر و قطر ودور الأمم المتحدة في حمايتها،ط1، المكتب الجامعي الحديث،2005

62. فرج صالح الهرش ،جرائم تلويث البيئة ، دراسة مقارنة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة ،الطبعة الاولى، 1998.

63. فريجة حسين ،شرح القانون الإداري دراسة مقارنة،ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثانية ،2010 الجزائر

64. فريد بوعبد الله نقلا عن آيت وازر زينة دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة ، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة فيالمجال الاقتصادي جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية الجزائر يومي 23-24 ماي 2007 .

65. كأوان إسماعيل ابراهيم،عقود التنقيب عن النفط وإنتاجه دراسة قانونية تحليلية مقارنة دار الكتب القانونية مصر طبعة 2014 .

الكتب المتخصصة:

66. ماجد راغب الحلو،قانون حماية البيئة على ضوء الشريعة ،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1995 .

67. محمد أحمد السيد خليل،أزمة الطاقة والتحدي القادم، دارسة إستراتيجية بيئية هندسية،دون عدد الطبعة،1435 هـ ،2014 م، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر.

68. محمد عبد القادر الفقي،جرائم تلويث البيئة(دراسة مقارنة)، المؤسسة الفنية للطباعة و النشر،القاهرة،مصر،1998.

69. محمد عثمان جبريل ،الترخيص الاداري ، دراسة مقارنة، دون ناشر دون مكان النشر دون سنة الطبع.

70. محمد علي حسونة،مسئولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2014،

71. محمد علي سيد أمبابي " الاقتصاد والبيئة مدخل بيئي " المكتبة الأكاديمية ، القاهرة، مصر،1998.

72. محمد لبيب شقير،صاحب ذهب،اتفاقيات وعقود البترول في البلاد العربية الجزء الاول،جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية ط2.

73. محمد محمود الروبي محمد، الضبط الاداري و دوره في حماية البيئة دراسة مقارنة،مكتبة القانون و الاقتصاد،الرياض، 2014 .

74. محمد محروس إسماعيل، اقتصاديات البترول والطاقة، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 1988.

75. محمد منير مجاهد ، مصادر الطاقة في مصر وآفاق تنميتها، المكتبة الاكاديمية 121 شارع الدقي مصر 2002.

76. محمود جاسم نحو الراشدي، ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2014، ص19

77. مختارمحمدعبدالرزاقوآخرون،دراسةترشيداستخداماملياهالجوفيةفيالزراعةالعربية،المنظمةال عربيةللتنميةالزراعية،الخرطوم،السودان،ط 2004 .

78. ملعب مريم،نايف بن حمود المكيشة، محمد بن مهنا المهنا، مذكرة مقرر البيئة والتنمية(بيئة204)، قسم العلوم البيئية، كلية الأرصاد والبيئة وزراعة المناطق الجافة،جامعة الملك عبد العزيز،جدة،المملكة العربية السعودية،1439 هـ-1437هـ.

79. منى قاسم ، التلوث البيئي و التنمية الإقتصادية ، الطبعة الثالثة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة،1997.

80. موريس بي فيورينا وآخرون :الديمقراطية الأمريكية الجديدة ، الطبعة العربية الاولى ، ترجمة لميس فؤاد اليحيى ، الاهلية للنشر والتوزيع ، عمان ،2008 ،.

81. موسى مصطفى شحادة ،الجزاءات الإدارية في مواجهة المنشأة المصنفة الضارة بالبيئة و رقابة القضاء الإداري في فرنسا عليها

82. ناصر حسين العجمي ،الجزاءات الإدارية العامة في القانون الكويتي و المقارن ، دار النهضة العربية، القاهرة،2010.

83. نبيلة عبد الحليم كامل ،نحو قانون موحد لحماية البيئة،دار النهضة العربية، القاهرة،1993

84. هيو رشيد علي دور السلطة الإدارية في حماية البيئة من مضار المشروعات النفطية دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2017.

85. وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري دار بلقيس للنشر والطباعة الجزائر د ط د س ط ص

86. وليد رفيق العياصرة، التربية البيئية وإستراتيجيات تدريسها، دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن،2011.

الرسائل الجامعية والمذكرات

أطاريح الدكتوراه:

1. .جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان ،2007

2. أسيا خسمير، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادةا لدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمن ميرة،بجاية 2016.

3. أمين مصطفى محمد ،الحد من العقاب ،رسالة دكتواره مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية 1993.

4. بوجلطي عزالدين،النظام القانوني للاستثمار في قطاع الطاقة "في الجزائر " والمتغيرات الدولية أطروحةمقدمةلنيل شهادة دكتوراه في العلوم ،فرع القانون الخاص ، كلية الحقوق ن جامعة الجزائر ،2015-2016 .

5. حاتم نظمي عثمان عثمان،اتفاقيات البترول والغاز وسلطة الدولة في تعديلها، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة القاهرة،2014.

6. حسونة عبدالغني،الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة،أطروحة دكتوراه في علوم في الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة،الموسم الجامعي 2012-2013.

7. سعد عدنان عبد الكريم الهنداوي: رقابة الهيآت المستقلة لضمان حقوق الإفراد – دراسة مقارنة في نظام الامبودسمان والنظم المشابهة ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون، جامعة بغداد ،1999.

8. سوزان عثمان قادر ،النظام القانوني لتراخيص البناء ،دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والسياسة ، جامعة صلاح الدين ،أربيل، العراق،2015.

9. السيد أحمد محمد مرجان ،الضبط الإداري في مجال البناء و التعمير، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية،2001.

10. السيد عبد العليم أبو زيد، الضبط الإداري في النظم القانونية المعاصرة وفي الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الشريعة والقانون،جامعة الازهر ، دون سنة تقديم.

11. عبد الله راشد سعيد الساعدي، دور القانون العام في حماية البيئة ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ، قسم القانون العام ،جامعة عين شمس 2014.

12. عزاوي عبد الرحمن الرخص الإدارية في التشريع الجزائري رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام جامعة الجزائر كلية الحقوق 02جوان 2007

13. علي سعد محمد مصطفى ،المسئولية الاجتماعية والبيئية لشركات البترول بمصر في ضوء الاتجاهات التجارية الدولية ن رسالة دكتوراه في فلسفة علوم البيئة ،قسم العلوم الاقتصادية والقانونية والإدارية البيئية،جامعة عين شمس ، 2010 ص 33

14. عيسى بن سعد النعيمي ، الضبط الإداري سلطاته وحدوده في دولة قطر، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2009.

15. القطبي محمد النظام القانوني للموارد المائية الجوفية في إطار التنمية المستدامة كلية الحقوق والعلوم السياسية أطروحة الدكتوراه في الحقوق جامعة ادرار بتاريخ 08 أكتوبر2017

16. محمد حسن الكندري المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي رسالة دكتورة جامعة عين شمس 2005 .

17. محمد شريف إسماعيل عبد المجيد ، سلطات الضبط الإداري في الظروف الإستثنائية ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة عين شمس 1979 .

18. محمد عبد اللطيف ،نظام الترخيص و الإخطار في القانون المصري ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 1956

19. منيب محمد ربيع ، ضمانات الحدية في مواجهة سلطات الضبط الإداري ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة عين شمس 1981.

20. نسيغة فيصل،الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري،أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق:فرع القانون العام،جامعة محمد خيضر بسكرة،السنة الجامعية 2010-2011.

21. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام ،

مذكرات ماجستير

1. إبراهيم محمد عبد الجليل ،دور الحسبة في حماية البيئة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية ، 2010.

2. حرمة بوفلجة،الأحكام الفقهية لاستغلال المياه الجوفية وتوزيعها - منطقة أدرار نموذجا،مذكرةماجيستر،كليةالعلومالاجتماعيةوالعلومالإسلامية،جامعةأدرار،2007-2008 الجزائر.

3. خروبي محمد ، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة ماجستير،مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2013.

4. خليفة الفرجاني خليفة كرفاح ،الحماية الإدارية للبيئة البحرية من التلوث ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية،2013.

5. دعموش فاطمة الزهراء،سياسة التخطيط البيئي في الجزائر،رسالة ماجستير في القانون فرع تحولات الدولة،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،تاريخ المناقشة 08 جويلية 2010،

6. سامية بوقندورة سلطة ضبط قطاع المحروقات في الجزائر مذكرة ماجستير جامعة الجزائر 2007- 2008

7. سمير بن محاد، إستهلاك الطاقة في الجزائر- دراسة تحليلية وقياسية - ، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2009/2008،

8. صوالحية عماد، الجزاءات الادارية العامة،رسالة ماجستير في القانون العام،تخصص ادارة عامة،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة العربي ابن مهيدي-أم البواقي-،السنة الجامعية 2012،2013.

9. عامر محمد عبد اللطيف ، عقود الامتيازات النفطية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة منصورة، 2012.

10. عيسى مقليد، قطاع المحروقات الجزائرية في ظل التحولات الإقتصادية، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، بانتة، 2008/2007

11. مدين أمال، "المنشآت المصنفة لحماية البيئة-دراسة مقارنة-"، رسالة ماجستيرفي الحقوق-تخصص قانون عام،،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان،2012-2013.

12. مهنا بن صالح بن سعيد المنذري، المسئولية الإدارية عن اضرار التلوث البيئي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ،جامعة القاهرة ، 2009 .

المقالات

1. احمد طرطار ، طارق راشي، الغاز الصخري كمصدر جديد للطاقة العالمية ، الفرص المتاحة والتهديدات المطروحة ضمن اطار حماية البيئة من اجل التنمية المستدامة،مقال منشور في اعمال المؤتمر الاول للسياسات الاستخدامية للموارد الطاقوية بين متطلبات التنمية القطرية وتامين الاحتياجات الدولية ، الورشة الاساسية الاولى جامعة سطيف 2015.

2. أزهار جابر، تلوث الهواء والماء أنواعه، مصادره، أثاره، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد 19، ع (2)، 2011.

3. إسماعيل صعصاع غيدان ،و حوراء حيدر إبراهيم ، الأساليب القانونية لحماية البيئية من التلوث بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسة ع 2 السنة السادسة كلية الحقوق ن جامعة بابل ص 64. متوفرة على الرابط الالكتروني

4. باديس شريف،الجزاءاتغير الجنائية المقررة لمكافحة جرائم تلويث البيئة، مجلة العلوم القانونيةوالاجتماعية ،جامعةزيان عاشوربالجلفة، العددالتاسع.

5. بن زيطة عبد الهادي نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة –دراسة حالة اللجنة تنظيم ومراقبة عمليات البرصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية يومي 23-24 2007 .

6. بوبعداد خالد ،سعيد سيان حنان شعلال، الغاز الصخري بين الحتمية الإقتصادية و المخاطر البيئية ، المؤتمر الأول :السياسات الإستخدامية للموارد الطاقوية بين متطلبات التنمية القطرية وتأمين الإحتياجات الدولية الورية جامعة قسنطينة .

7. -بوبكر صابة ، ناجي بن حسين،.دراسة تحليلية لمبررات معارضة استخراج الغاز الصخري في الجزائر مجلة جديد الاقتصاد عدد 11 ديسمبر 2016 جامعة قسنطينة.

8. بوقريط ربيعة،فاعلية الضبط الإداري في تحقيق الأمن البيئي في التشريع الجزائري،الأكاديمية للدراسات الاجتماعية،قسم العلم الاقتصادية و القانونية،العدد 20،جوان 2018.

9. حسن حميدة،التخطيط البيئي،مداخلةألقيت بالمركزالجامعي بالجلفة،بمناسبةالملتقى الوطني الأول بعنوان حمايةالبيئةفي إطارالتنمية .المستدامةبين الواقع ومقتضيات التطور،يومي 05 و 06 ماي 2008،غيرمنشورة.

10. خالد سعد زغلول حلمي، قضايا البيئة والتنمية الاقتصادية المستمرة ،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة المتوفية العدد الرابع السنة الثانية اكتوبر 1992 .

11. خالد محمد، الذهب الأزرق في الوطن العربي مجموعة النيل العربية2004 ص 152 مقال ص 19 محلة تشريعات البيئة ع ،3 2014 .

12. دعاء علواني الغاز الصخري بين اغراء الطاقة والمخاوف البيئية مجلة البيئة والعلوم البيئية مبادرة الباحثون السوريون

13. -دلال بحري ، خميسة عقابي ، الطاقة الشمسية والغاز الصخري :خيارات الجزائر ما بعد النفط،

14. رحماني المحفوظ : الجبايةالبيئية،مداخلةألقيت بالمركزالجامعي بالجلفة،بمناسبةالملتقى الوطني الأول بعنوان حمايةالبيئةفي إطارالتنميةالمستدامةبين الواقع ومقتضيات التطور،يومي 5 و 6 ماي 2008 ،غيرمنشورة،

15. رمضان محمد بطيخ ، الضبط الاداري وحماية البيئة ، مقال مقدم الى ندوة دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية في الشارقة ايام 07الى 11 من شهر ماي 2005.

16. زبير عياش، مياصرة سميرة،الغاز الصخري :طاقة بديلة ذات آثار مضرة بالبيئةنظرة حول التجربة الأمريكية،المؤتمر الأول :السياسات الإستخدامية للموارد الطاقوية بين متطلبات التينية القُطرية وتأمين الإحتياجات الدولية .... الوشة الأساسية الاولى،جامعة سطيف كلية العلوو الإقتضادية والتجارية وعلوو التسيير .

17. زنقيلة سلطان،دراسة وصفية تحليلية للمرسوم التنفيذي 14-27، المتعلق بتحديد المواصفات العمرانية والمعمارية والتقنية المطبقة على البنايات في ولايات الجنوب،مجلة التعمير و البناء المجلد 02/العدد04/ ديسمبر 2018، جامعة ابن خلدون تيارت،الجزائر.

18. زور إبراهيم ، المسألة البيئية و التنمية المستدامة ، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول إقتصاد البيئة و التنمية المستدامة معهد علوم التسير -المركز الجامعي المدية 6-7-2006

19. زين الدين عبدالمقصود،التخطيط البيئي مفاهيمه و مجالاته، سلسلة نشرات ثقافية تعنى بقضايا البيئة تصدرها جمعية حماية البيئة- الكويت،أبريل 1982.

20. سعيدي سياف حنان وبوجعدار خالد التوجه الطاقوي نحو الغاز الصخري في الجزائر بين الرهان الاقتصادي والهاجس البيئي كليةالعلوم الاقتصادية،التجاريةوعلوم التسيير جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي وجامعة عبد الحميد مهري قسنطينة2 مجلةدراسات اقتصادية العدد 3،4ديسمبر 2017.

21. شهرزاد عوابد، البعد البيئي لأدوات التهيئة والتعمير و مقتضيات التنمية المستدامة،مجلة تشريعات التعمير و البناء،العدد الخامس، مارس 2018، جامعة ابن خلدون تيارت.

22. علاء نافع كطافة، دور الجزاءات الإدارية في حماية البيئة-دراسة مقارنة-، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية،العدد 15.

23. علي خنافر،عبدالرزاق بن زاوي، الاقتصاد الاخضر كخيار استراتيجي للجزائر في ظل انخفاض اسعار البترول، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية)جامعة الوادي-العدد التاسع-المجلد الثالث.

24. علي محمد بدير:مهمة الوسيط في النظام الفرنسي لحماية الأفراد، مجلة العلوم القانونية، العدد الثاني ، كلية القانون- جامعة بغداد، 1996

25. عليان بوزيان، عمري أحمد، سلطات الضبط الإداري في مجال حماية النظام العام البيئي،مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية جامعة ابن خلدون تيارت العددالتاسعجوان2017.

26. فهد التركي وبييرلاروج،مستقبل إنتاج النفط والغاز من المصادر غير التقليدية : بالتركيز على إنتاج النفط الحجري والغاز الصخري وتأثيره على المملكة العربية السعودية،مجلة النفط العربي سنة2013،الكويت.

27. قداري إيمان،التخطيط البيئي في الجزائر كأداة لإرساء الأمن البيئي وتحقيق التنمية المستدامة،مجلة القانون العام الجزائري والمقارن،العدد 2017/05.

28. قوسم الحاج غوثي ، البعد البيئي في الدساتير الوطنية، مجلة مخبر تشريعات حماية النظام البيئي العدد الأول، أكتوبر 2013، كلية لحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت .

29. كمال زريق ، دور الدولة في حماية البيئة ،مجلة الباحث جامعة ورقلة عدد 2007/5.

30. لامية عاتي ،كميلية بوكرة،التوجهات العالمية نحو استغلال الغاز الصخري،مجلة البحوث الاقتصاديةو المالية ، جامعة ام البواقي ،العدد 1،جوان 2014.

31. لغواطي عباس ، قرار استغلال الغاز الصخري بالجزائر،مجلة البحوث التشريعية العلمية في التشريعات البيئية، العدد الرابع،جانفي 2015 ،مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي،جامعة ابن خلدون، تيارت.

32. ليلى بوكحيل،مداخلة بعنوان رقابة البلدية على المؤسسات المصنفة:أداة لحماية البيئة،الملتقى الوطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين، ،جامعة 8 ماي 1945 قالمة،كلية الحقوق و العلوم السياسية،مخبر الدراسات القانونية البيئية. يومي 3 و 4 ديسمبر 2012

33. ليندة أونيسي، المخطط البلدي للتنمية ودوره في تنمية البلدية، كليةالحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة،، مجلةالباحث للدراسات الأكاديمية العددالتاسع –جوان2016.

34. مبطوش الحاج، دور المنظمات الدولية في حماية المياه من التلوث، العدد الثالث ، اكتوبر 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت.

35. محرز نورالدين،صيد مريم، التخطيط البيئي كآلية وقائية لحماية البيئة في الجزائر، مجلةالعلوم الإنسانية – جامعةمحمدخيضربسكرة،العددالثالث،ص ص:181-195.

36. محمد الامين كمال، الترخيص الاداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي مجلة الفقه والقانون العدد الثاني ديسمبر 2012

37. محمد خليفة، تأثير استخراج الغاز الصخري على الامن المائي بالجزائر،ملتقى الأمن المائي : تشريعات الحماية وسياسات الإدارة،جامعة قالمة مقال متوفر على الموقع الإلكتروني للجامعة www.univ-guelma.dz

38. محمد لموسخ،دور الجماعات المحلية في حماية البيئة،مجلة الاجتهاد القضائي العدد السادس.

39. محمد يونس الصائغ أنماط عقود الاستثمارات النفطية في ظل القانون الدولي المالي مقال منشور في.مجلةالرافدينللحقوقالمجلد 12،العدد 46 السنة 2010 ص27 .

40. مدين أمال ،الجزاءات الإدارية لتلويث البيئة،مجلة الفقه والقانون،العدد التاسع عشر،ماي 2014.

41. ممدوح سلامة مرسي احمد ، الادارة البيئية لتقييم الاثر البيئي للمشروعات، مقال منشور في مجلة اسيوط للدراسات البيئية العدد 32 جانفي 2008.

42. يلس شاوش بشير،حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية،مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والإدارية،كلية الحقوق،جامعة أبوبكر .بلقايد،تلمسان،الجزائر، 2003

المواقع الالكترونية

http://www.premier-ministre.gov.dz

www.alyaum.com/article

http//www.interieur.gov.dz

www.senat.fr/rap/r05-404-1/r05-404-110.html

http://www.sciencesjuridiques.ahlamntada.net/1356-topic..

. http://www.legifrance.gouv.fr

. http://www.legifrance.gouv.fr

http://www.easydroit.fr/jurisprudence

www.eraa.gove/maimlabaut/asp

www.moen.gov.iq

www.moenu.gov.jo/orabicmae/usres/page

www.mwri.gov.eg/arالموقع الرسمي لوزارة الموارد المائية في مصر

www.oetroleum.gov.eg

التقرير الإحصائي ل **BP** ، 2012/ **www.bp.com.**

http//www.sante.gov.dz

http//www.energy.gov.dz

/http//www.minagri.gov.dz

http//www.mre.gov.dz

http//www.interieur.gov.dz

https://www.ecologique-solidaire.gouv.fr

https://www.echoroukonline.com

www.beatona.net

www.bbc.com/arabic/worldnews/2015/11/151130cop21climate

www/arabic.rt.com/news/803624

www.aljazeera.net

www.bbc.com/arabic/worldnews/2015/11/151130cop21climate

https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/

http://www.eia.gov/naturalgas/weekly/archive/2014/09_04/index.cfm

http://water.usgs.gov/edu/watercycle.html, Page Last Modified

http://www.groundwatergovernance.org/fileadmin/user_upload/groundwatergovernance/docs/general/GWG_DI

http://www.cafes.ma/ar/actualite/revue

http://www.marefa.org

http://www.arab-oil-naturalgas.com

https://www.elkhabar.com/press/article/

http://www.omanlegal.net/vb/showthread.php?t=

www.alukah.net

https://www.ecologique-solidaire.gouv.fr

https://www.francetvinfo.fr

المرجع باللغة الأجنبية

- Les ouvrages :

1) **A.Reddaf**: Planification urbaine et protection de l'environnement , revue , Idara , v08 , n02 , Algérie , 1998
2) ALESSANDRO BERNARDI : les principes de droit national et leur développement au sein des systèmes pénaux français et italien, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, éditions Dalloz,1994.
3) BERNARD BOSSU : la faute disciplinaire du salarie dans la cour d'appel de doiae, faculté des sciences juridiques, politiques,sociales, université lile 2 droit et santé,université France,2001-2002.
4) Bunch AG, Perry CS, Abraham L, Wikoff DS, Tachovsky JA, Hixon JG et al, Evaluation of impact of shale gas operations in the Barnett Shale region on volatile organic compounds in air and potential human health risks,Science of the Total Environment , 2014.
5) C.TEITGEN – COLLY : sanctions administratives et autorités administratives indépendantes , les petites , A Fiches, N° : 8 , 1990.
6) Cinquième congres de nation inies pour la présentation du crime et le traitement des .Délinquant, Genève,1975.
7) Claude AbertColliard, Gérard Timisit : les autorités dministrativesindépendantes P.U.F Paris 1989
8) CLECLERC : variation sur le thème "pénalisation , dépénalisation ", R.D.P.C , 1978.
9) Congres :
10) DAVID DEROY : le pouvoir réglementaire des autorité administratives indépendantes en droit belge , Faculté de doit des F , U ,NPP.
11) *DE LAUBADÈRE André*, Jean-Claude VENEZIA et Yves GAUDEMET, *Traité de droit administratif*, 17eme Édition, L.G.D.J.,Paris 1999.
12) DELMAS MARTY : modèles et mouvement de politique criminelle, paris, 1983.
13) DELMAS MARTY : punis sans juger de la répression administrative au droit administrative pénal ,paris économico , 1992.

14) EVAN RASCHEL : la pénalisation des atteintes au consentement dans le contractuel, Thèse de doctorat , UFR de droit et science social,l'université de poitiers , 2013.

15) G. LEVASSEUR : le problème de la dépénalisation, AKCH.POL. crime, N°06 1983.

16) Gabriel martyl exploitation des gaz de schiste entre promesses economiques et consequences environnementales ambassade de France awashington juillet 2011.

17) GENEVOIS : le conseil constitutionnel et l'extension des pouvoirs de la commission des opérations de bourse,Rev,Fr,dedr,adm.1989.

18) JEAN PRADEL : droit pénal tom 1 introduction générale ,grjas, 8éme édition, 1992.

19) K P M G. Algérie : guide des hydrocarbures, commentaire sur la loi n° 05-07 et l'ordonnance 06-10 relative au hydrocarbure

20) LE CONSEIL DE L'EUROPE : comite européen pour les problèmes criminels. Rapport sur la décriminalsation strasbourg,1980.

21) LOUIS FAVOREU : droit administratif et droit constitutionnel , Rev,dr,adm,1989.

22) MACHARD DE GRAMONT Hubert et d'autres, **Vers une gestion concertée des systèmes aquiferstransfrontaliers**

23) Madjid Ben Chikh : la nouvelle loi pétrolière Algérienne : direction économie de marche, l'année du Maghreb, 2005-2006, éditions CNRS.

24) MARIE PIERE DION : une stratégie tranquille, serge MONGEAU et le centre de planification familiale de Québec dans la sociétèquébècoise, mémoire présente a l'université du Québec a Trois – Rivières, comme exigence partielle de la Maitrise en études québécoises,2009.

25) Mark Zoback, Saya Kitasei, Brad Copithorne, Addressing the Environmental Risks from Shale Gas Development, natural gas and sustainable energy Initiative, World watch institute, July 2010.

26) MECHEL GENTOT – les autoritesadministrtivesindependantesmontchrestien 2emeedition1992.p16

27) Michael Cole :Quasi-Government in Britain: The Origins, Persistence Implications of the Term 'Quango'. Public Policy andAdministration .1998

28) Michel Gentôt : les autorités Administratives indépendantes, 2ème édition Monchtréstien, Paris 1991.

29) MICHEL GENTOTt : les autorités administratives indépendantes, monchester,2émé édition , 1992.

30) Michel, Gentot : les autorités administratives indépendantes, 2ème édition Monchréstien, Paris. 1991 .

31) **Pierre merlin et jean** – **Pierre traisnel**: Energie environnement et urbanisme durable.presses universitaires de France , sans date de publication

32) PRIEUR Michel, droit de l'environnement, 4eme Édition, Dalloz, France, 2001.

33) Stephen v .Monsma: American political ,system approach ,theDryden press,USA,2en,Ed,1973

34) Theses :

35) ZOUAIMIA RACHID : les autorités administratives indépendantes et la régulations économique, Idara, N° 28 , 2008.

36) Zouaïmia Rachid : les autorités Administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie- édition Houma- 2005.

38) Risques potentiels de l'exploration et de l'exploitation des hydrocarbures non conventionnels, Rapport du Conseil scientifique régional d'Ile-de-France, Mars 2012.

39) - Shale gas in British Columbia: Risks to B.C.'s water resources www.pembina.org/pub/2263

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة..... 1

الباب الأول

بوادر اهتمام الدولة بحماية البيئة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبيئة والتلوث والطاقات البديلة

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للبيئة والتلوث.....14

المطلب الأول: التعريف بالبيئة.....14

الفرع الأول: مفهـوم البيـئة.....15

الفرع الثاني: عناصر البيئة.....30

المطلب الثاني: التعريف بالتلوث.....35

الفرع الأول: مفهوم التلوث.....37

الفرع الثاني: عناصر التلوث 47

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للطاقات البديلة.....53

المطلب الأول: مفهوم الطاقات البديلة.....54

الفرع الأول: الطاقات الجديدة والمتجددة.....54

المطلب الثاني: مفهوم المحروقات غير التقليدية.....59

الفرع الأول: مفهوم الطاقة غير التقليدية.....60

الفرع الثاني: تعريف الغاز الصخري:.....66

الفصل الثاني: الضابط البيئي الإداري

المبحث الاول: التنظيم الاداري البيئي.....81

المطلب الأول: التنظيم الاداري البيئي المركزي 81

الفرع الاول: الوزارة المعنية بحماية البيئة.....82

الفرع الثاني: دور الوزارات الأخرى في حماية البيئة..... 96
المطلب الثاني: التنظيم الإداري البيئي اللامركزي..... 118
الفرع الاول: دور الجماعات المحلية في حماية البيئة على المستوى الوطني..... 119
الفرع الثاني: دور الجهات المحلية على مستوى الدولي..... 143
المبحث الثاني: الهيئات المستقلة المركزية سلطة ضبط المحروقات نموذجا..... 148
المطلب الاول: الهيئات المركزية المستقلة..... 148
الفرع الأول: تعريف بالسلطات الإدارية المستقلة..... 149
الفرع الثاني: السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر..... 155
المطلب الثاني سلطة ضبط المحروقات الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات نموذجا..... 164
الفرع الاول: سلطة الضبط للمحروقات..... 165
الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات " النفط"..... 201

الباب الثاني

أثار استغلال الغاز الصخري على البيئة

الفصل الأول: الضوابط القانونية لحماية البيئة أثناء استغلال الغاز الصخري

المبحث الأول: الضابط البيئي القانوني..... 218
المطلب الأول: حماية البيئة في القانون الدولي..... 218
الفرع الأول: حماية البيئة في الاتفاقيات الدولية..... 219
الفرع الثاني: الجهود الدولية ودور الأمم المتحدة في حماية البيئة..... 224
المطلب الثاني: حماية البيئة في القوانين الداخلية..... 229
المبحث الثاني: ضابط نشاط الإدارة البيئية كآلية لحماية البيئة من أثار تلوث الغاز الصخري. 236
المطلب الأول: الضبط الإداري البيئي كآلية قبلية أو سابقة للرقابة على مشاريع استغلال الغاز الصخري 236
الفرع الأول: حماية البيئة من التلوث الناتج عن الغاز الصخري عبر النشاط الضبطي للإدارة 237
الفرع الثاني: الآليات القبلية او البعدية لإستغلال الغاز الصخري..... 251

المطلب الثاني: الضبط الإداري البيئي كآلية بعدية أو لاحقة للرقابة على مشاريع استغلال الغاز الصخري..... 298
الفرع الأول: تعدد وسائل الرقابة..... 299
الفرع الثاني: الآليات البعدية لإستغلال الغاز الصخري..... 322
الفصل الثاني: الدراسات البيئية كآلية للحماية من التأثيرات المحتملة على البيئة جراء استغلال الغاز الصخري
المبحث الأول: دراسة التأثير البيئي للمشروعات الغاز الصخري..... 342
المطلب الأول: ماهية تقييم التأثير البيئي (EIA)..... 342
الفرع الأول: المقصود بتقييم التأثير البيئي وأهدافه..... 343
الفرع الثاني: تقييم التأثير البيئي للمشروعات المحروقات..... 356
المطلب الثاني: دراسة الخطر البيئية لمشروع الغاز الصخري.....368
الفرع الاول: ماهية دراسة الخطر.....368
الفرع الثاني.كيفية المصادقة على دراسة الخطر.....372
المبحث الثاني: مدى تأثير إستغلال الغاز الصخري على البيئة في الجزائر..... 375
المطلب الأول: مؤشرات تدخل المشرع الجزائري في حماية البيئة من تأثير الغاز الصخري..... 375
الفرع الأول: عقود الإستغلال أو البند البيئي..... 376
الفرع الثاني: الضوابط البيئية لإقامة مشروعات استغلال الغاز الصخري :..... 389
المطلب الثاني: مدى تأثير الغاز الصخري على البيئة..... 406
الفرع الأول: تأثير استغلال الغاز الصخري على الموارد المائية..... 406
الفرع الثاني: عقبات حماية البيئة في مجال إستغلال الغاز الصخري..... 420
خاتمة..... 423
قائمة المصادر والمراجع..... 430
فهرس المحتويات

ملخص

باعتبار الجزائر دولة نامية فهي تسعى دائما إلى تحقيق التنمية، غير انه وأمام نضوب الطاقات التقليدية على المدى القريب عجل بالجزائر للبحث عن بدائل للطاقة والبحث عن مصادر تمويل للاستمرار في التنمية بإتباع سياسية تتماشى و التحولات التي يعرفها الاقتصاد العالمي، المتسمة بإلغاء كل القيود والعراقيل .

و لأجل تحقيق حد أدنى من رؤوس الأموال والعائدات من الأرباح قامت بتشجيع الاستثمار الذي توج بتكريس مبدأ حرية الاستثمار الذي أُعطيت له صفة الدستورية المصاغة بعنوان" حرية الصناعة والتجارة "في الدستور من جهة ومن جهة أخرى تقييد لحرية الاستثمار بالبعد البيئي لتكريس فكرة جديدة تتمثل في التنمية المستدامة التي وضعت لها الجزائر إطارا قانونيا يساير التحولات الدولية في مجال حماية البيئة ، وذلك بوضع سياسة بيئية فعالة، وهذا بتجسيد فكرتين تبدوان متناقضتان وهما تشجيع الاستثمار الذي يعتمد بالدرجة الأولى على استغلال الموارد الطبيعية الموجودة على الأرض وفي باطنها لتحقيق التنمية للأجيال الحاضرة ومستقبل الأجيال القادمة والحفاظ على البيئة , غير انه في ظل نضوب الموارد التقليدية للطاقة جراء الاستهلاك لجأ الإنسان للبحث عن بدائل منها الغاز الصخري أو غاز الاردواز ،غير انه اتسع الجدل حول استغلال الغاز الصخري بين المخاطر التي يسببها خاصة تلويث المياه الجوفية وبين امن الطاقة للجزائر خلال 15او 20 سنة القادمة وعليه تكون الدراسة للإجابة عن هذه التساؤلات في الأطروحة الموسومة : **بالضابط البيئي لاستغلال الغاز الصخري.**

Summary

As Algeria is a developing country , it is always seeking to achieve development but as the sources of conventional energies deplete day by day , resorting to alternative sources of energy has become a real need to Algeria ;These sources will enable financing sustainable development following the political line and transformation of the world economy on one hand , and the abolition of all restrictions and obstacles on the other . In order to achieve a minimum of capital , proceeds and profits ,too . Algeria has also promoted investment, which was crowned by devoting the principle of freedom of investment that has been given constitutional status formulated entitled "Freedom of trade and industry" in the Constitution meanwhile it has restricted the freedom of investment and the environmental dimension to devote a new idea of sustainable development to which Algeria has given a legal framework to keep up with the world transformations.

Algeria has developped effective environmental policy through two ideas which seem contradictory and has encouraged investment, which primarily depends on the exploitation of the natural resources on the ground in the subsoil to achieve development of present and future generations and at the same time preserving the environment, however, under the resource depletion of conventional energy consumption by human . the search for alternatives has led to the rocky gas or shale gas . much has been said about the exploitation of rock gas because of the risks caused by particular groundwater pollution and energy security to Algeria in 15 or 20 years, the study will answer these questions in this thesis entitled by :

The environnemental control to exploit shale gas.